منحة العلام

في

شرح بلوغ المرام

تأليف

عبد الله بن صالح الفوزان

الجزء التاسع

دار ابن الجوزي

كل الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

الجهاد في اللغة: مصدر جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة؛ أي: بالغ في قتل عدوه وغيره، وعلى كل تصاريفه فهو لغة: بذل الطاقة والوسع.

وشرعاً: بذل الوسع في قتال الكفار(١).

وهو فرض كفاية إذا كان لدى المسلمين قدرة وقوة على القتال، فإذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإلا أثم الكل؛ لأنه واجب في الجملة، وليس واجباً على الأعيان، أما كونه واجباً في الجملة فلقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [التوبة: ٣٨]، وقوله ﷺ: «**من مات ولم يغز، ولم يُحدث نفسه بالغزو، مات على شُعْبَةٍ من نفاقٍ**»(٢).

وأما كونه ليس واجباً على الأعيان فلقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾ [النساء: ٩٥]، فأثبت للمجاهدين والقاعدين الأجر، ولو كان فرض عين لكان القاعد آثماً؛ ولأن النبي ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه، فإذا لم يجب إلا في الجملة، ولم يجب على الأعيان، لزم كونه فرض كفاية.

وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ [التوبة: ٣٩]، فقد قيل: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ﴾

---

(١) انظر: «الدرّ النقي» (٣/ ٧٦٥).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

[التوبة: ١٢٢]، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[١]. ويحتمل أنه أراد حينما استنفرهم النبي ﷺ إلى غزوة تبوك، ولذا هجر النبي ﷺ كعب بن مالك رضي الله عنه ومن تخلف معه حتى تاب الله عليهم، وهذا مروي ـ أيضاً ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورجحه ابن جرير وابن كثير[٢].

والجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال، وقد جاءت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة في الأمر بالجهاد والحث عليه، وبيان فضله وعلو مرتبته في العبادات، وما أعَدَّ الله تعالى للمجاهدين في سبيله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: دُلَّني على عملٍ يعدل الجهاد، قال: **«لا أجده»**، قال: **«هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك، فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟»**، قال: ومن يستطيع ذلك؟[٣].

وعنه ـ أيضاً ـ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إن في الجنة مائة درجة أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض...»** الحديث[٤].

وإنما كان الجهاد في سبيل الله بهذه الفضيلة والمرتبة؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله، وحماية حوزة الإسلام، وإرهاب أعدائه، وبذل النفس والنفيس ابتغاء رضوان الله تعالى وثوابه، والقائم به بين إحدى الحُسنيين: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة، ومتى تحققت شروط الجهاد حصل به إعزازُ الدين، وتقوية شوكة المسلمين، وحِفْظُ ديارهم وأنفسهم وثرواتهم

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٥).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٥٥)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ٩٥).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٥).
(٤) أخرجه البخاري (٢٧٩٠).

ومناهجهم وأوضاعهم، وهو من أسباب تأليف القلوب، واجتماع الكلمة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (من ترك الجهاد عذبه الله عذاباً أليماً بالذل وغيره، ونزع الأمر منه فأعطاه لغيره، فإن هذا الدين لمن ذبَّ عنه، ومتى جاهدت الأمة عدوها ألَّف الله بين قلوبها، وإن تركت الجهاد شَغَلَ بعضَها ببعض)[(١)].

وقال ـ أيضاً ـ: (إذا ترك الناس الجهاد في سبيل الله فقد يبتليهم بأن يوقع بينهم العداوة حتى تقع بينهم الفتنة كما هو الواقع؛ فإن الناس إذا اشتغلوا بالجهاد في سبيل الله جمع الله قلوبهم وألَّف بينهم، وجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم، وإذا لم ينفروا في سبيل الله عذَّبهم الله بأن يلبسهم شيعاً، ويذيق بعضهم بأس بعض)[(٢)].

لذا يجب على أهل الإسلام أن تَعْلُوَ همتهم، وأن يشمِّروا إلى الجهاد في سبيل الله، متى كانوا قادرين عليه، وما ضعف المسلمون وتسلط عليهم الأعداء إلا بتركهم الجهاد، وإخلادهم إلى الراحة، وحبهم للدنيا، وطاعة أعدائهم في تغيير الأفكار، وعدم التسلح، والله المستعان.

---

(١) «جامع المسائل» لابن تيمية (٥/ ٣٠٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٤٤).

وجوب الجهاد في سبيل الله والعزم عليه

١٢٦٦/١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإمارة»، باب (ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو) (١٩١٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن وهيب المكي، عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

❍ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: **(ولم يغز)** أي: لم يباشر القتال في سبيل الله، وهو مضارع غزا يغزو غزواً، واسم الفاعل: غازٍ، وجمعه غُزاة وغُزَّى كقضاة ورُكَّع، وأصل الغزو: القصد والطلب. والغزو: قصد جهاد العدو ومقاتلته[(١)].

قوله: **(ولم يحدث نفسه به)** أي: ولم ينو الغزو بأن يعزم عليه ويستعدَّ له.

قوله: **(مات على شُعبة من نفاق)** بضم الشين المعجمة؛ أي: خصلة من خصال النفاق.

❍ الوجه الثالث: في الحديث دليل على وجوب الجهاد في سبيل الله

---

(١) «المصباح المنير» ص(٤٤٧)، و«معجم لغة الفقهاء» ص(٣٣١).

تعالى، وأن الواجب على المؤمن أن يُعِدَّ نفسه وألا يرهب الجهاد في سبيل الله، وأن يستشعره دائماً في قرارة نفسه، ولا يغفل عنه، وقد ذكر علماء الأصول أن الواجب المطلق كالجهاد يجب العزم على فعله عند إمكانه، وأن الواجب المؤقت يجب العزم على فعله عند دخول وقته، مثل الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وغير ذلك(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الجهاد وإن كان فرضاً على الكفاية، فجميع المؤمنين يخاطبون به ابتداءً، فعليهم كلهم اعتقاد وجوبه، والعزم على فعله إذا تعيّن، ولهذا قال النبي ﷺ: «**من مات ولم يغز...**»، فأخبر أنه من لم يَهُمَّ به كان على شعبة نفاق، وأيضاً فالجهاد جنس تحته أنوع متعددة، ولا بد أن يجب على المؤمن نوع من أنواعه)(٢).

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن ترك الجهاد والغفلة عنه نوع من النفاق، وقد ذكر الإمام مسلم إثر رواية الحديث عن عبد الله بن المبارك أنه قال: (فنُرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ)، قال القاضي عياض: (حيث كان الجهاد واجباً) وحَمَلَهُ على النفاق الحقيقي، ثم قال: (وقد يحتمل أنه على العموم، ويكون معنى هذا: أنه تَشَبَّهَ بأخلاق المنافقين التي منها التخلف عن الجهاد، وهو أحد شعب النفاق وأخلاق المنافقين)، ونقله عنه النووي، وأقره(٣).

قال القرطبي: (فيه ما يدل على أن من لم يتمكن من عمل الخير فينبغي له أن يعزم على فعله إذا تمكن منه وأن ينويه، فيكون ذلك بدلاً من فعله في تلك الحال، فأما إذا أخلى نفسه عن ذلك العمل ظاهراً وباطناً عن نيته، فذلك حال المنافق الذي لا يعمل الخير، ولا ينويه، وخصوصاً الجهاد. . .)(٤).

والله تعالى أعلم.

---

(١) «الحكم التكليفي» ص(١١٠).
(٢) «الإيمان» ص(١٢).
(٣) «الإكمال» (٦/ ٣٣٥)، «شرح النووي» (١٣/ ٦٠).
(٤) «المفهم» (٣/ ٧٥٠).

وجوب الجهاد بالمال والنفس واللسان

٢/١٢٦٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (١٩/ ٢٧٢)، وأبو داود في كتاب «الجهاد»، باب (كراهية ترك الغزو) (٢٥٠٤)، والنسائي (٦/ ٧)، والحاكم (٢/ ٨١) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس ﷺ به مرفوعاً.

ولفظه عند النسائي: **«جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم»**.

والحديث رجاله ثقات، أخرج لهم الشيخان، إلا حماد بن سلمة فهو من رجال مسلم، ولذا قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي، وقال ابن عبد الهادي: (إسناده على رسم مسلم)[١].

❍ **الوجه الثاني:** في الحديث دليل على تنوع الجهاد وأن الفرصة متاحة أمام جميع المؤمنين للمشاركة في الجهاد والظفر بفضله وما أعده الله تعالى للمجاهدين في سبيله.

❍ **الوجه الثالث:** أن الجهاد يكون بالمال، وذلك ببذله في سبيل الله تعالى من شراء السلاح وتجهيز الغزاة، ونحو ذلك، وقد حكى شيخ الإسلام

---

(١) «المحرر» (٧٨٤).

ابن تيمية وابن القيم قولين في وجوب الجهاد بالمال، وهما روايتان عن الإمام أحمد، قال ابن القيم: (الصحيح وجوبه، لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء)[١].

وقد جاء في القرآن تقديم الأموال على الأنفس في جميع الآيات التي جاء فيها الأمر بالجهاد والترغيب فيه، قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [التوبة: ٤١]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝٢٠﴾ [التوبة: ٢٠] إلا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة: ١١١] ـ كما سيأتي ـ وسر تقديم الأموال على الأنفس ـ والله أعلم ـ أن المال محبوب للنفس تبذل طاقتها في تحصيله وجمعه، فإذا بذلته في سبيل الله دلَّ ذلك على قوة الإيمان، وكمال الإخلاص[٢]، ثم إن المال له نفع عظيم في الجملة، لكونه يستعان به في أمور كثيرة، ولهذا فإن شيخ الإسلام ابن تيمية لما فاضل بين عثمان وعلي رضي الله عنهما ذكر من مرجِّحات تفضيل عثمان رضي الله عنه أنه أفضل جهاداً بماله[٣].

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن الجهاد يكون بالنفس، وذلك ببذلها في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾، وفي هذه الآية جاء تقديم الأنفس على الأموال؛ وذلك ـ والله أعلم ـ لأنها هي المشتراة في الحقيقة، وهي مورد العقد، وهي السلعة التي استامها ربها وطلب شراءها لنفسه، وجعل الجنة ثمناً لها، بحيث إذا بذلها المؤمنون فيه استحقوا الثمن، فكانت هي المقصودة بعقد الشراء، والأموال تبع لها، وفي هذا دليل بيِّن على عظم شأن الجهاد بالنفس في سبيل الله[٤].

---

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٨/ ٨٧)، «جامع المسائل» (٥/ ٢٩٨)، «زاد المعاد» (٥/ ٧٢، ٥٥٨)، «بدائع الفوائد» (١/ ٧٧).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (١/ ٧٨).

(٣) انظر: «منهاج السنة» (٨/ ٢٢٩).

(٤) انظر: «بدائع الفوائد» (١/ ٧٨)، «حادي الأرواح» ص(٥٤ ـ ٥٥).

❍ **الوجه الخامس:** أن الجهاد يكون باللسان وذلك بالدعوة إلى الله تعالى وبيان حقيقة هذا الدين، والذب عنه، والدعوة إليه، وذم الكفار وما هم عليه، وإقامة الحجة على ضلالهم وبطلان أعمالهم، ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه المواقع وتعددت القنوات التي تبث الشبه ضد الإسلام وأهله، والواجب على من قدر على منازلة هؤلاء أن يبادر، وأن يجاهدهم، خصوصاً وأن المتمكنين من هذا النوع من الجهاد قلائل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فمعلوم أن الجهاد منه ما يكون بالقتال باليد، ومنه ما يكون بالحجة والبيان والدعوة. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ۝٥١ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ۝٥٢﴾ [الفرقان: ٥١ ـ ٥٢]، فأمر الله ﷻ أن يجاهد الكفار بالقرآن جهاداً كبيراً، وهذه السورة مكية نزلت بمكة قبل أن يهاجر النبي ﷺ، وقبل أن يؤمر بالقتال، ولم يؤذن له، وإنما كان هذا الجهاد بالعلم والقلب والبيان والدعوة لا بالقتال)[١].

ويقول ابن القيم: (إن الدعوة إلى الله ورسوله جهاد بالقلب وباللسان، وقد يكون أفضل من الجهاد باليد)[٢].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ومن أعظم الجهاد سلوك طريق التعلم والتعليم، فإن الاشتغال بذلك لمن صحَّت نيته لا يوازيه عمل من الأعمال، لما فيه من إحياء العلم والدين، وإرشاد الجاهلين، والدعوة إلى الخير، والنهي عن الشر، والخير الكثير الذي لا يستغني العباد عنه)[٣].

والله تعالى أعلم.

---

(١) «منهاج السنة» (٨/ ٨٦).
(٢) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٧٢٩).
(٣) «الفتاوى السعدية» ص(٤٥).

ما جاء في أن الجهاد لا يجب على المرأة

٣/١٢٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ والْعُمْرَةُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ في الْبُخَارِيِّ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث تقدم في كتاب «الحج» برقم (٧٠٩)، وقد عزاه هناك إلى أحمد وابن ماجه، واقتصر في عزوه هنا على ابن ماجه، وهو من طريق محمد بن فضيل، قال: حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة ابنة طلحة، عن عائشة أم المؤمنين ﵂. والحديث إسناده صحيح، وقد تقدم هناك أن الراجح في لفظة (العمرة) أنها شاذة؛ لتفرد محمد بن فضيل بها. والحديث أصله في البخاري (١٥٢٠) من طريق خالد الواسطي، أخبرنا حبيب به. لكن لفظ البخاري ليس فيه ذكر (العمرة)، فليرجع إلى تخريجه.

○ **الوجه الثاني:** في الحديث دليل على أن الجهاد غير واجب على المرأة، وأن الثواب المرتب على الجهاد يحصل للمرأة بالحج والعمرة، وذلك لأن المرأة فتنة، وهي مأمورة بالستر والسكون، والجهاد ينافي ذلك، إذ فيه الكر والفر ومخالطة الأقران والمبارزة ورفع الصوت، والرجال أقدر من النساء على ذلك كله.

أما جواز الجهاد لهن فليس في حديث الباب ما يدل على عدم جوازه، والبخاري بَوَّبَ في كتاب «الجهاد» من «صحيحه» بقوله: (باب غزو النساء

وقتالهن مع الرجال)[١].

وقد ورد ما يدل على أن جهادهن إذا حضرن مواقف القتال سَقْيُ الماء ومداواة الجرحى ومناولة السهام، كما في حديث الربيِّع بنت معوذ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم، ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة)[٢]، وفي رواية: (ونداوي الجرحى)، قال البغوي: (في الحديث دليل على جواز الخروج بالنساء في الغزو لنوعٍ من الرفق والخدمة، فإن خاف عليهن لكثرة العدو وقوتهم، أو خاف فتنتهن لجمالِهن، وحداثة أسنانهن، فلا يخرج بهن، وقد روي عن النبي ﷺ أن نسوةً خرجن معه فأمر بردهن، فيشبه أن يكون رَدُّهُ إياهن لأحد هذين المعنيين)[٣]. وروى مسلم عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن أم سُليم اتخذت يوم حُنين خنجراً فكان معها، فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر، فقال رسول الله ﷺ: «**ما هذا الخنجر؟**»، قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك... الحديث[٤].

ومما يدل على عدم وجوب الجهاد على النساء أنه لم يكن يُسهَم لهن في الغنيمة، وإنما يُرضخ لهن بدون سهم، وقد روى مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، فيُداوين الجرحى، ويُحْذَينَ من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن[٥].

وأما ما يطالب به بعض دعاة المرأة من مشاركتها في الحروب ووجودها في ميادين القتال، فهذا ليس عليه دليل، وفيه مصادمة للنصوص الشرعية، ومنابذة للآداب الإسلامية، وفيه من التبعات الخطيرة والعواقب الوخيمة ما لا يعلمه إلا الله، وقد نادى بالتحذير منه عقلاء الكتَّاب والدعاة المخلصون، وليس في الرجال قلة تدعو إلى مشاركة المرأة في هذا المجال، ولكن القصد منه إخراج المرأة من بيتها والقضاء على عفتها ونزاهتها، وهدم المجتمع، وتقويض بنيان الفضيلة. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٧٨).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٨٣).
(٣) «شرح السنة» (١١/ ١٣ ـ ١٤).
(٤) «صحيح مسلم» (١٨٠٩).
(٥) «صحيح مسلم» (١٨٢٢).

حكم الجهاد مع وجود الأبوين

٤/١٢٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُه في الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥/١٢٧٠ ـ وَلأَحْمَدَ وَأَبي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِع فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا».

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما، فقد رواه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب (الجهاد بإذن الأبوين) (٣٠٠٤)، ومسلم (٥٤٩) من طريق أبي العباس الشاعر(١) ـ وكان لا يُتهم في حديثه ـ قال: سمعت عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما يقول: . . . وذكر الحديث.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فقد رواه أحمد (٢٤٨/١٨)، وأبو داود في كتاب «الجهاد»، بابٌ (في الرجل يغزو وأبواه كارهان) (٢٥٣٠) من طريق درَّاج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: **«هل لك أحد باليمن؟»**، قال: أبواي، قال: **«أذنا لك؟»**، قال: لا، قال: **«ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبِرَّهما»**.

---

(١) أبو العباس الشاعر قال عنه مسلم: اسمه السائب بن فروخ الأعمى. [انظر: «الكنى والأسماء» للإمام مسلم (٦٠٩/١)].

وهذا سند ضعيف، فيه دراج أبو السمح، وهو متكلم فيه، والأكثرون على تضعيفه، وهو ضعيف في روايته عن أبي الهيثم، وهو سليمان بن عمرو العُتْواري، حكى ابن عدي عن الإمام أحمد أنه قال: (أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف)، ومثله قال أبو داود[1]، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، وتعقبه الذهبي فقال: (دراج: واهٍ)، لكن الحديث له شواهد يتقوَّى بها، منها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي قبله.

ولعل الحافظ ذكر حديث أبي سعيد بعد حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لما فيه من الأمر بالرجوع واستئذان الوالدين، وهذا لم يدل عليه الحديث الأول.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: **(أحي والداك)** الوصف (حيٌّ) مبتدأ لاعتماده على الاستفهام، وما بعده فاعل سدَّ مسد الخبر.

قوله: **(ففيهما فجاهد)** الجار والمجرور متعلق بالفعل بعده، وقدم لإفادة الاختصاص، والفاء الأولى واقعة في جواب شرط مقدر، والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط، والتقدير: ولو كان الأمر كما قلت فاخصص المجاهدة بخدمة الوالدين، فحذف الشرط، وعَوَّضَ عنه الظرف المفيد للاختصاص.

والمراد بالجهاد: جهاد النفس في وصول البر إليهما بالتلطف بهما وحسن الصحبة والطاعة وغير ذلك.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب بر الوالدين وأنه من فروض الأعيان، وأن برهما مقدم على الجهاد في سبيل الله؛ لأن برهما فرض عين على كل حال، والجهاد فرض كفاية إلا في حالات، ولهذا قال ﷺ للرجل:

---

(١) «الكامل» (٣/ ١١٢)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٨١).

«**ففيهما فجاهد**» أي: جاهد نفسك في طلب رضاهما والإحسان إليهما، وسمي ذلك جهاداً من باب المشاكلة لكون الرجل استأذن في الجهاد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

○ **الوجه الرابع:** في حديث أبي سعيد رضي الله عنه دليل على وجوب استئذان الوالدين في الجهاد، فإن أذنا له فذاك وإلا فعليه أن يبرهما؛ لأن النبي ﷺ جعل الجهاد فيهما قائماً مقام الجهاد في سبيل الله، قال ابن عبد البر: (لا خلاف علمته أن الرجل لا يجوز له الغزو ووالداه كارهان أو أحدهما؛ لأن الخلاف لهما في أداء الفرائض عقوق، وهو من الكبائر، ومن الغزو ما قلت)(١).

وقد حمل الجمهور هذا الاستئذان على جهاد التطوع؛ لأن برهما فرض عين، وجهاد التطوع فرض كفاية، وفرض العين يقدم، وشرط ذلك أن يكونا مسلمين، فإن كانا كافرين فلا إذن لهما.

فإن كان الجهاد فرض عين كحال النفير أو حضور القتال أو هجوم العدو لم يعتبر إذنهما؛ لأنه صار فرض عين وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله، وكذا كل ما وجب مثل صلاة الجماعة والحج ونحو ذلك(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الجهاد إذا صار فرض عين كان أوكد من مطلق بر الوالدين، فيجاهد في هذه الحال بدون إذنهما، وإن كان عليه أن يقوم بما يجب عليه من برهما المتعيِّن عليه، وإن كان لا يجاهد إذا لم يتعين إلا بإذنهما)(٣). والله تعالى أعلم.

---

(١) «الاستذكار» (١٤/ ٩٦).
(٢) «المغني» (١٣/ ٢٥ ـ ٢٦).
(٣) «جامع المسائل» (٥/ ٣٥٢).

النهي عن الإقامة في ديار المشركين

٦/١٢٧١ ـ عَنْ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو جرير بن عبد الله بن جابر البَجَلي ـ بالفتح ـ نسبة إلى بجيلة، يُكنى أبا عمرو على المشهور، اختلف في وقت إسلامه، قال ابن حجر: (والصحيح أنه في سنة الوفود سنة تسع) قال الذهبي: (كان من أعيان الصحابة) وعن قيس بن أبي حازم قال: قال جرير بن عبد الله ﵁: ما حجبني رسول الله ﷺ، ولا رآني إلا ضحك[(١)]، وهو الذي بعثه النبي ﷺ إلى ذي الخلصة ومعه خمسون ومائة فارس فهدمه، يقال له: الكعبة اليمانية أو الكعبة الشامية[(٢)]. قدمه عمر ﵁ في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أمر عظيم في فتح القادسية. سكن جرير الكوفة، وأرسله علي ﵁ رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين، وسكن قرقيسياء[(٣)] حتى مات سنة إحدى، وقيل: أربع وخمسين ﵁[(٤)].

(١) رواه البخاري (٣٨٢٢)، ومسلم (٢٤٧٥).
(٢) رواه البخاري (٣٨٢٣)، ومسلم (٢٤٧٦).
(٣) «معجم البلدان» (٤/ ٣٢٨).
(٤) «الاستيعاب» (٢/ ١٤٠)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٣٠)، «الإصابة» (٢/ ٧٦)، «فتح الباري» (٧/ ١٣١ ـ ١٣٢)

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الجهاد»، باب (النهي عن قتل من اعتصم بالسجود) (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله ﵁ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خَثْعَم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: **«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»**، قالوا: يا رسول الله لِمَ؟ قال: **«لا تراءى ناراهما»**.

هذا الحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، لكنه أُعِلَّ بالإرسال، فقد رواه النسائي (٨/ ٣٦) من طريق أبي خالد، عن إسماعيل، عن قيس أن رسول الله ﷺ بعث. . . فذكره.

وممن أعلَّه بالإرسال البخاري قال الترمذي: (سمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ، مرسل)، وكذا أبو حاتم، وأبو داود إثر سياق الحديث، والترمذي، والدارقطني[١].

ومن شواهد الحديث ما رواه سمرة بن جندب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»** أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) من طريق سليمان بن موسى، عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة به. وسليمان بن سمرة قال عنه الحافظ: (مقبول). وابنه خبيب: مجهول، وجعفر بن سعد ليس بالقوي، وسليمان بن موسى فيه لين.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٦٣)، والحاكم (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢)، والبيهقي (٩/ ١٤٢) من طريق إسحاق بن إدريس، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﵁ عن النبي ﷺ: **«لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم،**

---

(١) انظر: «جامع الترمذي» (٣/ ٢٥٣)، «العلل» لابن أبي حاتم (٩٤٢)، «العلل» للدارقطني (١٣/ ٤٦٤).

فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا». قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه) وفيه إسحاق بن إدريس الأسواري، متروك بالاتفاق، وقال ابن معين: (كذاب يضع الحديث)[(١)].

وأخرجه النسائي (٥/ ٨٢)، وابن ماجه (٢٥٣٦)، وأحمد (٣٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**... كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران، لا يقبل الله ﷿ من مشرك أشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارقَ المشركين إلى المسلمين**» وهذا سند حسن، لما تقدم في «الزكاة» من أن بهز بن حكيم وأباه صدوقان.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(أنا بريء)** أي: خالص من عهدته، فقد انقطعت بيننا العصمة، ولم يبق بيني وبينه عُلقة.

قوله: **(لا تراءى ناراهما)** أي: لا ترى نارُ المسلم نارَ المشرك ولا نارُ المشرك نارَ المسلم، وهذا كناية عن القرب، والعرب تستعمل مثل هذا الأسلوب، تقول: داري تنظر إلى داره، وداره تنظر إلى داري، إذا أرادوا شدة القرب.

○ **الوجه الرابع:** يستدل العلماء بهذا الحديث على تحريم الإقامة في بلاد الشرك ومساكنة المشركين، وهذا يشمل من ذهب إلى ديارهم وأقام معهم، أو أسلم في ديار الشرك وبقي فيها ولم يهاجر إلى ديار المسلمين مع القدرة؛ لأن الله تعالى أوجب على العبد العمل بالتوحيد، وفرض عليه عداوة المشركين، فما كان ذريعة وسبباً إلى إسقاط ذلك فإنه لا يجوز، والمطلوب من المسلم أن ينضم إلى جماعة المسلمين، فهم إخوته وأولياؤه من دون الناس.

وقد نقل ابن كثير الإجماع على أن كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين أنه ظالم لنفسه مرتكب حراماً[(٢)]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟

---

(١) انظر: «الميزان» (١/ ١٨٤)، «اللسان» (٢/ ٤١).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٣).

كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧] وقوله: ﴿ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أي: بتركهم الهجرة، والإقامة مع الكفار وتكثير سوادهم، وهذه الآية عامة لكل من أقام بين ظهراني المشركين مع القدرة على الهجرة وعدم التمكن من إقامة الدين.

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل وجوب الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام بشرط القدرة على الهجرة وعدم التمكن من إظهار الدين، وهذا يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾.

فإن كان عاجزاً عن الهجرة لمرض أو ضعف أو إكراه على الإقامة أو مانع من الأمور السياسية والقوانين الدولية فهو معذور، وعليه أن يعتزل الكفار ما استطاع، ويظهر دينه، ويصبر على أذاهم، قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٨، ٩٩].

أما من قدر على الهجرة لكنه متمكن من إظهار دينه فهذا تستحب له الهجرة؛ لأجل تكثير المسلمين والتخلص من الكفار ومخالطتهم والتمكن من جهادهم، ولا تجب عليه؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة[(١)].

والمقصود أنه لا يجوز للمسلم أن يقيم بين ظهراني المشركين؛ لأن هذا فيه مخالفة للنصوص الشرعية الدالة على وجوب الهجرة، وفيه تكثير للمشركين، كما أنه يؤدي إلى فقد الغيرة عند المسلم؛ لأن من يقيم في بلد يظهر فيه الكفر وتكثر فيه المعاصي؛ فإن غيرته تضعف أو تموت بالكلية، ويصبح مجارياً لهم فيما هم عليه، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «المغني» (١٣/١٤٩)، «الولاء والبراء في الإسلام» ص(٢٧٠)، «فقه الأقليات المسلمة» ص(١١٩).

ما جاء في انقطاع الهجرة وبقاء الجهاد والنية

٧/١٢٧٢ ـ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من كتاب «الجهاد» وغيره، ومنها: باب «وجوب النفير» (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣) من طريق منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**».

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (لا هجرة) لا نافية للجنس، والهجرة لغة: الترك والخروج من بلد أو أرض إلى بلد أخرى.

وشرعاً: الانتقال من بلد الشرك والكفر إلى بلد الإسلام، وبلد الإسلام: هو البلد الذي تظهر فيه الشعائر والأحكام على وجه عام، وأهم الشعائر: هي الصلاة، فإذا كانت الصلاة مظهراً من مظاهر البلد فهو بلد إسلام، أما إذا كانت الصلاة يقيمها أفراد أو جماعات وهي ليست من مظاهر البلد فلا يحكم على البلد بأنه بلد إسلامي، مثل البلاد التي فيها أقليات مسلمة يقيمون الصلاة ولكن على نطاق ضيق في حدود مجتمعهم الذي يعيشون فيه أو في حدود بيئتهم، ولكن البلد الذي يقيمون فيه أو هم من أهله لا تقام فيه الصلاة بوجه عام بحيث لا توجد عندهم المآذن ولا يسمع الأذان في جميع الأنحاء فمثل هذا لا يعتبر بلداً إسلامياً؛ لأنه لا بد أن تكون الإقامة على وجه عام، فمثلاً:

فرنسا فيها أقليات مسلمة وفيها إقامة للصلاة من قبل هؤلاء، ولكن لا تعتبر مظهراً من مظاهر البلد بحيث تنتشر المآذن ويُسمع الأذان هنا وهناك ويهرع الناس إلى المساجد، فهذا هو معنى قولنا: إن بلد الإسلام هو الذي تنتشر فيه الشعائر والأحكام بوجه عام، أما لو كان عن طريق أفراد أو أناس قليلين فهذا لا يطلق عليه أنه بلد إسلامي بهذا الاعتبار(١).

قوله: (بعد الفتح) أي: فتح مكة، فلا هجرة بعد فتحها؛ لأنها صارت بلد إسلام، أو المراد ما هو أعم من ذلك، إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون(٢).

قوله: (ولكن جهاد ونية) أي: ولكن الباقي جهاد ونية، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة قد انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك معتبرة.

قوله: (وإذا استنفرتم) بضم التاء؛ أي: طلب منكم الخروج في الجهاد من الإمام أو نائبه في ذلك.

قوله: (فانفِروا) بكسر الفاء على الأفصح، وبه جاء القرآن، قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] ويجوز ضمها؛ أي: اخرجوا.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على انتفاء الهجرة من مكة بعد فتحها؛ لأنها صارت بلاد إسلام، ويقاس عليها كلُّ بلدِ كفرٍ صار بلد إسلام، وهذا فيه إشارة إلى أن مكة لن تعود بلد كفر تجب الهجرة منه.

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن الجهاد باق لإعلاء كلمة الله

---

(١) انظر: «الفتاوى» (١٨/ ٢٨٢)، «أحكام أهل الذمة» (١/ ٣٦٦)، «الفتاوى السعدية» ص(٩٢)، «الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة» ص(٣٣٠)، «فقه الأقليات المسلمة» ص(٤٩).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٩٠).

تعالى، ونشر دينه، وإن فتحت عواصم الكفر، حتى يكون الدين كله لله.

○ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أنه ينبغي الاهتمام بالنية في الجهاد وغيره من سبل الخير.

○ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على وجوب الجهاد إذا استنفره ولي الأمر، إما بطلب النفير العام أو بتعيين من يتم تعيينه، فمن عينه الإمام خرج، وهذه هي **إحدى الصور** التي يكون فيه الجهاد فرض عين، بدليل هذا الحديث، وبقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، **والثانية:** إذا حضر الإنسان القتال؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، **والصورة الثالثة:** إذا حصر العدو البلد، فيجب عليه القتال دفاعاً عن البلد؛ لأن هذا يشبه من حضر صَفَّ القتال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة)[١].

والصورة الرابعة: إذا احتيج إلى هذا الشخص[٢] في القتال، فإنه يتعين عليه إذا لم يكن عذر؛ لدعاء الحاجة إليه، ولأنه صار في حقه فرض عين. والله تعالى أعلم.

(١) «الاختيارات» ص(٣١١).
(٢) «دقائق أولي النُّهى» (٣/ ٧ ـ ٨)، «الشرح الممتع» (٨/ ١٤).

وجوب الإخلاص في الجهاد

١٢٧٣/٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن أبي موسى ﵁ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذِّكْرِ، والرجل يقاتل لِيُرى مكانُه، فمن في سبيل الله؟ قال: **«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»**.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على وجوب الإخلاص في الجهاد في سبيل الله تعالى، وذلك بأن يكون غرض المجاهد إعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دينه، فمن جاهد بهذه النية فهو مجاهد في سبيل الله، ومفهوم الحديث أن من قاتل بغير هذا القصد فليس في سبيل الله، وإنما هو في سبيل الغاية التي جاهد من أجلها.

○ **الوجه الثالث:** ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه إذا كان القصد من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى فإنه لا يضر ما ينضم إلى ذلك من قصد المغنم، ويكون المعول في هذا على القصد والباعث على الفعل.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] فقد فُسِّرَ النيل بمثل الظفر بجيش أو سرية

أو غنيمة مال[(١)].

ومن الأدلة قوله ﷺ قبل القتال: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**»[(٢)]، وهذا يدل على أن قصد المغنم لا ينافي نية القتال، بل إن النبي ﷺ ما قال ذلك إلا ليجتهد السامع في قتال المشركين.

ويؤيد هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عُكاظ ومَجَنَّةُ وذو المَجَاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته، بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة**»[(٤)].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تَمَّ لهم أجرهم**»، وفي رواية: «**.. وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم**»[(٥)].

وظاهر هذا أن المجاهد له الأجر تاماً إذا لم يغنم، أو ثُلثُ الأجر إن غنم، وقد أخذ بهذا الحديث أكثر المحدثين، واعتبروه مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ الدال على أنه له الأجر إذا لم يغنم، أو له الغنيمة بدون أجر ـ من باب المطلق والمقيد، فيكون موافقاً ومفسراً له، فإن غنم المجاهد بقي له ثُلثُ الأجر، وإن فاتته الغنيمة فله الأجر تاماً، وهو مأجور في كلتا الحالتين، لكنه مع الغنيمة أنقص، وممن قال بهذا ابن بطال وابن دقيق العيد والنووي وابن حجر وغيرهم[(٦)]. والله أعلم.

---

(١) «تفسير ابن سعدي» ص(٣٥٥).
(٢) «رواه أبو داود» (٢٧١٨).
(٣) رواه البخاري (١٧٧٠)، (٢٠٥٠).
(٤) رواه البخاري (٣١٢٣)، ومسلم (١٨٧٦).
(٥) رواه مسلم (١٩٠٦).
(٦) انظر: «الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم» ص(٤٧٦).

ما جاء في بقاء الهجرة ما قوتل العدو

٩/١٢٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو أبو محمد عبد الله بن السعدي، وفي اسم السعدي أقوال، قيل: وقدان، وقيل: قدامة، وقيل: عمرو، وقيل له السعدي؛ لأنه كان مسترضعاً في بني سعد بن بكر، له صحبة ورواية، سكن المدينة، ثم نزل الأردن، مات رَحِمَهُ اللهُ سنة سبع وخمسين على قول[1].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه النسائي في كتاب «البيعة»، باب (ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة) (٧/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، وابن حبان (١١/ ٢٠٧) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زَبْر، عن بسر بن عبيد الله، عن إدريس الخولاني، عن عبد الله بن واقد[2] السعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ في وفد كلنا يطلب حاجة، وكنت آخرهم دخولاً على رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني تركت مَنْ خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت، قال: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**»، وهذا لفظ النسائي وابن حبان، وأما لفظ «البلوغ» فهو لفظ أحمد (٣٧/ ١٠)، ولهذا قال

---

(١) «الاستيعاب» (٦/ ٢٢٥)، «أسد الغابة» (٣/ ٤١٣)، «الإصابة» (٦/ ١٠٤).
(٢) هكذا في «سنن النسائي» وعند ابن حبان: (عبد الله بن وقدان).

ابن عبد الهادي بعد سياقه بمثل لفظ «البلوغ»: (رواه أحمد واللفظ له، والنسائي وابن حبان)[١].

وهذا الحديث رجاله ثقات، وقد صرَّح الوليد بالتحديث عند ابن حبان، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ١١٨ ـ ١٢٠)، ونقل الحافظ في «الإصابة» عن أبي زرعة الدمشقي أنه قال: (هذا الحديث عن عبد الله بن السعدي حديث صحيح متقن، رواه الأثبات عنه)[٢].

والحديث في إسناده اختلاف، وله طرق أخرى عند النسائي والطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٤٤٧)، (٢/ ٤٣٥)، (٣/ ٣٤٥)، وأبي نُعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٧٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ٣٠١ ـ ٣٠٧).

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الهجرة باقية إلى يوم القيامة؛ لأنها باقية ما دام القتال مستمراً بين أهل الإسلام وأهل الشرك، وقد تقدم الكلام في ذلك. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المحرر» (٢/ ٥٢٠).
(٢) (٨/ ١٠٤).

ما جاء في الإغارة على العدو بلا إنذار

١٢٧٥/١٠ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، وكان ثقة كثير الحديث، قال الخليلي: (نافع من أئمة التابعين بالمدينة، إمام في العلم، متفق عليه، صحيح الرواية، ومنهم من يقدمه على سالم، ومنهم من يقارنه به، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه). وقال الذهبي: (الإمام الثبت عالم المدينة). روى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه خلق كثير، اختلف في سنة وفاته رحمه الله على أقوال، منها: سنة سبع عشرة ومائة، وهذا صححه الذهبي في «السير»، وقيل: سنة تسع عشرة ومائة، وهذا قول أحمد وابن عيينة، وقيل: عشرين ومائة، واعتبره الذهبي قولاً شاذاً[(١)].

❍ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «العتق»، باب (من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية) (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠) من طريق ابن عون قال: (كتبت إلى نافع، فكتب إلي: أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلهم، وسبى

(١) «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٩٨)، «السير» (٥/ ٩٥).

ذراريَّهم، وأصاب يومئذ جويرية، حدثني ابن عمر، وكان في ذلك الجيش) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام... وذكر بقية الحديث.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(أغار)** أي: هجم عليهم وأوقع بهم على غرة.

قوله: **(على بني المصطلق)** بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام على وزن اسم الفاعل، اسم قبيلة شهيرة بطن من خزاعة، وخزاعة قبيلة يمنية قحطانية، وديارهم هي ديار خزاعة، وهي مكة وما حولها.

قوله: **(غارون)** بالغين المعجمة وتشديد الراء، جمع غار؛ أي: غافلون، فأخذهم على غرة وبغتة، وذلك لأنهم قد بلغتهم الدعوة العامة، حيث ذكرت المصادر التاريخية أنهم كانوا ضمن المتألبين مع قريش في معركة أُحد ضد المسلمين، ثم أخذوا يعدون العدة لضرب المسلمين بعد رجوعهم إلى ديارهم، وكانت هذه الغزوة سنة خمس في شعبان على الراجح، على ماء لهم يسمى المُريسيع في موضع يقال له: قُديد شمال خُليص[(١)] على الطريق السريع بين مكة والمدينة بحوالي اثني عشر كيلاً.

قوله: **(مقاتلتهم)** وهم كل من يصلح للقتال ويتهيأ له.

قوله: **(وسبى ذراريَّهم)** أي: أخذهم سبياً وفَرَّقَهم على الغانمين بعد أن ضرب عليهم الرق، والسبيُ: لغة الأَسْر، يقال: سبى عدوه سبياً وسِبَاءً: إذا أسره. وأما في اصطلاح الفقهاء: فالغالب أنهم يخصون السبيَ بالنساء والأطفال، والأسر بالرجال. والذراري جمع ذرية، وهي هنا النساء والأولاد غير البالغين[(٢)].

قوله: **(وأصاب يومئذ جويرية)** هذه الجملة ثابتة في بعض نسخ

---

(١) انظر: «المغانم المطابة في معالم طابة» ص(٣٣٤، ٣٨٠).
(٢) انظر: «الدر النقي» (٣/ ٧٤٢)، «الموسوعة الفقهية» (٢٤/ ١٥٤).

«البلوغ»، وجويرية هي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار رضي الله عنها، والحارث هو ملك بني المصطلق وقائدهم، كانت جويرية من سبايا بني المصطلق، فوقعت في سهم ثابت بن قيس رضي الله عنه، فكاتبها ثابت على تسع أواق، فطلبت من النبي ﷺ أن يعينها، فقال: «**أو خير من ذلك**» فقالت: وما هو؟ فقال: «**أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك**» فقالت: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**قد فعلت**». وسيأتي هذا في كتاب «العتق» إن شاء الله تعالى.

○ **الوجه الرابع:** استدل بهذا الحديث جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأتباعهم على أن من بلغتهم الدعوة وعلموا بها فإنه لا يجب في حقهم الإنذار، وقد دل على ذلك قوله: **(أغار)** وقوله: **(وهم غارون)**. وأما من لم تبلغهم الدعوة ولا علموا بها فيجب الإنذار في حقهم، هذا إن كان المسلمون هم القاصدين للكفار، فأما إذا قصدهم الكفار في ديارهم فلهم أن يقاتلوهم من غير دعوة؛ لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحريمهم[١].

والقول الثاني: وجوب الدعوة إلى الإسلام مطلقاً، سواء أكان عند المدعوين علم بالإسلام أم لا، وهذا قول مالك، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله[٢].

واستدلوا بحديث بريدة الآتي: «**وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال... ادعهم إلى الإسلام.... الحديث**» وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب عند الإطلاق.

والقول الثالث: أنه لا يجب الإنذار مطلقاً، وهذا القول حكاه المازري، والقاضي عياض[٣]، وهذا أضعف الأقوال.

---

(١) «الهداية» (٢/ ١٣٦)، «المغني» (١٣/ ٢٩)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٣٩)، «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥).

(٢) «المدونة» (٢/ ٣)، «نيل الأوطار» (٧/ ٢٤٤).

(٣) «المعلم» (٣/ ٩)، «إكمال المعلم» (٦/ ٢٩).

والراجح هو الأول؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة.

○ **الوجه الخامس:** استدل الجمهور بهذا الحديث على جواز استرقاق العرب كغيرهم من سائر الكفار من الأعاجم من يهود ونصارى ونحو ذلك، وذلك لأن بني المصطلق عرب من خزاعة كما تقدم، وهذا اختيار البخاري كما تقدم في تبويبه(١)، ورجحه الشوكاني(٢).

والقول الثاني: أن الرق لا يجري على عربي بحال، فإما الأسر وإما الفداء، وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي، ويروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، واستدلوا بأن النبي ﷺ لما أطلق سبي هوازن قال: **«لو كان تاماً على أحد سبي لتم على هؤلاء، ولكنه أسر وفداء»**(٣)، لكنه حديث ضعيف جداً لا يحتج بمثله كما قال البيهقي وغيره، وما ورد عن عمر رضي الله عنه فهي رواية منقطعة.

والقول الأول هو الأظهر، لعموم الأدلة فيما يتعلق في أسارى الكفار، من جواز القتل، أو المنّ، أو الفداء، ومن ادعى أن بعض هذه الأمور يختص ببعض الكفار دون بعض فعليه أن يقيم الدليل المخصِّص، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا بلاد الشام، وهم عرب، وكذا أطراف بلاد العرب المتصلة بالعجم لم يفرقوا بين عربي وعجمي، بل كانوا يعاملون الجميع على حدٍّ سواء(٤). والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٧٠).
(٢) «نيل الأوطار» (١٤/ ٢٧٧).
(٣) رواه البيهقي (٩/ ٧٣)، وفي إسناده الواقدي، وهو ضعيف جداً.
(٤) انظر: «المنار» للمقبلي (٢/ ٤٧٨).

ما جاء في التأمير على الجيوش ووصيتهم

١١/١٢٧٦ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِن الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، في سَبِيلِ اللهِ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فاقبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ في الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُم.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَإِذا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجهاد»، باب (تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيره) (١٧٣١) (٣) من طريق

سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: وذكر الحديث بطوله، وقد اختصر الحافظ بعض ألفاظه.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(على جيش)** أي: جنود كثيرة، ولفظ مسلم: «**على جيش أو سرية**» وهي القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود إليه، وحدَّها بعضهم بأربعمائة ونحوها، وسميت سرية؛ لأنها تسري ليلاً على خفية، أو لأنها تكون من خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري، وهو النفيس[(١)].

قوله: **(أوصاه)** الوصية هي الإخبار بالشيء على وجه الاهتمام. ولفظ مسلم: «**أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه...**» ومعنى «**في خاصته**» أي: في حق نفسه خصوصاً، وقد ثبتت هذه اللفظة في بعض النسخ.

قوله: **(خيراً)** أي: أن يفعل بهم خيراً في أمور الدنيا والآخرة.

قوله: **(اغزوا باسم الله)** أي: اشرعوا في فعل الغزو مستعينين بالله تعالى، فتكون الباء للاستعانة والتوكل على الله.

قوله: **(في سبيل الله)** متعلق بـ (اغزوا) والغرض منه الحث على حسن النية وسلامة القصد؛ لأن الغزاة لهم أغراض ومقاصد، والغزو النافع ما كان في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، كما تقدم.

قوله: **(قاتلوا من كفر بالله)** فيه معنى التعليل؛ أي: قاتلوهم لأجل كفرهم، لا لعصبية ولا غيرها، وهذا عام خُصَّ منه من لا يجوز قتله من الكفار كالنساء والأطفال ومن له عهد، كما سيأتي، وقد قال متصلاً به: **(ولا تقتلوا وليداً)**.

قوله: **(اغزوا)** فيه معنى التأكيد، أو أنه تمهيد لما بعده.

قوله: **(ولا تَغلُّوا)** بفتح التاء وتشديد اللام مضمومة، والغلول: الأخذ من الغنيمة قبل قسمها، وسيأتي إن شاء الله.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٢٧٥)، «فتح الباري» (٨/٥٦).

قوله: **(ولا تغدروا)** بفتح التاء وضم الدال أو كسرها، والغدر هو الخيانة ونقض العهد الذي أوجب الله الوفاء به.

قوله: **(ولا تمثلوا)** بضم التاء وتشديد الثاء المثلثة المكسورة، والتمثيل: تشويه القتيل بقطع أعضائه كالأنف أو الأذن أو اليد وغيرها.

قوله: **(ولا تقتلوا وليداً)** الوليد: الصغير دون التكليف؛ لأنه لا يقاتل وربما يسلم.

قوله: **(فادعهم إلى ثلاث خصال)** لفظ مسلم: «**ثلاث خصال أو خلال**» وهو شك من الراوي، ومعناهما واحد.

قوله: **(فأيتهن أجابوك)** لفظ مسلم: «**فأيتهن ما أجابوك**»، وأَيَّتُهُنَّ: بالرفع اسم شرط مبتدأ، و«**ما**» زائدة مع اسم الشرط، كما في قوله تعالى: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].

هكذا ضُبط اللفظ في طبعات «صحيح مسلم». وقد ذكر القرطبي أنه قيده عمَّن يوثق بعلمه وتقييده بالنصب؛ أي: على نزع الخافض، و(ما) زائدة، والتقدير: فإلى أيتهن أجابوك، فيتعدى الفعل إلى المفعول الثاني بحرف الجر[(١)].

قوله: **(ادعهم إلى الإسلام)** هذه الخصلة الأولى، وقد جاء في لفظ مسلم: «**ثم ادعهم إلى الإسلام**»، والصواب إسقاط «**ثم**» كما قال القاضي عياض؛ لأن هذا تفسير للخصال الثلاث، و«**ثم**» توهم الابتداء، وقد جاءت الرواية عند أبي داود[(٢)]، وفي كتاب «الأموال» لأبي عبيد[(٣)] بإسقاطها.

قوله: **(ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين)** أي: ادعهم إلى الانتقال من دار التعرب إلى دار الهجرة، وهي المدينة، وكان هذا في أول الأمر وهو وقت وجوب الهجرة إلى المدينة. وعند مسلم: «**وأخبرهم أنهم إن**

---

(١) «المفهم» (٣/ ٥١٣).
(٢) «السنن» (١٦١٧).
(٣) ص(٣٥).

فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين» أي: من الجهاد وغيره، وهذا من تمام العدل.

قوله: **(كأعراب المسلمين)** أي: الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو. وقد دل الحديث أنهم إذا أسلموا فلهم ثلاث حالات:

١ ـ التحول إلى دار المهاجرين.

٢ ـ البقاء في أماكنهم مع الجهاد.

٣ ـ البقاء مع ترك الجهاد.

قوله: **(إلا أن يجاهدوا مع المسلمين)** مفهومه أنهم إن جاهدوا مع المسلمين استحقوا الغنيمة، وأما الفيء فقيل: لا يستحقونه بدليل الاستثناء، وقيل: لهم حق مطلقاً[(١)].

قوله: **(فإن هم أبوا)** هم: توكيد للفاعل المحذوف مع فعله، والتقدير: فإن أبوا هم، وهذا رأي البصريين؛ لأن أدوات الشرط عندهم لا يليها إلا الفعل، وعند الكوفيين (هم) مبتدأ، خبره ما بعده، وهذا أيسر، كقوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦].

قوله: **(فاسألهم الجزية)** وهي ما يؤخذ من الكفار جزاء الكف عن قتالهم أو إسكانهم دار الإسلام، وسيأتي البحث فيها في باب مستقل ـ إن شاء الله ـ.

قوله: **(وإذا حاصرت أهل حصن)** المحاصرة: التضييق والإحاطة، والحصن: كل مكان محرز يُتحصن فيه.

قوله: **(ذمة الله وذمة نبيه)** الذمة هنا العهد، والمراد عقد الصلح والمهادنة، والمعنى: أن أهل الحصن المحاصَرين إذا قالوا نريد أن ننزل على عهد الله ورسوله فإنه لا يجوز.

قوله: **(فإنكم أن تُخفِروا)** هذا تعليل للنهي عن إعطاء ذمة الله وذمة

---

(١) انظر: «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٨).

رسوله للكفار، وذلك خشية عدم الوفاء بذلك، فإنَّ نَقْضَ عهد الخلق أهون من نقض عهد الله تعالى؛ لأنه قد ينقض الذمة من لا يعرف حقها، وينتهك حرمتها بعض من لا تمييز له من الجيش.

وقوله: **(أن تخفروا)** بفتح الهمزة على اعتبارها مصدرية، ولا يصح كسرها على أنها شرطية إذ لا جواب لها، و(أهون) مرفوع على أنه خبر (إنَّ) و(أَنْ) وما دخلت عليه في تأويل مصدر بدل اشتمال من اسم (إن) والتقدير: فإنكم إخفاركم ذممكم.

وتُخفِروا: بضم التاء وكسر الفاء من أخفر الرباعي؛ بمعنى: تنقضوا، تقول العرب: أخفرت الرجل: نقضت عهده، وخَفَرْتُهُ أَخْفِرُهُ من باب ضرب: غدرت به.

قوله: **(وإن أرادوك أن تنزلهم على حكم الله)** أي: وإن طلبوك أن تتفق معهم على أن يكون الحكم بينكما هو حكم الله تعالى.

قوله: **(بل على حكمك)** أي: بل أنزلهم على حكمك واجتهادك أيها الأمير، ولم يذكر هنا حكم أصحابه؛ لأن الحكم في الجيش والسرية مختص بالأمير، بخلاف الذمة والعهد فهي من الجميع؛ لأنه لا يحل لأحد من الجيش أن ينقض العهد.

قوله: **(فإنك لا تدري)** تعليل للنهي، والمعنى: لا تنزلهم على حكم الله؛ خشية ألا تصيب حكم الله تعالى، فتنسب إلى الله تعالى ما هو خطأ، ولا سيما إذا كانت المسألة من المسائل الاجتهادية.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه ﷺ كان يعتني بأمرائه وقواد جيشه فيوصيهم بتقوى الله تعالى، ويوجههم إلى ما ينبغي فعله واتباعه من الأحكام والآداب، ويحذرهم مما ينبغي تركه من المعاصي المتعلقة بالقتال حتى يكونوا على بينة وبصيرة من أمرهم، وهكذا ينبغي لولاة الأمور إذا أَمَّروا الأمراء أو أرسلوا الجيوش أن يوجهوهم إلى الخير ويوصوهم بتقوى الله تعالى والاستقامة على أمره، والإحسان إلى الرعية (فبهذين الأصلين: تقوى الله،

والإحسان إلى الرعية يُحفظ على الأمير منصبه، وتقرُّ عينه به، ويأمن فيه من النكبات والغِيَرِ، ومتى ترك هذين الأمرين أو أحدهما فلا بد أن يسلبه الله عِزَّهُ، ويجعله عبرة للناس، فما إن سلبت النعم إلا بترك تقوى الله، والإساءة إلى الخلق)[١].

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه يجب أن يكون القتال لإعلاء كلمة الله تعالى ونصر دينه وإزالة آثار الكفر، لا لنيل الملك وطلب الدنيا.

❍ **الوجه الخامس:** تحريم الغدر ونقض العهود، وسيأتي زيادة بحث له ـ إن شاء الله ـ.

❍ **الوجه السادس:** تحريم الغلول وسيأتي البحث فيه ـ إن شاء الله ـ.

❍ **الوجه السابع:** النهي عن التمثيل بالقتلى، ووجوب القتل قِتْلَةً شرعية، كما في قوله ﷺ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة...**»[٢] فإن وقع التمثيل من غير قصد كما يقع عند المقاتلة والمسايفة فصاحبه معذور.

❍ **الوجه الثامن:** النهي عن قتل الصبيان، وسيأتي ذلك أيضاً ـ إن شاء الله ـ.

❍ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على مشروعية الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، وظاهر الحديث العموم فيمن بلغته الدعوة ومن لم تبلغه، وبه استدل من قال بذلك كما تقدم، والظاهر أن الحديث محمول على من لم تبلغه الدعوة؛ لأن الرسول ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون؛ لأنهم بلغتهم الدعوة، كما تقدم.

❍ **الوجه العاشر:** الحديث دليل على أن من دخل في الإسلام فهو مخير بين أمرين: إما الانتقال إلى دار الهجرة، ويكون له ما للمهاجرين، وعليه ما

---

(١) «أحكام أهل الذمة» (١/٥).

(٢) رواه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، وسيأتي شرحه في كتاب «الصيد والذبائح» ـ إن شاء الله ـ.

عليهم، وإما البقاء مع أعراب المسلمين الذين لم يهاجروا ولا يكون لهم حظ في الغنائم ولا الفيء على ما تقدم[١].

○ **الوجه الحادي عشر:** استدل بهذا الحديث من قال: إن الجزية تؤخذ من جميع الكفار، وهذا قول المالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والصنعاني[٢]، لقوله: **(وإذا لقيت عدوك من المشركين)** ولفظ المشركين يعم الكفار جميعاً من اليهود، والنصارى، والمجوس، وعباد الأوثان من العرب وغيرهم؛ ولأن الرسول ﷺ أخذ الجزية من المجوس، كما سيأتي في حديث عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، كما صالح النبي ﷺ أكيدر دومة عليها كما سيأتي أيضاً، وهم ليسوا أهل كتاب. وعلى هذا القول فالقيد في سورة التوبة: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] لا مفهوم له؛ لأنه إخبار بالواقع[٣]؛ بدليل منطوق حديث بريدة رضي الله عنه، قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (هذا قول قوي، وحجة قوية)[٤].

والقول الثاني: أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار إلا عَبَدة الأوثان من العرب فلا تؤخذ منهم، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد[٥]، واستدلوا بأن الرسول ﷺ لم يأخذ الجزية منهم؛ ولأنهم أغلظ كفراً من غيرهم؛ لأنهم رهط النبي ﷺ ونزل القرآن بلغتهم، فكانت المعجزة في حقهم أظهر.

والقول الثالث: أن الجزية لا تؤخذ إلا من كتابي أو مجوسي، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو قول الشافعية، وابن حزم[٦]. واستدلوا بآية

---

(١) انظر: «الأموال» لأبي عبيد ص(٢٢٤) حيث يرى أن الحديث منسوخ، وأن هذا حكم من لم يهاجر أولاً، في أنه لا حق له في الفيء، ولا في الموالاة للمهاجر.

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، «الاختيارات» ص(٣١٩)، «زاد المعاد» (٥/ ٩١)، «سبل السلام» (٤/ ٩٨).

(٣) انظر: «تفسير ابن سعدي» ص(٣١١). (٤) من الأشرطة.

(٥) «الإنصاف» (٤/ ٢١٧).

(٦) «المحلى» (٧/ ٣٤٥)، «مغني المحتاج» (٤/)، «الإنصاف» (٤/ ٢١٧).

التوبة: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾، فقوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ بيان للذين في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾.

كما استدلوا بحديث عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. وسيأتي هذا الحديث ـ إن شاء الله ـ في باب «الجزية».

ويشهد له حديث عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها[(١)]. ولا تؤخذ من غيرهم، فإما الإسلام أو القتال؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أمرت أن أقاتل الناس...**»[(٢)]، فدل على وجوب مقاتلة جميع الناس، وخص منهم أهل الكتاب بنص القرآن، والمجوس بالسنة، ويبقى سائر الكفار على عموم الحديث.

والقول الأول هو الراجح؛ لقوة دليله، وهو حديث بريدة رضي الله عنه فإنه حديث عام، وهو متأخر عن آية الجزية وروداً؛ لأنه يفهم منه أن الجزية قد شرعت لقوله: (**فإن هم أبوا فاسألهم الجزية**)، والآية في سورة التوبة، وهي نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة، وقد فرغ النبي ﷺ من قتال العرب، ولم يبق في الجزيرة أحد من عُبَّاد الأوثان، فلما نزلت آية الجزية أخذها ممن بقي على كفره، كالنصارى والمجوس، وعلى هذا فآية الجزية لا مفهوم لها؛ بدليل هذا المنطوق، وهو حديث بريدة، ثم إن آية الجزية لم تتعرض لأخذها من غير أهل الكتاب ولا لعدم أخذها، والحديث بَيَّنَ أخذها من غيرهم، وقبول الجزية من جميع الكفار هو سلوك الصحابة رضي الله عنهم والفاتحين المسلمين، ثُم إن عَبَدَة الأوثان ـ كما يقول ابن القيم ـ: (أمة كبيرة لا تحصى، لا يمكن استئصالهم بالسيف فإذلالهم وقهرهم بالجزية أقرب إلى عز الإسلام وقوته من إبقائهم بغير جزية، فيكونون أحسن حالاً من أهل الكتاب)[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).
(٢) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) (٣٦).
(٣) «أحكام أهل الذمة» (١/١٧).

○ **الوجه الثاني عشر:** وجوب احترام ذمة الله تعالى وذمة نبيه ﷺ وأن نقضها أمر عظيم، بخلاف عهد المسلمين فإنه وإن كان النقض محرماً مطلقاً لكنه فيما يتعلق بذمة الله وعهده أعظم.

○ **الوجه الثالث عشر:** جواز نزول أهل الحصن على حكم أمير الجيش، وأما إنزالهم على حكم الله وحكم رسوله فلا يجوز؛ لأن قائد الجيش وإن اجتهد لا يدري أيصيب فيهم حكم الله أم لا؟ وقد ذكر بعض العلماء أن هذا النهي خاص بزمن النبي ﷺ؛ لأنه يمكن نزول الوحي ببيان الصواب، وأما بعد زمانه فيجوز للقائد بعد الاجتهاد إنزالهم على حكم الله تعالى[(١)].

○ **الوجه الرابع عشر:** في الحديث نهي صريح من النبي ﷺ عن نسبة حكم إلى الله تعالى، حتى يُعلم بأن هذا حكم الله الذي شرعه على لسان رسول الله ﷺ.

ولأجل هذا كان أهل العلم لا يتجرأون على القول بالتحريم والتحليل إلا بنصٍّ من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ. وقد روى ابن عبد البر بسنده عن الربيع بن خُثيم أنه قال: (إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن الله حرم هذا، أو نهى عنه، فيقول الله: كذبت، لم أحرمه، ولم أنه عنه، قال: أو يقول: إن الله أحل هذا وأمر به، فيقول: كذبت لم أحله ولم آمر به.

وذكر ابن وهب وعتيق بن يعقوب أنهما سمعا مالك بن أنس يقول: لم يكن من أمر الناس ولا مَنْ مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً أقتدى به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا، ونرى هذا حسناً، ونتقي هذا، ولا نرى هذا، وزاد عتيق بن يعقوب: ولا يقولون حلال ولا حرام، أما سمعت قول الله ﷻ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩] الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله.

قال أبو عمر: معنى قول مالك هذا: أن ما أُخذ من العلم رأياً واستحساناً لم نقل فيه حلال ولا حرام، والله أعلم[(٢)].

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ٢٨٤)، «البدر التمام» (٤/ ٤٩٨).
(٢) «جامع بيان العلم وفضله» ص(٤٩٣ ـ ٤٩٤). وانظر: «القول السديد» للشنقيطي ص(٦٦).

ما جاء في التورية في الحرب

١٢/١٢٧٧ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب (من أراد غزوة فورَّى بغيرها) (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤) من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن كعب رضي الله عنه وكان قائدَ كعبٍ من بنيه، قال: سمعت كعب بن مالك حين تخلف عن رسول الله ﷺ، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلَّا ورَّى بغيرها.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(إلا وَرَّى بغيرها)** بفتح الواو وتشديد الراء آخره ألف مقصورة؛ أي: سترها بغيرها كتماناً للمقصود عن العيون والجواسيس، فإذا كان يريد الخروج إلى جهة الجنوب سأل عن طرق الشمال أو الشرق أو الغرب ومواقع المياه ونحو ذلك ليصيب العدو على غفلة، ولا يمكن أن يحصل على خبر صحيح.

والتورية تدور على معنى الستر والتغطية تقول: وَرَّيْتُ الخبر أُوَرِّيه تورية: إذا سترتَه وأظهرت غيره، قال أبو عبيد: (ولا أُراه إلا مأخوذاً من وراء الإنسان؛ لأنه إذا قال وريته فكأنه إنما جعله وراءه حيث لا يظهر)[١].

(١) «غريب الحديث» (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أنه ﷺ إذا أراد غزو قبيلة أظهر أنه يريد غيرها، فصار يسأل في جهة أخرى عن الطريق وموارد المياه والقبائل التي تقطنها ونحو ذلك.

وهذا من باب استعمال الرأي في الحرب، بل إن الاحتياج إلى الرأي آكد من الشجاعة.

والحكمة من هذا أن يفجأ العدو قبل أن يعلم حتى تقل الخسائر في الأرواح، بخلاف إذا علموا فإنهم يستعدون للملاقاة، وبما أن المقصود الإذعان والاستسلام فهذا يحصل بالمباغتة، ثم إن المباغتة أقرب إلى هدايتهم واستجابتهم، بخلاف ما إذا كانوا مستعدين.

ومنهج الرسول ﷺ أنه لا يفاجئ العدو إلا بعد دعوته إلى الإسلام والإعذار إليه.

قال النووي: (اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب، كيفما أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل)[(١)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ٢٨٩).

الوقت الذي يستحب فيه القتال

١٣/١٢٧٨ ـ عَنْ مَعْقِلٍ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتى تَزولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو أبو عمرو أو أبو حكيم النعمان بن مُقَرِّن ـ بضم الميم وكسر الراء مشددة ـ بن عائذ المزني، كانوا سبعة إخوة، كلهم هاجر وصحب الرسول ﷺ، وليس ذلك لأحد من العرب سواهم، قال الواقدي وغيره: للنعمان بن مقرن ذكر كثير في فتوح العراق، وهو الذي فتح أصبهان، وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (إن للإيمان بيوتاً، وإن بيت بني مقرن من بيوت الإيمان). روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه معاوية، ومعقل بن يسار المزني رضي الله عنه، كما ذكرت في أول «الجنائز»، سكن النعمان البصرة، وتحول عنها إلى الكوفة، وقدم المدينة، واستشهد في نهاوند يوم جمعة، سنة إحدى وعشرين، ولما جاء نعيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فنعاه إلى الناس على المنبر، ووضع يده على رأسه يبكي رضي الله عن الجميع[١].

أما معقل وهو ابن يسار فتقدمت ترجمته في أول «الجنائز».

---

(١) «الاستيعاب» (١٠/٣١٩)، «الإصابة» (١٠/١٧٠).

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٣٩/ ١٥٣)، وأبو داود في كتاب «الجهاد»، بابٌ (في أيٍّ وقت يستحب اللقاء) (٢٦٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٣٣)، والحاكم (٢/ ١١٦) من طريق علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار أن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: ... وذكر الحديث.

وهذا الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي، وعلقمة بن عبد الله المزني من رجال أصحاب السنن، وبقية رجاله رجال الصحيحين.

والحديث أصله في البخاري (٣١٥٩) (٣١٦٠) من طريق بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير عن جبير بن حية قال: بعث عمر رضي الله عنه الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين... وذكر الحديث إلى أن قال: فقال النعمان: شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الرياح وتحضر الصلاة.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختار الأوقات المناسبة للقتال، فكان يقاتل أول النهار؛ لأنه وقت النشاط حيث تكون الأبدان نشيطة بعد راحة الليل، ويكون الوقت بارداً، فإذا لم يتيسر القتال أول النهار فإنه يؤخره إلى أن تزول الشمس، ويبرد الجو، وتنكسر شدة الحر، (وتهب الرياح)؛ لأنها في الغالب تهب بعد الزوال، فيحصل بها تبريد الجو وزيادة النشاط، (وينزل النصر)؛ لأنه مظنة هبوب الرياح، (وتحضر الصلاة)؛ لأن حضور وقت الصلاة مظنة إجابة الدعاء.

وهذا على سبيل الاختيار، أما إذا فجأهم العدو فعلوا ما هو الأصلح في أي وقت كان. والله تعالى أعلم.

جواز تبييت الكفار وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعاً

١٤/١٢٧٩ ـ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُم»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب (أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري) (٣٠١٢) (٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عتبة، عن ابن عباس ﷺ، عن الصعب بن جثامة ﷺ قال: مر بي النبي ﷺ بالأبواء أو بودَّان فسُئل عن أهل الدار يبيَّتون. . . الحديث.

ولفظ مسلم: (سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين. . .).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(سئل رسول الله ﷺ)** في رواية عند مسلم: (قلت: يا رسول الله إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين)، وظاهر هذا أن السائل هو الصعب بن جثامة، وقد جاء هذا صريحاً في رواية ابن حبان عن الصعب بن جثامة قال: (سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين) فظهر أنه هو السائل ﷺ.

قوله: **(عن الدار)** في بعض النسخ: (عن أهل الدار) وهو الموافق لرواية البخاري، ومعناه: عن أهل المنزل، وفي بعض النسخ: (عن الذراري من

المشركين) وهو الموافق لرواية مسلم، والذراري: جمع ذرية، والأصل أنهم النساء والصبيان[١]، لكن يفسر اللفظ هنا بالصبيان من أولاد المشركين، لعطفهم على النساء.

قوله: **(يبيتون)** بضم الياء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء مضارع مبني لما لم يسمَّ فاعله، والبيات: بالفتح الإغارة ليلاً، يقال: بيته تبييتاً وبياتاً، قال الحافظ: (ومعنى البيات المراد في الحديث: أن يُغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم)[٢].

قوله: **(هم منهم)** أي: النساء والأطفال من أهلهم في الحكم، فهم سواء في تلك الحالة التي لا يميزون فيها.

❍ **الوجه الثالث:** هذا الحديث دليل على جواز قتل النساء والأطفال في حال تبييت العدو والهجوم عليه ليلاً، قال أحمد: (لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات؟ قال: ولا نعلم أحداً كره بيات العدو)[٣].

فإذا حصل إصابة ذراريهم ونسائهم بلا قصد فلا إثم في هذه الحال، وأما النهي عن قتل النساء والصبيان ـ كما سيأتي ـ فهو محمول على التعمد وقصد قتلهم. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الدر النقي» (٣/ ٧٤٣).
(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٤٧).
(٣) «المغني» (١٣/ ١٤٠).

ما جاء في الاستعانة بالمشركين

١٥/١٢٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجهاد»، باب (كراهة الاستعانة في الغزو بكافر) (١٨١٧) من طريق مالك بن أنس، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قِبَلَ بدر، فلما كان بحرة الوَبَرَةِ[(١)] أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله: **«تؤمن بالله ورسوله؟»** قال: لا، قال: **«ارجع فلن أستعين بمشرك»**، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة[(١)] أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال له أول مرة، قال: **«ارجع فلن أستعين بمشرك»**، ثم رجع فأدركه بالبيداء[(١)] فقال له كما قال أول مرة: **«تؤمن بالله ورسوله؟»** قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: **«فانطلق»**.

❍ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الحديث من قال: إنه لا يجوز الاستعانة

---

(١) حرة الوبرة: محركة، وجوز بعضهم تسكين الباء، موضع عن المدينة أربعة أميال. والشجرة: سمرة عند ذي الحليفة. والبيداء: صحراء فوق ذي الحليفة، تقدم ذكرها في «الحج». انظر: «المغانم المطابة» ص(٦٧، ١١٤، ١٩٩، ٤٢٥).

بالمشرك في قتال المشركين، وهذا قول مالك وأحمد، كما استدلوا بحديث خبيب بن إساف الأنصاري قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي، ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال: «**أو أسلمتما؟**» قلنا: لا، قال: «**فلا نستعين بالمشركين على المشركين**»... الحديث[١]. ولأن المشركين لا يؤمن أن يخامروا وأن يكونوا مع أصحابهم وأن يكونوا جاءوا للأذى والخيانة.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز الاستعانة بالكفار، واستدلوا بأن الرسول ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم[٢]. وبما ورد أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية في حنين، وبحديث ذي مِخْبَرٍ[٣] رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ستصالحون الروم صلحاً آمناً، فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم فتُنصرون، وتَغْنمون، وتَسْلمُون...**»[٤].

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أخبر باشتراك المسلمين مع الروم في القتال ضد العدو، ولم يذمهم على ذلك، فدل على الجواز.

وذهب الإمام الشافعي، وأحمد في رواية عنه اختارها كثير من فقهاء الحنابلة[٥]، إلى جواز الاستعانة بالكفار إذا كان الكافر ممن يوثق به وهو حسن الرأي ودعت الحاجة إلى الاستعانة به، كأن يكون في المسلمين قلة، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز، وهيئة كبار العلماء[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٤٢ ـ ٤٣)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٩٤)، والحاكم (٢/ ١٢١) وصححه، وسكت عنه الذهبي، وسنده ضعيف، إلا قوله: (فلا نستعين...) فهو صحيح لغيره، يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه عبد الرزاق (٩٣٢٩)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٩٥)، وأبو داود في «المراسيل» ص(٢٧٠) من طريق الزهري أن النبي ﷺ استعان... ومراسيل الزهري ضعيفة.

(٣) يقال: بالباء ويقال: بالميم.

(٤) رواه أبو داود (٤٢٩٢).

(٥) «المغني» (١٣/ ٩٨).

(٦) «الفتاوى» (١٨/ ٢٥٩) (١٨/ ٢٢٤، ٢٣٩)، «مجلة البحوث» (٢٩/ ٣٤٩).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، كما استدلوا بالأحاديث الدالة على الجواز، وحملوها على الحاجة أو الضرورة، وحملوا أحاديث المنع على عدم ذلك، وقال الإمام الشافعي عن حديث الباب: (لعل النبي ﷺ رده رجاءَ إسلامه، وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك فيمنعه الغزو، ويأذن له)[١]. وقد أيَّد هذا القول ابن القيم، فقال ـ وهو يتحدث عن فوائد صلح الحديبية ـ: (الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عينه ﷺ بُديلَ بن ورقاء الخزاعي كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم)[٢].

وإذا حصلت الاستعانة بهم فإنه يُرضخ لهم، ولا يُسهم لهم؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أسهم لهم[٣].

وإذا قيل بالجواز فيجب أن يُشترط على القوات التي استعين بها الخروج من بلاد المسلمين فور نهاية الظروف التي أدت إلى الاستعانة بهم، لئلا يكون ذلك سُلَّماً لبقائهم في بلاد المسلمين، ومعلوم ما يترتب على هذا من المفاسد، والله المستعان.

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٨٢).

(٢) «زاد المعاد» (٣/ ٣٠١). وانظر: قصة بديل بن ورقاء في «تاريخ الطبري» (٢/ ٦٢٥).

(٣) انظر: «جامع الترمذي» (٣/ ٢١٧)، «الاعتبار» للحازمي ص(٣٩٥).

النهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب

١٦/١٢٨١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في «الجهاد»، باب (قتل الصبيان في الحرب) (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٤) من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي رواية للبخاري (٣٠١٥)، ومسلم (٢٥): فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على تحريم قتل النساء والصبيان؛ لأن المرأة ليست من أهل القتال، وكذا الصبي، قال القاضي عياض: (أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في ترك قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا...)[(١)]. وإنما حكمهم أنهم يكونون أرقاء إذا حصل سبيهم، كما فعل النبي ﷺ مع بني المصطلق، كما تقدم، بشرط ألا يكون لهم رأي في القتال أو مشاركة فيه، فإن كان أحدهم يقاتل، أو كان ذا رأي فإنه يقتل؛ لأن الرأي من أعظم المؤنة في الحرب، بل ربما كان أبلغ من القتال؛ ولأن المرأة إذا قاتلت فقد وجد منها المعنى المبيح لقتال الرجال؛ ولهذا قُتل دريد بن الصمة؛ لأنه كان له رأي ونكاية مع أنه نيف على المائة حينما أحضروه ليدبر لهم الحرب[(٢)].

---

(١) «الإكمال» (٣/٤٨).

(٢) قصة قتله في «صحيح البخاري» (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨).

وأما كون من قاتل يقتل فلحديث رباح بن الربيع التميمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «**انظر علام اجتمع هؤلاء؟**» فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**...» الحديث[(١)]. قال الخطابي: (في الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت، ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها: أنها لا تقاتل؟ فإذا قاتلت دل على جواز قتلها)[(٢)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٨)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (٢٥/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) وسنده حسن.

(٢) «معالم السنن» (٤/ ١٣).

ما جاء في قتل شيوخ المشركين

١٧/١٢٨٢ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الجهاد»، باب (في قتل النساء) (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﷺ، وهذا لفظ أبي داود.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، والحديث في سنده عنعنة الحسن البصري في روايته عن سمُرة، وهو مدلس، فالحديث ضعيف، ولعل تصحيح الترمذي له مبني على ثبوت سماع الحسن عن سمُرة عنده، والمسألة خلافية تقدم ذكرها في «الغسل» من كتاب «الطهارة» وأشرت إليها في مواضع أخرى فيما بعد، وذكرت أن المسألة ليست مسألة سماع الحسن من سمُرة أو عدم سماعه، وإنما هي مسألة التدليس؛ لأن الحسن معروف بالتدليس، بل إنه يدلس عن الضعفاء(١).

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (**شيوخ المشركين**) جمع شيخ، وهو في الأصل من استبانت فيه السن، أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين(٢).

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/٥٨٨).

(٢) «القاموس» (٢/٧٨٣).

والمراد هنا: إما العموم، وإما الرجال الأقوياء المقاتلون ذوو الجَلَدِ والقوة على القتال، وليس المراد الهرمى الذين لا قوة لهم ولا رأي.

قوله: **(واستبقوا شرخهم)** بالشين المعجمة وسكون الراء بعدها خاء معجمة جمع شارخ، كركب وراكب، وصحب وصاحب، والمراد بهم: الصغار الذين لم يدركوا ولم يبلغوا الحلم[(١)]، قال البيهقي: (إذا كان المراد بالشرخ: الصغار والذرية، فالمراد بالشيوخ مقابلهم: الرجال البالغين)[(٢)]، وقال القاضي عياض: (شرخهم؛ أي: صبيانهم، وشرخ كل شيء أوله، فالصبيان أول الشباب)[(٣)].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الرجال البالغين يُقتلون، وهذا أحد قولي الشافعية، واختيار ابن المنذر[(٤)]، كما استدلوا بعموم الأدلة في قتل المشركين، وعدم مجيء ما يخرجهم من هذا العموم، وحملوا حديث الباب على العموم في كل شيخ قاتل أو لم يقاتل.

وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنهم لا يقتلون، وهذا روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومجاهد، وهو القول الثاني في مذهب الشافعية[(٥)]، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقتلوا شيخاً فانياً...**»[(٦)] الحديث، وحملوا حديث الباب على ما تقدم من أن المراد بهم: الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال، ومعونة عليه برأي أو تدبير، جمعاً بين

---

(١) «النهاية» (٢/ ٤٥٦). (٢) «معرفة السنن الآثار» (١٣/ ٢٥٤).
(٣) «الإكمال» (٣/ ٤٨).
(٤) «الإشراف» (٤/ ٢٤)، «المهذب» (٢/ ٢٩٩).
(٥) انظر: «الاستذكار» (١٤/ ٧٢)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (١٠/ ٧٠)، «شرح الزركشي على المختصر» (٦/ ٥٤٧).
(٦) رواه أبو داود (٢٦١٤)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨٣)، والبيهقي (٩/ ٩٠)، وابن حزم (٧/ ٤٧٢) من طريق الحسن بن صالح، عن خالد بن الفِزْر، حدثني أنس به. وأعله ابن حزم بجهالة خالد بن الفزر، وقال ابن معين: (ليس بذاك) وقال أبو حاتم: (شيخ) وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٠٧). انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٩٧). و(الفزر) ضبطه الحافظ في «التقريب» بأن آخره زاي وقبلها الراء. وهذا خطأ، كما يُعلم من «القاموس» (٣/ ٤٨٧ ترتيبه) وغيره.

الأدلة، والظاهر أن الخلاف فيمن لم يقاتل من الشيوخ، وأما من قاتل فلا خلاف في إباحة قتله كما قال ابن عبد البر وغيره.

وأما غير البالغين فإنهم لا يقتلون، ويكون هذا الحديث موافقاً لما تقدم من النهي عن قتل الصبيان، ويحتمل أن يراد بالشرخ من كان في أول الشباب، كما تقدم عن القاضي عياض، والنهي عن قتله لرجاء إسلامه، كما روي عن الإمام أحمد: أنه قال: (الشيخ لا يكاد يسلم، والشباب أقرب إلى الإسلام)[١]، ويكون الحديث مخصوصاً بمن يجوز تقريره على الكفر بالجزية. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١٤/١١٨).

ما جاء في المبارزة

١٨/١٢٨٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المغازي»، باب (قتل أبي جهل) (٣٩٦٥) من طريق قيس بن عُباد، عن علي رضي الله عنه أنه قال: (أنا أول من يجثو بين يدي الرحمٰن للخصومة يوم القيامة) وقال قيس بن عباد وفيهم أنزلت: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] قال: هم الذين تبارزوا يوم بدر، حمزة وعلي وعبيدة ـ أو أبو عبيدة ـ بن الحارث، وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة.

وأخرجه أبو داود (٢٦٦٥) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب، عن علي رضي الله عنه قال: تقدم ـ يعني: عتبة بن ربيعة ـ وتبعه ابنه وأخوه، فنادى من يبارز؟ فانتدب له شابٌّ من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: «**قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث**» فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة.

ورواه أحمد (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦١) بهذا الإسناد بأطول من هذا السياق.

والحديث إسناده صحيح، ورجال ثقات، قال الحافظ: (سماع إسرائيل

من أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه إياه، لأنه جده، وكان خصيصاً به)[١].

لكن اختلفت الروايات في تعيين المتحاذيين مع الاتفاق على هذه الأسماء، فقد جاء في «مغازي ابن إسحاق» أن علياً قتل الوليد، وحمزة قتل شيبة، وأن أبا عبيدة بارز عتبة، فالله أعلم[٢].

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أنهم) أي: المذكورين في سياق الحديث، وهم: علي وحمزة وعبيدة من المسلمين، وعتبة وشيبة والوليد من المشركين.

قوله: (تبارزوا) أي: برز كل قِرْنٍ إلى قرنه ليقتله، وصورة المبارزة أن يتقابل الجيشان، فيخرج منهما رجلان أو بضعة رجال قبل بدء القتال العام، فيقاتلوا، وبعد تمام قتالهم يزحف الصفان، ويبدأ القتال في عامة نقاط الجيش.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز المبارزة، وأن للإمام أن يأذن لبعض جنده بمبارزة أقرانهم من المشركين، ومن أمره الإمام بالمبارزة فليس له أن يتأخر عنها، والقول بجوازها مذهب الجمهور من أهل العلم، بل حُكي الإجماع، قال ابن قدامة: (لم يزل أصحاب رسول الله ﷺ يبارزون في عصر النبي ﷺ وبعده، ولم ينكره منكر، فكان ذلك إجماعاً)[٣]. وهل يشترط إذن القائد للمعركة؟ قولان:

فذهب الأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد وابن قدامة إلى اشتراط إذن القائد[٤]، لحديث الباب، فإن الرسول ﷺ أذن للمذكورين؛ ولأن القائد أعلم بفرسانه وفرسان العدو.

وذهب مالك والشافعي وابن المنذر إلى أنه لا يشترط[٥]، واستدلوا

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٥١).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٩٧).
(٣) «المغني» (١٣/ ٣٨، ٣٩).
(٤) «المغني» (١٣/ ٣٨)، «فتح الباري» (٧/ ٢٩٨).
(٥) «الإقناع» لابن المنذر (٢/ ٤٥٩)، «المغني» (١٣/ ٣٩).

بحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: بارزت رجلاً يوم حنين فقتلته[١]. وليس فيه ما يدل على أنه استأذن النبي ﷺ.

والقول الأول أظهر؛ لقوة مأخذه؛ ولأن الخروج إلى الجهاد موكول إلى إذن الإمام، فكذا توابعه وفروعه؛ ولأن الإنسان إذا برز إلى من لا يطيقه عرض نفسه للهلاك وكسر قلوب المسلمين؛ لتعلق قلوب الجيش به، أما ما ورد من الأدلة في هذا الباب فقد يدِّعي كل فريق على الآخر أن دليله قضية عين لا عموم لها[٢]. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥/ ٢٣٦) وأصله في «صحيح البخاري» (٣١٤٢)، و«مسلم» (١٧٥١).

(٢) «المغني» (١٣/ ٣٩)، «الجهاد أنواعه وأحكامه» ص(٢٤٥).

ما جاء في حمل المؤمن الشجاع على العدو

١٩/١٢٨٤ ـ عَنْ أَبي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَعْني: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قَالَهُ رَدّاً عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حتى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ والحاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الجهاد»، بابٌ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/ ٢٧)، وابن حبان (١١/ ٩ ـ ١٠)، والحاكم (٢/ ٢٧٥) من طريق حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران قال: غزونا من المدينة نريد القُسطنطينية[1]، وعلى الجماعة عبد الرحمٰن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل، فقال الناس: مَهْ، مَهْ، لا إلٰه إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما نصر الله نبيه، وأظهر الإسلام، قلنا: هَلُمَّ نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية.

هذا لفظ أبي داود، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب)،

---

(١) هي اصطنبول في البلاد التركية. انظر: «مراصد الاطلاع» (٣/ ١٠٩٢).

وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، وسكت عنه الذهبي، وأسلم بن يزيد أبو عمران التجيبي لم يخرج له الشيخان شيئاً، وهو ثقة.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أنه لا بأس أن يحمل المؤمن الشجاع القوي على العدو لمقاصد حسنة من تشجيع المسلمين وإرهاب المشركين؛ ليحدث فيهم رجة نفسية واضطراباً، أو ثغرة ينفذ منها المسلمون إلى قلب العدو، وهذا يسمى الانغماس في العدو، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنواعه، ثم قال: (فهذا كله جائز عند عامة علماء الإسلام من أصل المذاهب الأربعة وغيرهم، وليس في ذلك إلا خلاف شاذ)[1]. وهذا ضرب من الحماسة والشجاعة المندفعة التي يكتب الله بها للمتحمس الشهادة إذا ما قُتل، إذا خلصت نيته واستقام القصد، ومثل هذا لا يوصف بأنه قد ألقى بنفسه إلى التهلكة، بناءً على ما قاله أبو أيوب رضي الله عنه؛ فإنه بين أن المراد بالإلقاء إلى التهلكة هو الإقامة في المال والأهل وترك الجهاد، وليس منه حمل الرجل الشجاع على العدو، فهذا ليس من التهلكة، وهو مروي عن ابن عباس وعمر وغيرهما رضي الله عنهما، فقد روى ابن جرير بسند صحيح عن مدرك بن عوف قال: إني لَعِنْدَ عمر فقلت: إني لي جاراً رمى بنفسه في الحرب، فقتل، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذبوا، لكنه اشترى الآخرة بالدنيا[2].

وروى ـ أيضاً ـ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس التهلكة أن يُقتل الرجل في سبيل الله، ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله[3].

وقد روى هذا ابن جرير بسنده عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه[4]،

---

(١) «جامع المسائل» (٥/ ٣١١ ـ ٣١٢).
(٢) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٤٩)، «فتح الباري» (٨/ ١٨٥).
(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٥٨٤).
(٤) «تفسير ابن جرير» (٣/ ٥٨٨) قال الحافظ: «سنده صحيح»، «فتح الباري» (٨/ ١٨٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً فساد الاستدلال بالآية على أن المراد حمل الرجل الشجاع على العدو (تأويل الآية على هذا غلط، ولهذا ما زال الصحابة والأئمة ينكرون على من يتأول الآية على ذلك.. ثم ذكر ما تقدم عن عمر وأبي أيوب رضي الله عنهما)(١).

وهذا قول الجمهور، قال ابن كثير: (والأحاديث والآثار في هذا كثيرة، تدل على جواز المبارزة لمن عرف من نفسه بلاءً في الحرب وشدة وسطوة)(٢). أما إن كان إقدامه مجرد تهور فهذا ممنوع، ولا سيما إذا ترتب على ذلك وهن المسلمين وضعفهم(٣).

○ **الوجه الثالث:** اختلف العلماء في تفسير هذه الآية: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ على أقوال كثيرة:

فالقول الأول: أن معناها: لا تتركوا النفقة في سبيل الله تعالى، بدلالة السياق: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، وهذا قول حذيفة وابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة وقتادة وآخرين، فقد روى البخاري بسنده عن سليمان قال: سمعت أبا وائل، عن حذيفة: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ قال: نزلت في النفقة(٤). والمراد: ترك النفقة في سبيل الله.

والقول الثاني: أن معناها لا تتركوا الجهاد في سبيل الله، وذلك بأن تقيموا في أموالكم وأهليكم، وتدعوا الجهاد، وهذا تفسير أبي أيوب رضي الله عنه، كما تقدم، وقد نصر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول في رسالة مستقلة.

وقد رجح الحافظ المعنى الأول لتصدير الآية بذكر النفقة، قال: (فهو المعتمد في نزولها)(٥).

وذهب آخرون، ومنهم الشوكاني إلى أن ما ورد في حديث أبي أيوب هو فرد من أفراد ما تصدق عليه الآية؛ لأنها تتضمن النهي عن كل ما يصدق عليه

---

(١) «جامع المسائل» (٥/ ٣٢٤).
(٢) «إرشاد الفقيه» (٢/ ٣١١).
(٣) «فتح الباري» (٨/ ١٨٥ ـ ١٨٦).
(٤) «صحيح البخاري» (٤٥١٦).
(٥) «فتح الباري» (٨/ ١٨٥).

أنه من باب الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا إنما يتم على رأي من يقول بحمل المشترك على جميع معانيه، وهي مسألة خلافية[١].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن سبب نزول الآية هو ما ذكره أبو أيوب ﵁ من كونهم همُّوا بالإقامة على الأموال وإصلاحها، وترك الجهاد مع رسول الله ﷺ؛ لأن أبا أيوب قال: (إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار...) فأخبر بسبب نزول الآية، ولم يتكلم فيها برأيه، وهذا من ثابت روايته عن النبي ﷺ، وهو حجة يجب اتباعها[٢]، ولأنه بعد نزولها لم يزل أبو أيوب ﵁ شاخصاً يجاهد في سبيل الله حتى قُبض، ولو لم يفهم هذا من معنى الآية لم يبق في تلك البقاع حتى الموت[٣]، ثم إن الله تعالى قال في أول الآية: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وفي آخرها قال: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ فدلَّ ذلك على ما رواه أبو أيوب ﵁ من أن إمساك المال والبخل عن إنفاقه في سبيل الله والاشتغال به هو التهلكة[٤]. والله تعالى أعلم.

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٤٠).
(٢) انظر: «جامع المسائل» (٥/ ٣٢٧).
(٣) انظر: «المحرر في أسباب نزول القرآن» (١/ ٢٤٦).
(٤) انظر: «مجموع الرسائل» (٥/ ٣٢٦).

حكم التحريق في بلاد العدو

٢٠/١٢٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المغازي»، باب (حديث بني النضير) (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦) من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وذكر الحديث، وتمامه: وهي البُويرة، فنزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(حرَّق رسول الله ﷺ)** أي: أمر أصحابه، وهذا من المجاز العقلي الذي علاقته السببية.

قوله: **(بني النضير)** هم قبيلة كبيرة من قبائل اليهود، كانوا في البويرة، تصغير بئر، وهي تقع في الجنوب من مسجد قباء، وهي التي قال فيها حسان:

وَهَانَ علــى سَراةِ بَنـي لُـؤَيٍّ ... حَـرِيـقٌ بـالـبُـويـرةِ مـسـتـطـيـرُ[١]

وكانت وقعة بني النضير بعد بدر بستة أشهر على ما حكاه البخاري عن الزهري، عن عروة[٢].

(١) «ديوان حسان بن ثابت» ص(١١٨).
(٢) انظر: «معجم ما استعجم» (١/ ٢٨٥)، «فتح الباري» (٧/ ٣٢٩).

قوله: **(وقطع)** أي: وأمر أصحابه بقطع الأشجار، ولعلها الأشجار التي يصعب تحريقها لشدة خضرتها وكثرة الماء في عروقها.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز قطع النخل والأشجار وتحريقها في الحرب إذا كان في قطعها مصلحة من إضعاف اقتصاديات العدو أو كونه يتقي بها أو نحو ذلك من المقاصد. وقد روى ابن جرير عن جماعة من السلف أن بني النضير بعثوا إلى رسول الله ﷺ يقولون: إنك تنهى عن الفساد، فما بالك تأمر بقطع الأشجار؟ فأنزل الله هذه الآية الكريمة: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ والمعنى: أن ما قطعتم وما تركتم من الأشجار، فالجميع بإذن الله ومشيئته وقدرته ورضاه، وفيه نكاية للعدو، وخزي لهم، وإرغام لأنوفهم[(١)].

واللِّينةُ: صنف من النخل، قيل: إنها غير العجوة والبرني، ونقل الفراء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كل شيء من النخل سوى العجوة هو اللين)[(٢)].

وقد ذكر ابن قدامة أن الشجر والزرع في بلاد العدو ثلاثة أقسام[(٣)]:

١ ـ قسم تدعو الحاجة إلى إتلافه، كالذي يمنع من قتالهم أو يكون في الطريق إليهم أو يكونون هم يفعلون ذلك بنا، قال: (فهذا يجوز قطعه بغير خلاف نعلمه).

٢ ـ قسم يتضرر المسلمون بقطعه؛ لكونهم ينتفعون ببقائه أكلاً أو ظلاً أو علفاً لدوابهم، فهذا يحرم قطعه.

٣ ـ ما عداهما مما لا ضرر فيه على المسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ففيه قولان:

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٨/ ٣٤)، «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٤٦).
(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء (٣/ ١٤٤)، «فتح الباري» (٧/ ٣٣٣).
(٣) «المغني» (١٣/ ١٤٦).

الأول: الجواز لحديث الباب، وهو رواية عن أحمد، وقول لمالك والشافعي وجماعة.

والقول الثاني: عدم الجواز لنهي أبي بكر رضي الله عنه كما رواه مالك[(١)]، وهذا قول الأوزاعي والليث وأبي ثور[(٢)]، والأول أرجح؛ لقوة مأخذه، وأما نهي أبي بكر رضي الله عنه فهو قول صحابي لا يعارض ما ثبت عن النبي ﷺ، وحمله الطبري وآخرون على عدم المصلحة في قطعها، أو على الإرادة والقصد، بخلاف ما أصابوه حال القتال[(٣)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٤٧).
(٢) «المغني» (١٣/ ١٤٦).
(٣) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٨٥).

تحريم الغلول

٢١/١٢٨٦ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

☐ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (٣٧/ ٣٩١)، والنسائي في كتاب «قسم الفيء» (٧/ ١٣١)، والترمذي (١٥٦٤)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، وابن حبان (١١/ ١٩٣ ـ ١٩٤) كلهم من طريق عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول الدمشقي، عن أبي سلَّام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: . . . وذكر الحديث.

بعضهم يذكره مطولاً وبعضهم يذكره مختصراً.

وهذا الحديث حسنه الترمذي، وفيه عبد الرحمٰن بن الحارث، قال عنه ابن معين: (صالح)، وقال أبو حاتم: (شيخ)، وقال أحمد: (متروك)، وضعفه ابن المديني(١)، وقال الحافظ: (صدوق له أوهام)، وسليمان بن موسى وهو الأشدق، قال عنه البخاري: (عنده مناكير)، وقال أبو حاتم: (محله الصدق، في حديثه بعض الاضطراب. .)، وقال النسائي: (ليس بالقوي في الحديث) وقال ابن عدي: (هو فقيه راوٍ حدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٤١ ـ ١٤٢).

صدوق)[١]. وقال الحافظ: (صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل).

والحديث رواه أحمد (٣٧/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلَّام الأعرج، عن المقدام بن معديكرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت... وذكر الحديث وفيه قصة، وفيه لفظ «البلوغ».

وسنده ضعيف، لضعف أبي بكر بن عبد الله، وتسمية الراوي عن عبادة بالمقدام بن معديكرب وهو الصحابي المعروف خطأ، والصواب أنه مقدام الرُّهاوي، فهو الذي يروي عن عبادة، كما في «تاريخ البخاري»[٢] و«الجرح والتعديل»[٣] ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ﵄، وهو حديث طويل، وفيه: «**فردوا الخياط والمخيط، فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة عاراً وناراً وشناراً**».

رواه النسائي (٦/ ٢٦٢)، وأحمد (١١/ ٣٣٩ ـ ٣٤١) وسنده حسن، وفيه ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد (١١/ ٦١٢) وغيره.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(لا تغلوا)** بضم الغين مضارع غل يَغُلُّ من باب قعد؛ أي: خان في المغنم وغيره[٤]. سمي بذلك؛ لأن صاحبه يغله في متاعه؛ أي: يخفيه.

قوله: **(فإن الغلول نار...)** جملة تعليلية لقصد التحذير وبيان عاقبة الغال، ومعنى (نار) أي: سبب لعذاب النار يوم القيامة.

قوله: **(وعار)** أي: خزي وفضيحة على صاحبه أمام المجاهدين وقائدهم، وقد يكون منه ما ورد في حديث أبي هريرة ﵁ قال: قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، قال: «**لا أُلفين أحدكم يوم القيامة**

(١) «الكامل» (٣/ ٢٧٠)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨).
(٢) «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٢٩). (٣) (٨/ ٣٠٢).
(٤) «المصباح المنير» ص(٤٥٢).

على رقبته فرس لها حمحمة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك...» الحديث[١]. فهذا فيه دليل على أن الغال يأتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق بهذه الصفة الشنيعة. وأما (الشنار) في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فهو: العيب والعار، وقيل: العيب الذي فيه عار[٢].

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم الغلول وأنه من كبائر الذنوب، وهذا بالإجماع كما نقله النووي[٣]، والحديث له ما يؤيده من نصوص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] وعن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«صلوا على صاحبكم»** فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: **«إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله»** ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود، لا تساوي درهمين[٤].

○ **الوجه الرابع:** نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الغال من الغنيمة إذا تاب قبل القسمة فإنه يعيد ما غله[٥]، وأما إذا تاب بعد القسمة ففيه قولان:

الأول: أنه يدفع خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي، وهذا قول الحسن والزهري ومالك والأوزاعي والثوري والليث، ونصره ابن قدامة[٦]؛ لأن في التصدق به نفعاً لمن يصل إليه من المساكين، وما يحصل من أجر يصل إلى صاحبه، فيذهب به الإثم عن الغال.

والقول الثاني: أنه لا يتصدق به، وهذا قول الشافعي، فإنه قال: إن كان مَلَكَهُ فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال

(١) رواه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١). والحمحمة: بمهملتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم قبل الهاء، هو صوت الفرس عند العلف «فتح الباري» (٦/ ١٨٦).
(٢) «النهاية» (٢/ ٥٠٤).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٤٥٩).
(٤) رواه أبو داود (٢٧١٠).
(٥) «المغني» (١٣/ ١٧١).
(٦) «المغني» (١٣/ ١٧١ ـ ١٧٢).

غيره، قال: والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة[١].

❍ **الوجه الخامس:** يلحق بالغلول من الغنيمة الغلول من بيت المال أو من الزكوات أو من أموال الدولة، فكل من أخذ منها شيئاً بطريق غير مشروع فهو غال، ويؤيد ذلك أمران:

الأول: أن علماء اللغة عمموا الغلول في المغنم وغيره كما تقدم.

الثاني: حديث أبي هريرة ﵁ المتقدم فإنه كان في خطاب العاملين على الصدقات، مما يدل على أن الغلول عام في كل شيء فيه حق للعباد، وهو مشترك بين الغال وغيره. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٦/١٨٦).

استحقاق القاتل سلب المقتول

٢٢/١٢٨٧ ـ عَن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

٢٣/١٢٨٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ في ـ قِصَّةِ قَتْلِ أَبي جَهْلٍ ـ قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حتى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني، اختلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وقيل: غير ذلك، أسلم عام خيبر، وشهد فتح مكة، وكانت معه راية أشجع، وشهد غزوة مؤتة. قال الذهبي: (كان من نبلاء الصحابة). روى مسلم بسنده عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين ـ أما هو فحبيب إليَّ، وأما هو عندي فأمين ـ عوف بن مالك الأشجعي.. وذكر الحديث[1]. مات عوف ﷺ سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك ﷺ[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٤٣).
(٢) «الاستيعاب» (٩/ ٥٣)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٨٧)، «الإصابة» (٧/ ١٧٩).

○ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما حديث عوف بن مالك فقد رواه أبو داود في كتاب «الجهاد»، بابٌ (في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى) (٢٧١٩) من طريق صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، فرافقني مدديٌّ من أهل اليمن ليس معه إلَّا سيفه... وذكر حديثاً طويلاً، وفيه: فلما فتح الله ﷻ للمسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى... وذكر تمام الحديث.

ورواه أبو داود (٢٧٢١) ـ أيضاً ـ بهذا الإسناد عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد، وزاد: (ولم يخمس السلب)، قال ابن عبد الهادي: (إسناده صحيح) وقال ابن الملقن: (إسناده جيد)[(١)].

وكان الأولى بالحافظ أن يذكر هذه الزيادة كما فعل ابن دقيق العيد في «الإلمام» وابن عبد الهادي في «المحرر»؛ لفائدتها، كما سيأتي.

ورواه مسلم (١٧٥٣) (٤٤) من طريق صفوان بن عمرو به مختصراً.

وأما حديث عبد الرحمٰن بن عوف فقد رواه البخاري في كتاب «فرض الخمس»، باب (من لم يخمِّس الأسلاب) (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢) من طريق يوسف بن الماجشُون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أَضْلَعَ[(٢)] منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا

---

(١) «المحرر» ص(٢٨٦)، «الإعلام» (١٠/ ٣١٣).

(٢) بفتح الهمزة وسكون الضاد وفتح اللام على وزن (أفعل) من الضلاعة وهي القوة، قال في «النهاية» (٣/ ٩٧): (معناه بين رجلين أقوى من اللذين كنت بينهما وأشد) أو بفتح أوله وسكون المعجمة وضم اللام جمع ضلع. انظر: «إكمال المعلم» (٦/ ٦٥)، «فتح الباري» (٦/ ٢٤٨).

عَمِّ هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أُخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، فقلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: **أيكما قتله؟** قال كل واحد منهما: **أنا قتلته**... الحديث.

○ الوجه الثالث: في شرح ألفاظهما:

قوله: **(بالسَّلَبِ)** بالتحريك، ثياب المقتول وسلاحه ومركوبه من دابة وسيارة ودبابة وطائرة ونحو ذلك.

قوله: **(أبي جهل)** هذه كنيته، واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، أحد سادات قريش وأبطالها في الجاهلية، يعد من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ، وكان يقال له: أبو الحكم، فدعاه المسلمون أبا جهل، استمر على عناده وشركه وإيذاء المسلمين حتى كانت وقعة بدر فشهدها مع المشركين فكان من قتلاها(١).

قوله: **(فابتدراه)** أي: تسابقا إلى أبي جهل بسيفيهما، والضمير يعود على الغلامين من الأنصار المتقدم ذكرهما في قصة قتل أبي جهل وهما: معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح، وقد جاء هذا صريحاً عند البخاري ومسلم بعد سياق الحديث، فإن مسلماً قال: والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء، وورد في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من ينظر ما صنع أبو جهل؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، فقال: أأنت أبو جهل؟ قال: فأخذ بلحيته، قال: وهل فوق رجل قتلتموه؟ أو رجل قتله قومه(٢).

---

(١) «السيرة الحلبية» (٢/ ٤١٨)، «الأعلام» للزركلي (٥/ ٢٦٢).
(٢) رواه البخاري (٣٩٦٢)، ومسلم (١٨٠٠).

وهذا يفيد أن الذي قتله معاذ ومعوِّذ ابنا عفراء، قال النووي: يحتمل أن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإثخان من معاذ بن الجموح، ثم جاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحزَّ رقبته[(١)].

قوله: **(لمعاذ بن عمرو بن الجموح)** بفتح الجيم، صحابي جليل شهد العقبة وبايع رسول الله ﷺ بها، وشهد بدراً، ولما ضرب أبا جهل بسيفه ضربة صارمة أطنت قدمه جاء عكرمة بن أبي جهل وضرب معاذاً على عاتقه، فطرح يده وبقيت معلقة بجلدة بجنبه، قال: وأجهضني عنها القتال، فقاتلت عامة يومي وإني لأسحبها خلفي، فلما آذتني وضعت قدمي عليها ثم تمطأت عليها حتى طرحتها. عاش رضي الله عنه إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: إلى خلافة عثمان رضي الله عنه[(٢)].

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن سلب المقتول يكون لقاتله، سواء قاله قائد الجيش قبل القتال أو بعده، وهو قول الجمهور، وهذا من باب التشجيع على قتال الأعداء، وقد ذكر الفقهاء شروطاً لاستحقاق القاتل سلب المقتول، وهي أن يكون قَتَلَهُ حال الحرب، وأن يكون القاتل منهمكاً على القتال ومقبلاً عليه، وأن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم، وأن يكون فيه منعة وقوة[(٣)].

○ **الوجه الخامس:** استدل بعض العلماء كأصحاب مالك وآخرين[(٤)]، بحديث عبد الرحمٰن بن عوف على أن للإمام أن يعطي السلب لمن شاء وأنه مفوض إلى رأيه؛ لأنه ﷺ أخبر أن ابني عفراء قتلا أبا جهل، ثم جعل سلبه لغيرهما.

وهذا الاستدلال فيه نظر، والصواب أن السلب للقاتل، كما هو صريح الأدلة في هذا الباب، والرسول ﷺ أعطى السلب لمعاذ بن عمرو؛ لأنه رأى

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/٣٠٨).
(٢) «الاستيعاب» (١٠/ ١٢٠)، «السير» (١/ ٢٤٩)، «الإصابة» (٩/ ٢٢٤)، «السيرة» لابن هشام (٢/ ٢٨٧).
(٣) «المغني» (١٣/ ٦٦).
(٤) «شرح النووي» (١٢/ ٣٠٨)، «فتح الباري» (٦/ ٢٤٨).

أثر ضربته بسيفه هي المؤثرة في قتله لعمقها فأعطاه السلب، وطيب قلوبهما بقوله: **(كلاكما قتله)** وإلا فالجناية القاتلة ضربة معاذ بن عمرو، ونسبة القتل إليهما مجازاً؛ أي: كلاكما أراد قتله، وقرينة المجاز إعطاء سلب المقتول لأحدهما، وقد يقال: هذا محل النزاع.

○ **الوجه السادس:** اختلف العلماء في تخميس السلب؛ بمعنى هل يقسم خمسة أقسام كالغنيمة أو أنه يدفع كله للقاتل؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن السلب لا يخمس مطلقاً، وهو قول أحمد، وابن المنذر، وابن جرير، وهو الأصح عند الشافعية[(١)]، واستدلوا بعموم الأدلة في هذا الباب، ومنها حديث أبي قتادة: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) فَمَلَّكَهُ إياه ولم يستثن منه شيئاً، ولفظة: (ولم يخمس السلب) نص صريح في نفي تخميسه؛ ولأنه لو اعتبر من خمس الخمس لاحتيج إلى معرفة قيمته وقدره ولم ينقل ذلك، وعلى هذا القول تكون آية: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] مخصصة بهذه الأحاديث.

القول الثاني: أن السلب يخمس مطلقاً، وهذا قول مكحول، ومالك، والأوزاعي، وهو قول ضعيف للشافعي[(٢)]، واستدلوا بعموم: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم . . .﴾.

والقول الثالث: التفصيل، وهو إن استكثره الإمام خَمَّسَهُ وإلا فلا، وهذا قول إسحاق[(٣)]، ودليله فعل عمر رضي الله عنه مع البراء بن مالك حين بارز المرْزُبانَ فقتله فأخذ سلبه، فبلغ ثلاثين ألفاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيراً، ولا أرانا إلا خامسيه[(٤)]، ومؤدى هذا القول أن تخميس السلب مرجعه إلى الإمام، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الاستذكار» (١٤/ ١٤٠)، «المهذب» (٢/ ٣٠٥)، «المغني» (١٣/ ٦٩).
(٢) «الاستذكار» (١٤/ ١٤٠)، «المغني» (١٣/ ٦٩).
(٣) المصدران السابقان.
(٤) رواه عبد الرزاق (٥/ ٢٣٣)، وأبو عبيد (٣١٠)، والبيهقي (٦/ ٣١٠). وانظر: «المغني» (١٣/ ٣٨).

حكم القتل بما يعم

١٢٨٩/٢٤ ـ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٢٩٠/٢٥ ـ وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

هو فقيه الشام أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الدمشقي، روى عن أنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع وغيرهما، وروى عنه خلق كثير، منهم الزهري وربيعة الرأي وعطاء الخرساني، وكان من سبي كابل ـ من ثغور خراسان ـ وصار مولى لامرأة من قيس، وكان سِنْدياً لا يفصح، وعتق بمصر، قال في «التقريب»: (ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور)، مات سنة بضع عشرة ومائة[(١)].

❍ الوجه الثاني: **في تخريجهما:**

أما حديث مكحول فقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٢١)، والبيهقي (٩/ ٨٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن ثور، عن مكحول مرسلاً.

ورجاله ثقات، أخرج لهما الشيخان، غير ثور وهو ابن يزيد الكلاعي، فقد أخرج له البخاري، ولم يخرج له مسلم شيئاً.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٦٤)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٥٥).

وروى أبو داود ـ أيضاً ـ (٣٢٢) ومن طريقه البيهقي (٩/ ٨٤) عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً. فقلت ليحيى: أفبلغك أنه رماهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك، وقال: ما نعرف هذا. وفي هذا المرسل نَفْيُ ما أثبته مكحول في المرسل قبله.

وأما الموصول من حديث علي رضي الله عنه فقد رواه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٤٤) من طريق عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب أبي صادق، عن علي رضي الله عنه قال: نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف.

وهذا سند ضعيف جداً؛ لأن عبد الله بن خراش تكلم فيه الأئمة، فقال البخاري: (منكر الحديث)، وقال أبو حاتم: (منكر الحديث ضعيف الحديث).

وقد ذكر العقيلي هذا الحديث في ترجمته مع أحاديث أخرى ثم قال: (كلها غير محفوظة، ولا يتابعه عليها إلا من هو دونه أو مثله)[(١)].

وحصار الطائف ثابت في «الصحيحين» وليس فيه ذكر الرمي بالمنجنيق.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظهما:**

قوله: **(نصب المنجنيق)** هو بفتح الميم والجيم وسكون النون الأولى، لفظ أعجمي عَرَّبه العرب، وهو آلة من آلات الحرب تقذف بها الحجارة إلى مسافة بعيدة.

قوله: **(على أهل الطائف)** أي: في حصار أهل الطائف، وذلك في شوال سنة ثمان، كما ذكر البخاري، وهذا قول جمهور أهل المغازي[(٢)].

والطائف مدينة معروفة، وحصار الطائف كان بعد هزيمة حنين وأوطاس؛ لأن ثقيفاً لجأت إلى حصونها بالطائف واعتصمت بها، فحاصرهم المسلمون خمس عشرة ليلة ـ على أحد الأقوال ـ ولم يتمكنوا من اقتحامها

---

(١) «الضعفاء» (٢/ ٢٤٣)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٧٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٣).

فانصرفوا عنها، وقصتهم في «الصحيحين»[(١)].

❍ **الوجه الرابع:** يستدل الفقهاء بما تقدم على أنه يجوز رمي الكفار بما يَعُمُّ إتلاف ذريتهم ونسائهم معهم؛ لأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد؛ ولأن القتال به معتاد، فأشبه الرمي بالسهام، وهذا قول أحمد والشافعي وأصحاب الرأي والثوري والأوزاعي وابن المنذر[(٢)].

ويقاس عليه ما ظهر في هذا العصر مما هو أبلغ منه في القتل والإبادة والإتلاف من المدافع والطائرات ونحو ذلك، جعلها الله تعالى بأيدي المسلمين، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٢٥)، «صحيح مسلم» (١٧٧٨).
(٢) «المغني» (١٣/ ١٤٠).

ما جاء في قتل الأسير بدون عرض الإسلام عليه[(١)]

٣٦/١٢٩١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب (قتل الأسير وقتل الصَّبْر) (٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧) من طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر... الحديث.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(وعلى رأسه المغفر)** جملة حالية، الغرض منها بيان أنه ليس بِمُحْرِمٍ حين دخوله.

والمغفر: بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زيادة في الدرع ليغطي الرأس كالقلنسوة، أو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة.

قوله: **(جاءه رجل)** مختلف في اسمه على أقوال ذكرها ابن الملقن، وجزم عدد من الشراح بأنه أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه[(٢)].

---

(١) حديث الباب موضعه كتاب الحج، وقد ذكره البخاري في «الجهاد» وبوب عليه كما سيأتي، وما ذكرته هو تبويب أبي داود، ولعل وجه ذلك أن ابن خطل لما كان مقدوراً عليه صار كالأسير في يد الإمام وهو مخير فيه بين القتل وغيره، كما سيأتي.

(٢) «الإعلام» (٦/ ١٦٠)، «فتح الباري» (٤/ ٦١).

قوله: **(ابن خَطَلٍ)** بالتحريك، واسمه عبد العزى، كما جزم بذلك ابن دقيق العيد وغيره[١]، وقيل غير ذلك، واسم خطل: عبد مناف من بني تميم، وخطل لقب له؛ لأن أحد لحييه كان أنقص من الآخر. أسلم ابن خطل، وتَسَمَّى عبد الله، وبعثه النبي ﷺ على الصدقة، فقتل مولى كان معه يخدمه، ثم ارتد مشركاً، واتخذ قينتين تغنيان بهجاء النبي ﷺ، فلما فتح النبي ﷺ مكة، قال: «**من دخل المسجد فهو آمن**»، فانتهز ابن خطل هذه الفرصة ودخل المسجد، وتعلق بأستار الكعبة ليستجير بها، ولكن ذلك لم ينفعه؛ لشدة أذيته وطغيانه[٢].

قوله: **(بأستار الكعبة)** جمع ستر، وهو الثوب الذي تغطى به الكعبة، وقد ذكر المؤرخون أنها كانت تكسى من عهد إسماعيل فهو أول من كساها، وكانت كسوتها في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين من القباطي والحِبَرات، وأول من جعلها من الديباج معاوية على خلاف في ذلك كله، وكانت تكسى في الجاهلية وصدر الإسلام يوم عاشوراء، ثم صارت تُكسىٰ في أوقات أخرى[٣].

قوله: **(فقال: اقتلوه)** روى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي أن أبا برزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة[٤].

والمشهور أن سبب قتله أن النبي ﷺ بعثه مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه فأمر مولاه بصنع الطعام، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه وقتله ثم ارتد، وكان له جاريتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣/ ٥٢٢).
(٢) «الإعلام» (٦/ ١٥٥).
(٣) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٢٤٩)، «فتح الباري» (٣/ ٤٥٨).
(٤) «المصنف» (١٤/ ٤٩٢)، وفيه: (أبي عثمان) بدون نسبة، وفي «الفتح»: أبي عثمان النهدي قال الحافظ: وإسناده صحيح مع إرساله، وله شاهد عند الإمام ابن المبارك في «البر والصلة» من حديث أبي برزة نفسه. ورواه الإمام أحمد من وجه آخر (٣٣/ ٣٦، ٤٠ ـ ٤١). انظر: «فتح الباري» (٤/ ٦١).

قال الحافظ: وهو أصح ما ورد في تفسير قتله[١]، وقد جزم بذلك أبو داود في «سننه»[٢].

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على جواز دخول مكة بدون إحرام إذا كان الداخل غير مريدٍ الحَجَّ ولا العمرة، وقد حكى ابن قدامة الإجماع على أن من جاوز الميقات وهو لا يريد دخول الحرم فإنه لا يلزمه الإحرام[٣]، كما أنه لا خلاف في أن مريد النسك يجب عليه الإحرام، وإنما الخلاف فيمن يريد دخول مكة لحاجة كتجارة أو زيارة، أو مكي قدم من سفره ونحو ذلك، والراجح أنه لا يلزمه الإحرام، وقد مضى بحث هذه المسألة في كتاب «الحج»[٤].

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على جواز لبس المغفر ونحوه من السلاح حال الخوف من العدو وإرهاباً لهم، وهو من باب الأخذ بأسباب الوقاية وأنه لا ينافي التوكل على الله تعالى.

○ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على جواز رفع أخبار المجرمين إلى ولاة الأمور لينفذوا فيهم حكم الله، وأن هذا ليس من الغيبة أو النميمة؛ لما يترتب عليه من المصالح العظيمة[٥].

○ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على أن من جاز قتله في الحرم لكونه تعاطى سبب القتل فإن تعلقه بأستار الكعبة لا يمنعه من ذلك.

○ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على عظم الكعبة وحرمتها في النفوس؛ لكون ابن خطل تعلق بأستارها مستجيراً بها مع أنه كان كافراً. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٦١).
(٢) (٣/ ٦٠).
(٣) «المغني» (٥/ ٧٠).
(٤) انظر: (٥/ ١٩٦) من هذا الكتاب.
(٥) انظر: «الإعلام» (٦/ ١٦٥)، «تنبيه الأفهام» (٣/ ١٤٢).

ما جاء في القتل صبراً

١٢٩٢/٢٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْراً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في الْمَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو الإمام المقرئ الفقيه أحد الأعلام الأثبات الثقات أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، الكوفي، روى عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعبد الله بن مغفل وأنس وغيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه خلق كثير، منهم عمرو بن دينار وأيوب السختياني والأعمش. روي عن حبيب بن ثابت أنه قال: قال لي سعيد بن جبير: (لأن أنشر علمي أحب إلي من أن أذهب به إلى قبري)، قتله الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين رحمه الله[1].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الأثر رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٢٣) من طريق هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة رهط من قريش صبراً: المطعم بن عدي، والنضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط... قال أبو داود: قال شعبة: طعمة بن عدي مكان المطعم، وصوابه: طعيمة.

ورجاله ثقات، وإسناده صحيح إلى مرسله.

(١) «تهذيب الكمال» (٣٥٨/١٠)، «سير أعلام النبلاء» (٣٢١/٤).

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(قتل يوم بدر)** أي: بعد نهاية المعركة وأخذ الأسارى.

قوله: **(ثلاثة)** أي: من الأسارى، تقدم ذكرهم.

قوله: **(صبراً)** الصبر في الأصل معناه: الحبس، والقتل صبراً: أن يحبس المقتول ويوثق ثم يرمى حتى يموت.

❍ **الوجه الرابع:** استدل بهذا الحديث من قال بجواز قتل الصبر، وقد روى الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن مطيع، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: «**لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة**»[(١)]، وذكر القاضي عياض أن هذا إعلام من النبي ﷺ بأنهم سيسلمون كلهم كما كان، وأنهم لا يرتدون كما ارتد غيرهم ممن حورب وقتل صبراً، ولم يرد أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً وغير صبر، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم[(٢)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٨٢).
(٢) «الإكمال» (٦/١٤٧)، راجع: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/٣٧٦).

جواز فداء الأسير المسلم بالأسير الكافر

١٢٩٣/٢٨ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه الترمذي في أبواب «السير عن رسول الله ﷺ»، باب (ما جاء في قتل الأسارى والفداء) (١٥٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٤٧)، من طريق سفيان بن عيينة، وأحمد (٣٣/ ٦١، ٩٥، ١١٣، ١٢٤) من طريق إسماعيل بن علية، وحماد بن زيد، وسفيان، ثلاثتهم عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: . . . فذكره.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، وعَمُّ أبي قلابة: هو أبو المهلب، واسمه: عبد الرحمٰن بن عمرو، ويقال: معاوية بن عمرو. . .).

والحديث أصله عند مسلم (١٦٤١) من طريق إسماعيل وحماد وعبد الوهاب الثقفي ثلاثتهم عن أيوب، بهذا الإسناد عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل. . وذكر الحديث، وفيه: ففُدي بالرجلين. . . وذكر تمامه.

ولعل الحافظ عدل إلى لفظ الترمذي لأنه أخصر أو لأنه أصرح.

○ **الوجه الثاني:** في الحديث دليل على أنه يجوز فداء الأسير المسلم

بأسير أو أكثر من المشركين، وهذا يدل على عناية الإسلام بالأسارى وحرصه على تخليصهم.

وقد ذكر الفقهاء أن المسلمين إذا أسروا أحداً من أهل الحرب فإن الإمام يخير فيهم بين أربعة أمور تخيير مصلحة واجتهاد في الأصلح لا تخيير شهوة: إما القتل، وإما استرقاقهم، وإما المنُّ عليهم بدون شيء، وإما الفداء بمال أو مسلم بأن يُطلق الأسير الكافر مقابل إطلاق رجل مسلم مأسور عند الكفار، كما في حديث عمران هذا، ولقوله تعالى: ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، وقال ﷺ في أسارى بدر: «**لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم سألني هؤلاء النَّتْنَى لأطلقتهم له**»(١). وقد مَنَّ النبي ﷺ على ثُمامة بن أُثَال(٢)، ومَنَّ على أبي العاص بن الرَّبيع(٣).

وأما القتل: فلأن النَّبِي ﷺ قتل رجال بني قريظة، كما حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه(٤)، وأما الرِّق، فلأنه يجوز إقرارهم بالجزية، فبالرق أولى؛ لأنه أبلغ في صَغَارِهِم، وقد تقدم استرقاق ذراري بني المصطلق.

وما تقدم من كون الإمام مخيراً هو الراجح في هذه المسألة، قال ابن قدامة: (لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين وبقاؤه ضرر عليهم، فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي

---

(١) رواه البخاري (٣١٣٩)، وسيأتي شرحه بعد حديث واحد ـ إن شاء الله ـ.

(٢) رواه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) وتقدمت قصته في باب «الغسل» من كتاب «الطهارة». وانظر: «زاد المعاد» (٥/ ٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٩٢)، وأحمد (٤٣/ ٣٨١) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، عن عائشة رضي الله عنها، وهذا سند حسن من أجل ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، وأما قول الحاكم (٣/ ٢٣): (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه) فوهم منه؛ فإن مسلماً لم يحتج بمحمد بن إسحاق، وإنما أخرج له في المتابعات.

(٤) رواه البخاري (٣٠٤٣).

في المسلمين، فالمنُّ عليه أصلح، ومنهم من يُنتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة، فينبغي أن يُفوض ذلك إليه)[١]. والله تعالى أعلم.

(١) «المغني» (١٣/ ٤٦).

ما جاء في أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه فقد أحرز ماله

٢٩/١٢٩٤ ـ عَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو صخر بن العيلة ـ بفتح العين ـ بن عبد الله بن ربيعة البجلي الأحمسي، كنيته أبو حازم، ذكر ابن عبد البر أن العيلة هي أمه، وقال: (العيلة في أسماء نساء قريش متكررة) ذكره ابن سعد في مسلمة الفتح، سكن الكوفة، وأخرج أبو داود حديثه، قال ابن السكن والبغوي: (ليس له غيره)(١).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الخراج والإمارة والفيء»، بابٌ (في إقطاع الأرضين) (٣٠٦٧) ومن طريقه البيهقي (٩/ ١١٤) من طريق الفريابي، ثنا أبان، وهو ابن عبد الله بن أبي حازم قال: حدثني عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً... وساق الحديث بطوله إلى أن قال: فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا، فأتاه فقال: «**يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم**...» الحديث.

وهذا الحديث رجاله موثقون؛ أي: قيل بتوثيقهم، أبان بن عبد الله بن

---

(١) «الاستيعاب» (٥/ ١٢٠)، «الإصابة» (٥/ ١٣٠).

أبي حازم مختلف فيه، فقد قال أحمد: (صدوق صالح الحديث)، ووثقه ابن معين، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال ابن حبان: (كان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير)، وقال الذهبي: (كوفي له مناكير حسن الحديث)[(١)]، وقال في «التقريب»: (صدوق في حفظه لين)، وقد تفرد أبان بن عبد الله بهذا الحديث، وما دام أنه مختلف فيه فمثله لا يحتمل تفرده لا سيما مع مقولة ابن حبان والذهبي.

وعثمان بن أبي حازم لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، فقد ذكره في «الثقات»[(٢)]، وقد تفرد بالرواية عنه ابن أخيه أبان، وقال الحافظ: (مقبول)، ووالد عثمان مجهول الحال، فقد انفرد بالرواية عنه ابنه عثمان، وقال ابن القطان: (لا يعرف حاله، ولم يؤثر توثيقه عن أحد)[(٣)]، وقال الحافظ: (مستور)، ورواه أحمد (٣١/ ٧٠) عن وكيع، حدثنا أبان، حدثني عمومتي، عن جدهم صخر... الحديث، وعلى هذا فقد تكون رواية وكيع أرجح؛ لأنه أحفظ من الفريابي.

والحديث له شواهد، ومنها حديث عبد الله بن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى**»[(٤)].

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن من أسلم من الكفار حرم دمه وماله، وظاهر قوله: (وأموالهم) أن الأموال تشمل المنقول وغير المنقول، فيكون المسلم طوعاً أحق بجميع أمواله، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم لا فرق عندهم بين أن يكون إسلامه في دار الإسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل، وللفقهاء تفاصيل في ذلك[(٥)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المجروحين» (١/ ٩٤)، «المغني في الضعفاء» (١/ ١٣)، «تهذيب الكمال» (٢/ ١٤).
(٢) (٧/ ١٩٢).
(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٦٠).
(٤) تقدم تخريجه عند شرح الحديث (١٢٧٦). (٥) انظر: «المغني» (١٣/ ١١٥).

جواز المن على الأسير بدون فداء

١٢٩٥/٣٠ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِـمٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِـمُ بْـنُ عَدِيٍّ حَيّاً ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هؤُلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «فرض الخمس»، باب (ما منَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمِّس) (٣١٣٩) من طريق معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه ﷺ مرفوعاً.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(في أسارى بدر)** أي: من المشركين، وهو بضم الهمزة مقصور، جمع أسير، ويقال: أَسارى بفتحها، ويقال: أَسرى مثل قتلى وقتيل، والأسير مأخوذ من الأَسر والإسار وهو القِدُّ، ـ وهو السَّيْر المتخذ من جلدٍ غير مدبوغ ـ؛ لأنهم كانوا يشدون به الأسير، فسمي كل أخيذ وإن لم يشد بالقِدِّ أسيراً.

قوله: **(لو كان المطعم حياً)** لو هنا إما أن تكون بمعنى الخبر المحض بمعنى أن النبي ﷺ يخبر بأنه لو كان المطعم حياً ثم كلمه في هؤلاء النتنى لتركهم له، وقد تكون بمعنى التمني[١].

---

(١) «القول المفيد» (٣/١٢٣).

قوله: **(المطعم بن عدي)** هو المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، رئيس بني نوفل في الجاهلية وقائدهم في حرب الفجار ـ بكسر الفاء وتخفيف الجيم ـ التي وقعت سنة ثلاث وثلاثين قبل الهجرة، وهو أحد المشركين الذين كانوا يدافعون عن رسول الله ﷺ في مكة، وهو الذي أجار رسول الله ﷺ لما انصرف عن أهل الطائف وعاد متوجهاً إلى مكة، وكان أحد الذين مزقوا صحيفة المقاطعة التي كتبتها قريش ضد رسول الله ﷺ ومن كان معه، مات المطعم كافراً قبل وقعة بدر، وله بضع وتسعون سنة[١].

قوله: **(النتنى)** جمع تكسير على وزن فَعْلَى، ومفرده نَتِنٌ مثل زَمِن وزمنى، أو نتين كجريح وجرحى، والمعنى: أنهم خبيثو النفوس بسبب شركهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

قوله: **(لتركتهم له)** أي: لأطلقت هؤلاء الأسارى بدون فداء من أجله مكافأة له على حسن صنيعه مع النبي ﷺ حيث ذب عنه المشركين، ودخل مكة في جواره لما رجع من الطائف[٢].

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على جواز المنّ على الأسير وإطلاقه بدون فداء لشفاعة رجل عظيم، والمنُّ على الأسير وإطلاقه هو أحد الأمور الأربعة التي يخير فيها الإمام في موضوع الأسارى حسب المصلحة، كما تقدم.

والأسير الذي يخير فيه الإمام بين هذه الأمور الأربعة هو الرجل من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية، أما عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقرون بالجزية، فيخير الإمام فيهم بين القتل أو المن أو المفاداة وأما استرقاقهم فهو موضع خلاف.

---

(١) «الطبقات» (١/ ٢١٢)، «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٩ ـ ٢٥)، «الأعلام» (٨/ ١٥٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٣٢٤).

وأما النساء والصبيان فيصيرون أرقاء للمسلمين بنفس السبي، ولا يجوز قتلهم لنهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان، كما تقدم.

❍ **الوجه الرابع:** استحباب الاعتراف بالفضل، ومكافأة من أسدى إليك معروفاً وإن كان كافراً؛ لأن النبي ﷺ ذكر أن المطعم بن عدي لو كان حياً وطلب من النبي ﷺ ترك الأسارى وإطلاقهم بغير فداء لَفَعَلَ مكافأة له على إحسانه.

والاعتراف بالفضل من أخلاق النبوة، وهو خلق جميل، وصفة عالية، لأنه اعتراف بالنعمة، وشكر للمنعم، وتشجيع لذوي الفضل أن يستمروا في فضلهم الذي يلقى الاعتراف من الآخرين، وهو دليل على حسن الخلق، وكمال الإيمان، وشرف النفس، وكرم الطبع، وهو من أسباب بقاء النعم وزيادتها.

وقد أمر الله تعالى بألا ننسى الفضل فيما بيننا، وأن ننسب الفضل إلى أهله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] قال ابن حبان: (الحر لا يكفر النعمة، ولا يتسخط المصيبة، بل عند النعم يشكر، وعند المصائب يصبر، ومن لم يكن لقليل المعروف عنده وقع، أوشك ألا يشكر الكثير منه، والنعم لا تستجلب زيادتها، ولا تدفع الآفات عنها إلا بالشكر لله جل وعلا، ولمن أسداها إليه)[١]. والله تعالى أعلم.

(١) «روضة العقلاء» ص(٢٦٤).

جواز وطء المرأة المسبية

٣١/١٢٩٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الرضاع»، باب (جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي) (١٤٥٦) من طريق صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً، فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا... الحديث. وتمامه: أي: فهنَّ لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (سبايا) هذا جمع مفرده سبية كعطية وعطايا، قال ابن الأثير: (السَّبِيَّةُ: المرأة المنهوبة، فعيلة بمعنى مفعولة)[(١)].

قوله: (يوم أوطاس) تقدم في آخر باب «العدة» أن غزوة أوطاس كانت بعد حنين سنة ثمان.

---

(١) «النهاية» (٢/ ٣٤٠).

قوله: (فتحرجوا) أي: ظنوا أن في وطئهن إثماً وحرجاً؛ لكونهن متزوجات، فاجتنبوا وطأهن.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] أي: ذوات الأزواج، يقال: امرأة محصنة؛ أي: متزوجة، والإحصان له عدة معان، وهو بالرفع عطفاً على ﴿أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أي: وحرمت عليكم المحصناتُ.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي: إلا ما ملكتم بالسبي من أرض الحرب فهن حلال لكم ولو كنَّ ذوات أزواج، كما تقدم.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن أزواج الكفار إذا سباهن المسلمون وأزواجهن في دار الحرب فإنهن حلال للمسلمين، وينفسخ نكاحها من زوجها الكافر بمجرد سبيها، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، قال القرطبي عن حديث الباب: (هذا نص صحيح صريح في أن الآية نزلت لسبب تحرج أصحاب رسول الله ﷺ عن وطء المسبيات ذوات الأزواج، فأنزل الله في جوابهم: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾)(١).

لكن لا يجوز وطؤها إلا بعد استبرائها، كما تقدم في آخر «العدة»، إما بوضع الحمل إن كانت حاملاً أو بحيضة واحدة.

○ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث يدل على جواز وطء المسبية ولو قبل إسلامها، سواء أكانت كتابية أم وثنية، والآية المتقدمة عامة، وسبايا أوطاس كن وثنيات، ولم يرد أن النبي ﷺ عرض على سبايا أوطاس الإسلام، ولا أخبر أصحابه بأنه لا توطأ مسبية حتى تسلم، ولو كان هذا شرطاً لبينه النبي ﷺ؛ لأن هذا هو وقت البيان ولا سيما وفي المسلمين يوم حنين وغيره مَنْ هو حديث عهد بالإسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم، وتجويز حصول الإسلام من جميع السبايا وهن في غاية الكثرة بعيد جداً.

---

(١) «تفسير القرطبي» (٥/ ١٢١).

ويؤيد ذلك أنه ثبت بالسنة ـ كما تقدم في آخر «العدة» ـ أنه ﷺ أمر باستبراء المسبية ولم يذكر الإسلام، فدل على جواز وطء المسبية على أي دين كانت[(١)].

○ **الوجه الخامس:** أخذ بعموم هذه الآية: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ جماعة من السلف فقالوا: إن بيع الأمة يكون طلاقاً لها من زوجها؛ لأن الفرج محرم على اثنين في حال واحدة بإجماع المسلمين، وقد رواه ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم، وابن المسيب وآخرين.

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها؛ لأن المشتري نائب عن البائع، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها، واستدلوا بقصة بريرة المتقدمة في كتاب «النكاح» فإن عائشة رضي الله عنها اشترتها ونجّزت عتقها ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث، بل خيرها رسول الله ﷺ بين البقاء وبين الفسخ فاختارت الفسخ، وتقدم هذا في «النكاح»، ولو كان بيع الأمة طلاقها لما خيرها النبي ﷺ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح وأن المراد من الآية الكريمة: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ المسبيات فقط، والله أعلم[(٢)].

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ١٣٢)، «نيل الأوطار» (٦/ ٣٤٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ١٥٥)، «تفسير القرطبي» (٥/ ١٢٢)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٢٥).

ما جاء في تنفيل السرية

٣٢/١٢٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُم اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «فرض الخُمس»، باب (ومن الدليل على أن الخُمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ. . .) (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (سرية) تقدم معناها في حديث بريدة رضي الله عنه أول «الجهاد»، والمشهور عند أهل المغازي أن بعث هذه السرية كان قبل التوجه إلى فتح مكة، أما البخاري فقد ذكرها بعد غزوة الطائف، ومعلوم أن غزوة الطائف في شوال سنة ثمان[١].

قوله: (وأنا فيهم) هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: (وكنت فيهم).

قوله: (قِبَلَ نجد) بكسر القاف؛ أي: جهة نجد، وهذا لفظ «الصحيحين»، وفي رواية لمسلم: (إلى نجد)، ونجد: هي قلب جزيرة العرب، قال الجوهري: (كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد)[٢].

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٣ ـ ٥٦).
(٢) «الصحاح» (٢/ ٥٤٢).

قوله: **(سُهمانُهم)** بالضم جمع سهم، وهو النصيب؛ أي: أنصباؤهم، والمراد أن نصيب كل واحد منهم بلغ هذا العدد، بدليل رواية أبي داود من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ وفيه: (وانبعثت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً... الحديث)[(١)].

قوله: **(ونُفلوا)** بضم أوله مبني لما لم يسم فاعله، من التنفيل، والنفل: أن يعطى الغازي شيئاً زائداً على نصيبه من الغنيمة، وقد جاء في رواية عند مسلم: (ونفلوا سوى ذلك بعيراً، فلم يغيره رسول الله ﷺ)، وفي رواية أبي داود من طريق ابن إسحاق: (فنفلنا أميرنا)[(٢)]. وفي رواية عند مسلم ـ أيضاً ـ من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع بلفظ: (ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً) ويجمع بينهما بأن أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله ﷺ وأمضاه، فجازت نسبته إلى كل منهما. وقد زعم النووي أن المُنَفَّلِينَ في هذه السرية هم بعض المجاهدين لا كلهم[(٣)]، ورد هذا ابن العراقي بأن هذا خلاف ظاهر الحديث؛ لأن ظاهره أن كل واحد من السرية نُفِّلَ، وسببه زيادة عنائه ونفعه بانفراده عن بقية الجيش بتلك السفرة والمشقة[(٤)].

قوله: **(بعيراً بعيراً)** الأول مفعولٌ ثانٍ، والثاني للتقسيم؛ أي: كل واحد نُفِّلَ بعيراً، ويجوز إعرابهما حالاً جامدة مؤولة بالمشتق أي: متساوين، مثل: ادخلوا رجلاً رجلاً أي: مترتبين. وقد جاء في رواية مسلم: **«ونفلوا سوى ذلك بعيراً»** وفي رواية: **«ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً»**.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على مشروعية بعث السرايا في الجهاد لإضعاف العدو واستنزاف قوته وعدته وإرهابه.

○ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أن هذه السرية لم تكن قطعة من جيش كبير، بل هم جماعة خرجوا لهذه المهمة منفردين، وبهذا قال

---

(١) «السنن» (٢٧٤١).
(٢) «السنن» (٢٧٤٣).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٩٩).
(٤) «طرح التثريب» (٧/ ٢٥٨).

ابن العراقي[١]، لكن ظاهر رواية أبي داود المتقدمة أن تلك السرية كانت قطعة من الجيش، ورواية مالك أرجح من رواية شعيب بن أبي حمزة؛ لأن شعيباً دونه في الحفظ. وهذا يدل على أن السرية التي لم ترتبط بجيش تنفرد بجميع ما غنمته، لقوله: «**فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً**»، أما إذا انفردت السرية من الجيش لمصلحة واتجهت إلى جهة ما، ثم غنمت، فإن سائر الجيش يشاركونها، فيما غنمت؛ لأن كل واحد منهما ردء لصاحبه.

وقد جزم القرطبي مستنداً لرواية أبي داود المتقدمة بأن هذه السرية خرجت من الجيش وأن الغنائم قسمت بين الجيش والسرية، ثم زيد أهل السرية بعيراً بعيراً[٢].

○ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على مشروعية التنفيل، وذلك بتخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال زيادة على نصيبه من الغنيمة بالقدر الذي رآه الإمام؛ تقديراً لجهادهم وإخلاصهم وتشجيعاً لهم ولغيرهم على الجهاد، وإثبات النفل أمر مجمع عليه، وإنما اختلف في محله هل هو من أصل الغنيمة، أو من أربعة أخماسها، أو من خمس الخمس؟ سيأتي هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

---

(١) «طرح التثريب» (٧/ ٢٥٦).
(٢) «المفهم» (٣/ ٥٣٧).

صفة قسم الغنيمة

١٢٩٨/٣٣ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرّاجِلِ سَهْماً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ولِأَبِي دَاودَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ ولِفَرَسِهِ بثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المغازي»، باب (غزوة خيبر) (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) من طريق عبيد الله بن عمر، حدثنا نافع، عن ابن عمر ﵄.

وهذا لفظ البخاري وزاد: قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

ورواه أبو داود (٢٧٣٣) بهذا الإسناد، ولفظه: «**أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه**». ولعل الحافظ ذكر رواية أبي داود؛ لأنها مفسرة لما قبلها ومبينة للمراد.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(للفرس سهمين)** أي: إن النبي ﷺ قسم للفرس سهمين زيادة على سهم صاحبه، فيكون للفارس وفرسه ثلاثة أسهم، بدليل تفسير نافع ورواية أبي داود.

قوله: **(وللراجل سهماً)** الراجل: هو الماشي على رجليه، ويطلق على خلاف الفارس، وجمعه رجال، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] ويجمع على رجَّالة بالتشديد.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن الفارس المقاتل على فرسه يستحق ثلاثة أسهم: سهمان من أجل فرسه، وسهم من أجله، وهذه صفة قسمة الغنيمة بعد إخراج الخمس.

وأما المقاتل من المشاة فليس له إلا سهم واحد، والحكمة في إعطاء الفرس سهمين الترغيب في اتخاذ الخيل للغزو والعناية بها؛ لما في ذلك من إعظام الشوكة وإعلاء كلمة الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] فأمر الله تعالى بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها، ثم خص رباط الخيل وهي التي تربط في سبيل الله؛ لأنها الوسيلة البارزة وقت نزول القرآن، وعطفها على القوة من عطف الخاص على العام لبيان فضلها، والتعبير برباط الخيل يراد به كل ما يرابط في الثغور وحدود البلاد حسب حاجة كل عصر.

○ **الوجه الرابع:** يفهم من الحديث ومن تاريخ الغزوات أنه لا شيء لغير الخيل من البهائم، كفيلٍ، وبغل، وبعير ونحوها، ولو عظم غناؤها وقامت مقام الخيل؛ لأنه ﷺ لم يسهم لها، وكذا أصحابه ﵃، ولا خلاف في ذلك، مع أنه لم تخل غزوة منها، وذلك لأن صاحبها لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفارس من الكلفة؛ ولأن غير الخيل لا يلحق بها في التأثير في الحرب، ولا يصلح للكر والفر، لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن قياس الأصول أن يُرضخ لها، كما يرضخ لمن لا سهم له من النساء والعبيد والصبيان[١].

ثم إن الاعتبار في الإسهام أو الرضخ بحال الحرب ونشوب المعركة، فلو دخل الحرب فارساً، ثم حضر الوقعة راجلاً حتى فرغت الحرب لموت فرسه أو شروده أو مرضه فله سهم راجل ولو صار فارساً بعد الوقعة، اعتباراً بحال شهودها، ولو دخل دار الحرب راجلاً ثم ملك فرساً أو استعاره وشهد به الوقعة فله سهم فارس ولو صار بعد الوقعة راجلاً؛ لأن الفرس حيوان يُسهم له، فاعتبر وجوده حالة القتال، فيسهم له مع الوجود، ولا يسهم مع العدم، كالآدمي. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الاختيارات» ص(٣١٥).

ما جاء في أنه لا نَفَلَ إلا بعد الخُمُسِ

٣٤/١٢٩٩ ـ عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

▢ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو أبو يزيد معن بن يزيد بن الأخنس السلمي المدني الكوفي ثم المصري، ثم الشامي، له ولأبيه ولجده صحبة، وقد روى البخاري بسنده عن معن بن يزيد ﵄ قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب عليَّ فأنكحني، وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيت بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: **«لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن»**[(١)]. روى عن رسول الله ﷺ، وروى عنه أبو الجويرية ـ حِطَّان بن خُفاف الجرمي ـ وسهيل بن ذراع، وعتبة بن رافع، شهد فتح دمشق، وكان له مكان عند عمر ﵁، قتل في وقعة مَرْج راهط[(٢)] مع الضحاك بن قيس الفهري، وذلك سنة أربع وستين[(٣)] ﵁.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٢٢).
(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١١/ ٦٧٣).
(٣) «الاستيعاب» (١٠/ ١٧٩)، «الإصابة» (٢/ ٣٠) (٩/ ٢٦٤).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٢٥/ ١٩٤)، وأبو داود في كتاب «الجهاد»، بابٌ (في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم) (٢٧٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤٢) من طريق أبي عوانة قال: حدثنا عاصم بن كليب قال: حدثني أبو الجويرية قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمارة معاوية في أرض الروم قال: وعلينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بني سلمة يقال له: معن بن يزيد، قال: فأتيته بها لقسمها بين المسلمين، فأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ ورأيته يفعله ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نفل إلا بعد الخُمُس**» ـ إذاً لأعطيتك، قال: ثم أخذ فعرض عليَّ نصيبه، فأبيت عليه، قلت: ما أنا بأحقَّ به منك، وهذا السياق لأحمد.

وأما تصحيح الطحاوي ـ الذي ذكر الحافظ هنا ـ فلم أجده في «شرح المعاني» بلفظ صريح، إلا إن كان الحافظ استفاده من سياق الطحاوي للحديث مستدلاً به، وهذا يشعر به سياق الكلام، أو أنه في موضع آخر، فالله أعلم.

ورواه أبو داود (٢٧٥٣) من طريق أبي إسحاق الفزاري، والخطيب في «تاريخه» (٥/ ١٥٠) من طريق أبي حمزة كلاهما، عن عاصم بن كليب به، وهذا الحديث سنده صحيح، صححه ابن عبد الهادي[(١)].

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(لا نفل)** بفتح النون وسكون الفاء، ويجوز فتحها، تقدم معناه.

قوله: **(إلا بعد الخمس)** أي: خمس الغنيمة، والمعنى: أنه لا يزاد الغازي على سهمه من الغنيمة إلا بعد إخراج الخمس من الغنيمة المذكور في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] فيخرج خمس الغنيمة، ويقسم خمسه أسهم: لله ورسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، والباقي أربعة أخماس تقسم بين الغانمين، للراجل

---

(١) «المحرر» ص(٢٩٠).

سهم، وللفارس ثلاثة، كما تقدم، والتنفيل يكون من أربعة أخماس الغنيمة، وهذا قول الجمهور[١].

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن النفل إنما يكون من الغنيمة التي يقاتل عليها؛ لأنه من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين بعد إخراج الخمس، وهذا المال الذي وجده أبو الجويرية ليس بغنيمة أخذ بعنوة وقتال، وإنما هو فيء أُخِذَ من مال الكفار بغير حرب، والفيء ليس فيه الخمس، وما لا خمس فيه فلا نفل فيه، ثم إن النفل إنما يكون بعد القتال، فيكون المانع من التنفيل عدم ثبوت الخمس في هذا المال.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن ما وجد في أرض الكفار من الركاز يكون غنيمة إذا كان آخِذُهُ إنما قدر عليه بجماعة المسلمين، فيقسم عليهم كأموال الكفار الظاهرة؛ ولأنه مال مشرك مظهور عليه بقوة جيش المسلمين فكان غنيمة. أما لو وجده في موضع يقدر عليه بنفسه فهو كما لو وجده في دار الإسلام، فيه الخمس، وباقيه له[٢]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١٣/ ٦٠).
(٢) «المغني» (١٣/ ١٢٤).

بيان المقدار الذي يجوز التنفيل إليه

١٣٠٠/٣٥ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﵁ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ في الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبّانَ وَالْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو عبد الرحمٰن حبيب بن مسلمة بن مالك القرشي الفهري، نزل الشام، قال البخاري: (له صحبة) روى له أبو داود وغيره، قال الذهبي: (له رواية يسيرة)، وجاء له ذكر في «صحيح البخاري» في قصة الحكمين.

جاهد في خلافة أبي بكر ﵁، وشهد اليرموك أميراً، وسكن دمشق، وكان يقال له: حبيب الروم؛ لكثرة جهاده فيهم، قال ابن سعد: (لم يزل مع معاوية في حروبه، ووجهه إلى إرمينية(١) والياً عليها، فمات بها سنة اثنتين وأربعين، ولم يبلغ الخمسين)(٢) ﵁.

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الجهاد»، بابٌ (فيمن قال: الخمس قبل النفل) (٢٧٥٠)، وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان (١١/

---

(١) انظر: «معجم البلدان» (١/ ١٥٩).
(٢) «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٠٩)، «الاستيعاب» (٢/ ٢٩٤)، «السير» (٣/ ١٨٨)، «الإصابة» (٢/ ٢٠٨).

١٦٥)، والحاكم (٢/ ١٣٣) من طريق مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه.

والحديث جاء عند أبي داود والحاكم مطولاً وفيه قصة، وجاء عند ابن الجارود وابن حبان مختصراً بمثل لفظ: «البلوغ».

قال الحاكم: (صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، وسكت عنه الذهبي، وهذا الحديث رجاله ثقات إلا زياد بن جارية فهو مختلف فيه، قال عنه أبو حاتم: (شيخ مجهول)(١)، وقال الترمذي: (سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: زياد بن جارية مشهور، وقد أخطأ من قال: يزيد بن جارية)(٢). وقال النسائي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في «الثقات»(٣)، بل ذكره ابن أبي عاصم وأبو نعيم في الصحابة(٤)، فالظاهر تحسين حديثه، لا سيما وأنه من الطبقة المتقدمة جداً، فإذا شُكَّ في صحبته فلن يشك في أنه من كبار التابعين الذين تتلمذوا للصحابة رضي الله عنهم(٥).

○ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

قوله: **(نفل الربع)** بتشديد الفاء؛ أي: أعطى ربع الغنيمة نفلاً بعد الخمس، فأخذ الخمس أولاً من تمام الغنيمة، كما تقدم، ثم أعطى الربع مما بقي من الأخماس الأربعة، ثم قسم البقية بين الغانمين.

قوله: **(في البدأة)** بفتح الباء وسكون الدال؛ أي: في ابتداء السفر للغزو حين يكون العسكر مقبلاً إلى أرض العدو، فيعطيهم الربع على ما تقدم.

قوله: **(والثلث في الرجعة)** أي: وأعطى ثلث الغنيمة للغزاة حين رجوعهم من أرض المعركة وعودتهم إلى أوطانهم، فيكون المراد بالبدأة السفر

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٢٧).
(٢) «العلل» (٢/ ٦٦٧)، وانظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٤٨).
(٣) (٤/ ٢٥٢).
(٤) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ٣٧٥).
(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٧).

للجهاد، والرجعة القفول، وهذا تفسير ابن المنذر، ونقله عنه الخطابي ثم قال: (كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبين؛ لأن فحواه يوهم أن معنى الرجعة هو القفول إلى أوطانهم، وليس هو معنى الحديث).

ثم بين معنى الحديث وأن المراد بالبدأة نهوض السرية من جملة العسكر إلى جهةٍ ما، فتوقع بالعدو وتغنم، فما غنموا كان لهم منه الربع بعد الخمس، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغَزاة ثم رجعوا فأوقعوا في العدو ثانية كان لهم الثلث. قال الصنعاني: (وما قاله الخطابي هو الأقرب)[(١)]، وهو قول أبي عبيد[(٢)]، وعليه مشى الشيخ عبد العزيز بن باز في تفسير الحديث.

ولعل سر هذا التفريق ـ والله أعلم ـ أنهم في البدأة ظهورهم محمية بالجيش؛ لأنه وراءهم، فهم يغيرون على العدو بقوة الجيش، فصار تعبهم أهون، والخطر عليهم أقل، بخلاف الرجعة فإن نهوضهم أشق، والخطر فيه أعظم؛ لكون الجيش منصرفاً عنهم. وهذا أحد أقسام النفل في الغزو[(٣)].

وتفسير ابن المنذر له حظ من النظر، لأنه أَخْذٌ بظاهر اللفظ، ولأنهم قد يقاتلون وهم راجعون إلى ديارهم، فأُعطوا الثلث في القفول لضعفهم وضعف دوابهم، ورغبتهم في الرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم، لطول عهدهم بهم.

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على جواز التنفيل من الغنيمة، وقد تقدم أن التنفيل يكون بعد إخراج الخمس، والتنفيل في هذا الحديث هو تنفيل السرايا، فإذا دخل الجيش أرض العدو وأرسل الإمام سرية إلى جهةٍ ما فغنموا، بدأ فعزل الخمس، ثم جعل لهم الربع مما بقي نفلاً خاصاً بهم، ثم يشاركون الجيش فيما فضل بعد الربع، ثم يفعل بهم بعد القفول مثل ذلك، إلا أنه يزيد في الانصراف فيعطيهم الثلث بعد الخمس.

---

(١) انظر: «الأوسط» (١١/ ١٣٦)، «معالم السنن» (٤/ ٥٨)، «النهاية» (١/ ١٠٣)، «المغني» (١٣/ ٥٣ ـ ٥٥)، «سبل السلام» (٧/ ٩٦).

(٢) «الأموال» ص(٣٢٧).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ٥٣).

❍ **الوجه الخامس:** استدل بهذا الحديث من قال: إن الإمام لا ينفل أكثر من الثلث؛ لأن تنفيل الرسول ﷺ انتهى إلى الثلث، وليس للإمام أن يتجاوز ذلك، وهو قول الجمهور من العلماء، وهو قول مكحول، والأوزاعي، ونص عليه أحمد.

وذهب الشافعي إلى أنه لا حدَّ للنفل، وإنما هو موكول إلى رأي الإمام حسب المصلحة، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] ففوض أمرها إليه[١].

واختار هذا القول الصنعاني[٢] والشوكاني[٣]، قال الصنعاني: (إن حديث الباب هذا لا دليل فيه على أنه لا ينفل أكثر من الثلث). والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٩/ ٢٣٠)، «المغني» (١٣/ ٥٥).
(٢) «سبل السلام» (٧/ ٢٩٦).
(٣) «نيل الأوطار» (٧/ ٣١٦).

جواز تخصيص بعض السرايا بالتنفيل

٣٦/١٣٠١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «فرض الخمس»، باب (ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين) (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠) من طريق الليث، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر ﷺ. وتمامه عند مسلم: والخمس واجب في ذلك كلِّه.

○ **الوجه الثاني:** في الحديث دليل على أنه ﷺ لم يكن ينفل كل من يبعثه من السرايا، وإنما كان يخص بعضاً دون بعض؛ تبعاً للمصلحة التي يراها، فيعطيهم زيادة على ما يحصل لهم من قسم عامة الجيش.

○ **الوجه الثالث:** في قوله: **(والخمس واجب في ذلك كله)** دليل على أنه يجب تخميس النفل، وأن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة بعد إخراج الخمس منها، وقد تقدم هذا. والله تعالى أعلم.

حكم الأكل مما يصيبه المجاهدون

١٣٠٢/٣٧ ـ وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ ولَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلأَبِي دَاودَ: فَلَمْ يُؤخَذْ مِنهم الْخُمُسُ. وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ.

١٣٠٣/٣٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄ قَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث ابن عمر ﵄ فقد رواه البخاري في كتاب «فرض الخمس»، باب (ما يصيب من الطعام في أرض الحرب) (٣١٥٤) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﵄.

ورواه أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (١١/١٥٦ ـ ١٥٧) من طريق أبي ضمرة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﵄: أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس.

ورواه البيهقي (٩/٥٩) من طريق عثمان بن الحكم الجذامي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن جيشاً غنموا.. هكذا مرسلاً.

ولما ذكر الدارقطني هذا الاختلاف قال: (والمرسل أشبه)[١].

---

(١) «العلل» (١٢/٣٢٧).

وقد ذكر الحافظ رواية أبي داود؛ لأن فيها التنصيص على أن ما يؤكل لا يحتسب من أنصباء المجاهدين ولا يخمس عليهم.

وأما حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنهما فقد رواه أبو داود في كتاب «الجهاد»، بابٌ (في النهي عن النُّهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو) (٢٧٠٤) من طريق أبي معاوية، وأحمد (٣١/ ٤٦٩)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤) من طريق هُشيم، كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

وهذا الحديث إسناده صحيح على شرط البخاري، فإن محمد بن أبي المجالد من رجاله، وقد اختلف في اسمه فقيل: محمد كما عند البخاري وأبي داود وأحمد، وقيل: عبد الله[(١)].

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(في مغازينا)** جمع مَغزاة، بفتح الميم فيهما، والغزوة والمغزاة المرة من الغزو.

قوله: **(ولا نرفعه)** أي: لا نحمله على سبيل الادخار، أو لا نرفعه إلى أمر من يتولى أمر الغنيمة[(٢)].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز الأكل من الفاكهة والطعام الذي يصيبه المجاهدون في أرض الحرب وأن ذلك لا حرج فيه، ولا يحتاج إلى إذن الإمام، وهذا أمر مجمع عليه إلا من شذ؛ لأن المجاهد بحاجة إلى الطعام الذي يقيم أوده ويغذي بدنه، فالحاجة داعية إليه، وفي المنع منه مضرة بالجيش وبدوابهم؛ لأنه يعسر عليهم نقل الطعام والعلف من دار الإسلام[(٣)].

وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: أصبت جراباً

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٧)، (٢٦/ ٣٦٥)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٣٩).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٥٦).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٦/ ١١٤)، «المغني» (١٣/ ١٢٦)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٤٢).

من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً(١).

وإنما الحرج في الغلول، وهو الأخذ من الغنيمة بحيث ينفرد به عن إخوانه المجاهدين، أما ما يشاركه فيه غيره من الطعام والفاكهة فلا حرج فيه. والله تعالى أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (٣١٥٣)، «صحيح مسلم» (١٧٧٢).

حكم ركوب الدابة من المغنم ولبس الثوب منه

٣٩/١٣٠٤ ـ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الجهاد»، بابٌ (في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء) (٢٧٠٨)، والدارمي (٢/ ١٤٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن حبيب، عن أبي مرزوق ـ مولى تُجِيب، وتجيب بطن من كندة ـ عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت الأنصاري ﵁ أن النبي ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

وهذا سند حسن، حسنه الحافظ في «فتح الباري»[1]، فيه محمد بن إسحاق رواه بالعنعنة، وقد صرح بالتحديث في رواية عند أحمد (٢٨/ ٢٠٧) وأبو مرزوق مختلف في اسمه، فقيل: حبيب بن الشهيد، وبه جزم الحافظ في «التقريب»، وقال عنه: (ثقة) وقيل: ربيعة بن سليم، وقيل: هما اثنان، فإن كان هو ربيعة بن سليم فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»[2]، وقال الحافظ: (مقبول)، وإن كانا اثنين فقد تابع أحدهما الآخر؛ لأنه جاء الحديث عند الترمذي (١١٣١) مختصراً من طريق

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢٥٦). (٢) (٦/ ٣٠١).

يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم، عن بسر بن عبد الله، عن رويفع به.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(من فيء المسلمين)** المراد هنا: الغنيمة المشتركة.

قوله: **(أعجفها)** أي: أتعبها وصيرها هزيلة، قال أهل اللغة: عَجِفَ الفرس عجفاً من باب تعب: ضَعُفَ، فهو أعجف[(١)].

قوله: **(أخلقه)** أي: أبلاه وأتلفه، قال أهل اللغة: خَلُقَ الثوب ـ بالضم ـ إذا بَلِيَ فهو خَلَقٌ ـ بفتحتين ـ وأخلق الثوب بالألف لغة[(٢)].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه لا يجوز لأحد من المجاهدين أن يلبس ثوباً من الثياب المغنومة حتى إذا أبلاه رده، أو يركب دابة منها حتى إذا أهزلها ردها، لما في ذلك من الإضرار بسائر الغانمين والانفراد عنهم.

أما لو ركب دابة من غير إعجاف، أو لبس ثوباً من غير إتلاف أو إخلاق، كأن يركب دابة توصله إلى سكنه، أو تبعده عن العدو، ثم يردها، أو يلبس ثوباً يستر عورته أو يستدفئ به ثم يرده، فلا حرج في ذلك، قال الحافظ ابن حجر: (اتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب)[(٣)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٣٩٤).

(٢) «المصباح المنير» ص(١٨٠).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٢٥٥).

ما جاء في الأمان

١٣٠٥/٤٠ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٣٠٦/٤١ ـ وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ».

١٣٠٧/٤٢ ـ وَفي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ».

١٣٠٨/٤٣ ـ زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ».

١٣٠٩/٤٤ ـ وَفي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ ﵂: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ».

❑ الكلام عليها من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابنة عم رسول الله ﷺ، والأخت الشقيقة لعلي بن أبي طالب ﵁، اسمها فاختة على الأشهر، وكانت تحت هبيرة بن عمرو المخزومي فولدت له عمراً وهانئاً ويوسف وجعدة، وقد أسلمت أم هانئ يوم الفتح، ولما بلغ زوجها إسلامها فرَّ إلى نجران، وقال هناك شعراً يعتذر فيه عن فراره، كما قال شعراً يخاطب امرأته، ومات مشركاً، ثم خطبها النبي ﷺ فاعتذرت إليه بأنها امرأة ذات

أطفال صغار وأيتام، وقالت: إني أكره أن يؤذوك، ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنها[(١)].

○ **الوجه الثاني: في تخريجها:**

أما حديث أبي عبيدة رضي الله عنه فقد رواه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥١) من طريق حجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمٰن بن سلمة... ورواه أحمد (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) من طريق حجاج، عن الوليد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: أجار رجل من المسلمين رجلاً، وعلى الجيش أبو عبيدة بن الجراح فقال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص: لا تجيروه، فقال أبو عبيدة: نجيره، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يجير على المسلمين أحدهم**»، ولفظ ابن أبي شيبة: «**يجير على المسلمين بعضهم**».

وهذا الحديث سنده ضعيف؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعنه، ثم إن رواية القاسم ـ وهو ابن عبد الرحمن الشامي ـ عن أبي أمامة متكلم فيها[(٢)].

وأما حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه فقد رواه أبو داود الطيالسي (٢/ ٣١٧)، وأحمد (٢٩/ ٣٠٠) من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل من أهل مصر، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجير على المسلمين أدناهم**».

وهذا سند ضعيف ـ أيضاً ـ لأن الرجل المصري لم يُسمَّ، وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد»[(٣)].

وأما حديث علي رضي الله عنه فقد رواه البخاري في كتاب «الفرائض»، باب (إثم من تبرأ من مواليه) (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب... وساق الحديث بطوله، وفيه هذه الجملة.

---

(١) «الاستيعاب» (١٣/ ٣٠٤)، «الإصابة» (١٣/ ٣٠٠).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٨٣). (٣) (٥/ ٣٢٩).

وأما رواية ابن ماجه (٢٦٨٥) وكذا أبي داود (٢٧٥١)، وأحمد (١١/ ٢٨٨) فهي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم...**» الحديث. وهذا السياق لأبي داود، ولفظ ابن ماجه: «**ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم**» ونحوه لأحمد، وهذا سند حسن.

وأما حديث أم هانئ ﵂ فقد رواه البخاري في كتاب «الجزية والموادعة»، باب (أمان النساء وجوارهن) (٣١٧١)، ومسلم (١/ ٤٩٨) رقم (٨٢) من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة ـ مولى أم هانئ ابنة أبي طالب ـ أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب ﵂ تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح... وذكرت الحديث إلى أن قالت: فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي عليٌّ أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرته، فلان ابن هبيرة[١]، فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ...**».

ولعل الحافظ جمع بين هذه الأحاديث لتعدد ألفاظها، فإن كل حديث أفاد ما لم يفده اللفظ الآخر.

○ الوجه الثالث: في شرح ألفاظها:

قوله: (**يجير**) بضم الياء مضارع أجار، من الإجارة: وهي إعطاء الأمان، ويقال: استجاره: طلب منه أن يحفظه فأجاره. وقوله: (يجير) بالراء هو المشهور في الرواية، وهو المثبت في جميع نسخ «البلوغ» المطبوعة، واعتبره الشيخ أحمد شاكر هو الصواب، وجاء في بعض نسخ «المسند» ـ ومنها طبعة دار صادر ـ بالزاي (يجيز)[٢]، وهو كذلك في مخطوطة الظاهرية ودار الكتب المصرية بالنسبة لـ«البلوغ». وهو من أجاز أمره يجيزه: إذا أمضاه وجعله جائزاً[٣].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٧٠).
(٢) انظر: «المسند» طبعة دار صادر (٢/ ١٨٠)، طبعة أحمد شاكر (١٠/ ١٦٨)، طبعة مؤسسة الرسالة (١١/ ٢٨٨).
(٣) انظر: «النهاية» (١/ ٣١٥).

قوله: **(على المسلمين)** «على» تفيد الوجوب والنفوذ؛ أي: ينفذ عليهم أمان الواحد منهم، فيجب عليه مراعاته وعدم نقضه.

قوله: **(أدناهم)** الأدنى يفسر بالكمية والكيفية؛ أي: أقلهم عدداً وهو الواحد، وأضعفهم وأحقرهم منزلة، كالعبد والمرأة والأجير.

قوله: **(ذمة المسلمين واحدة)** الذمة هي العهد والأمان، سمي العهد ذمة؛ لأنه يذم متعاطيها على إضاعتها؛ والمعنى: أمان المسلمين وعهدهم واحد، فلا يجوز لأحد نقض ما عاهد عليه بعضهم أي بعض كان.

قوله: **(يسعى بها أدناهم)** أي: يتولاها أدناهم وأقلهم منزلة فتتحقق وتثبت.

قوله: **(أقصاهم)** أي: أبعدهم داراً، فإذا أَمَّنَ من هو في غاية البعد عن المعركة شخصاً كافراً وجب على المسلمين حفظ أمانه ورعايته ولا يحل لهم نقضه، وفسِّر قوله: **(ويَرُدُّ على المسلمين أقصاهم)** بأن السرية إذا غنمت بقوة الجيش كانت الغنيمة لهم وللقاصي من الجيش؛ إذ بقوته غنموها، وأن ما صار في بيت المال من الفيء فهو لقاصيهم ودانيهم وإن كان سبب أخذه دانيهم[(١)].

قوله: **(قد أجرنا من أَجَرْتِ)** بكسر التاء خطاب لأم هانئ رضي الله عنها حين أخبرته أنها أجارت رجلاً فلم يجز إجارتها أخوها علي رضي الله عنه وأراد قتله، كما تقدم. والمعنى: أجزنا جوارك وأمضيناه ونفذناه فأمنَّا من أمَّنْتِ.

○ **الوجه الرابع:** في هذه الأحاديث دليل على صحة أمان الكافر إذا صدر من مسلم أي مسلم كان ذكراً أم أنثى حراً أم عبداً، لقوله: **«أدناهم»** فإنه شامل لكل وضيع، ويؤخذ منه صحة أمان الشريف بالأولى.

فإذا قال المسلم لكافر: أجرتك، أو أمنتك، أو أنت آمن ونحو ذلك، ثبت حكم الأمان والتزم به جميع المسلمين، فيحرم قتل هذا الكافر، ويحرم ماله والتعرض له.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٩٠).

وهذا مذهب جمهور العلماء، وخالف أبو حنيفة في أمان العبد فلم يجزه إلا أن يكون مأذوناً له في القتال؛ لأنه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح أمانه كالصبي[١]، والصواب قول الجمهور؛ لدخول العبد في عموم لفظ: «**المسلمين**».

وخالف بعض المالكية في أمان المرأة، وقالوا: إنه موقوف على إجازة الإمام له، فإن أمضاه جاز وإلا فلا، وحملوا قوله ﷺ لأم هانئ: **(قد أجرنا من أجرت)** على أنه إجارة منه وليس تنفيذاً.

والصواب قول الجمهور، وقد وصف ابن عبد البر ومن قبله ابن المنذر قول بعض المالكية بأنه قول شاذ لا يعلم أحداً من الأئمة قال به[٢].

وقوله ﷺ لأم هانئ هو إمضاء لما وقع منها وأنه قد صح أمانها وانعقد؛ لأنه ﷺ سمى جوارها جواراً حقيقياً، ثم إن قوله: **(قد أجرنا)** ليس هو إنشاء جوار، وإنما هو موافقة لها على من أجارت وعمل بمقتضى ما عقدت[٣]. ولأن المرأة داخلة في عموم لفظ: «**المسلمين**» على القول الراجح عند الأصوليين، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَـٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَـٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢] وهذه جموع صحيحة مذكرة دخلت فيها النساء قطعاً[٤].

○ **الوجه الخامس:** ما جاء في هذه الأحاديث هو في الأمان الصادر من واحد من المسلمين، فيجوز أمانه لشخص واحد من الكفار ولعدد قليل، أما الأمان لجميع المشركين فهذا لا يصح إلا من الإمام؛ لأن له الولاية على جميع المسلمين، فجاز أن يكون تأمينه عاماً.

ويصح الأمان من الأمير لأهل بلدة جُعل بحذائهم؛ لأن له الولاية على من بإزائه دون غيره. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١٣/ ٧٥).
(٢) «الإشراف» (٤/ ١٣٧)، «الاستذكار» (١٤/ ٨٨).
(٣) «المفهم» (٤/ ٧٩).
(٤) «تيسير الوصول» ص(١٨٦).

ما جاء في إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب

١٣١٠/٤٥ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجهاد والسير»، باب (إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب) (١٧٦٧) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث.

ورواه أحمد (٣٤٣/١) بهذا الإسناد بلفظ: «**لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب....**».

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(لأخرجن)** الجملة مؤكدة بالقسم المقدر، وباللام ونون التوكيد، وقد جاء الأمر بذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أوصى عند موته بثلاث: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب...**» الحديث[1].

قوله: **(اليهود والنصارى)** تقدم التعريف بهم في باب «المساجد» من كتاب «الصلاة» عند الحديث (٢٥٢).

قوله: **(من جزيرة العرب)** وحَدُّهَا من الغرب بحر القُلْزُم وهو المعروف

---

(١) رواه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

الآن باسم البحر الأحمر، وعلى هذا فالحجاز داخل في مسمى جزيرة العرب، ومن الجنوب بحر العرب، ومن الشرق خليج البصرة وهو الخليج العربي، ومن الشمال ساحل البحر الأحمر الشرقي الشمالي وما على مُسامَتَتِهِ شرقاً من مشارف الشام وريف العراق، والحد غير داخل في المحدود هنا، ونسبت هذه الجزيرة إلى العرب؛ لأنها أرضها ومسكنها ومعدنها[1].

قوله: **(حتى لا أدع إلا مسلماً)** حتى غائية؛ والمعنى: لأخرجن اليهود والنصارى من هذه الجزيرة إلى أن لا يبقى فيها إلا مسلم.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه لا يجوز أن يمكن أحد من الكفار من اليهود أو النصارى أو غيرهم من دخول جزيرة العرب للاستيطان بها، بل يجب إخراجهم وصيانة هذه الأرض المباركة من كل دين يخالف دين الإسلام، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على الأمر بإخراج اليهود والنصارى وأن هذا من آخر ما عهد النبي ﷺ إلى أمته. وذلك لأن جزيرة العرب هي دار الإسلام الأولى، منها فاضت أنواره، وانتشرت آثاره، فهي أصل ديار الإسلام، وأهلها أصل المسلمين، وهي دار طيبة لا يقطنها إلا طيب، والمشرك خبيث بشركه؛ فلذا حرمت عليه هذه الجزيرة.

وقد رتب الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على هذا الأصل العظيم أحكاماً شرعية، منها:

١ ـ منع أي كافر من التملك في جزيرة العرب؛ لأنه إذا حُرِّمت الإقامة والاستيطان حَرُمَتِ الأسباب المؤدية إليها.

٢ ـ أنه ليس للكافر المرور بجزيرة العرب والإقامة المؤقتة فيها إلا لعدة ليال لمصلحة كصاحب سفارة أو بيع بضاعة ونحو ذلك، أو عمل كما حصل لأهل خيبر، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه.

٣ ـ تحريم إقامة الكنائس وغيرها من معابد الكفار ووجوب هدم ما

---

(١) انظر: «معجم البلدان» (٢/ ١٣٧)، «خصائص جزيرة العرب» ص(١٥).

أحدث منها؛ لأن الكنيسة معبد كفري تقام فيه شعائر الكفار، وكل معبد يعد للعبادة على غير دين الإسلام فهو بيت كفر وضلال.

٤ ـ لا تدفن جيفة كافر بهذه الجزيرة، فإن مات فيها نقل عنها إلا لضرورة، فتغيب جيفته في الفلاة لا في مقبرة تعد لهم[١].

وبهذا يعلم عِظَمُ ما وقع فيه كثير من المسلمين اليوم من إدخال غير المسلمين إلى هذه الجزيرة من عَمَالةٍ وخدم وسائقين، ومعظم هؤلاء يخالطون المسلمين في بيوتهم غير مبالين بما ثبت في النصوص الشرعية الدالة على أنه لا يجتمع في هذه الجزيرة دينان. والله المستعان!

(١) انظر: «خصائص جزيرة العرب» ص(٧٣).

الحث على إعداد آلات الجهاد في سبيل الله

٤٦/١٣١١ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، وأولها في كتاب «الجهاد»، باب (المِجَنِّ ومن يتَّرِسُ بترس صاحبه)[(١)] (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨) من طريق سفيان، عن عمرو، عن الزهري، عن مالك بن أوس الحدَثان، عن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير... وذكر الحديث.

❍ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: **(كانت أموال بني النضير)** بنو النضير: إحدى طوائف اليهود الذين سكنوا قرب المدينة، وكانت منازلهم جنوب مسجد قباء، كما تقدم، فوادعهم النبي ﷺ بعد قدومه على ألا يحاربوه ولا يعينوا عليه، فنكثوا العهد كما هي عادة اليهود، فحاصرهم حتى نزلوا على الجلاء وأن لهم ما حملت إبلهم غير السلاح، وكان هذا بعد بدر بستة أشهر على ما حكاه البخاري عن الزهري، عن عروة[(٢)].

---

(١) مناسبة الحديث لهذا الباب جاءت في قوله: «**وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله**» والمجن من جملة آلات السلاح. انظر: «فتح الباري» (٦/ ٩٤).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٣٢٩).

والمراد بأموالهم: الأرض والنخيل وكل شيء من الحلقة والسلاح والكراع.

قوله: **(مما أفاء الله على رسوله)** الجار والمجرور خبر (كان) ومعنى أفاء: أعطى وردَّ، والفيء: ما أخذ بغير قتال.

قوله: **(لم يوجف)** أي: لم يسرع، والإيجاف: الإسراع، يقال: وجف الفرس والبعير: أسرع، وأوجفه صاحبه: إذا حمله على السير السريع.

قوله: **(ولا ركاب)** بكسر الراء هي الإبل لا واحد له من لفظه وإنما من معناه، وهو راحلة.

وإيجاف الخيل والركاب كناية عن القتال؛ والمعنى: أن أموال بني النضير حصلت للمسلمين من غير حرب ولا قتال، بل بما أنزل الله في قلوبهم من الرعب، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ﴾ [الحشر: ٢] وقد أجمع المفسرون على أن هؤلاء المذكورين في هذه الآية هم بنو النضير، وأول الحشر: إجلاؤهم من المدينة، وآخر الحشر: إجلاء عمر رضي الله عنه لهم من خيبر.

قوله: **(فكانت للنبي ﷺ خاصة)** أي: يضعها حيث شاء، فلا تقسم قسم الغنائم التي قوتل عليها.

قوله: **(في الكراع)** بضم الكاف، هي الخيل.

قوله: **(والسلاح)** اسم شامل لآلات الحرب من السيوف والرماح والدروع وغيرها.

قوله: **(عدة في سبيل الله)** بضم العين وتشديد الدال المهملتين؛ أي: استعداداً؛ والمعنى: يعده عدة في سبيل الله.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن أموال بني النضير كانت لرسول الله ﷺ خاصة؛ لأنها من الفيء الذي يصرف في مصالح المسلمين(١)،

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٨٣).

وليست من الغنيمة التي تقسم على المجاهدين بعد أخذ الخمس؛ لأن أموال بني النضير لم تحصل بقتال، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٦﴾ [الحشر: ٦].

❍ **الوجه الرابع:** الحث على إعداد آلات القتال ووسائله، وتقديم مصلحة ذلك على غيره.

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أنه يجوز للإنسان أن يدخر لأهله قوت سنة، وأن هذا لا ينافي التوكل على الله تعالى، وأما حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ لا يدخر شيئاً لِغَدٍ)(١). فهو ـ على القول بصحته ـ محمول على أنه لا يدخر لنفسه، وحمله ابن كثير على ادخار ما يسرع إليه الفساد(٢). والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٦٢)، وابن حبان (١٤/ ٢٧٠) من طريق قتيبة بن سعيد، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه. قال الترمذي: (هذا حديث غريب، وقد روي هذا الحديث عن جعفر بن سليمان، عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلاً) وجعفر بن سليمان جاء في أحاديثه عن ثابت مناكير، كما ذكر علي بن المديني في «العلل» (٧٢) ولعل هذا منها، والموصول والمرسل مدارهما على جعفر، وانظر: «الكامل» لابن عدي (٢/ ١٤٤).

(٢) «الشمائل» لابن كثير ص(٩٨ ـ ٩٩).

ما جاء في قسمة الغَنَمِ إذا احتاجها المجاهدون

٤٧/١٣١٢ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنماً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا في الْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الجهاد»، بابٌ (في بيع الطعام إذا فَضَلَ عن الناس في أرض العدو) (٢٧٠٧) من طريق يحيى بن حمزة قال: حدثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأُرْدُنِّ(١)، عن عبادة بن نُسَيّ، عن عبد الرحمٰن بن غَنْم قال: رابطنا مدينة قِنَّسْرِين(٢) مع شُرحْبيل بن السِّمْط، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً، فقسم فينا طائفة منها، وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ. . . الحديث.

وهذا الحديث سنده حسن، ورجاله لا بأس بهم كما قال الحافظ، وأبو عبد العزيز الأُرْدنيُّ قال عنه ابن معين: (لا أعرفه)، وقال أبو حاتم: (ما بحديثه بأس)(٣) وقال ابن القطان: (كل رجاله ثقات)، ثم نقل كلام

---

(١) ضبطها ياقوت في «معجمه» (١/ ١٤٧) بتشديد النون.
(٢) قال ياقوت: «كانت قنسرين وحمص شيئاً واحداً» «معجم البلدان» (٤/ ٤٠٣).
(٣) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٧٠).

أبي حاتم[١]. ونقل ابن عبد الهادي كلام ابن القطان وأقره[٢].

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن للإمام أن يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الأنعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب، ويترك الباقي في جملة المغنم يُقسم بين المجاهدين، وهذا موافق لمذهب الجمهور القائلين بجواز أخذ الغانمين ما يحتاجونه من القوت وكل طعام يُعتاد أكله، سواء أكان حيواناً أم غيره، قال الخطابي: (الأصل أن الغنيمة مخموسة، ثم الباقي بعد ذلك مقسوم، إلا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي ﷺ، وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم، لا يجوز بيعه لآخذه والاستئثار بثمنه)[٣]، وتقدم الكلام على ذلك، ولو أن المصنف ضم هذا الحديث إلى الأحاديث الماضية في هذه المسألة لكان أولى.

وقد حمل بعض الشراح كالمغربي هذا الحديث على التنفيل من أصل الغنيمة قبل التخميس، وتبعه على هذا الصنعاني، وما ذُكر هو قول الخطابي في معنى الحديث، وتبعه الشوكاني[٤]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩١). (٢) «المحرر» (٢/ ٥٢٨).

(٣) «معالم السنن» (٤/ ٣٦).

(٤) «البدر التمام» (٤/ ٥٣٣)، «سبل السلام» (٤/ ١٢٤)، «نيل الأوطار» (٧/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

الأمر بالوفاء بالعهد والنهي عن حبس الرسل

١٣١٣/٤٨ ـ عَنْ أَبي رَافِعٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الجهاد»، بابٌ (في الإمام يُستجن به في العهود)[1] (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٥٢)، وابن حبان (١١/ ٢٣٣) من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ أُلْقِيَ في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: **«إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البُرُد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع»**، قال: فذهبت، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت، قال بكير: وأخبرني الحسن: أن أبا رافع كان قبطياً.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير الحسن بن علي بن أبي رافع، وهو ثقة كما قال النسائي[2]، وقد صرح الحسن بأن جده أبا رافع أخبره بهذا الحديث.

---

(١) أي: يُستتر به وأنه محل العصمة والوقاية للرعية، فإذا عقد العهد وصالح بين المسلمين وبين غيرهم إلى مدة أَمِنَ الجميع. «عون المعبود» (٧/ ٤٣٦).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٢١٨)، «الصحيحة» رقم (٧٠٢).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(لا أخيس)** أي: لا أنقض العهد ولا أفسده، يقال: خاس يخيس ويخوس: إذا غدر ونقض العهد، من قولهم: خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد[(١)].

قوله: **(ولا أحبس الرسل)** هكذا في «البلوغ»، وفي المصادر المذكورة: (البرد) وهو بالضم، وقيل: بسكون الراء، جمع بريد وهو الرسول.

قال الخطابي: (يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المُرْسِلِ إلا على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عَقَدَ له العقد مدة مجيئه ورجوعه)[(٢)]، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على وجوب حفظ العهد والوفاء به ولو لشخص كافر، وهذه سنة النبي ﷺ.

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أنه لا يجوز حبس الرسل والسفراء بل يجب تأمينهم حتى يرجعوا إلى ديارهم وإلى من أرسلهم سالمين؛ لأن في حبسهم تعطيلاً لمهمتهم وقطعاً للاتصالات الدولية.

○ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على سمو تعاليم الإسلام وشمولها لكل ما يحتاجه الناس، ومن ذلك ما يتعلق بحفظ العهود واحترام الرسل وتأمينهم حتى يرجعوا. والله تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية» (٢/ ٩٢).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٦٣).

حكم الأرض يغنمها المسلمون

٤٩/١٣١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجهاد والسير»، باب (حكم الفيء) (١٧٥٦) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ... فذكر أحاديث منها وقال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكر الحديث.

❍ **الوجه الثاني:** في الحديث دليل على أن ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار بدون قتال فإنه يكون فيئاً مصرفه مصرف الفيء، وأما ما يحصل بالقتال فإنه يكون غنيمة خمسها لله ولرسوله، وأربعة أخماسها للغانمين.

هكذا فسر الحديث القاضي عياض، وتبعه من جاء بعده من الشراح[(١)].

والله تعالى أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٧٤)، «المفهم» (٣/ ٥٥٥)، «شرح الأُبِّي» (٥/ ٧٠).

باب الجزية والهدنة

الجزية في اللغة: مشتقة من الجزاء والمجازاة؛ لأنها جزاء تأمين الكفار وعصمة دمائهم وعيالهم وأموالهم، أو تمكينهم من سكنى دار الإسلام[(١)].

والمراد هنا: ما يؤخذ من الكفار جزاء الكف عن قتالهم، أو إسكانهم دار الإسلام.

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]؛ ومعنى: ﴿وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ أي: ذليلون عند إعطائها، فلا يرسلون بها رسولاً، ولا يتعاظمون، ولا يعظّمون عند تسليمها.

وأما السنة فمنها: ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند[(٢)]: (أمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية)[(٣)]، وكذا أحاديث الباب.

وقد أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة.

وأما المعقول فهو أن الذمي يتمتع بحماية الدولة من أي عدوان خارجي أو داخلي، ويعفى من الخدمة العسكرية، فلا بد من دفع ضريبة مقابل تلك الحماية، ومقابل استقراره في دار الإسلام وحقن دمه والكف عن قتاله.

وقد شرعت الجزية سنة ثمان من الهجرة، وقيل: سنة تسع[(٤)].

---

(١) انظر: «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٢).
(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٠/ ١١١).
(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٩).
(٤) «فتح الباري» (٦/ ٢٥٩).

والهدنة: بضم الهاء وسكون الدال مشتقة من هَدَنْتُ الصبيَّ: إذا سكنته، والمراد هنا: الاتفاق على وقف القتال بين المتحاربين مدة معلومة، بعوض أو غيره، مع استمرار حالة الحرب.

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، ومن السنة الأحاديث الآتية، وقد أجمع المسلمون على جوازها في الجملة، والقياس يقتضيها؛ لأنه قد يكون بالمسلمين ضعف وفي عدوهم قوة، فيعقدونها حتى يقووا ويستعدوا.

ما جاء في أخذ الجزية من المجوس

١٣١٥/١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا ـ يَعْني الْجِزْيَةَ ـ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ولَهُ طَرِيقٌ في «المُوَطَّإِ» فِيهَا انْقِطَاعٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجزية والموادعة»، باب (الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) (٣١٥٦ ـ ٣١٥٧) من طريق سفيان قال: سمعت عمْراً قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بَجَالةُ سنة سبعين ـ عام حجَّ مصعبُ بن الزبير بأهل البصرة ـ عند درج زمزم قال: كنت كاتباً لِجَزْءِ بن معاوية عمِّ الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب ﷺ قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

ورواه مالك في «الموطأ» (٢٧٨/١) عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ﷺ ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ: أشهد لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**».

وهذا الحديث رجاله ثقات، لكنه منقطع، كما قال الحافظ[١]، وذلك

---

(١) انظر أيضاً: «فتح الباري» (٢٦١/٦).

لأن رواية محمد بن علي بن الحسين عن عمر ﷺ مرسلة[١]، قال ابن عبد البر: (هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمٰن بن عوف) ثم قال: (لكن معناه متصل من وجوه حسان)[٢].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(من مجوس)** واحدهم مجوسي، وهذا مما يفرق بينه وبين مفرده بالياء، كروم ورومي، وهو نسبة إلى المجوسية، والمجوس قوم يعبدون النور والنار والظلمة، والشمس والقمر، ويزعمون أن للكون إلهين، وهم في بلاد فارس وما حولها، وقد قضى الإسلام على هذه النحلة ظاهراً بعد فتح بلاد فارس، لكن بقيت لها آثار في بعض الطوائف كالشيعة وإخوان الصفا والبهائية والنصيرية الباطنية والقدرية وغيرها، وهم يستبيحون نكاح أخواتهم وسائر محارمهم[٣].

قوله: **(هَجَر)** بفتحتين، وهي اسم لجميع أرض البحرين، ومنها الأحساء.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على مشروعية الجزية.

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل لمن قال: إن الجزية تؤخذ من المجوس كما تؤخذ من اليهود والنصارى، ويشهد لهذا الحديث حديث عمرو بن عوف الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها[٤]. وكان غالب أهل البحرين إذ ذاك من المجوس[٥]، قال ابن عبد البر (في قول الرسول ﷺ في المجوس: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» يعني في الجزية، دليل على أنهم ليسوا أهل الكتاب، وعلى ذلك

---

(١) «المراسيل» ص(١٨٥).
(٢) «التمهيد» (٢/ ١١٤، ١١٦). وانظر: «التنقيح» (٤/ ٦١٨).
(٣) «الاقتضاء» (١/ ١٤٨).
(٤) رواه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).
(٥) «فتح الباري» (٦/ ٢٦٢).

جمهور الفقهاء)[١]. ومثل هذا قال ابن القيم[٢]. وقد تقدم الخلاف في هذه المسألة.

○ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن العالم الحبر قد يخفى عليه ما يوجد عند من دونه في العلم، وأن العالم إذا جهل شيئاً أو أشكل عليه لزمه الاعتراف بالتقصير، ثم سؤال من هو أعلم منه، أو البحث في المسألة حتى يقف على الصواب فيما أشكل عليه[٣]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «التمهيد» (٢/ ١١٩).
(٢) انظر: «أحكام أهل الذمة» (١/ ٦).
(٣) «التمهيد» (٢/ ١١٦).

ما جاء في أخذ الجزية من العرب

٢/١٣١٦ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

الأول: هو أبو عمرو أو أبو عمر عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري، روى عن أبيه وعن جابر بن عبد الله وأنس وغيرهم ﷺ، وروى عنه ابنه الفضل، وبكير بن عبد الله بن الأشج، ومحمد بن إسحاق وغيرهم، وهو ثقة كثير الحديث، أمره عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن يجلس في مسجد دمشق فيحدث الناس بالمغازي ومناقب الصحابة، ففعل، مات سنة تسع عشرة ومائة على أحد الأقوال.

وقد وهم المغربي حيث ظنه عاصم بن عمر بن الخطاب، وتبعه على هذا الوهم الصنعاني، وقد نص المزي على أنه عاصم بن عمر بن قتادة(١).

والثاني: هو قاضي مكة عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي المكي، روى عن عمه نافع بن جبير وابن عمه سعيد بن محمد بن جبير وآخرين، وروى عنه إسماعيل بن أمية وابن جريج وابن إسحاق وغيرهم، وقد وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وأبو حاتم وآخرون، علق له

---

(١) «تحفة الأشراف» (١/ ٢٤٩)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٧)، «البدر التمام» (٤/ ٢٤٩)، «سبل السلام» (٧/ ٣١٥).

البخاري، وروى له مسلم[١].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الخراج» بابٌ (في أخذ الجزية) (٣٠٣٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك، وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد... الحديث.

وهذا الحديث مداره على محمد بن إسحاق، وقد رواه عن شيخيه عاصم بن عمر، وعثمان بن أبي سليمان، إلا أن عاصماً أسنده، وعثمان أرسله، فالحديث رواه أبو داود متصلاً من طريق عاصم بن عمر، عن أنس، ومرسلاً من طريق عاصم، عن عثمان، وقد ساقه الحافظ في «البلوغ» على سياق أبي داود.

ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، ومع هذا فقد حسنه الألباني[٢]، ولعله حسنه لكون ابن إسحاق قد صرح بالتحديث كما في «السيرة» لابن هشام و«السنن الكبرى» للبيهقي[٣]، وفيه نظر. ثم إن الظاهر أن هذا الاختلاف من ابن إسحاق، وهو لا يُحتمل منه مثل هذا، فالظاهر أنه لم يضبط الحديث.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**بعث خالد بن الوليد**) أي: أرسله في سرية أيام غزوة تبوك، وكان عددهم أربعمائة وعشرين فارساً[٤].

قوله: (**إلى أُكَيْدِرِ دومة**) هو أُكيدر ـ بضم الهمزة، وفتح الكاف ـ ابن عبد الملك الكندي، ملك دومة الجندل في الجاهلية، كان شجاعاً مولعاً باقتناص الوحش، وكان نصرانياً، قال الخطابي: (هو رجل من العرب يقال: هو من غسان)[٥]. واختلف في إسلامه، فقيل: إنه أسلم، وقد ورد أنه أهدى

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٧/ ١١١). (٢) «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٥٨٩).
(٣) «السيرة» (٤/ ١٧٠)، «السنن الكبرى» (٩/ ١٨٧).
(٤) «زاد المعاد» (٣/ ٥٣٨). (٥) «معالم السنن» (٤/ ٢٤٩).

للنبي ﷺ جبة سندس، كما ثبت هذا في «الصحيحين»، قال ابن الأثير: (أما سرية خالد فصحيح، وإنما أهدى إلى الرسول ﷺ وصالحه ولم يسلم، وهذا لا اختلاف بين أهل السير فيه، ومن قال: إنه أسلم فقد أخطأ ظاهراً)[١].

ودومة: بضم الدال وسكون الواو، هي دومة الجندل، وهي الآن مدينة عامرة بها نخل وزرع، وكانت عاصمة مقاطعة الجوف، ثم انتقلت العاصمة إلى سكاكا التي تقع جنوب شرق دومة الجندل بحوالي أربعين كيلاً، وقد جاء في بعض نسخ «البلوغ»: (دومة الجندل)، وهذا خطأ؛ فإن لفظة (الجندل) ليست في «سنن أبي داود».

قوله: **(فأخذوه)** لفظ أبي داود: (فأُخذ، فأتوه به).

قوله: **(فحقن دمه)** أي: لم يسفكه بل أعطاه عهداً بحفظه، تقول: (حقنت دمه: خلاف هدرته، كأنك جمعته في صاحبه فلم ترقه)[٢].

○ **الوجه الرابع:** استدل بهذا الحديث من قال: إن الجزية تؤخذ من جميع الكفار ومنهم من بقي على كفره من العرب، وهذا يتم على القول بأن أكيدر من عرب كندة، كما تقدم، قال الحافظ: (إن ثبت أن أكيدر كان كندياً، ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب...)[٣]، وقال ابن القيم: (لم يفرق رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب وأخذها من مجوس هجر وكانوا عرباً...)[٤]، وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (قد تواتر عن المسلمين من الصحابة ومن بعدهم أنهم يدعون من يقاتلونهم إلى إحدى ثلاث: إما الإسلام، أو أداء الجزية، أو السيف، من غير فرق بين كتابي وغيره)[٥] وقد مضى البحث في هذا عند شرح حديث بريدة رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

---

(١) «أسد الغابة» (١/ ١٣٥)، وانظر: «الكامل» (٣/ ١٩٢)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٢٤)، «السيرة» لابن هشام (٤/ ١٦٩).

(٢) «المصباح المنير» ص(١٤٤).

(٣) «التلخيص» (٤/ ٢٩٦١).

(٤) «زاد المعاد» (٣/ ١٥٧).

(٥) «تفسير ابن سعدي» ص(٣١١).

ما جاء في مقدار الجزية وصفة دافعها

٣/١٣١٧ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. وَأَمَرَنِي «أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيّاً». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث تقدم تخريجه والكلام عليه في كتاب «الزكاة»، رقم (٦٠١)، وقد رواه أصحاب السنن من طرق، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الترمذي والدارقطني رواية الإرسال، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن...

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(بعثني إلى اليمن)** تقدم أن ذلك في ربيع الأول سنة عشر، وعاد في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

قوله: **(من كل حالم)** اسم فاعل من حَلَمَ الصبي فهو حالم، ويقال: احتلم فهم محتلم؛ أي: أدرك وبلغ مبلغ الرجال.

قوله: **(ديناراً)** تقدم ـ في الزكاة ـ أنه يزن ثلاث جرامات ونصف الجرام أو ثلاث وثلاثة أرباع الجرام من الذهب، أو يزن أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة من الجرام.

قوله: **(أو عدله معافرياً)** العدل: بفتح العين وسكون الدال ما يساوي قيمة الشيء ومقداره، نقل الخطابي هذا عن الفراء، ويرى ابن الأثير جواز فتح

العين وكسرها[١].

والمعافري: نسبة إلى مَعافر ـ بالفتح على وزن مساجد ـ وهم حي من همدان في اليمن، والمراد بها ثياب تنسج في اليمن نسبت إليهم.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن الجزية لا تؤخذ إلا ممن بلغ الحلم؛ لأن الجزية إنما تجب على من يجب قتله مقابل الكف عنه.

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكر دون الأنثى؛ لأن الحالم عبارة عن الرجل، فالرجل هو الذي تؤخذ منه الجزية.

أما من لا يجوز قتله من صبي أو امرأة أو زائل العقل أو شيخ فانٍ أو أعمى ونحوهم فلا جزية عليه؛ لأن الجزية تؤخذ لحقن الدم، وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها[٢].

وقد أخرج عبد الرزاق وأبو عبيد بسنديهما عن نافع، عن أسلم مولى عمر، أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: (أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي)[٣]؛ يعني: من أنبت، قال أبو عبيد: (وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه، ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين، دون الإناث والأطفال؟ وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها، وأسقطها عمن لا يستحق القتل، وهم الذرية)[٤].

○ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على نوع من التسامح الإسلامي في الجزية حيث أُخذت قيمتها من صنائع أهل الذمة وأموالهم كالثياب ونحوها،

---

(١) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٩٥)، «النهاية» (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١).
(٢) انظر: «الإشراف» (٤/ ٤٤)، «المغني» (١٣/ ٢١٦).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٨٥) مطولاً، وأبو عبيد في الأموال ص(٤١)، وكذا البيهقي (٩/ ١٩٥، ١٩٨) مختصراً، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٩٣٢).
(٤) «الأموال» ص(٤١)، وانظر: «زاد المعاد» (٣/ ١٥٧)، «أحكام أهل الذمة» (١/ ٤٢).

وهذا يدل على أن الجزية غير مقدرة الجنس، بل يجوز أن تكون ثياباً وذهباً وغير ذلك.

○ **الوجه السادس:** يستدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على مقدار الجزية، وأن أقلها دينار، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، ورواية عن أحمد[١]، وقال أبو حنيفة: إنها في حق الموسر ثمانية وأربعون درهماً، ونصفها في حق المتوسط، وربعها في حق الفقير، وهذا رواية عن الإمام أحمد، لفعل عمر رضي الله عنه، وهؤلاء هم القائلون بأن الجزية مقدرة.

وذهب الثوري، والإمام أحمد ـ في رواية ثالثة ـ وأبو عبيد إلى أن الجزية غير مقدرة، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام[٢]، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[٣]. وذلك لتغير الأحوال بتغير الأزمان، وعملاً بجميع الأدلة في هذا الباب، وهذا هو أرجح الأقوال. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٢٤)، «المهذب» (٢/ ٣٢١)، «المغني» (١٣/ ٢١٠).

(٢) انظر: «الأموال» ص(٤٦)، «المغني» (١٣/ ٢١٠)، «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٦)، «الإنصاف»، (٤/ ١٩٣).

(٣) «الفتاوى» (١٩/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، «زاد المعاد» (٣/ ١٥٦).

ما جاء في أن الإسلام يعلو ولا يعلى

٤/١٣١٨ ـ عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزنيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى»، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو أبو هبيرة عائذ بن عمرو بن هلال المزني البصري، كان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، قال ابن عبد البر: (كان من صالحي الصحابة)، سكن البصرة، وابتنى بها داراً، روى عنه الحسن ومعاوية بن قرة، وعامر الأحول، وغيرهم، روى البغوي من طريق أسماء بن عبيد قال: كان عائذ بن عمرو لا يخرج ماءً من داره، ويقول: (لأن أصبَّ طستي في حَجَلَتِي[(١)]، أحب إلي من أن أصب في طريق المسلمين)، مات في إمارة ابن زياد أيام يزيد بن معاوية سنة إحدى وستين رضي الله عنه[(٢)].

○ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه الدارقطني (٣/ ٢٥٢)، والبيهقي (٦/ ٢٠٥) من طريق حشرج بن عبد الله بن حشرج، حدثني أبي، عن جدي، عن عائذ بن عمرو المزني مرفوعاً.

وهذا سند ضعيف، عبد الله بن حشرج مجهول، وكذا والده حشرج بن عائذ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه[(٣)]، ونقل الزيلعي عن الدارقطني مثل

(١) الحجلة مثل القبّة. «ترتيب القاموس» (١/ ٥٩٥).
(٢) «الاستيعاب» (٥/ ٣٠٦)، «الإصابة» (٥/ ٣٠٨).
(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٩٦) (٥/ ٤٠).

ذلك[١]، وأما حشرج بن عبد الله فقال عنه أبو حاتم: (شيخ).

وقد علقه البخاري موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما[٢]، وذكره ابن حزم في «المحلى» من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تسلم تحت اليهودي أو النصراني، قال: «**يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**»[٣]. قال الحافظ: (هذا إسناد صحيح، لكن لم أعرف إلى الآن من أخرجه)[٤].

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان، والمسلمون ما اكتسبوا هذه الصفة العظيمة إلا بهذا الدين، فمتى تمسكوا به فهم الأعلون، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران: ١٣٩].

والحديث عام في جميع الأحوال، وهو قاعدة عظيمة مؤيدة بنصوص الكتاب والسنة، والفقهاء يستدلون به في فروع الفقه على مسائل كثيرة، ومنها: المنع من بيع العبد المسلم للكافر، ومنها: أن المرأة المسلمة لا تزوج لكافر، وأن الولد يتبع خير أبويه ديناً، وأن أهل الذمة يُمنعون من تعلية بيوتهم على المسلمين، ويؤيد معناه قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾، فالواجب على ولاة أمور المسلمين أن يعملوا على ما فيه علو الإسلام ورفعته وظهوره على الأعداء في أمور الحرب وأمور المصالحة، والسياسة الاقتصادية، وفي كل شيء، وألا يجعلوا للأعداء أي فرصة في العلو عليهم والهيمنة على ديارهم وفرض أفكارهم ومناهج حياتهم، وهم الذين يملكون بعقيدتهم قيادة البشرية وهدايتها إذا استقاموا على أمر الله، مع ما في أرضهم من كنوز وخيرات، والله المستعان!.

---

(١) «نصب الراية» (٣/ ٣١٣).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٢١٩).
(٣) «المحلى» (٧/ ٣١٤).
(٤) «تغليق التعليق» (٢/ ٤٩٠).

النهي عن السلام على أهل الكتاب وتوسعة الطريق

٥/١٣١٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ والنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ في طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «السلام»، باب (النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم؟) (٢١٦٧) من طريق عبد العزيز ـ يعني الدراوردي ـ عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

○ **الوجه الثاني:** في الحديث دليل على أنه لا يجوز للمسلم أن يبتدئ أحداً من اليهود أو النصارى بالسلام، وذلك لأن ابتداء السلام عليهم فيه مفاسد منها:

١ ـ الوقوع في النهي الثابت في السنة، والأصل في النهي التحريم، وحمله على الكراهة ـ كما قيل ـ خلاف الأصل.

٢ ـ أن السلام فيه نوع من الإكرام والذُّلِّ لهم، وهم ليسوا أهلاً للإكرام.

٣ ـ إذهاب وهج الحسد من قلوبهم، وهم قد حسدونا على السلام، كما في حديث عائشة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين**»(١)، فمن سلم عليهم أدخل السرور على أفئدتهم لتشريكهم في هذه التحية.

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٨)، وابن خزيمة (٥٧٤)، (١٥٨٥)، وابن =

وإذا نهي المسلم عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام وهم أهل كتاب، فغيرهم من المشركين كالهندوس والبوذيين أولى.

ومما يؤسف عليه أن من المسلمين من لم يُقِمْ لهذا النهي وما اشتمل عليه من الحكم والأسرار أي اعتبار، فتراه لا يفرق بين مسلم وكافر في التحية، فيسلم على الكافر كما يسلم على المسلم، ويظن ذلك من المحامد والآداب المطلوبة، وسبب هذا كثرة وفود الكفار إلى ديار المسلمين واختلاطهم بهم وكثرة سفر المسلمين إلى ديارهم مما أذهب الغيرة وأضعف واجب البراءة والعداوة للكافرين في قلوب كثير من الناس.

○ **الوجه الثالث:** مفهوم النهي عن ابتدائهم بالسلام أنه لا نَهْيَ عن رد السلام عليهم، وقد ورد عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك»**[(١)]. وعن أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»**[(٢)]. وقد نقل النووي اتفاق العلماء على مشروعية الرد على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال: وعليكم السلام، بل يقال: عليكم أو وعليكم.

وإذا كان للمسلم حاجة عند أحد من أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار فلا بأس أن يبتدئهم بنحو قوله: السلام على من اتبع الهدى، أما ابتداؤهم بنحو: كيف أصبحت أو كيف أمسيت، أو كيف حالك؟ أو غير ذلك من ألفاظ التحية سوى تحية الإسلام فقد كرهه الإمام أحمد، وقال: هذا عندي أكثر من السلام[(٣)].

= ماجه (٨٥٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة ﵂. وسنده صحيح.

(١) رواه البخاري (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤).

(٢) رواه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٥٢).

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أنه لا يجوز توسعة الطريق لليهود والنصارى بل نضطرهم إلى أضيقها، لأن فسح الطريق لهم نوع إكرام لهم، وهم لا يستحقونه، والمراد بالحديث حال المشي على الأقدام، وأما في السيارة ونحوها فالظاهر أنه غير مراد لما يترتب عليه من الخطر.

○ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن الكتابي إذا قابل المسلم في الطريق فإن المسلم لا يفسح له، لأن هذا من إكرامه، بل يلجئه إلى أضيق الطريق، ويكون وسط الطريق وسعته للمسلم، إذلالاً للكتابي وإشعاراً بعزة الإسلام، وهذا مقيد عند العلماء بقيدين:

الأول: أن هذا عند الزحام، فيركب المسلمون صدر الطريق، ويكون الذمي في أضيقه، فإن خلت الطريق من الزحمة فلا بأس.

الثاني: أن هذا التضييق مقيد بحيث لا يقع الذمي في ضرر، كأن يقع في حفرة أو يصدمه جدار ونحوه(١).

وهذا الحديث سيعيده المؤلف مرة أخرى في كتاب «الجامع». ولعله يأتي هناك زيادة عما في هذا الموضع. والله تعالى أعلم.

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٣٩٨)، «دليل الفالحين» (٣/ ٣٤٩).

جواز عقد الهدنة بين المسلمين والمشركين

١٣٢٠/٦ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عامَ الْحُدَيْبِيَةِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ في الْبُخَارِيِّ.

١٣٢١/٧ ـ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا»، فَقَالوا: أَنَكْتُبُ هذَا يَا رسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً».

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

المسور بن مخرمة رضي الله عنه تقدمت ترجمته في «صفة الحج» عند الحديث (٧٦٦)، وأما مروان فهو أبو عبد الملك، مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، ولد في السنة الثانية أو الرابعة من الهجرة، قال البخاري: (لم ير النبي ﷺ)، وقال الحافظ: (لم أر من جزم بصحبته)، وقد نفى النبي ﷺ أباه الحكم إلى الطائف وهو معه، وبقي فيها حتى ولي عثمان رضي الله عنه فردَّه. أرسل عن النبي ﷺ، وروى عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر وعثمان وعلي وبسرة بنت صفوان، وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري، عن عروة، عنهما، كما سيأتي، روى عنه سهل بن سعد، وهو أكبر منه سناً وقدراً؛ لأنه صحابي، وروى عنه من

التابعين ابنه عبد الملك، وعلي بن الحسين، وعروة، وغيرهم، وقال الحافظ: (كان يعد من الفقهاء).

ولي إمرة المدينة أيام معاوية، ثم أخرجه منها عبد الله بن الزبير، فسكن الشام، ثم عاد إلى المدينة، وحدثت فتن كان من أنصارها، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية[(١)] سنة أربع وستين، وغلب على الشام ومصر، ومات بعد تسعة أشهر من بدء خلافته في رمضان سنة خمس وستين[(٢)].

○ **الوجه الثاني: في تخريجها:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الجهاد»، بابٌ (في صلح العدو) (٢٧٦٦) من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس، وعلى أن بيننا عَيْبَةً[(٣)] مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال.

وهذا لفظ الحديث كما في «سنن أبي داود»، ورواه ـ أيضاً ـ (٢٧٦٥) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية... وساق الحديث بطوله، وليس فيه محل الشاهد الذي ذكر الحافظ هنا، ثم إنه من رواية المسور وحده كما في سياق إسناده، ويبدو أن الحافظ روى الحديث بالمعنى، فصار مؤلفاً من حديثين، ثم إن رواية المسور ومروان مرسلة، أما مروان فلأنه لا صحبة له كما تقدم، وأما المسور فلأنه لم يحضر هذه القصة، وإنما سمعها من بعض الصحابة رضي الله عنهم، فهو مرسل صحابي، وتحديد المدة تفرد به ابن إسحاق عن أصحاب الزهري.

---

(١) الجابية: بكسر الباء وياء خفيفة: قرية من أعمال دمشق. انظر: «مراصد الاطلاع» (١/ ٣٠٤).

(٢) «الاستيعاب» (١٠/ ٧٠)، «السير» (٣/ ٤٧٦)، «الإصابة» (٩/ ٣١٨).

(٣) العيبة: بفتح العين ما يجعل فيه الثياب، ومكفوفة؛ أي: مشدودة ممنوعة؛ أي: أمراً مطوياً في صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم، والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم، والإسلال: السرقة، والإغلال: الخيانة.

والحديث أصله في «صحيح البخاري» في كتاب «الشروط»، باب (الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط) (٢٧٣١) (٢٧٣٢) من طريق معمر، قال: أخبرني الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان ـ يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه ـ قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية... وساق الحديث بطوله.

وأما حديث أنس رضي الله عنه فقد رواه مسلم في كتاب «الجهاد»، باب (صلح الحديبية) (١٧٨٤) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو... وفيه: فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم... وذكر تمام الحديث.

ولعل الحافظ اقتصر على هذا القدر من حديث أنس رضي الله عنه؛ لأن هذه المسألة مختلف فيها[١].

○ الوجه الثالث: في شرح ألفاظهما:

قوله: **(خرج عام الحديبية)** أي: سافر النبي ﷺ من المدينة قاصداً العمرة زمن الحديبية، وكان ذلك يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة ـ على الصحيح ـ ومعه ألف وأربعمائة، وقيل: ألف وخمسمائة[٢].

والحديبية: بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء مشددة أو مخففة، اسم موضع، سميت ببئر في ذلك الموضع، وقيل: بشجرة حدباء، وهي اليوم قرية بعضها في الحل وبعضها في الحرم على أشهر الأقوال، وتبعد عن مكة اثنين وعشرين كيلاً من جهة الشمال الغربي، وتعرف اليوم باسم الشميسي، وفيها حدائق تعرف باسم حدائق الحديبية[٣].

قوله: **(سهيل بن عمرو)** هو أبو زيد سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، خطيب قريش، وهو الذي تولى أمر الصلح في الحديبية،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٤٥). (٢) «زاد المعاد» (٣/ ٢٨٧).
(٣) «معجم البلدان» (٢/ ٢٢٩)، «مرويات غزوة الحديبية» ص(١٧).

وكلامه ومراجعته للنبي ﷺ ثابت في «الصحيحين» وغيرهما، قال الشافعي: (كان سهيل محمود الإسلام من حين أسلم)، مات سنة ثماني عشرة رضي الله عنه[(١)].

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على جواز عقد الهدنة بين المسلمين والمشركين مدة مقدرة معلومة لمصلحة يراها الإمام، واشترط كون المدة معلومة؛ لأنها لو أطلقت ولم تقدر اقتضى ذلك التأبيد، وهذا يفضي إلى ترك الجهاد.

ومذهب الإمام أحمد والشافعي أن المدة لا تجوز بأكثر من عشر سنين؛ لفعل النبي ﷺ[(٢)]، لكن تحديد المدة تفرد به ابن إسحاق عن بقية أصحاب الزهري.

والقول الثاني: أنه يجوز عقد الهدنة أكثر من عشر سنين، لكن تحدد المدة لما تقدم، وهذا رواية عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة[(٣)].

والقول الثالث: أنه يجوز عقد الهدنة مطلقاً بدون تحديد مدة، لكنه عقد جائز يعمل فيه الإمام بالمصلحة، فإن رأى القوة فله نبذ العهد، وهذا اختيار ابن تيمية[(٤)].

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن الذي يعقد الهدنة هو الإمام أو نائبه؛ لأنه ﷺ هو الذي صالح قريشاً، أما غير الإمام أو نائبه فلا يصح منه العقد؛ لأن هذا أمر يتعلق بنظر واجتهاد ومصلحة للمسلمين، وليس غير الإمام ونائبه محلّاً لذلك لعدم ولايته عليهم.

❍ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على وجوب المحافظة على نصوص المعاهدة التي تعقد بين المسلمين والمشركين، ولو اشتملت على شروط فيها غضاضة على المسلمين فلا بأس، إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، فإن صلح الحديبية قد اشتمل على بعض الشروط التي فيها شيء من الذل على المسلمين، ومن ذلك اشتراط المشركين أثناء كتابة الصلح ألا يكتب محمد

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ٢٨٧)، «الإصابة» (٤/ ٢٨٧).
(٢) «المهذب» (٢/ ٣٣٣)، «المغني» (١٣/ ١٥٥).
(٣) «الهداية» (٢/ ١٣٨)، «المغني» (١٣/ ١٥٥).
(٤) «الاختيارات» ص(٣١٥).

رسول الله، وإنما يكتب محمد بن عبد الله، وألا يكتب بسم الله الرحمٰن الرحيم، وإنما يكتب باسمك اللهم، كما اشترطوا أن من جاء إلى النبي ﷺ منهم بغير إذن وليه أنه يرده عليهم، ومن جاء من المسلمين فإنه لا يرد عليهم. وهدف قريش من هذه الشروط وغيرها الحفاظ على سمعتها وعدم الاعتراف بالمسلمين كندٍّ لها يقف معها جنباً إلى جنب، وقد تخلَّفت قريش عن بعض الشروط، ثم نقضوا العهد.

أما هدف الرسول ﷺ فهو تحقيق مصالح الدعوة، وما يترتب على هذا الصلح من أمن الناس والكف عن القتال حتى يظهر الإسلام، وينتشر الناس ويتصلوا بالمدينة، ويحصل سماع القرآن والسنة. ولهذا اتضح من خلال عقد الصلح تسامح الرسول ﷺ مع قريش، وهو تسامح محكوم بقوله ﷺ: «**لا يسألونني خُطة يعظِّمون فيها حُرُمَاتِ الله إلا أعطيتهم إياها**»(١).

ومع هذا فقد تألم عمر وبعض الصحابة رضي الله عنهم من شروط قريش، ورأوا أن الرضا والالتزام بها يعبر عن الضعف والاستكانة أمام الكفار، حتى قال عمر رضي الله عنه: (فَعَلامَ نعطي الدنيَّة في ديننا؟)، لكن رسول الله ﷺ قد رضي تلك الشروط ووقَّع مع قريش العقد عليها، وقال لعمر: «**إني رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصري**»، والله تعالى هو العليم بما سيكون كيف يكون، وهذا يدل على أن الرسول ﷺ واثق بالله تعالى كل الثقة أن العاقبة له وللمسلمين وأن كفته هي الراجحة وإن ظهر للناس ما ظهر.

وقد صارت العاقبة حميدة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١] فجعل الله تعالى ذلك الصلح فتحاً باعتبار ما فيه من المصلحة وما آل الأمر إليه، قال ابن كثير عند هذه الآية: (والمراد به صلح الحديبية؛ فإنه حصل بسببه خير جزيل، وآمن الناس، واجتمع بعضهم ببعض، وتكلم المؤمن مع الكافر، وانتشر العلم النافع والإيمان)(٢). والحمد لله رب العالمين.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣١).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٣١٠). وانظر: «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٩).

إثم من قتل معاهداً

٨/١٣٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجزية والموادعة»، باب (إثم من قتل معاهداً بغير جرم) (٣١٦٦)، وفي «الديات» (٦٩١٤) من طريق عبد الواحد، حدثنا الحسن بن عمرو، حدثنا مجاهد، عن عبد الله بن عَمْرٍو[(١)] رضي الله عنهما مرفوعاً.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (من قتل معاهداً) بفتح الهاء اسم مفعول، وبكسرها[(٢)] اسم فاعل، من عاهد فلاناً أعطاه عهداً، والمعَاهَدُ: إما ذمي أعطي عقداً مستمراً للبقاء في دار الإسلام بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام، أو مستأمِن: وهو من أعطي عقداً مؤقتاً لغرض شرعي كسماع كلام الله أو تجارة أو سفارة، كما يطلق المعاهد على من أُبرم مع دولته عقد هدنة على ما تقدم بيانه، قال الحافظ: (والمراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم)[(٣)].

قوله: (لم يرح رائحة الجنة) بفتح الياء والراء، من راح يراح، كخاف

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٧٠)، (١٢/ ٢٥٩).
(٢) انظر: «عمدة القارئ» (١٢/ ٢٣٢).
(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٢٥٩).

يخاف، وهذا اختيار أبي عبيد والخطابي وابن الجوزي وابن التين وغيرهم. ويجوز ضم الياء وكسر الراء، من أراح يُريح، تقول: أرحتُ الشيء فأنا أُريحه، ويجوز فتح الياء وكسر الراء، وقد حكى الزمخشري اللغات الثلاث في «الفائق»[(١)].

قوله: **(ليوجد)** هذه رواية البخاري في «الديات»، وأما لفظه في الباب المذكور فهو: **(وإن ريحها توجد)**.

قوله: **(مسيرة أربعين عاماً)** أي: إن ريح الجنة وطيبها ونسيمها يجده المؤمن يوم القيامة من مسافة أربعين عاماً[(٢)].

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على إثم من قتل معاهداً بغير حق، وأن هذا من كبائر الذنوب لثبوت الوعيد فيه، وهذا يفيد وجوب صيانة دماء أهل الذمة والمعاهدين، وأن المعاهد له حق الأمن على نفسه وماله وعرضه، حتى تتم المدة أو ينبذ إليهم العهد إذا خيف خيانتهم، وإذا كان هذا الوعيد في قتل المعاهد فكيف بقتل المسلم؟!.

وتقييد قتله بغير حق ليس في الحديث، وقد قيده البخاري كما في الترجمة المذكورة، وهذا القيد مستفاد من قواعد الشرع، وثبت في روايات خارج الصحيح[(٣)].

وقد تقدم الكلام في الاقتصاص من قاتل المعاهد في «الجنايات». والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١١٦ ـ ١١٨)، «أعلام الحديث» (٢/ ١٤٦٤)، «الفائق» (٢/ ٨٩)، «كشف المشكل» لابن الجوزي (٤/ ١٢٠)، «فتح الباري» (٦/ ٢٧٠)، «عمدة القارئ» (١٢/ ٢٣٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٦٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٥٩).

باب السَّبْق والرمي

السبْق: بتسكين الباء، مصدر سبق؛ أي: تقدم، وهو بلوغ الغاية قبل غيره.

والسبَق: بفتح الباء هو العوض والجُعْلُ، والمراد به: ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال، وهذا هو المعروف الآن بالجائزة، ومعناها في اللغة: العطية، وجمعها: جوائز[١].

والمسابقة جائزة بالسنة والإجماع، أما السنة فما ذكره الحافظ من الأحاديث، وأما الإجماع فقد قال الموفق: (أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة)[٢].

ومن جهة المعنى فإن المسابقة إذا خلت من العبث، فهي من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد والمصالح والانتفاع بها عند الحاجة إليها.

وأما الرمي: فهو مصدر رميت الشيء وبالشيء: إذا قذفته، ورمى بالشيء أيضاً: ألقاه[٣].

والرمي يقال في الأعيان كالسهم والحجر، وهو المراد هنا، ويقال في المقال كناية عن الشتم والقذف، وتقدم في (الحدود).

والمسابقة في الرمي بالسهام تسمى مناضلة، يقال: ناضله مناضلة ونضالاً: باراه في الرمي[٤].

---

(١) «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٥٢١)، «اللسان» (٥/ ٣٢٧).
(٢) «المغني» (١٣/ ٤٠٤).
(٣) «الصحاح» (٦/ ٢٣٦٢).
(٤) «اللسان» (١١/ ٦٦٥).

مشروعية سباق الخيل
وتنويع المسافة حسب قوتها وضعفها

١/١٣٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ النَّبيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيّةَ الْوداعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَني زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتةٌ، وَمِنَ الثنِيَّة إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، وأولها في كتاب «الصلاة»، باب (هل يقال مسجد بني فلان؟) (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ورواه البخاري ـ أيضاً ـ في «الجهاد» (٢٨٦٨) من طريق سفيان، عن عبيد الله، عن نافع به، وزاد: قال سفيان: (بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبين ثنيةَ إلى مسجد بني زريق ميل).

ولعل الحافظ أورد هذه الزيادة؛ لأنها بينت المسافة التي لم تذكر في الرواية الأولى.

ورواه البخاري ـ أيضاً ـ (٢٨٧٠) من طريق أبي إسحاق، عن موسى بن

عقبة عن نافع به، وفيه: فقلت لموسى: فكم بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(قد أضمرت)** الإضمار: ضد التسمين، ومعناه: إعلاف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى وتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري[(١)].

قوله: **(من الحفياء)** بفتح الحاء مع المد أو القصر، موضع خارج المدينة وراء أُحد من جهة الشمال.

قوله: **(وكان أمدها)** بفتح الهمزة والميم؛ أي: غايتها.

قوله: **(إلى ثنية الوداع)** بفتح الواو، وأصل الثنية: الطريق في الجبل، وهي ثنية مشرفة على المدينة، يطؤها من يريد مكة، وقيل: مريد الشام، سميت بذلك؛ لأنها موضع توديع المسافرين إلى مكة[(٢)].

قوله: **(إلى مسجد بني زريق)** بضم الزاي المعجمة، بطن من الخزرج من الأنصار، وهذا المسجد يقع قرب مسجد المصلى المعروف بمسجد الغمامة الواقع في الجنوب الغربي من المسجد النبوي، قرب النهاية الجنوبية لشارع المناخة.

قوله: **(خمسة أميال أو ستة)** تقدم في «الصلاة» أن الميل: (١٨٤٨م)، فتكون مسافة السباق على الأول: (٩,٢٤٠) تسعة أكيالٍ ومائتين وأربعين متراً، وقال موسى بن عقبة: ستة أميال أو سبعة. قال الحافظ: (وهو اختلاف قريب)[(٣)].

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على مشروعية السباق بالخيل، وأن هذا من الرياضة المحمودة الموصلة إلى مقاصد شرعية مطلوبة، وهي الإعداد

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٧٢).
(٢) «المغانم المطابة» ص(٨٠).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٧٢).

للجهاد في سبيل الله تعالى قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وهذا من حرص الإسلام على إعداد أسباب القوة، التي منها المسابقة والعدو لأجل أن يدرك المجاهدون مرادهم من عدوهم، أو يهربوا منه عند الحاجة، وتخصيص ذلك بالخيل؛ لأنها هي العدة التي يقاتل عليها في ذلك الزمن، ويقاس عليها ما ظهر في هذا الزمن مما شاركها في العلة.

○ **الوجه الرابع:** جواز إضمار الخيل بالصفة المتقدمة، وهذا مستحب في الخيل المعدة للغزو، وليس هذا من باب تعذيبها، بل من باب تدريبها للحرب وإعدادها لحاجتها والكر والفر.

○ **الوجه الخامس:** مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة، ووضع علامات يعرفها المتسابقان؛ لأن الغرض من السباق معرفة الأسبق، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة الغاية التي يتسابقان إليها، ونقطة الانطلاق التي يبدآن منها.

○ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على مشروعية تنويع مسافة السباق إلى مسافات طويلة ومسافات قصيرة على حسب درجات الخيل، فالخيل المضمرة تتسابق وحدها، والخيل التي لم تضمر تتسابق وحدها؛ لأن المضمرة أخف وأسرع في الجري بخلاف غير المضمرة فهي أقل منها.

○ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على جواز تسمية المسجد باسم شخص أو قبيلة، قال الحافظ: (والجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي)(١)، وقد روى ابن أبي شيبة أن إبراهيم النخعي لا يرى بأساً أن يقول: مصلى بني فلان(٢) وهذا معارض لقول ابن حجر، ولعله رواية أخرى عنه، أو أنه يرى الجواز في المصلى دون المسجد. ومن أدلة الجواز قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»(٣).

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٥١٥). (٢) «المصنف» (٢/ ٤٣٨).

(٣) رواه أحمد (٢٦/ ٤١ ـ ٤٢) وقد تقدم تخريجه والكلام عليه في آخر كتاب «الحج» عند الحديث (٧٧٨).

وإضافة المسجد إلى الشخص لا تفيد التمليك، وإنما هي للتمييز بين المساجد، لكن لا ينبغي التوسع في ذلك بكتابة اسم واقف المسجد في لوحات على أبوابه، بل يكتفي بشهرة اسمه بين الناس خشية احتمال وقوع الرياء، وقد لا يدري واقف المسجد عن ذلك شيئاً، وإنما هو تصرف ممن أشرف على عمارته.

وقد نقل الحافظ عن ابن الجوزي أنه قال: (من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص)[١]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «إعلام الساجد» ص(٣٨٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٥١)، ولابن حجر (١/ ٥٤٥)، «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» (٢/ ٨٩).

مشروعية تنويع المسافة بحسب قوة الخيل وجلادتها

٢/١٣٢٤ ـ وَعَنْهُ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (١٠/ ٤٩٨)، وأبو داود في كتاب «الجهاد»، بابٌ (في السبق) (٢٥٧٧)، وابن حبان (١٠/ ٥٤٣) من طريق عقبة بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ... فذكره.

وهذا سند صحيح كما قال ابن عبد الهادي[١]، لكن ذكر الدارقطني أن عقبة بن خالد زاد في الحديث لفظاً لم يأت به غيره، وهو قوله: (وفضَّل القُرَّحَ في الغاية)[٢]. وعقبة هذا قال عنه العقيلي: (لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به)[٣]، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق صاحب حديث)، وهذا الحديث والذي قبله مدارهما على نافع، فيخشى أن هذا الحديث أحدُ ألفاظ الحديث السابق، فرواه عقبة بالمعنى، فزاد وانفرد.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (سَبَّقَ) بفتح السين وتشديد الباء؛ أي: التزم السَّبَق ـ بفتح الباء ـ وهو ما يعطى من الجوائز للسابق على سبقه، وهو من الأضداد، يقال: سبَّق: أعطى السبق للسابق، وسبَّق: أخذ السبق من المسبوق، ولعل السبب أن السبق يقتضي الأخذ من المسبوق والإعطاء للسابق.

---

(١) «المحرر» ص(٣٤١).
(٢) «العلل» للدارقطني (١٢/ ٣٣٥).
(٣) «الضعفاء» (٣/ ٣٥٥).

قوله: **(وفضل القرح في الغاية)** أي: جعل مسافة سباقها أبعد وأطول من مسافة ما دونها، والقرح: بضم القاف وتشديد الراء جمع قارح، وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة، وإنما فضله في الغاية؛ لأنه يكون أقوى وأجلد من غيره ممن هو أصغر منه سناً.

والغاية: هي مدى الشيء وأقصاه، وتقدم معناها، وجمعها غَايٌ وغايات.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على مشروعية سباق الخيل، وتنويع مسافات السباق بحسب درجات الخيل في قوتها وجلادتها؛ لأن من الخيل ما هو أمتع وأصبر على الجري والسباق، فيعطى المسافة التي تناسب قوته.

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على مشروعية إعطاء الجوائز في سبق الخيل، لقوله: (سبَّق).

والجائزة إذا كانت مجرد جائزة معنوية فهي لا تعدو أن تكون حافزاً معنوياً يقوي روح المنافسة والمسابقة، إذ تعتبر ذكرى محفوظة، وشهادة على غلبة الغالب وتفوق المتفوق.

أما إذا كانت الجائزة مالاً فإن الحافز يقوىٰ عند أكثر الناس؛ لأن المال محبوب للنفوس، تسعى لجمعه وتحصيله، فيضاف إلى المعنى، فتترك المسابقة أثراً مادياً ملموساً.

ولا يمكن إنكار مثل هذه الحوافز في رفع الكفاءات والمهارات التي يراد رفعها في المجتمع. قال ابن القيم: «القادر على أن يغلب غيره قد يريد ذلك لمجرد محبة النفس لإظهار القدر والغلبة، وقد يريد ذلك لأخذ المال، فإذا اجتمع الأمران كانت إرادته أبلغ»(١). والله تعالى أعلم.

(١) «الفروسية» ص(١٠١)، «الميسر والقمار، المسابقات والجوائز» ص(١٤ ـ ١٥).

ما تجوز المسابقة عليه بعوض

٣/١٣٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ والثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٦/ ١٢٩)، وأبو داود في كتاب «الجهاد»، بابٌ (في السبق) (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦)، وابن حبان (١٠/ ٥٤٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن)، وقال ابن القطان: (إسناده عندي صحيح، ورواته كلهم ثقات)[(١)].

وساقه ابن دقيق العيد في «الإلمام»[(٢)]، والحديث له طرق، أعل الدارقطني بعضها بالوقف[(٣)].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(لا سبق)** بفتح السين والباء، هو ما يجعل من الجوائز للسابق على سبقه، والقول بفتح الباء نص عليه الخطابي[(٤)]، وحكى ابن دريد جواز الفتح والإسكان[(٥)]. ولا: نافية؛ أي: لا أخذ عوض إلا في الثلاثة المذكورة.

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٨٣). (٢) (٩٥١).
(٣) «العلل» (٩/ ٣٠١) (١٠/ ٣٠٣) (١١/ ٢٣٠).
(٤) «معالم السنن» (٣/ ٣٩٨). وانظر: «النهاية» (٢/ ٣٣٨).
(٥) «الجمهرة» (١/ ٣٣٨)، «التلخيص» (٦/ ٣٠٩١).

قوله: **(إلا في خف)** هذا كناية عن الإبل؛ لأنها هي ذات الخف.

قوله: **(أو نصل)** بفتح النون وإسكان الصاد، هي حديدة السهم والرمح، والسيف ما لم يكن له مقبض.

قوله: **(أو حافر)** هذا كناية عن الخيل؛ لأنها هي ذات الحافر، والبغل والحمار له حافر لكنه غير مراد هنا.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على جواز السباق على جوائز للمتسابقين، والسباق على الجوائز مقصور على السباق بالإبل والرمي بالسهام ونحوها، والسباق بالخيل؛ لأن هذه الثلاثة هي التي يحتاج إليها في الجهاد ويعتمد عليها، وإنما جعل لها جوائز لينشط الناس في المسابقة عليها واختيار الخيل والإبل، واعتياد الرمي الذي يَحتاج إلى بذل المال لشراء ما يرمى به لإحسان الرمي، وعلى هذا فيكون أخذ المال بهذه الثلاثة مستثنى من جميع أنواع المسابقات، وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة في هذه الثلاثة بعوض، وإن اختلفوا في صفة الجواز، كما أجمعوا على جوازها بدون عوض، ومستند الإجماع على جوازها بعوض هو هذا الحديث[(١)].

أما أخذ العوض في المسابقة على غير هذه الثلاثة فمن أهل العلم من منعه، وهو قول المالكية، وقول للشافعية، ومذهب الحنابلة، وابن حزم، وكثير من السلف والخلف[(٢)]، وعليه فلا يدخل في الحديث المسابقة على البغال والحمير والرمي بالرماح؛ لأن غير الثلاثة لا يساويها فيما تضمنته من الفروسية وتعلم أسباب الجهاد؛ ولأن الخيل هي التي عهدت المسابقة عليها بين الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي ﷺ ولم يسابق على بغل ولا حمار قط مع وجودها عندهم؛ ولأن هذه الحيوانات لا يسهم لها في الغنيمة، والرماح لا يرمى بها.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» ص(١٨٣)، «التمهيد» (١٤/ ٨٨)، «إكمال المعلم» (٦/ ٢٨٤).

(٢) المحلى (٧/ ٣٥٤)، «المغني» (١٣/ ٤٠٥)، «جواهر الإكليل» (١/ ٢٧١)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣١٢)، «الحاوي الكبير» (١٥/ ١٨٤)، «الفروسية» ص(٩١).

والقول الثاني: الجواز في كل ما كان موافقاً للمنصوص عليه في المعنى، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم على خلاف بينهم فيما يلحق بالمنصوص عليه، أخذاً بعموم اللفظ؛ ولأن ما كان موافقاً لها في العلة والمعنى فإنه يلحق بها في الحكم[(١)]، وأوسع المذاهب ـ كما يقول ابن القيم ـ مذهب الحنفية.

والقول الأول أظهر، وهو أن بذل العوض خاص بما ذكر من الإبل والخيل والنصل؛ لأن الحديث جاء بصيغة النفي والاستثناء وهو من أساليب الحصر، ثم إن غير الثلاثة المذكورة لا يشبهها لا صورة ولا معنى، ولا يحصِّل مقصودها[(٢)]؛ ولأن إباحة بذل العوض في غير ما نَصَّ عليه الحديث أو ما في معناه يؤدي إلى اشتغال النفوس به واتخاذه مكسباً، لا سيما وهو من اللهو واللعب الخفيف على النفوس، فتشتد رغبتها فيه، فأبيح في نفسه، لأنه إعانة وإجمام للنفس وراحة لها، وحرم أكل المال به، لئلا يتخذ عادة وصناعة ومتجراً[(٣)]. مع ملاحظة أنه إذا كان ما نصَّ عليه الحديث هو آلات الحرب في ذلك الزمن فإنه يدخل في معناه آلات الحرب الحديثة، كالدبابات والمدرعات والطائرات العسكرية ونحو ذلك[(٤)]؛ لوجود المعنى المراد.

أما المسابقة في المسائل العلمية فسيأتي الكلام عليها ـ إن شاء الله ـ في شرح الحديث الآتي. والله تعالى أعلم.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٠٦)، «الفتاوى» (٣٢/ ٢٢٧)، «معالم السنن» (٣/ ٣٩٨)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣١٢)، «الفروسية» ص(٩١).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، «الفروسية» ص(٩١)، «الحوافز التجارية التسويقية» ص(١٣٣).

(٣) انظر: «الفروسية» ص(٨٥ ـ ٨٦).

(٤) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ١٧١).

ما جاء في اشتراط مُحَلِّلِ السِّبَاقِ

٤/١٣٢٦ ـ وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ ـ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ ـ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (١٦/ ٣٢٧)، وأبو داود في «الجهاد»، بابٌ (في المحلل) (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦) من طرق، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

وهذا سند ضعيف كما قال الحافظ؛ لأن سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، قال النسائي: (ليس بالقوي في الزهري خاصة، وفي غيره لا بأس به)[(١)]. وقال الحافظ في «التقريب»: (ثقة في غير الزهري باتفاقهم)، وقال أبو حاتم: (هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله)[(٢)]. وقال ابن أبي خيثمة: (سألت ابن معين فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة)، وما ذكره أبو حاتم رواه مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: (ليس بِرِهَانِ الخيل بأس إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ السَّبَق، وإن سبق لم يكن عليه

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٤).

(٢) «العلل» (٢/ ٢٥٢)، وانظر: «العلل» للدارقطني (٩/ ١٦١).

شيء)[١]، وقال أبو داود عقب الحديث: (رواه معمر، وشعيب، وعُقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا)، ووجه ذلك أن معمراً وشعيباً وعقيلاً من أثبت الناس في الزهري، وعلى هذا فالحديث لا يثبت رفعه، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب، أو من كلام رجال من أهل العلم، وقد أطال ابن القيم الكلام في تضعيف هذا الحديث في كتابه «الفروسية»[٢].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(من أدخل فرساً بين فرسين)** أي: من أجرى فرساً في السباق مع فرسين، وهذا الفرس الثالث يسمى المحلِّل، ومعناه أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السَّبَق، فيخرج بذلك عن صورة القمار[٣].

قوله: **(وهو لا يأمن أن يُسبق)** بضم الياء مبني لما لم يسم فاعله؛ أي: وهو لا يأمن أن يتخلف فرسه ويسبقه غيره، بمعنى: أنه غير متيقن أن فرسه سيسبق غيره، بل قد يَسبق وقد يُسبق.

قوله: **(فلا بأس)** أي: فلا مانع من هذا السباق لما سيأتي.

قوله: **(وإن أمن فهو قمار)** لفظ أبي داود: (وقد أمن أن يُسبق...) والمحلل له ثلاث صور:

١ ـ أن يكون أضعف منهما، فهذا قمار.

٢ ـ أن يكون أقوى منهما فهذا حيلة وخداع؛ لأنه سيغنم ماليهما.

٣ ـ أن يكون مثلهما فلا يعتبر حيلة؛ لإمكان سبقه أو عدم سبقه.

فإن أمن من تخلف فرسه وسَبْق فرس غيره، بأن كان متيقناً أن فرسه يسبق فرس غيره، فإن هذا يكون قماراً، وهو بكسر القاف، وهو الخطر، وأصله في كلام العرب: المغابنة، وفي الاصطلاح: كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب، أو هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٦٨).
(٢) ص(٥٧ ـ ٧٦).
(٣) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٤٠٠).

يكون غانماً إن أخذ أو غارماً إن أعطى[١]. وليس دخوله هو الذي جعل العقد قماراً، بل إخراجهما الرهان هو الذي جعل العقد قماراً، وصار دخوله على غير الوجه الذي دخلا عليه من الخوف والرجاء لا عبرة به، فكأنه لم يدخل، فكان العقد قماراً.

○ **الوجه الثالث:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على اشتراط المحلل في السباق، وهو صاحب الفرس الثالث الذي لم يدفع شيئاً، وذلك ليخرج العقد من صورة القمار.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر بأن المتسابقين متى أدخلا بينهما فرساً تيقن صاحبه أنه يَسبق غيره فإن العقد يكون قماراً؛ لأنه لا يخلو واحد منهما من أن يغنم أو يغرم، بخلاف ما إذا لم يتيقن بل صار يرجو ويخاف، فإنه لا يكون قماراً.

وصورة ذلك أن يضع المتسابقان سَبَقين؛ أي: جائزتين بينهما، ثم يأتي متسابق ثالث فيرسل معهما فرسه ولا يضع من عنده شيئاً، وشرط المحلل أن يكون فرسه مكافئاً لفرسيهما، بحيث يحتمل أن يَسبق أو يُسبق، فإن سبق أخذ سبقيهما؛ لأنه جعل لمن سبق، وقد سبق، وإن لم يسبق أحرزا سبقيهما؛ لأن المحلل لم يسبقهما وليس عليه شيء؛ لأنه لم يُشرط عليه لمن سبقه شيء، فإن كان هناك يقين من عجز فرسه عن السبق كأن يكون هزيلاً لم يجز؛ لأن دخوله حينئذٍ يكون صورياً في السباق، فيبقى كأنه سباق بين طرفين أخرجا الجعل، وكل منهما إما غانم أو غارم، وهذا هو القمار، وكذا إن كان هناك يقين من تفوقه لم يجز؛ لأن دخوله مجرد صورة أو حيلة منه؛ لأنه سيغنم ماليهما وكأنهما يتسابقان بلا مال يغنمانه، بل على مال يغرمانه[٢].

ولا خلاف بين العلماء في جواز العوض من أحد المتسابقين أو من غير المتسابقين كالإمام أو أحد الرعية، أما إذا كان العوض من المتسابقين فإنه لا

---

(١) «الحاوي الكبير» (١٩/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٤٠٠).

يجوز إلا إن دخل بينهما محلِّل، خشية الوقوع في القمار، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، ورواية عن مالك[(١)]، واستدلوا بحديث الباب وما في معناه، كما استدلوا بما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن أبي عمر الشيباني، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ قال: (الخيل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعاريته وعلفه أجر، وفرس يُغالق عليه الرجل ويراهن عليه، فثمنه وزر، وعلفه وركوبه وزر، وفرس لِلْبِطْنَةِ، فعسى أن يكون سداداً من فقر ـ إن شاء الله ـ)[(٢)].

ووجه الاستدلال: أن المغالقة هي المراهنة، وقد كرهها النبي ﷺ إذا كانت على رسم الجاهلية، وذلك بأن يضعا بينهما جُعلاً يستحقه السابق منهما، وهذا من القمار[(٣)]، قال البيهقي: (وهذا ـ إن ثبت ـ فإنما أراد به ـ والله أعلم ـ أن يخرجا سَبَقَين من عندهما، ولم يدخلا بينهما محللاً، فيكون قماراً، فلا يجوز)[(٤)].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه يجوز بذل الجعل من المتسابقين ولو بدون محلل، وقد نص ابن تيمية على أنهما إن أخرجا العوض وكان معهما آخر محللاً يكافئهما كان ذلك جائزاً[(٥)]، وظاهر هذا أن ابن تيمية لا يرى وجوب المحلِّل، بل يراه جائزاً، ودليلهما:

---

(١) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٩٠)، «المغني» (١٣/ ٤١٢)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٠٦)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣١٤).

(٢) «المصنف» (١٢/ ٤٨٣)، ورواه أحمد (٦/ ٣٠٠)، (٢٧/ ٢٠٥)، (٣٨/ ٢٦٩) من طريق زائدة بن قدامة، عن الركين، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ.
وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، والحديث له طرق أخرى. انظر: رسالة: «الأحاديث الواردة في اللُّعب» ص(٤٧٣) للشيخ الدكتور: صالح بن فريح البهلال.

(٣) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٥٢١)، «الفائق» (٣/ ٧٣).

(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١) وإنما قال: (إن ثبت) لأنه روى الحديث من طريق فيه مقال.

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٢)، «الفروسية» ص(٧٨، ١٢٥، ١٦٨)، «الشرح الممتع» (١٠/ ٩٩).

١ ـ عدم ثبوت الأحاديث الواردة باشتراط المحلل، ومنها حديث الباب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (محلل السباق لا أصل له في الشريعة، ولم يأمر النبي ﷺ أمته بمحلل السباق)[١].

وقال ابن القيم: (القول بالمحلل مذهب تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب، وأما الصحابة رضي الله عنهم فلا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل، ولا راهن به مع كثرة تناضلهم ورهانهم)، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: (ما علمت بين الصحابة خلافاً في عدم اشتراط المحلل)[٢].

٢ ـ لو كان المحلل شرطاً لكان التصريح به في الحديث الصحيح ـ المتقدم ـ أولى من التصريح بمحالِّ السَّبق، وهي الخف والحافر والنصل[٣].

٣ ـ أن إدخال المحلل حيلة؛ لأنه إن جاز أخذ العوض بلا محلِّل فلا حاجة إلى المحلل، وإن كان حراماً لكونه قماراً صار إدخال المحلل من أجل استحلال الحرام، والحيل ممنوعة شرعاً[٤].

وعلى هذا القول فإخراج الجعل من الطرفين قمار في الأصل، ولكنه في هذه المسألة ليس قماراً محرماً، بل هو مستثنى منه؛ لأن فيه مصلحة، وهي التمرن على آلات القتال، وهي مصلحة عظيمة تنغمر فيها المفسدة التي تحصل بالميسر[٥].

وهذا القول تبدو وجاهته، لكن قد يشكل عليه الحديث المتقدم عن رجل من الأنصار، فإنه يدل على كراهة الرهان إذا كان على مذهب أهل الجاهلية، وهو أن يكون العوض من المتسابقين، فإن بذل أحدهما أو غيرهما لم يكن كذلك، وقد ذكر بعض الباحثين أنه لم ير شيخ الإسلام ولا ابن القيم ذكرا هذا الحديث فيما كتباه عن محلِّل السباق[٦].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٦٤).
(٢) «الفروسية» ص(٢٩، ٣١).
(٣) انظر: «الفروسية» ص(٣٠).
(٤) انظر: «الفروسية» ص(٣١)، «الشرح الممتع» (١٠/ ١٠٠).
(٥) «الشرح الممتع» (١٠/ ١٠٠ ـ ١٠١).
(٦) انظر: «الأحاديث الواردة في اللُّعب» ص(٤٩٧).

○ **الوجه الرابع:** اعلم أن المسابقات والمغالبات بالنسبة إلى أخذ العوض ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض، وهذا هو الأصل، وهو الأغلب، ويدخل في هذا المسابقة على الأقدام والمصارعة وحمل الأثقال، فهذا يحرم أكل المال فيه حتى لا يتخذ عادة وصناعة ومتجراً، وأبيح بدون مال لما فيه من إجمام للنفس وترويح لها، وتقوية للبدن.

٢ ـ لا يجوز مطلقاً لا بعوض ولا بغير عوض، ويدخل في ذلك كل مسابقة فيها مفسدة راجحة على المنفعة، كالنَّرْد، والشطرنج[(١)]، وكل مغالبة ألهت عن واجب، أو أدخلت في محرم، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الاتفاق على تحريم ذلك[(٢)].

٣ ـ يجوز مطلقاً بعوض وبلا عوض، وهو ما فيه مصلحة راجحة، كالرمي، والسباق بالخيل، والإبل؛ لما تقدم من قوله ﷺ: **«لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»**[(٣)].

أما المسابقة في المسائل العلمية وحفظ المتون وغيرها، فلا تخلو:

(أ) إما أن تكون من باب الجعالة، فهذه جائزة، وذلك مثل أن يقول: من بحث هذه المسألة أو حفظ كذا فله كذا.

(ب) وإما أن تكون من باب الرهان، فهذه موضع خلاف بين العلماء، فالجمهور على المنع للحصر المستفاد من الحديث المتقدم، وعند أصحاب أبي حنيفة تجوز، لقيام الدين بالجهاد والعلم، وهو وجه عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ عبد الرحمٰن السعدي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم، وفاقاً

---

(١) انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٤٠٤، ٤٨٢)، (٢/ ٩١٢).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢١٦، ٢٢٧)، «الفروسية» ص(٨٣).
(٣) انظر: «الإرشاد إلى معرفة الأحكام» لابن سعدي ص(١٤٩)، «الشرح الممتع» (١٠/ ٩٢).

للحنفية، لقيام الدين بالجهاد والعلم، والله أعلم) وقال ابن القيم: (فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد، فهي في العلم أولى بالجواز، وهذا القول هو الراجح)[١]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٨٩)، «الاختيارات» ص(١٦٠)، «الفروسية» ص(٨٩)، «الإرشاد» لابن سعدي ص(١٥٠).

ما جاء في فضل الرمي والحث عليه

٥/١٣٢٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الآية، «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإمارة»، باب (فضل الرمي والحث عليه) (١٩١٧) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي عليٍّ ثُمامةَ بن شُفَيٍّ أنه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ ـ وهو على المنبر ـ يقول: . . وذكر الحديث.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم﴾ أمر من الإعداد، وهو تهيئة الشيء للمستقبل؛ أي: هيئوا للكفار، واللام للتعليل.

قوله: ﴿مِّن قُوَّةٍ﴾ أي: كل ما يتقوى به على قمعهم وقتالهم، وهذا يشمل القوة المعنوية كالرأي والتنظيم، والمادية كالمعدات القاذفة والحاملة والمركوبة.

قوله: (ألا إن القوة الرمي) ألا: أداة استفتاح وتنبيه للتوكيد، والرمي لغة: مصدر رميت بالسهم رمياً ورماية، وهو بمعنى القذف والإلقاء. وفي الاصطلاح: محاولة إصابة هدف معين باستخدام اليد مباشرة أو الآلة[١].

---

(١) انظر: «الألعاب الرياضية» ص(٧٦ ـ ٧٧).

وهو لفظ مطلق يشمل كل ما يُرمى به من سَهْمٍ، أو قذيفة منجنيق، أو بندقية، أو طائرة، أو غير ذلك مما يشمله اللفظ، وتفسير الرسول ﷺ القوة بالرمي؛ لأنه من أهم مظاهر القوة.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على وجوب إعداد القوة لقمع الكفار وقتالهم بقدر المستطاع، ووجوب ما يحصل به هذا الإعداد من بذل مال ودراسة تنظيم وتعلم صناعة.

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على فضل تعلم الرمي والمناضلة، وأن الرمي هو أبرز ما يعد لجهاد أعداء الله من قوة، قال القرطبي: (فضل الرمي عظيم، ومنفعته عظيمة للمسلمين، ونكايته شديدة على الكافرين، قال ﷺ: «**يا بني إسماعيل ارموا؛ فإن أباكم كان رامياً**»، وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية، وقد يتعين)[١]. وقد ورد التشديد العظيم في نسيان الرمي بعد علمه، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من علم الرمي، ثم تركه فليس منا أو قد عصى**»[٢]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (مضت السنَّة بأن الشروع في العلم والجهاد يلزم، كالشروع في الحج، يعني أن ما حفظه من علم الدين وعلم الجهاد ليس له إضاعته)[٣].

○ **الوجه الخامس:** استدل أكثر العلماء بحديث الباب مع الآية الكريمة على أن الرمي أفضل من ركوب الخيل، وتعلُّمه أفضل من تعلمه، والسباق به أفضل. **ووجه الاستدلال**: أن الله تعالى قدَّم الرمي في الذكر على الركوب. وقد فسَّر النبي ﷺ القوة بالرمي، والعرب إنما تبدأ في كلامها بالأهم والأَوْلى.

وقد أفاض ابن القيم في ذكر الأوجه الدالة على هذا القول، فأبلغها

---

(١) «تفسير القرطبي» (٨/٣٦). والحديث صحيح، انظر: رسالة «الأحاديث الواردة في اللُّعَب» للشيخ الدكتور: صالح بن فريح البهلال ص(٢٠٨).

(٢) رواه مسلم (١٩١٩).

(٣) «الفتاوى» (٢٨/١٨٦ ـ ١٨٧).

عشرين وجهاً[١].

وذهبت طائفة من أهل العلم، ومنهم الإمام مالك[٢] إلى أن ركوب الخيل أفضل من الرمي، لأن الركوب أصل الفروسية وقاعدتها، ولأن الركوب يعلم الفارس والفرس معاً.

وذكر ابن القيم أوجهاً أخرى، ثم قال: (وفصل النزاع بين الطائفتين أن كل واحد منهما يحتاج في كماله إلى الآخر، والرمي أنفع في البعد، فإذا اختلط الفريقان بطل الرمي حينئذٍ وقامت سيوف الفروسية من الضرب والطعن والكرِّ والفرِّ، وأما إذا تواجه الخصمان من البعد، فالرمي أنفع وأنجع، ولا تتم الفروسية إلا بمجموع الأمرين، والأفضل منهما ما كان أنكى في العدو، وأنفع للجيش، وهذا يختلف باختلاف الجيش ومقتضى الحال)[٣].

والذي يظهر من الحديث تفضيل الرمي مطلقاً، فإنه نص مؤكد بـ(ألا) و(إنِّ) واسمية الجملة، وقد قال ابن كثير: (وقول الجمهور أقوى للحديث)[٤]، وقد دلَّ واقع الحروب في هذه الأزمنة على هذا الحديث دلالة واضحة، فإن مجالات الرمي الجوية والبحرية والبرية وما تحققه من نتائج لا تقارن بالغزو البري، ولهذا إذا فشلت الوسائل البرية يُلجأ إلى الرمي بواسطة المقاتلات الجوية. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفروسية» ص(١٧ ـ ٢٥).
(٢) «التمهيد» (١٤/ ٨٤).
(٣) «الفروسية» ص(٢٥).
(٤) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٥).

كتاب الأطعمة

الأطعمة: جمع طعام، وهو اسم لكل ما يؤكل ويتخذ من القوت، وقيل: الطعام يقع على كل ما يُطعم حتى الماء، قال تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال النبي ﷺ في زمزم: «**طعام طُعْم**»[(١)]، وعلى هذا فالطعام يطلق غالباً على ما يؤكل، وقد يطلق على ما يشرب[(٢)].

والأصل في الأطعمة الحل، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، **ووجه الدلالة**: أن الله تعالى امتن على خلقه بما في الأرض جميعاً، ولا يمتن إلا بمباح، إذ لا مِنَّةَ في محرم، وخُصَّ من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث لما فيها من الضرر، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لَم يُحَرَّم فَحُرِّم من أجل مسألته**»[(٣)]، فدل الحديث على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص؛ لقوله: (لَم يُحَرَّم) فكل ما لم يبين الله ولا رسوله تحريمه من المطاعم والمشارب فهو حلال على الأصل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأصل في الأطعمة الحل لمسلم يعمل

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وهو حديث طويل.
(٢) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٤١١).
(٣) رواه البخاري (٦٨٥٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

صالحاً؛ لأن الله تعالى إنما جعل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا معصيته، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣][١].

(١) «الاختيارات» ص(٣٢١).

تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير

١٣٢٨/١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢٩/٢ ـ وأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِلَفْظِ: نَهَى. وَزَادَ: «وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

الكلام عليهما من وجوه:

الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث أبي هريرة ﷺ، فقد رواه مسلم في كتاب «الصيد والذبائح»، باب (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) (١٩٣٣) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عَبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ... وذكره.

وأما حديث ابن عباس ﷺ، فقد رواه مسلم ـ أيضاً ـ في الباب المذكور (١٩٣٤) من طريق شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

ولعل الحافظ أورد حديث ابن عباس ﷺ؛ لأنه بلفظ نهى؛ ولأن فيه ذكر الطير، ومع أنه واف بالمراد إلا أنه أورد حديث أبي هريرة ﷺ؛ لأن فيه لفظ حرام؛ ولأنه من كلام النبي ﷺ.

الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:

قوله: (كل ذي ناب) هذه صيغة عموم، ولذا دخلت الفاء في الخبر، وقوله في حديث ابن عباس ﷺ: (نهى عن كل ذي ناب..) هو على حذف

مضاف؛ أي: عن أكل كل ذي ناب، كما في حديث أبي ثعلبة ﷺ: (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع)[١]، والناب: ما بين الأضراس والأسنان، فهو السن الذي خلف الرَّباعية.

قوله: **(من السباع)** من: للتبعيض أو للجنس، جمع سَبُعٍ، وهو ما يفترس الحيوان ويأكله قسراً.

والمراد بالحديث: كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره ويفترس، فلا بد من الوصفين، **الأول**: وجود الناب، **الثاني**: أن يفترس به، مثل الأسد والذئب والنمر والثعلب والهرة وغيرها، قال الإمام أحمد: كل شيء ينهش بنابه فهو من السباع[٢]. وهذه فائدة ذكر الناب، وهو أن المراد: ناب يعدو به، وإلا فالسباع كلها ذات أنياب، ولم يقل: كل سبع تنبيهاً على الافتراس والتعدي[٣].

فإن كان له ناب لكنه ليس من السباع حلَّ أكله كالإبل، والضبع، وهذا فيه خلاف سيأتي.

قوله: **(وكل ذي مخلب من الطير)** أصل المخلب هو المِنْجَلُ، ويطلق على ظفر كل سبع من الماشي والطير، أو المخلب لما يصيد من الطير، والظفر لما لا يصيد[٤]، والمراد: ما له ظفر يصيد به كالصقر والعقاب والحدأة ونحوها، فإن كان له ظفر لا يصيد به، فهو حلال كالدجاج والحمام والعصافير والحبارى ونحو ذلك.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٥]، وإحدى الروايتين عن مالك، وهي التي اقتصر عليها في

---

(١) رواه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).
(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٦/ ٦٧٥).
(٣) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ٩٠). (٤) «ترتيب القاموس» (٢/ ٨٧).
(٥) «الهداية» (٤/ ٦٧)، «المغني» (١٣/ ٣١٩).

«الموطأ»[١]، وجزم ابن رشد بأن هذا هو الصحيح من مذهبه[٢].

والقول الثاني: أن أكلها مكروه، وهذا مروي عن مالك، وهو المشهور عند أهل مذهبه، قال ابن العربي: (المشهور عنه الكراهة)[٣].

واستدلوا بحديث الباب، وقالوا: إنه مصروف عن التحريم إلى الكراهة بآية الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فهي صريحة في أنه لم يحرم من المطعومات إلا هذه الأربعة المذكورة فيها، وما عداها فهو حلال.

ويبدو أن سبب الخلاف هو معارضة مفهوم آية الأنعام للأحاديث التي جاءت بتحريم أشياء لم تذكر فيها، فأصحاب القول الأول أخذوا بمدلول الأحاديث، وأصحاب القول الثاني تمسكوا بظاهر الآية؛ لأن الحصر فيها ظاهر، فالأخذ بها أولى على رأيهم.

والقول الأول هو الصواب؛ لأن الحديث صريح في التحريم، والنهي لا يصرف عن التحريم إلا بصارف، وآية الأنعام لا دليل فيها لمن يقول بالكراهة؛ لأنها مكية نزلت قبل الهجرة، والمراد منها الرد على أهل الجاهلية في تحريم أشياء من الأزواج الثمانية، كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي. والأحاديث الدالة على التحريم مدنية فهي متأخرة عنها قطعاً، والآية محكمة حصرت المحرمات بالأربعة المذكورة وقت نزولها، ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة وزيد في المحرَّمات كالمنخنقة والموقوذة والخمر، وجاءت السنة بمحرمات أخرى، كما في حديث الباب، وكل ما ثبت تحريمه بطريق صحيح من كتاب أو سنة فهو حرام، فيزاد على الأربعة المذكورة.

وليست الآية من باب نسخ القرآن بالسنة، وإنما هي من باب تحريم شيء بعد شيء زيادة من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ.

(١) (٢/ ٤٩٦).
(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٥١٤).
(٣) انظر: «المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ٢٨٩)، «نيل الأوطار» (١٥/ ٣٧).

ثم إن المستدل بالآية يلزمه أن يُحِلَّ أكل لحم الحمر الأهلية؛ لأنها غير مذكورة في الآية، وهو لا يقول بذلك، وهذه مناقضة.

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على تحريم أكل كل ذي مخلب من الطير يصيد به، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، ومنهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وجماعة من المالكية[١].

وذهب فريق من المالكية إلى جواز أكل كل ذي مخلب من الطير، كالنسر والحدأة والغربان وجميع سباع الطير وغير سباعها، هذا هو المشهور عندهم[٢]، واستدلوا بعموم آية الأنعام المتقدمة.

والصواب الأول؛ لأن الحديث نص صريح في التحريم، والجواب عن الآية قد تقدم.

○ **الوجه الخامس:** ذكر ابن القيم حكمة النهي عن أكل السباع وهي ما فيها من القوة السبعية التي تورث المتغذي بها شبهاً، فيحصل عنده ميل للاعتداء على الناس وحب الانتقام، فإذا تولد اللحم منها صار في الإنسان خلق البغي والعدوان، وصارت أخلاقه هي أخلاق السباع، أضف إلى ذلك قوة لحومها وقبح رائحتها، فهي غير صالحة لأن يتغذى بها الإنسان[٣].

وقد ذكر ابن تيمية أن أسباب تحريم الحيوانات ثلاثة:

١ ـ إما القوة السبعية، كما تقدم.

٢ ـ إما خبث مطعمها كالذي يأكل الجيف من الطير.

٣ ـ أو لأنها في نفسها مستخبثة كالحشرات[٤]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١٣/ ٣٢٢).

(٢) «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ١١٥).

(٣) «إعلام الموقعين» (٢/ ١١٧)، «مدارج السالكين» (١/ ٤٠٣).

(٤) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٣، ٣٤٠ ـ ٣٤١) (٢١/ ٥٤٠، ٥٨٥).

تحريم الحمر الأهلية وإباحة الخيل

٣/١٣٣٠ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُـرِ الأَهْلِيّـةِ، وأَذِنَ في لُحومِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفي لَفْظِ البخاري: وَرَخَّصَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد رواه البخاري في كتاب «المغازي»، باب (غزوة خيبر) (٤٢١٩)، وفي كتاب «الذبائح والصيد»، باب (لحوم الخيل) (٥٥٢٠)، وباب: «لحوم الحمر الأهلية» (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى.... وذكره، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري في المواضع الثلاثة: (ورَخَّصَ).

وقد جاء في بعض نسخ «البلوغ» المطبوعة (وفي لفظٍ للبخاري) ـ بالتنوين ـ وهذا خطأ؛ لأنه يشعر بأن البخاري عنده لفظ (أذن) ـ أيضاً ـ وليس كذلك، ولعل الحافظ أورد لفظ البخاري تنبيهاً على أن اللفظ الأول لمسلم.

❍ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (نهى) النهي قول يتضمن طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء.

قوله: (يوم خيبر) المراد غزوة خيبر، وكانت في آخر المحرم سنة

سبع، كما نقله الحافظ عن ابن إسحاق، ونسبه ابن القيم إلى الجمهور[١].

قوله: **(الحمر الأهلية)** بضم الحاء المهملة والميم، وهو جمع، مفرده حمار أهلي، وهو يطلق على الذكر، والأنثى أتان، وربما قالوا للأتان حمارة، والحمار حيوان داجن من الفصيلة الخيلية يستخدم للركوب والحمل.

والأهلية وصف لإخراج الوحشية، وقد جاء في بعض الأحاديث: (الحمر الإنسية) نسبة إلى الإنس.

قوله: **(وأذن)** أي: أطلق لهم الفعل، ولفظ البخاري ـ كما تقدم ـ: «ورَخَّصَ» أي: يسر وسهل، وهذا في مقابل قوله: (نهى)، وليس المراد بذلك الرخصة في تعريف الأصوليين، فإن هذا اصطلاح حادث بعد زمن الصحابة رضي الله عنهم، ثم إنه لم يسبق تحريم للخيل وإنما المراد مطلق الإذن، كما في الرواية الأخرى.

قوله: **(الخيل)** هي جماعة الأفراس، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه، كقوم ورهط ونفر، بل من معناه، وهو فرس، وجمعه خيول وأخيال، وسميت خيلاً لاختيالها في مشيتها.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية؛ لأن النهي للتحريم، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع، وأنه لا خلاف في تحريمها إلا ما روي عن ابن عباس[٢] وعائشة رضي الله عنهما، والصحيح ما عليه الناس، وما ورد عن ابن عباس ففيه اختلاف، وعلى فرض ثبوته فلا وجه لقوله ولا قول من تابعه[٣]، وذكر ابن القيم أنه رواه عن النبي ﷺ عشرون صحابياً، وأحاديثهم في «الصحيحين» وغيرها، ثم ساقها وذكر من أخرجها[٤]، وقال الشنقيطي: (وتحريمها لا ينبغي أن يشك فيه منصف، لكثرة الأحاديث

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٣١٦)، «فتح الباري» (٧/ ٤٦٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٢٩)، وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٥٥).

(٣) «التمهيد» (١٠/ ١٢٣ ـ ١٢٧)، «فتح الباري» (٩/ ٦٥٠).

(٤) «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

الصحيحة الواردة بتحريمها)[١]، ثم ذكر أن البخاري ومسلماً رويا تحريمها عن ثمانية من الصحابة بلفظ: (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية) و(إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس)، وبلفظ: (فإنها رجس من عمل الشيطان)، وفي رواية: (فإنها رِجْسٌ أو نَجَسٌ).

وقد أفادت هذه الأحاديث أن علة تحريم الحمر الأهلية هي النجاسة، وهذا يفيد أن تحريم أكلها لعينها لا لمعنى خارج، كما قيل من حاجة الناس إليه وخشية قلة الظهر، فإن هذا معارض بالخيل، بل الخيل أقل وأغلى ومع هذا أبيحت، كما سيأتي[٢].

وقد روى أبو داود بسنده حديث غالب بن أبجر المزني رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سِمانُ حمر، وإنك حرمت الحمر الأهلية، فقال: «**أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جَوَالِّ القرية**»[٣].

والجَوَالُّ: بفتح الجيم والواو وتشديد اللام جمع جالَّة كدابة ودواب، وهامَّة وهوامّ، وهي التي تأكل الجَلَّةَ[٤]، وهي في الأصل البعر، والمراد هنا أكل النجاسات، كما سيأتي.

وهذا لا دلالة فيه على الإباحة؛ لأنه حديث ضعيف اتفق الحفاظ على تضعيفه، قال البيهقي: (هذا حديث مختلف في إسناده... ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة)، وقال في «المعرفة» (إسناده مضطرب)[٥]، وقال المنذري: (اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً)[٦]، وقال

---

(١) «أضواء البيان» (٢/ ٢٥٢).

(٢) «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ٣٢٤)، «فتح الباري» (٩/ ٦٥٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٠٩)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٣٣٢) وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٩١)، «التمهيد» (١٠/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، «نصب الراية» (٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٤) انظر: «الفائق» (١/ ٢٢٣)، «النهاية» (١/ ٢٨٨).

(٥) «معرفة السنن» (١٤/ ١٠٤).

(٦) «مختصر السنن» (٥/ ٣٢٠).

الحافظ: (إسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها)[١].

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على إباحة أكل لحوم الخيل، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين كأنس بن مالك وابن الزبير وفضالة بن عبيد وعلقمة والأسود وعطاء والحسن، وهو قول محمد بن الحسن وأبي يوسف من الحنفية، وقول في مذهب المالكية[٢]، **ووجه الدلالة** من الحديث ظاهر، فقد قال جابر رضي الله عنه: إنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكمهما.

والقول الثاني: تحريم أكل لحوم الخيل، وهذا أحد القولين في مذهب أبي حنيفة ومالك، وروي عنهما الكراهة، فقد ذكر ابن عبد البر الكراهة عن مالك[٣]، وذكر الشنقيطي القولين في مذهب مالك، قال: (والتحريم أشهر عندهم)، وصحح صاحب «الهداية» وغيره من الحنفية القول بالتحريم[٤].

واستدل القائلون بالتحريم بدليلين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] **ووجه الاستدلال**: أن الله تعالى خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، فقال: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ ولم يذكر سبحانه منفعة الأكل وهي من المنافع العظيمة، فلو كانت الخيل ينتفع بها في الأكل لذكر ذلك؛ ليكون الامتنان به أعظم، وقد ذكر سبحانه الأكل في المذكورات قبلها: ﴿وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾.

الثاني: حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٥٦).
(٢) «المغني» (١٣/ ٣٢٤).
(٣) «الكافي» (١/ ٤٣٦)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٩).
(٤) «الهداية» (٤/ ٦٨).

يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير» وفي رواية: (غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر... الحديث، وفيه: **وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها)**[(١)].

والراجح هو القول الأول، وهو إباحة لحوم الخيل؛ لأن الأحاديث الواردة في حلها ظاهرة الدلالة، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ حديث أسماء رضي الله عنها ـ المتفق عليه ـ: (نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه). وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن جريج، عن عطاء قال: لم يزل سلفك يأكلونه، قال ابن جريج: قلت الصحابة؟ قال: نعم[(٢)]، قال ابن حزم: وقد أدرك عطاء جمهور الصحابة من عائشة أم المؤمنين، فمن دونها[(٣)].

وأما استدلال أصحاب القول الثاني بآية النحل فهو ليس في محله لأمرين:

الأول: أن سورة النحل مكية إجماعاً، والأحاديث الواردة في حل لحوم الخيل كانت يوم خيبر وهو بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنوات، فلو فهم النبي ﷺ المنع من الآية لما أذن في الأكل، فيكون الإذن بحلها بعد نزول السورة بزمن.

الثاني: أن الآية ليست صريحة في منع أكل لحوم الخيل، بل هذا مفهوم من التعليل، وحديث جابر وأسماء رضي الله عنهما صريحان في جواز الأكل، والمنطوق مقدم على المفهوم، كما هو مقرر في الأصول.

وأما حديث خالد بن الوليد فهو حديث ضعيف، وفي إسناده اضطراب، وفي متنه نكارة، وهو مخالف لرواية الثقات أنه ﷺ رخص في لحوم الخيل. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٧/ ٢٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٨)، وأحمد (٢٨/ ١٦، ١٨) وهو حديث ضعيف، في سنده اضطراب، وفي بعض ألفاظه نكارة؛ لأن خالد بن الوليد لم يسلم إلا بعد خيبر، ثم هو مخالف لحديث الثقات في حل لحوم الخيل، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

(٢) عزاه إليه الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٦٥٠) وقال: (بإسناد صحيح على شرط الشيخين) ولم أقف عليه في مظانه من «المصنَّف» إلا إن كان ساقطاً، أو في غيره، وقد ذكره محقق الكتاب في الحاشية. فانظر: (٨/ ٧٠).

(٣) انظر: «المحلى» (٧/ ٤٠٩).

إباحة أكل الجراد

٤/١٣٣١ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الذبائح والصيد»، باب (أكل الجراد) (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢) من طريق أبي يعفور قال: سمعت ابن أبي أوفى ﷺ قال: . . . فذكره.

وجاء في بعض الروايات: (سبع غزوات أو ستاً) كذا للأكثر، وفي لفظ (أو ستَّ) بلا تنوين.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(غزونا)** تقدم تعريف الغزو أول «الجهاد».

قوله: **(سبع)** بالنصب مفعول مطلق نائب عن المصدر، والتقدير: غزونا غزواتٍ سبعاً.

قوله: **(نأكل الجراد)** هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: (نأكل معه الجراد) وهذه المعية إما أن يراد بها معية الغزو فقط، فيكون تأكيداً لما قبله، أو معية أكل الجراد، فيكون تأسيساً، وهذا أولى؛ لأن التأسيس أبلغ من التأكيد.

قوله: **(الجراد)** بفتح الجيم وتخفيف الراء، واحده جرادة، تطلق على الذكر والأنثى كالحمامة، يقال: إنه مشتق من الجرد؛ لأنه لا ينزل على شيء

إلا جرده، والجراد يتبع فصيلة الحشرات، وهو أصناف، بعضه أحمر، وبعضه أصفر، وبعضه أبيض[١]، والجراد منه ما يهاجر من مكانه الأصلي إلى أمكنة أخرى، وهو لا يتغذى أثناء هجرته، ولكنه إذا وصل إلى أرض مزروعة أكل كل الزرع.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على إباحة أكل الجراد، وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك[٢]، سواء مات باصطياد أم بذكاة أم مات حتف أنفه، لعموم قوله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد...**» الحديث[٣]. قال ابن حزم: (الجراد حلال إذا أخذ ميتاً أو حياً، سواء بعد ذلك مات في الظروف أو لم يمت، وقالت طائفة: لا يحل وإن أخذ حياً إلا حين يقتل، وهو قول مالك، ولا نعلم له حجة؛ لأن الذكاة لا تمكن فيه، وذهب قوم إلى أنه لا يحل إن وجد ميتاً، فإن أخذ حياً حل كيف مات بعد ذلك)[٤].

ويستثنى من ذلك ما مات من الجراد بسبب المبيدات السامة، فهذا يحرم أكله لما فيه من السم القاتل المحرم. والله تعالى أعلم.

---

(١) «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ١٨٦).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١١٠)، «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ٨٩).
(٣) تقدم في باب (المياه) رقم (١٣) وأن الصحيح أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، لكن له حكم الرفع.
(٤) «المحلى» (٧/ ٤٣٧).

إباحة أكل الأرنب

٥/١٣٣٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ ـ فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ ـ قَالَ: فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الهبة»، باب (قبول هدية الصيد) (٢٥٧٢)، وفي «الصيد» (٥٤٨٩) (٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣) من طريق هشام بن زيد، عن أنس بن مالك ﷺ قال: مررنا فاستنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعوا عليه فَلَغَبُوا، قال: فسعيت حتى أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بوركها وفخذها إلى رسول الله ﷺ، فأتيت بها رسول الله ﷺ فقبله. هذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(في قصة الأرنب)** إشارة إلى أن الحافظ ما ساق الحديث بلفظه، وإنما أراد القدر المقصود.

والأرنب: حيوان ثديي يؤكل لحمه، منه البري ومنه الداجن، كثير التوالد، سريع الجري، يداه أقصر من رجليه، يطلق على الذكر والأنثى، ويقال للذكر ـ أيضاً ـ: الخُزَزُ ـ بمعجمات ـ على وزن عُمَرَ، وللأنثى: عِكْرِشة، وقال الجاحظ: لا يقال: أرنبة للأنثى(١). والأرنب شديدة الجبن، كثيرة الشَّبَقِ(٢).

---

(١) «الحيوان» (٢/ ٢٨٧)، «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ٢٠).
(٢) الشَّبَق: بالفتح هيجان شهوة النكاح. انظر: «المصباح المنير» ص(٣٠٣).

قوله: (**فذبحها**) ضمير الرفع يعود إلى أبي طلحة وهو زوج أم سليم والدة أنس رضي الله عنه، تقدم ذكره في «الطهارة» عند الحديث (٢٥).

قوله: (**فبعث بوركها**) بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز كسر الواو وسكون الراء، هو ما فوق الفخذ، وقد جاء في «الصحيحين»: (بوركها أو فخذها).

قوله: (**فقبله**) هذا هو المجزوم به في جميع الروايات، وهو قبول الهدية، بخلاف الأكل منها فهو غير مجزوم به، فقد جاء عند البخاري في «الهبة» قال الراوي ـ وهو هشام بن زيد ـ قلت لأنس: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: فقبله، فهو قد شك في الأكل، ثم استيقن القبول فجزم به آخراً[(١)].

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على إباحة أكل الأرنب وأنها من الطيبات، وهو قول العلماء كافة، إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء[(٢)]. ونقل ابن هبيرة اتفاق الأئمة على إباحتها، فقال: (واتفقوا على أن الأرنب مباح أكله)[(٣)].

ودليل من كرهها ما رواه محمد بن خالد، قال: سمعت أبي خالدَ بنَ الحويرث قال: إن عبد الله بن عمرو كان بالصِّفَاح ـ قال محمد: مكان بمكة ـ وأن رجلاً جاء بأرنب قد صادها، فقال: يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها، ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض[(٤)].

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٠٢) (٩/ ٦٦٢).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٢).
(٣) «الإفصاح» (٢/ ٣١٤).
(٤) رواه أبو داود (٣٧٩٢) وسنده ضعيف، خالد بن الحويرث سئل عنه ابن معين فقال: (لا أعرفه)، قال ابن عدي: (وخالد هذا كما قال ابن معين لا يعرف، وأنا لا أعرفه أيضاً. . . وإذا كان مثل يحيى لا يعرفه لا يكون له شهرة أو يُعرف) «الكامل» (٣/ ٤٠).

ولو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه دليل على تحريمها، وإنما هو مثل قوله ﷺ في الضب: «**إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**» وسيأتي.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز استثارة الصيد أو إنفاجه من جُحْره، من أجل صيده؛ لأنه مما أبيح لنا، فكل وسيلة للحصول عليه فهي جائزة ما لم يكن فيها تعذيب للحيوان.

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على جواز إهداء الشيء اليسير إلى الكبير القدر إذا عَلِمَ من حاله الرضا.

❍ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على استحباب قبول الهدية ولو كانت يسيرة. وقد مضى في باب «الهبة» الكلام على هاتين المسألتين. والله تعالى أعلم.

ما نُهي عن قتله حَرُمَ أكله

٦/١٣٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٥/ ١٩٢)، وأبو داود في كتاب «الأدب»، بابٌ (في قتل الذر) (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤) من طريق معمر، وابن حبان (١٢/ ٤٦٢) من طريق ابن جريج[(١)] وعُقيل بن خالد، والبيهقي (٩/ ٣١٧) من طريق إبراهيم بن سعد، أربعتهم عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: . . . فذكره.

والحديث صححه ابن حبان، وقال ابن دقيق العيد: (أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح)[(٢)]، وقال ابن الملقن: (إسناده صحيح)[(٣)].

وهذا الحديث مداره على الزهري، وقد اختلف عليه في إسناده، فقد روي عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه الخطيب في «تاريخه» (٩/ ١١٩) وهذه الرواية غير محفوظة. وعلَّتها سهل بن يحيى الحداد، وقد نسب الدارقطني الوهم إليه[(٤)]. وروي عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن

---

(١) ابن جريج رواه عن الزهري بواسطة كما سيأتي.
(٢) «الإلمام» ص(٣٠٨).
(٣) «البدر المنير» (١٦/ ٧٤).
(٤) «العلل» (١٠/ ١٢٤).

ابن عباس ﭬ، وقد رواه عن الزهري معمر موصولاً ـ كما تقدم ـ وروايته أخرجها عبد الرزاق (٤/ ٤٥١) عنه، ورواه عن عبد الرزاق الإمام أحمد، وعنه أبو داود، ورواها من طريق عبد الرزاق ابن ماجه والبيهقي وغيرهم. قال أبو زرعة: (أخطأ فيه عبد الرزاق، والصحيح من حديث معمر عن الزهري أن النبي ﷺ مرسلاً، وقد ذكر أن رباح بن زيد الصنعاني رواه عن معمر هكذا مرسلاً)[١]. وقد توبع معمر على روايته الموصولة، فقد روى الحديث ابن جريج عن عبد الله بن أبي لبيد عن الزهري به، وعبد الله بن أبي لبيد متكلم فيه[٢]، قال أبو زرعة: (وأما نفس الحديث، فالصحيح عندنا على ما روي في كتاب ابن جريج عن عبد الله بن أبي لبيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ)، وهذه الرواية توافق رواية عبد الرزاق.

ورواه عن الزهري عُقيل بن خالد، وروايته معلولة، لا مِنْ جهته؛ فإنه ثقة ثبت، ومن أوثق أصحاب الزهري، لكن من جهة الراوي عنه ـ كما عند ابن حبان ـ وهو حِبَّان بن علي العَنَزِي، فإنه ضعيف كما في «التقريب» ورواه ـ أيضاً ـ إبراهيم بن سعد عن الزهري، وقد ضعف أبو زرعة رواية إبراهيم هذه بالراوي عنه، وهو الحارث بن عبد الله الهمذاني، مع أنه تابعه محمد بن عبيد الله المدني ـ عند البيهقي ـ وهو ثقة.

فهؤلاء الثلاثة قد تابعوا معمراً على روايته الموصولة، وأما روايته المرسلة فقد تابعه عليها عبد الرحمن بن إسحاق[٣]، وهو متكلم فيه، والأقرب أنه صدوق، وفي بعض حديثه ما ينكر[٤]. وروى الحديث ابن أبي حاتم عن أبيه عن أبي عمير بن النحاس الرملي، عن أيوب بن سويد، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» (٢٤١٦). (٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٢٦).
(٣) انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٤١٦).
(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٢٥ ـ ١٢٦) «مرويات الإمام الزهري المعلة في كتاب العلل للدارقطني» (٤/ ٢٠٦٩).

عبد الله عن ابن عباس قال: (أربع لا يقتلن..)، قال أبو حاتم: (هذا حديث مضطرب)[١].

وللحديث شاهد من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي قال: سمعت أبي يذكر عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل الخمسة: عن النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد[٢]. قال البيهقي: (تفرد به عبد المهيمن بن عباس، وهو ضعيف، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أقوى ما ورد في هذا الباب)، وله شواهد أخرى كلها ضعيفة[٣].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(نهى)** الأصل أنه للتحريم، ولا يصرف إلى الكراهة إلا بدليل.

قوله: **(عن قتل أربع)** هذا لا يفيد الحصر؛ لأنه مفهوم عدد.

قوله: **(النملة)** مفرد النمل، والجمع نِمال، سُميت بذلك لتنمُّلها، وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها، وهي حشرة ضئيلة الجسم، تتخذ مساكنها تحت الأرض، والنمل عظيم الحيل في طلب الرزق، ومن طبعه أن يحتكر قوته من زمن الصيف لزمن الشتاء، وله في الاحتكار أمور عجيبة[٤].

قوله: **(والنحلة)** هي واحدة النحل كنخل ونخلة، قال الزجاج: سُميت نحلاً؛ لأن الله نَحَلَ الناسَ العسلَ الذي يخرج منها؛ إذ النِّحْلَةُ العطية، وهي ترعى الزهر فيستحيل في جوفها عسلاً، ويختلف لون عسلها باختلاف النحل والمرعى، وقد يختلف طعمه لاختلاف المرعى أيضاً.

قوله: **(والهدهد)** هو بضم الهائين وإسكان الدال المهملة بينهما، وهو طائر ذو خطوط وألوان كثيرة، رقيق المنقار، له قنزعة على رأسه، وهو من فصيلة الجواثم، وهو منتن الرائحة طبعاً؛ لأنه يبني أفحوصه بالزبل[٥].

---

(١) «العلل» (٢٣٧٤)، (٢٤٤٤).
(٢) رواه البيهقي (٩/ ٣١٧).
(٣) انظر: «الإرواء» (٨/ ١٤٢).
(٤) «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٣٦٦).
(٥) «حياة الحيوان الكبرى» (٣/ ٣٧٨).

قوله: **(والصُّرَدِ)** بضم الصاد وفتح الراء، طائر أكبر من العصفور ضخم الرأس والمنقار، له برثن عظيم، وهو شرس النفس، شديد النفرة، غذاؤه من اللحم، وله صفير مختلف لكل طائر يريد صيده، ومأواه الأشجار ورؤوس القلاع وأعالي الحصون[(١)].

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم أكل النملة والنحلة والهدهد والصرد؛ لأنه لو حلَّ أكلها لما نهي عن قتلها، وهذه قاعدة من قواعد كتاب الأطعمة، وهي أن كل حيوان نهى النبي ﷺ عن قتله فإنه يحرم أكله؛ لما تقدم.

قال الخطابي: (فكلٌّ منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمته في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما)[(٢)].

ونُهي عن قتل النملة لأنها قليلة الأذى والضرر، وقيل: احتراماً لها وذلك لقصتها مع سليمان عليه السلام، وأما النحلة فلما فيها من منفعة العسل الذي فيه شفاء للناس، وأما الهدهد فنهي عن قتله احتراماً له، وذلك لقصته مع سليمان عليه السلام، أو لأنه منتن الريح ويقتات الدود، وأما الصرد فقد ذكر ابن العربي أنه نهي عن قتله لأن العرب كانت تتشاءم به، فنهي عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت بها من اعتقادهم الشؤم فيه[(٣)].

وكذا كل ما أمر النبي ﷺ بقتله من الحيوانات فإنه يحرم أكله، كالحية والغراب والفأرة والكلب والحدأة وغيرها؛ لأنه إذا أُذن في قتله بغير الذكاة الشرعية دل على تحريم أكله، إذ لو كان الانتفاع بأكله جائزاً لما أذن في إتلافه؛ ولأن الأمر بقتلها إسقاط لحرمتها ومَنْعٌ من اقتنائها، ولو أُكلت لجاز اقتناؤها.

---

(١) «حياة الحيوان الكبرى» (٣/ ٦١). (٢) «معالم السنن» (٨/ ١١٤).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٨/ ١١٣)، «حياة الحيوان» (٢/ ٦٣، ٣٨٠)، «شرح ابن عثيمين كتاب الأطعمة من البلوغ» ص(١٠).

ولا ينتقض هذا بقتل البهيمة التي وطئها آدمي، ومع هذا لا يحرم أكلها؛ لأنها غير محرمة لذاتها بل لأمر عارض، وسيأتي ذلك ـ إن شاء الله ـ.

❍ **الوجه الرابع:** ما نهي عن قتله من الحيوان والحشرات مقيد بما إذا لم يكن منه أذى، فإن حصل منه أذى أو اعتداء حلّ قتله كالنمل ـ مثلاً ـ فيقتل بما يبيده لكن بغير النار، فإن أمكن دفع أذاه بغير القتل تَعَيَّنَ.

والدليل على جواز قتله إلحاقه بالخمس المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها: **(خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم...)**[(١)]؛ لأن علة قتلها اتصافها بالفسق والعدوان، فيلحق بها ما اتصف بهذه الصفة وإن لم تكن من طبيعته[(٢)]، ولأن المؤذي من بني آدم إذا لم يندفع أذاه إلا بالقتل جاز قتله، فالنمل من باب أولى[(٣)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدم في «الحج» برقم (٧٣٦).

(٢) «فتاوى ابن باز» (١٤٨/٧٣). وانظر: «إكمال المعلم» (١٧٦/٧)، «عون المعبود». (١٧٩/١٤).

(٣) «شرح كتاب الأطعمة من البلوغ» لابن عثيمين ص(١٢).

حكم أكل الضَّبُع

٧/١٣٣٤ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ ﵁: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي المكي، روى عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عمر وابن الزبير وغيرهم ﷺ، وروى عنه عبد الله بن عبيد بن عمير، وابن جريج، وعمرو بن دينار، وغيرهم، قال ابن سعد وأبو زرعة والنسائي: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (صالح الحديث)، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له جماعة سوى البخاري، كان يلقب بالقِسِّ؛ لكثرة عبادته[(١)]، قال الحافظ في «التقريب»: (ثقة عابد) رحمه الله تعالى.

الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (٢٢/ ٧٢)، وأبو داود في كتاب «الأطعمة»، بابٌ (في أكل الضبع) (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (٥/ ١٩١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان (٩/ ٢٧٧) من طرق، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمار، قال: قلت لجابر ﵁: الضبع، أصيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم. قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٢٩).

هذا لفظ الترمذي، وهو أقرب ألفاظ المصادر المذكورة إلى لفظ «البلوغ».

وهذا الحديث إسناده صحيح، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وقال في «العلل الكبير»: (سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح)[(١)]، ونقل الحافظ في «التلخيص» تصحيحه ـ أيضاً ـ عن ابن خزيمة والبيهقي[(٢)].

ونقل الترمذي في «جامعه» عن يحيى بن سعيد القطان قوله: (وروى جرير بن حازم هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، عن جابر، عن عمر قوله، وحديث ابن جريج ـ يعني المرفوع ـ أصح)[(٣)]. ونقل الطحاوي عن يحيى القطان أنه أنكر هذا الحديث، وأنه قال: (كان يحدث به عن جابر، عن عمر، ثم صيَّره عن النبي ﷺ)، قال الطحاوي: (إنكاراً منه إياه على ابن أبي عمار)[(٤)].

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(الضَّبُع)** هي بفتح الضاد وضم الباء أو سكونها اسم للأنثى، ولا يقال: ضَبُعَة؛ لأن الذكر ضِبْعان، والجمع ضَباعين مثل سِرحان وسراحين، وذكر الجوهري وتبعه صاحب «القاموس» أنه يقال للأنثى ضِبْعانة، والجمع ضِبْعانات، ورد عليه ابن بري فقال: (هذا لا يعرف)، وأما ضباع فهو جمع للذكر والأنثى، مثل: سَبُعٍ وسِبَاع[(٥)].

والضبع حيوان كبير الرأس، قوي الفكين، توصف بالعَرَج وليست بعرجاء، ولكن بسبب لدونةٍ في مفاصلها وزيادة رطوبة في الجانب الأيمن على الأيسر، والضبع نوعان: نوع يأكل الزرع والنبات، ويغلب وجوده في الجبال، ونوع يعيش على الجيف، وأهل البادية يعرفون الفرق بينهما بمجرد رؤيتهما؛

(١) (٢/ ٧٥٧).
(٢) (٦/ ٣٠٥٩).
(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ١٩٨)، (٣/ ٣٨٨).
(٤) «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٩٥).
(٥) «الصحاح» (٣/ ١٢٤٧).

لأن مظهرهما مختلف، والظاهر أن المراد بالحديث النوع الأول[١].

قوله: (صيد هي) على حذف همزة الاستفهام بدليل الجواب.

قوله: (قال: نعم) هي من حروف الجواب، وهي لتصديق مخبر كقوله: قام زيد، فتقول: نعم، أو إعلام مستخبر، كقوله: هل جاء زيد؟ فتقول: نعم، أو وعد طالب، كقوله: خذ الكتاب، فتقول: نعم آخذه[٢].

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على إباحة أكل لحم الضبع، وهذا قول الشافعي وأحمد[٣]، ونسبه القرطبي إلى مالك وأصحابه[٤].

والقول الثاني: تحريم أكله، وهذا مذهب أبي حنيفة[٥]، وجماعة، واستدلوا بالأحاديث المتقدمة في تحريم كل ذي ناب من السباع، قالوا: والضبع لها ناب تصيد به، فتدخل تحت الحديث، وأجابوا عن حديث الباب بأنه غير مشهور، فيكون العمل بالمشهور أولى.

والراجح القول الأول، لقوة دليله وصراحته في حلها، قال الحافظ ابن حجر: (وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها)[٦]. قال الشافعي: (لحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة... وفي هذا الحديث دليل على أن الصيد الذي نهى الله تعالى المحرم عن قتله ما كان يَحِلُّ أكله من الصيد، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه، لا عبثاً بقتله...)[٧].

وأما قول أصحاب الرأي الثاني إنها داخلة في عموم النهي عن أكل ما له ناب، فأجيب عنه بجوابين:

الأول: على فرض أنها سبع فإنه لا تعارض بين حديث النهي عن أكل كل ذي ناب وبين حديث الباب الدال على الإباحة؛ لأن هذا حديث خاص فيقدم على العام.

---

(١) «حياة الحيوان» (٢/ ٨١)، «فقه الإسلام» (٩/ ٢٣٥).
(٢) انظر: «الجنى الداني» ص(٥٠٥).
(٣) «مغني المحتاج» (٤/ ٢٩٩)، «المقنع» (٣/ ٥٢).
(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ١٢).
(٥) «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٩٤).
(٦) «فتح الباري» (٩/ ٥٦٨).
(٧) «الأم» (٣/ ٦٤٤).

الثاني: أن الضبع ليست بسبع، فلا تدخل في عموم النهي عن السباع؛ لأنها وإن كانت ذات ناب فليست مما يعدو بنابه، والمعتبر في المُحرَّم من السباع ما اجتمع فيه وصفان: الناب، والعدو على الناس، كما تقدم[(١)]، قال ابن القيم: (وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات نابٍ، وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها، فإن الغاذي شبيه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تُعَدُّ الضبع من السباع لغة ولا عرفاً)[(٢)]، وقال الدميري: (الضبع لا يغتذي بالعدو، وقد يعيش بغير أنيابه)[(٣)].

وأما قولهم: إن حديث الباب غير مشهور، فهذا فيه نظر، فقد صححه جمع من الأئمة، ومنهم البخاري والترمذي، كما تقدم، وكفى بذلك شهرة.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أنه يجوز للمستفتي إذا سأل المفتي عن حكم شرعي أن يطلب منه الدليل؛ لقوله: (قاله رسول الله ﷺ؟) وهذا يفيد أنه إذا قاله النبي ﷺ كفى.

❍ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على أن (نعم) صريحة في الجواب، ومن القواعد الأصولية: السؤال كالمعاد في الجواب، ومعناها: أنه إذا ورد الجواب بـ(نعم) ـ مثلاً ـ بعد سؤال مُفَصَّلٍ، اعتبر الجواب مشتملاً على مضمون السؤال؛ لأن مدلول هذه الأداة يعتمد على ما قبلها من تفصيل، ولأن الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ۖ قَالُوا نَعَمْ ۚ﴾ [الأعراف: ٤٤] أي: وجدنا ما وعد ربنا حقاً.

ولهذا تثبت الحقوق بها ويقع الطلاق، فإذا قال رجل لآخر: لي عليك

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ١١٧). (٢) المصدر السابق.
(٣) «حياة الحيوان» (٢/ ٨٢).

ألف درهم، فقال: نعم، كان إقراراً منه بالألف، لأن السؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: نعم لك عليَّ ألف درهم. ولو قيل لرجل: أطلَّقت امرأتك؟ فقال: نعم، كان طلاقاً، لأن الجواب: نعم طلقت امرأتي. والله تعالى أعلم[١].

(١) انظر: «موسوعة القواعد الفقهية» (٥/ ٢٩٠)، «الكافي» لابن قدامة (٣/ ١٦٨)، (٤/ ٥٧٤).

حكم أكل القنفذ

٨/١٣٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ فَقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآيَةَ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّها خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (١٤/ ٥١٥)، وأبو داود في كتاب «الأطعمة»، بابٌ (في أكل حشرات الأرض) (٣٧٩٩) من طريق عيسى بن نُميلة، عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ... وذكر الحديث، وتمامه: فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال، ما لم نَدْرِ. وقد أُثبت هذا في بعض نسخ «البلوغ» عدا الجملة الأخيرة.

وهذا سند ضعيف، فيه مجهولان، عيسى بن نميلة ـ بالنون ـ وأبوه، وفيه رجل مبهم، وهو الشيخ الذي روى عن أبي هريرة رضي الله عنه فإنه لم يُسَمَّ، قال البيهقي: (هذا حديث لم يُرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف)[(١)].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (عن القنفذ) هو بضم القاف وسكون النون، وضم الفاء أو فتحها، واحد القنافذ، والأنثى قنفذة[(٢)]، وهو حيوان ثديي صغير، مغطى

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٦).
(٢) «الصحاح» (٢/ ٥٦٩).

بالأشواك، إذا واجهه خطر كَوَّرَ نفسه فلا يظهر منه إلا أشواكه الحادة في كل اتجاه، وبذلك يقي نفسه، يتغذى بالفاكهة وجذور النبات والحشرات، لا يظهر إلا ليلاً، وهو مولع بأكل الأفاعي، ولا يتألم بها(١).

قوله: (**فقال**) أي: فقرأ، فأطلق القول على القراءة.

قوله: (**خبيثة**) هكذا لفظ «البلوغ»، وهو لفظ أبي داود وبعض طبعات «المسند»، وفي بعضها (خبيث) بدون تاء.

○ **الوجه الثالث:** استدل بهذا الحديث من قال بتحريم أكل القنفذ، وأنها خبيثة من الخبائث، وهذا قول أحمد وأبي حنيفة(٢).

والقول الثاني: أن القنفذ حلال، وهذا قول الشافعي ومالك(٣)، واستدلوا بأن ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عنه تلا قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] وهذا ليس منها؛ ولأنه مستطاب ولا يتقوى بنابه، فحل أكله كالأرنب.

قالوا: وحديث الباب غير ناهض على القول بتحريمه، لما تقدم في سنده، وأيدوا هذا بأن الأصل في الأطعمة الحل، كما تقدم أول كتاب «الأطعمة»، لكن من كرهه في نفسه فله أن يمتنع منه، كما امتنع النبي ﷺ من أكل الضب، كما سيأتي، إن شاء الله.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (الصواب القول بالإباحة؛ لأنه الأصل، وقد سألنا أهل الخبرة عن هذه الدابة فأخبرونا أنها لا تأكل الجيف، وإنما تأكل الزرع والنبات...). والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «حياة الحيوان» (٢/ ٢٦٥).

(٢) «المغني» (١٣/ ٣١٧)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٦).

(٣) «المهذب» (١/ ٣٣٠)، «جواهر الإكليل» (١/ ٢١٧).

تحريم الجلالة وألبانها

٩/١٣٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الأطعمة»، باب (النهي عن أكل الجلالة وألبانها) (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها.

قال الترمذي: (حديث حسن غريب)، والحديث رجاله ثقات إلا ابن إسحاق فهو مدلس وقد عنعنه، ثم إنه قد خولف في إسناده، فقد قال الترمذي: إنه رواه سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً(١).

ورواه أبو داود (٣٧٨٧)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣) من طريق عبد الله بن الجهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها.

وهذا سند حسن، من أجل عبد الله بن الجهم، وعمرو بن أبي قيس الرازيان، وهما صدوقان، وقد تابع ابنَ أبي قيس عبدُ الوارث العنبري، فرواه عن أيوب.. رواه أبو داود (٢٥٥٧)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣)، وعبد الوارث ثقة ثبت. كما في «التقريب».

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٥٢٣)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ١٤٨).

وروى أبو داود (٣٧٨٠)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٠)، وأحمد (٣/ ٤٤٧) من طريق هشام، قال: حدثني قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن الشاة الجلالة.

وأخرجه الترمذي (١٨٢٥)، وأحمد (٥/ ٢٤٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وقال ابن عبد الهادي: (إسناده صحيح)[(١)].

وروى ابن أبي شيبة (٨/ ١٤٦ ـ ١٤٧) عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها.

قال الحافظ: (سنده حسن)[(٢)].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(عن الجلالة)** لفظ أبي داود والترمذي: (عن أكل الجلالة) وعند ابن ماجه: (عن لحوم الجلالة) والجلالة: بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة، هي التي أكثر أكلها الجلة ـ مثلثة الجيم ـ وهي البعر، وتكون الجلالة بعيراً أو بقرة أو شاة أو دجاجة وغيرها.

فالجلالة هي التي تأكل النجاسات من الطير والدواب، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع، والمعروف التعميم[(٣)].

○ **الوجه الثالث:** استدل بهذا الحديث وما جاء به في معناه من قال بتحريم أكل الجلالة وشرب لبنها؛ لأن النهي يحمل عند الإطلاق على التحريم، كما قال النبي ﷺ: **«فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»**[(٤)]، وهذا قول فريق من الشافعية، ورواية عن أحمد، وهي المذهب[(٥)]، واختاره ابن حزم، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء[(٦)]. ولأن النجاسة قد أثرت في لحم الحيوان بدليل ظهور نتنها في عرقه ولحمه.

---

(١) «التنقيح» (٤/ ٦٧٠).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٤٨).
(٣) «المحلى» (٧/ ٤١٠)، «فتح الباري» (٩/ ٦٤٨).
(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).
(٥) «المغني» (١٣/ ٣٢٨)، «الإنصاف» (١٠/ ٣٦٦).
(٦) «المحلى» (٧/ ٤١٠)، «إحكام الأحكام» (٤/ ٤٦٥)، وقد يكون مراده فقهاء الشافعية.

والقول الثاني: أنه يكره أكل لحم الجلالة، وهذا قول أبي حنيفة والمالكية، وقول لأصحاب الشافعي، صححه النووي[(١)]، وهو رواية عن أحمد، وعند الحنفية إذا كان جميع أكلها النجاسة فلا تحل، وإنما الجواز إذا كانت تُخَلِّطُ، قالوا: لأن النهي لا يرجع إلى ذاتها بل لعارض وهو تغير اللحم، وهو لا يوجب التحريم كما لو نَتَنَ اللحم المذكى وتَرَوَّحَ، فإنه يكره أكله على الصحيح، ولا يحرم[(٢)].

والقول الثالث: أنه لا بأس بأكل لحمها وشرب لبنها، وهو مذهب المالكية، والحسن البصري، واستدلوا بنظرية الاستحالة، وهذه النجاسة التي أكلتها الدابة قد تحولت إلى دم ولحم وغير ذلك مما ينمو به الجسم، فلا يبقى لها حكم، وإنما يزول حكم التنجيس، ويحكم بالطهارة. قال ابن قدامة: (ورخَّص الحسن في لحوم الجلالة وألبانها، لأن الحيوان لا ينجس بأكل النجاسات، بدليل أن شارب الخمر لا يُحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات، لا يكون نجساً ظاهره، ولو نَجُسَ لما طهر بالإسلام والاغتسال، ولو نَجُسَتْ الجلالة، لما طهرت بالحبس)[(٣)].

والأحاديث الواردة في حكمها ـ كما ترى ـ متكلم فيها، ولعلها باجتماعها تقوى على ثبوت النهي، وذلك لظهور النتن في لحمها ولبنها، ونفور الطبع السليم منها، لكن إذا حبست مدة يغلب فيها على الظن زول أثر النجاسة حلَّ أكلها، إذا أُطعمت الشيء الطاهر. كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

○ **الوجه الرابع**: اختلف العلماء في المقدار الذي إذا أكلته الدابة صارت جلالة، على قولين:

الأول: أن يكون أكثر أكلها النجاسة، فإن كان أقل من ذلك فلا تأثير له؛ لأنه إذا غلب عليها النجاسة تغير لحمها ولبنها، وهذا قول في مذهب

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٥١١)، «المبسوط» (١١/ ٢٥٥)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣٠٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٠).

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٣٢٨)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٠١)، «الشرح الممتع» (١٥/ ٢١ ـ ٢٢)، «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة» (١/ ٤٢٧).

الحنابلة والشافعية والحنفية[١].

القول الثاني: أنه لا عبرة بالكثرة ولا بالقلة، وإنما بالرائحة والنتن ولو لم يكثر أكلها النجاسة، فإذا وجد في عرقها أو لحمها رائحة فهي جلالة وإلا فلا، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية، قال النووي: (الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة، بل بالرائحة والنتن...)[٢].

والقول الأول أرجح؛ أخذاً من لفظ الجلالة؛ إذ هو يفيد المبالغة المفهمة للأكثرية.

❍ **الوجه الخامس:** الصحيح في المدة التي تحبس فيها الجلالة حتى يحل أكلها أنها لا تتقدر بزمن معين، بل متى غلب على الظن زوال النجاسة حَلَّ أكلها؛ لأن التحديد لا دليل عليه، والحيوانات تختلف، والمقصود زوال المحذور، وما ورد في بعض الأحاديث من حبسها أربعين يوماً فهو ضعيف، وما ورد من بعض السلف فهو مختلف، وقد روى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً[٣]. قال الحافظ ابن حجر: (والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر، على الصحيح)[٤].

❍ **الوجه السادس:** أما الحيوانات المأكولة اللحم كالدجاج، التي تُغَذَّى بما تنتجه الشركات من المواد الغذائية التي يدخل في تكوينها الدم والعظام والريش والأمعاء وغيرها من المواد المحرمة والنجسة في الإسلام، فهذه لا حرج في أكلها، ولا أثر لذلك في إفساد لحمها ولبنها وبيضها إذا لم يكن فيها ضرر على الصحة، وذلك لأن هذه المواد تتعرض لعملية تصنيع وطبخ تزول بسببه رائحة النجاسة وطعمها ولونها، فتستحيل إلى أشياء طاهرة[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المجموع» (٩/ ٢٨).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٢٧٨)، «المجموع» (٩/ ٢٨).

(٣) «المصنَّف» (٨/ ٢٤٥). ط: الرشد، قال الحافظ: (إسناده صحيح)، «فتح الباري» (٩/ ٦٤٨).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٦٤٨).

(٥) انظر: «المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء» ص(٧٨)، «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة» (١/ ٤٠١).

إباحة لحم الحمار الوحشي

١٠/١٣٣٧ ـ عَنْ أَبي قَتَادَةَ رضي الله عنه ـ في قِصةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ ـ فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث تقدم تخريجه والكلام عليه في كتاب «الحج» برقم (٧٣٤).

وقد رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٠) من طريق أبي عوانة، حدثنا عثمان ـ وهو ابن وهب ـ قال: أخبرني عبد الله بن أبي قتادة: أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً، فخرجوا معه. . . وساق الحديث.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على إباحة لحم الحمار الوحشي، وهذا غرض الحافظ من إعادة هذا الحديث في كتاب «الأطعمة»، وإلا فقد سبق الكلام على ما يتعلق بأحكامه هناك.

والحمار الوحشي نوع من الصيد يشبه الحمار الأهلي، ولحمه من الطيبات، وقد أجمع العلماء على إباحته، وقد روى مسلم حديث جابر رضي الله عنه قال: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهانا رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي[(١)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٤١) (٣٧).

إباحة لحم الفرس

١١/١٣٣٨ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من كتاب «الذبائح والصيد»، باب (النحر والذبح) (٥٥١٠) من طريق جرير بن حازم، ومسلم (١٩٤٢) من طريق عبد الله بن نمير وحفص بن غياث ووكيع، أربعتهم عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: . . . فذكرت الحديث.

قال البخاري: (تابعه ـ أي جريراً ـ وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر).

وقد ذكر الدارقطني الاختلاف في إسناد هذا الحديث، ثم رجح رواية الحفاظ من أصحاب هشام عنه، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء[(١)].

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (نحرنا) النحر بفتح فسكون هو ذكاة الإبل، وهو طعنها في أسفل العنق عند الصدر؛ لأنه أسهل على الذابح.

وفي رواية للبخاري[(٢)] من طريق عبدة، عن هشام: (ذبحنا) والذبح ذكاة البقر والغنم، وهو إمرار السكين لقطع الحلقوم والودجين، وهذا الاختلاف عن الراوي هشام بن عروة، ولعل هذا مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى، والقصة واحدة، هذا قول الحافظ ابن حجر، ومنهم من حمل ذلك

---

(١) «العلل» (١٥/٢٩٩ ـ ٣٠٠). (٢) «صحيح البخاري» (٥٥١١).

على التعدد، فمرة نحروها ومرة ذبحوها، وهذا اختيار النووي[(١)]، والعيني[(٢)]، وتبعهما الشوكاني[(٣)]؛ لأن الأصل الحقيقة، ولا يعدل إلى المجاز إلا إذا تعذر حمل اللفظ على حقيقته، والحقيقة هنا غير متعذرة، وقد نقل الحافظ كلام النووي ولم يرتضه، والأقرب رجحان رواية (نحرنا) فإن عامة أصحاب هشام الحفاظ رووه بهذا اللفظ[(٤)].

قوله: **(على عهد)** وفي رواية للبخاري[(٥)]: (على عهد رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة)، وقد ذكر العلماء أن الصحابي إذا أضاف شيئاً إلى عهد النبي ﷺ ولم يذكر أنه علم به فهو من المرفوع حكماً، وإذا كان هذا في مطلق الصحابة فكيف بآل أبي بكر رضي الله عنه، وفائدة قوله: (ونحن بالمدينة) بيان أنهم أكلوها بعد فرض الجهاد، فيكون فيه رد على من زعم أن حلَّ الخيل كان قبل فرض الجهاد؛ لأن الجهاد ما فرض إلا بعد الهجرة.

قوله: **(فرساً)** الفرس واحد الخيل، والجمع أفراس، الذكر والأنثى سواء، وحكى الفراء، وابن جني: فرسة، وقال الجوهري: (هو اسم يقع على الذكر والأنثى، ولا يقال للأنثى فرسة)[(٦)]، ولفظها مشتق من الافتراس؛ لأنها تفترس الأرض بسرعة مشيها.

○ **الوجه الثالث:** الحديث من أدلة القائلين بجواز أكل لحم الخيل؛ لأنه أُكل على عهد النبي ﷺ، والظاهر أنه ﷺ علم ذلك وأقرَّهم عليه، وقد جاء في رواية للدارقطني[(٧)]: (فأكلناه نحن وأهل بيته)[(٨)]، وهي زيادة ضعيفة، لكن

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٠٣).
(٢) «عمدة القارئ» (١٧/ ٢٤٢).
(٣) «نيل الأوطار» (٨/ ١٢٨).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٤٢).
(٥) «صحيح البخاري» (٥٥١١).
(٦) «الصحاح» (٣/ ٩٥٧)، «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٢٠٩).
(٧) «السنن» (٤/ ٢٩٠) وهي من طريق ابن ثوبان، عن هشام بن عروة. وهي زيادة معلولة؛ لتفرد ابن ثوبان بها من بين أصحاب هشام.
(٨) عزا المجد في «المنتقى» (٨/ ٢٣) هذه الرواية لأحمد، وكذا الحافظ في «التلخيص» (٦/ ٣٠٥٥)، ولم أقف عليها في «المسند»، والحافظ في «الفتح» عزاه للدارقطني فحسب.

الأقرب أنه لا يُظن بآل أبي بكر ﷺ أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي ﷺ إلا وعندهم علم بجوازه؛ لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ.

وبهذا يعلم الرد على من قال بتحريم لحوم الخيل، وزعم أن حديث أسماء لا دلالة فيه على الإباحة؛ إذ ليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك.

○ **الوجه الرابع:** لا خلاف بين أهل العلم أن التذكية نوعان: ذبح ونحر، وتقدم تعريفهما، لكن اختلفوا فيما إذا خالف المذكي هذه الصفة، فنحر ما يذكى كالبقر، أو ذبح ما ينحر كالإبل، على قولين:

الأول: جواز التذكية وأن الذبيحة تحل، وهذا قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[١]، لوجود فري الأوداج وإنهار الدم المطلوب في الذكاة، وقد استدل بعض الشراح ـ كما قال الحافظ ـ بحديث الباب وهو مبني على أن الأمر في ذلك وقع مرتين، والأصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج[٢].

الثاني: أن التذكية بهذه الصفة لا تحل إلا في حالة الضرورة أو حالة الجهل، وهو قول المالكية[٣]، لمخالفة الصفة المشروعة في التذكية، وهي أن الإبل تنحر وغيرها يذبح.

والراجح الأول، لما تقدم من حصول المقصود بهذه التذكية، وما ورد من تخصيص الإبل بالنحر وغيرها بالذبح غاية ما يفيد الاستحباب، وهذا لا يدل على تحريم ما لم تقع ذكاته على هذه الصفة[٤]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤١)، «المغني» (١٣/ ٣٠٦)، «المجموع» (٩/ ٨٥)، «فتح الباري» (٩/ ٦٤٠).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٤٢).

(٣) «جواهر الإكليل» (١/ ٢١٢).

(٤) «الأطعمة» للشيخ صالح الفوزان ص(١٢٦).

إباحة لحم الضَّبِّ

١٢/١٣٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة»، باب (الأحكام التي تعرف بالدلائل) (٧٣٥٨)، ومسلم (١٩٤٧) من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أهدت خالتي أم حُفَيْدٍ إلى رسول الله ﷺ سمناً وأَقِطاً وَأَضُبّاً، فأكل من السمن والأقط، وترك الضب تقذراً، وأُكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ. هذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (الضب) بفتح الضاد، اسم للذكر، والأنثى ضبة، وجمعه ضِباب وضُبان وأضُبٌّ، مثل كَفٍّ وأَكُفٍّ، وهو حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم خشنه، وله ذَنَبٌ عريض حَرَشٌ أعقد، يكثر في صحاري الأقطار العربية، قيل: إنه لا يشرب الماء، ولا يخرج من جحره في فصل الشتاء، وأسنانه قطعة واحدة ليست مفرقة، ولذا لا يسقط له سن، وللضب ذكران، وللأنثى فرجان، وبين الضب والعقرب مودة، فهو يؤويها في جحره لتلسع من يتحرش به إذا أدخل يده لأخذه، وفي طبعه النسيان، ويضرب به المثل في الحيرة، ولهذا لا يحفر جحره إلا عند أكمة أو صخرة؛ لئلا يضل عنه إذا غاب أو تباعد، وقد ضرب العرب في الضب أمثالاً كثيرة، فقالوا: أَضَلُّ من

ضب، وأَجْبَنُ من ضب، وأَعَقُّ من ضب، وأَحْيا من ضب[١].

قوله: **(على مائدة)** المائدة: هي الطعام نفسه، وهي مشتقة من الميد وهو العطاء، يقال: ماده ميداً أعطاه، أو من الميد وهو التحرك، يقال: ماد يميد إذا تحرك، فهي على هذا اسم فاعل من الثلاثي، وقيل: المائدة هي الخِوَان ـ بالكسر والتخفيف ـ وهي سفرة الأكل، قال الفارسي: لا تسمى مائدة حتى يكون عليها طعام وإلا فهي خِوان[٢].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على إباحة أكل لحم الضب، وهذا قول الشافعية والحنابلة[٣]؛ لأن الضب أكل على مائدة النبي ﷺ ولو لم يكن حلالاً ما أُكل على مائدته، وقد أقر خالد بن الوليد على أكله كما في بعض الروايات: (قال خالد: فاجتررته فأكلته والنبي ﷺ ينظر إليَّ). وكونه ﷺ تركه لا يدل على تحريمه، وإنما تركه؛ لأنه لم يعتد أكله، كما في حديث خالد بن الوليد: (ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)[٤].

والقول الثاني: تحريم أكل لحم الضب، وهذا مذهب الحنفية كما نص عليه الكاساني بعد أن ساق الأدلة في النهي عنه[٥]، وذكر «صاحب الهداية» منهم القول بالكراهة[٦]، والظاهر ما قاله الحافظ من أن أكثرهم قال بالكراهة[٧]، وجنح بعضهم إلى التحريم، والطحاوي خالف الحنفية حيث ساق الأحاديث الدالة على إباحته، ثم قال: (فثبت بتصحيح هذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب، وهو القول عندنا)[٨]. قال النووي: (أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح

---

(١) «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٧٧).
(٢) «اللسان» (٣/ ٤١١)، «المصباح المنير» ص(٢٧٨).
(٣) «المهذب» (١/ ٣٣٠)، «المغني» (١٣/ ٣٤٠)
(٤) رواه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٦).
(٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٦).
(٦) «الهداية» (٤/ ٦٨).
(٧) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٧).
(٨) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٢).

عن أحد، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله)[١].

وقد تعقبه الحافظ بأن ابن المنذر نقل عن علي رضي الله عنه النهي عن لحم الضب، فأي إجماع يكون مع مخالفته؟[٢] وهذا النقل عن علي ذكره ابن المنذر في «الإشراف»[٣]، ومن بعده الخطابي[٤]، ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم[٥].

وقد استدل القائلون بالنهي عن أكله بثلاثة أمور:

الأول: حديث عبد الرحمٰن بن شِبْل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب[٦].

الثاني: حديث جابر رضي الله عنه قال: أُتي النبي ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه، وقال: (لا أدري لعله من القرون التي مُسخت)[٧].

وعن عبد الرحمٰن بن حسنة قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلنا أرضاً كثيرة الضباب، قال: فأصبنا منها وذبحنا، قال: فبينا القدور تغلي بها إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**إن أمة من بني إسرائيل فُقِدَتْ وإني أخاف أن تكون هي فأكفئوها**»، فَأَكْفَأْنَاهَا[٨].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٠٥).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٥).

(٣) (٨/ ١٦٢).

(٤) «معالم السنن» (٥/ ٣١٠).

(٥) «جامع الترمذي» بعد الحديث (١٧٩٠).

(٦) رواه أبو داود (٣٧٩٦)، وهذا الحديث حسنه الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٦٦٥)، وقال: (رواته شاميون ثقات) مع أن بعضهم متكلم فيه مثل: ضمضم بن زرعة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٢٧)، وضعفه جماعة، فقد قال الجوزقاني في «الأباطيل» (٢/ ٢٢١): (حديث منكر، وإسناده ليس بمتصل، وإسماعيل ضعيف الحديث)، وقال الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ١٠٩): (هذا خبر لا يثبت بمثله حجة) وممن ضعفه البيهقي (٩/ ٣٢٦) فقال: (ينفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة)، كما ضعفه ابن حزم (٧/ ٤٣١)، وقال الخطابي: (ليس إسناده بذلك) «المعالم» (٥/ ٣١٠)، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٧٢).

(٧) رواه مسلم (١٩٤٩).

(٨) رواه أحمد (٢٩/ ٢٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٣٢٨) من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه.

الثالث: أن الضب من الحشرات وهوام الأرض وأنه من الخبائث، والله قد حرم الخبائث.

والراجح القول الأول، وهو أن الضب يباح أكله؛ لأن الأحاديث الدالة على حله صحيحة صريحة، وإذا لم يحرمه النبي ﷺ فهو حلال؛ لأن الأصل في الأطعمة الحل.

وأما أدلة القائلين بتحريمه فيجاب عنها بما يلي:

١ ـ أما حديث عبد الرحمٰن بن شبل فقد ضعفه الأئمة، وعلى القول بصحته فإن النهي وإن كان أصله التحريم لكنه معارض بما هو أصح منه، وهو حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**كلوا؛ فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي**»(١). فيكون النهي محمولاً على الكراهة أو في حق من يتقذره، كما قال الطبري(٢)؛ لأن النفس إذا كرهت الشيء فإنه لا ينبغي إكراهها عليه؛ لأنها لا تستمريه ولا تنتفع به، بل يضرها، يقول ابن القيم: (وكان ﷺ إذا عافت نفسه الطعام لم يأكله، ولم يُحَمِّلْهَا إياه على كره، وهذا أصل عظيم في حفظ

= ورواه أبو داود (٣٧٩٥)، والنسائي (٧/ ١٩٩)، وابن ماجه (٣٢٣٨)، وأحمد (٢٩/ ٤٥١) من طريق حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن يزيد بن وداعة الأنصاري رضي الله عنه به.

ورواه أحمد (٢٩/ ٤٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٨) وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٣٣١) من طريق عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب، يحدث عن ثابت بن وديعة رضي الله عنه.

ورواه النسائي (٧/ ٢٠٠)، وأحمد (٢٩/ ٤٥٢) عن الحكم، عن زيد بن وهب، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن ثابت بن وداعة رضي الله عنه به.

فخالف هؤلاء الثلاثة (حصين السلمي، وعدي بن ثابت، والحكم بن عتيبة). خالفوا الأعمش، قال البخاري: (لم يعرف أن أحداً روى هذا غير الأعمش)، وقال: (حديث ثابت أصح، وفي نفس الحديث نظر)، ولعل هذا إشارة من البخاري إلى مخالفة هذا الحديث للأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما في إباحة لحم الضب، والله أعلم. انظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ١٧١)، «العلل الكبير» (٢/ ٧٥٣).

(١) رواه مسلم (١٩٤٤).

(٢) «تهذيب الآثار» «مسند عمر رضي الله عنه» (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

الصحة، فمتى أكل الإنسان ما تعافه نفسه ولا يشتهيه كان تضرره به أكثر من انتفاعه)[١].

٢ ـ وأما حديث عبد الرحمٰن بن حسنة الدال على أن الضب من جملة الممسوخ، والممسوخ محرم، فيجاب عنه بأن هذا محمول على أن النبي ﷺ خشي أن يكون الضب مما مسخ قبل أن يعلمه الله تعالى أن الممسوخ لا يُنْسِلُ، وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكرت عنده القردة والخنازير مما مسخ فقال: «**إن الله لم يجعل لمسخ نَسْلاً ولا عَقِباً، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك**»[٢].

والمعنى: أنها كانت قبل مسخ بني إسرائيل، فدل على أنها ليست مما مسخ، إذ الممسوخ لا يكون له نسل، وعلى هذا فتحمل أحاديث النهي على أول الحال عند تجويز أن تكون الضباب مما مسخ، وحينئذٍ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال، لما علم أن الممسوخ لا نسل له، وبعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته بإذنه فدل على الإباحة[٣].

وأما قولهم: إنه من هوام الأرض، فهذا لا يقتضي تحريمه ما دام أنه ثبت الدليل بحله، وقولهم: من الخبائث غير صحيح بل هو من الطيبات؛ لأنه طاهر يأكل الأعشاب[٤]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٢١٧).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٦٣) (٣٢).
(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٦).
(٤) «الأطعمة» (٦٩ ـ ٧٠).

النهي عن قتل الضِّفْدِع

١٣/١٣٤٠ ـ عَنْ عبدِ الرَّحْمنِ بْنِ عُثْمَان الْقُرَشِيِّ ﵁، أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدِعِ يَجْعَلُهَا في دَوَاءٍ، فَنَهى عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (٢٥/ ٣٦، ٤٧)، وأبو داود في كتاب «الأطعمة»، بابٌ (في الأدوية المكروهة) (٣٨٧١)، والنسائي (٧/ ٢١٠)، والحاكم (٤/ ٤١١) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن عبد الرحمٰن بن عثمان أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها. هذا لفظ أبي داود.

وهذا الحديث رجاله ثقات، غير سعيد بن خالد وهو القارظي، فقد اختلف فيه، فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الدارقطني: (مدني يحتج به)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ونُقل عن النسائي أنه قال: (ضعيف)، وتعقب هذا ابن حجر فقال: (إن النسائي قال في «الجرح والتعديل»: ثقة، فينظر أين قال: إنه ضعيف)، وذكر مُغْلْطاي أنه بحث في تصانيف النسائي فلم يجد تضعيفه فيها، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق)[(١)].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٦)، سؤالات البرقاني للدارقطني رقم (١٨٣)، «الثقات» (٦/ ٣٥٧)، «إكمال تهذيب الكمال» (٥/ ٢٨١)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٨ ـ ١٩).

وقال البيهقي: (إن هذا الحديث أقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفدع)[١]. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه، فنُهي عن قتل هذا، وأُمر بقتل هذا**»[٢].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(عن الضفدع)** بكسر الضاد وسكون الفاء بوزن الخِنْصِر، واحد الضفادع، والأنثى ضفدعة، وهو حيوان برمائي، أنواعه كثيرة، ينشأ في المياه الضعيفة الجري ومن العفونات، وما يبقى عقب الأمطار الغزيرة، وهو من الحيوانات التي لا عظم لها، ومنها ما يَنِقُّ، ومنها ما لا ينق، وتوصف بحدة السمع[٣].

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم أكل الضفدع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتلها، وتقدم أن ما نهي عن قتله من الحيوان حرم أكله.

وروى عبد الرزاق بسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح)[٤]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (٤/ ٤٤٦) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. وهذا سند صحيح، وللجملة الثانية منه شاهد من حديث أم شريك رضي الله عنها رواه البخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٣) «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٨٢).

(٤) «المصنَّف» (٤/ ٤٥٢)، ورواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٠)، والبيهقي (٩/ ٣١٨) وقال: (هذا موقوف إسناده صحيح).

باب الصيد والذبائح

الصيد في الأصل يطلق على المصدر الذي هو الفعل، يقال: صاد يصيد صيداً فهو صائد، ثم أطلق على الحيوان المُصَاد من باب تسمية المفعول باسم المصدر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥].

والصيد: هو المتوحش بطبعه من الحيوان المأكول الذي لا مالك له.

والصيد بالمعنى المصدري: هو اقتناص المتوحش... إلخ.

والذبائح: جمع ذبيحة، والذبح: هو قطع الحلقوم والمريء بمحدد ممَّن هو أهل لذلك.

والمراد بهذا الباب الصيد بمعنى الفعل، وهو هيئته وصفته الشرعية، وأما جنس ما يصاد فهذا يستفاد من كتاب «الأطعمة»، وكذا الذبائح فليس المراد جنس ما يذبح، وإنما المراد الفعل، وهو هيئة الذبح وصفته الشرعية.

ولما كان الصيد مصدراً أفرده المصنف؛ لأن المصادر لا تجمع، وجمع الذبائح؛ لأنها تكون بالسكين أو بالحجر أو بالزجاج أو غيرها.

والأصل في هذا الباب: الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ﴾ [المائدة: ٤] والمذكى من الطيبات.

وأما السنة فأحاديث الباب، وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد، وكذا ما ذبح على الصفة الشرعية.

والصيد من الهوايات المحببة، وكان العرب مولعين به، وذلك للعيش

والاستفادة من لحوم الصيد، وهذا هو الغالب، فإذا كان القصد منه دفع الحاجة والانتفاع به فهو مباح، لكن لا ينبغي إضاعة الوقت والجهد في طلبه، لما في ذلك من إضاعة العمر وتفريط الإنسان فيمن تحت يده ممن هو بحاجة إلى رعاية وتربية وتهذيب، وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل...»**(١).

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٦٠)، وأحمد (١٥/ ٤٢٧) من طريق الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.
وهذا سند ضعيف تفرد به الحسن بن الحكم، وهو متكلم فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق يخطئ)، وقد وقع في سند هذا الحديث اختلاف، فرواه الحسن بن الحكم، عن عدي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٢٣٠). وفيه اختلاف آخر فقد رواه شريك القاضي، عن الحسن، عن عدي، عن البراء مرفوعاً. انظر: «العلل الكبير» للترمذي (٢/ ٨٢٩). وانظر: «العلل» للدارقطني (٨/ ٢٤٠).
وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي (٧/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، وأحمد (٥/ ٣٦١) من طريق سفيان، عن أبي موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.
قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري). فهذا سند ضعيف لجهالة أبي موسى، فإنه لم يرو عنه إلا سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٦٦٤).

إباحة اتخاذ كلب الصيد

١/١٣٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحرث والمزارعة»، باب (اقتناء الكلب للحرث) (٢٣٢٢)، ومسلم (٥٨) (١٥٧٥) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة ﵁ مرفوعاً، وهذا لفظ مسلم.

وقد رواه البخاري ومسلم ـ أيضاً ـ بألفاظ متعددة من عدة طرق، وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مغفل ﵄. كما سيأتي إن شاء الله.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (من اتخذ) هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: (من أمسك) وهو عند مسلم ـ أيضاً ـ، وفي لفظ لهما: (من اقتنى) وهي مفسرة لرواية: (من أمسك)، والاقتناء: اتخاذ الشيء للادخار.

قوله: (أو صيد) للتنويع؛ لأن المقصود إباحة الثلاثة.

قوله: (انتقص) بسكون النون وفتح التاء والقاف، هكذا جاء مضبوطاً في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي[1]، قال في «المصباح المنير»: (نقص

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٣).

وانتقص: ذهب منه شيء بعد تمامه...)[١]، وقد جاء في بعض طبعات «البلوغ» بضم التاء، ولم يتضح لي هذا.

قوله: **(قيراط)** بكسر فسكون معيار في الوزن والمساحة، تختلف مقاديره باختلاف الأزمنة، وهو في عرف الأكثرين نصف عشر الدينار، وعند أهل الشام جزء من أربعة وعشرين[٢]. وفي مثل هذا النص مجهول المقدار، والمعنى: أن ما يحصل لمقتني الكلاب في يومه وليلته من أجور صلاة وصيام وصدقة وذكر وغير ذلك فإنه ينقص من أجور هذه الطاعات كل يوم قيراط.

والاقتصار على قيراط هو رواية البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي رواية لمسلم: (فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم)، وكذا جاء في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٣]، وسيأتي ذكر الجمع بينهما إن شاء الله.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها إلا ما استثناه الشرع من الثلاثة: وهي الكلب الذي يحرس الماشية من السباع، والكلب الذي يحرس الزرع، وكلب الصيد.

○ **الوجه الرابع:** ذهبت الشافعية والحنابلة[٤]، إلى أن المنع من اتخاذ الكلاب مراد به التحريم، ولهم دليلان:

الأول: النص.

الثاني: ما في اتخاذها من المفاسد والأضرار، ومنها:

١ ـ أن بقاءها في البيوت فيه ترويع الناس ولا سيما النساء والأطفال وإيذاؤهم.

٢ ـ امتناع دخول الملائكة؛ لأن دخول الملائكة للبيوت سبب للخير وللطاعة، وبعدهم سبب للشر والمعصية.

---

(١) ص(٦٢١).
(٢) «اللسان» (٧/ ٣٧٥).
(٣) رواه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤).
(٤) «الإنصاف» (٧/ ٢٥٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٥).

٣ ـ أنها تنجس الأواني.

٤ ـ أنها سبب في نقصان الأجر، والواجب على المسلم أن يحذر ما يكون سبباً في نقصان ثواب أعماله.

والقول الثاني: أن المنع مراد به الكراهة لا التحريم، ذكر هذا القاضي عياض، ولم ينسبه لأحد[(١)].

واستدلوا بأن نقص الثواب جاء على التدريج، ولو كان اتخاذها حراماً لذهب الثواب مرة واحدة.

والراجح القول الأول، لقوة دليله، وأما الثاني فهو مرجوح؛ لأنه لو كان اتخاذها مكروهاً ما نقص شيء من أجر متخذها؛ لأن المكروه لا يقتضي نقص شيء من الثواب.

○ **الوجه الخامس:** اختلف العلماء في الجمع بين رواية: (نقص من عمله كل يوم قيراطان) ورواية: (ينقص من أجره كل يوم قيراط) على أقوال، فقيل: إن القيراطين باعتبار كثرة الأضرار، كما في المدن، والقيراط باعتبار قلتها، كما في البوادي، وقيل: الأول باعتبار المدينة النبوية، والثاني باعتبار غيرها، وقيل: إن الله أخبر نبيه ﷺ بقيراط ثم بقيراطين تنفيراً عن اتخاذ الكلاب، وهذا هو أحسنها وأظهرها، كما قال الشيخ عبد العزيز بن باز[(٢)].

○ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على أن اتخاذ الكلب المأذون فيه لا يكون سبباً في نقص الأجر؛ لأنه من رحمة الله تعالى بعباده وتيسيره عليهم.

○ **الوجه السابع:** ظاهر الحديث أن جواز الاقتناء مقصور على الأنواع الثلاثة، وعليه فلا يجوز اقتناؤه لحفظ المنازل في المدن وحراستها، وهذا مذهب الحنابلة، وظاهر المنقول عن الإمام مالك، وهو أحد الوجهين عن

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٥/٢٤٦).
(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٥/٢٤٦)، وترجيح الشيخ مستفاد من شرحه.

الشافعية[١]؛ لأن الحديث ظاهر في الحصر، وما جاء بصيغة الحصر لا يخرج منه شيء إلا بنص صحيح يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة؛ ولأن اقتناء الكلاب في البيوت يؤذي المارة ويؤذي الجيران بخلاف الصحراء.

والقول الثاني: جواز اقتناء الكلاب لحراسة المنازل؛ قياساً على الأمور الثلاثة المأذون فيها، وهذا القول ذكره الموفق ابن قدامة احتمالاً، وهو أصح الوجهين عند الشافعية[٢]، وهو رأي ابن عبد البر، فإنه قال: (وفي معنى هذا الحديث تدخل عندي إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك، إلا أنه مكروه اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الأحاديث)[٣]، واختار هذا الشيخ محمد بن عثيمين، وظاهر كلامه وكلام غيره من أهل العلم أن إباحتها لحراسة المنازل مقيد بما كان بعيداً عن العمران[٤].

والقول الأول هو الراجح لما تقدم، فإن الرسول ﷺ أُعطي جوامع الكلم، ولو كان المراد مطلق الحراسة لأتى بلفظ شامل، ولم يخص الزرع والماشية، فلما خصهما دل على انتفاء الحكم عما عداهما؛ ولأن البيوت يمكن حفظها بالأبواب والأغلاق، والقول بالجواز يفضي إلى تساهل الناس في اتخاذ الكلاب كما حصل من بعض المتشبهين بالكفار في زماننا هذا، لكن ما كان بعيداً عن العمران فالقول بالجواز فيه لا يخلو من وجاهة، والله المستعان.

وأما استعمال الكلاب في المصالح العامة للمسلمين مثل الكشف عن أماكن المخدرات فقد يقال بجوازه إذا غلبت الاستفادة منها؛ لشبهها بكلب

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٢٤٦)، «المنتقى» (٧/ ٢٨٩)، «المغني» (٦/ ٣٥٦)، شرح الزركشي (٣/ ٦٧٣)، «الإعلام» (١٠/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، «الإنصاف» (٧/ ٢٥٣).
(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٤٦)، «المغني» (٦/ ٣٥٧)، «الإعلام» (١٠/ ١٥٨).
(٣) «التمهيد» (١٤/ ٢١٩).
(٤) انظر: «التمهيد» (١٤/ ٢٢٠)، مذكرة شرح كتاب «الأطعمة والصيد» من «البلوغ» للشيخ محمد بن عثيمين ص(٢٨).

الحراسة؛ لأن مثل هذه الكلاب لا تكون قريبة من الناس ككلب حراسة الدار لو قيل بجوازه، بل هي في أماكن خاصة بعيدة عن الناس، ولا ينال الناس منها أي ضرر.

❍ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على يسر هذه الشريعة حيث أباح الله تعالى لعباده ما يُحتاج إليه في تحصيل المعاش وحفظ أموالهم ومواشيهم، وهذا من رحمة الله تعالى وتيسيره.

❍ **الوجه التاسع:** في الحديث دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يسعى إلى تكثير الأعمال الصالحة، وأن يحذر مما ينقص ثوابها أو يذهب بأجرها، وفيه التنبيه على أسباب الزيادة والنقص لتفعل أو تجتنب. والله تعالى أعلم.

الصيد بالجارح والمحدد

٢/١٣٤٢ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو أبو طريف عدي بن حاتِم بن عبد الله الطائي، ابن الجواد المشهور الذي يضرب بجوده المثل، قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة تسع، على ما ذكره ابن عبد البر والذهبي وابن كثير وغيرهم، وقيل: في سنة عشر، وقد ساق ابن كثير قصة قدومه.

ثبت على إسلامه في الردة، ونفع الله تعالى به قومه حين ارتد بعض الناس فثبتهم الله به، وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر ﵁، وروى البخاري بسنده عن عدي بن حاتم قال: أتينا عمر في وفد، فجعل يدعو رجلاً رجلاً ويسميهم فقلت: أما تعرفني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى، أسلمت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وعرفت إذ أنكروا، فقال عدي: فلا

أبالي إذاً[١].

شهد فتوح العراق، كان سيداً شريفاً في قومه، خطيباً حاضر الجواب، فاضلاً كريماً، قال ابن عيينة: حُدِّثْتُ عن الشعبي، عن عدي ﵁ قال: ما دخل وقت الصلاة قط إلا وأنا أشتاق إليها. روى عنه الشعبي ومُحِلُّ بن خليفة وسعيد بن جبير وآخرون، سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي ﵁، ومات بعد الستين وقد أَسَنَّ، فقيل: مات عن مائة وعشرين، وقيل: أكثر[٢].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، ومنها في كتاب «الصيد والذبائح»، باب (الصيد إذا غاب عنه يوماً أو يومين) (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٦) من طريق عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم ﵁ مرفوعاً.

ورواه مسلم من طرق بألفاظ متعددة، ويعد هذا الحديث من الأحاديث الأصول في أحكام الصيد؛ لاشتماله على مسائل وقواعد في هذا الباب، ولو جمعت ألفاظه من كتب السنة ودرست أسانيدها وأحكامها لكانت جديرة بذلك.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(قال رسول الله ﷺ)** في بعض نسخ «البلوغ» (قال لي رسول الله ﷺ) وهي ثابتة في «صحيح مسلم».

قوله: **(إذا أرسلت كلبك)** أي: للصيد، بدلالة السياق، وذكر الإرسال؛ لأنه بمنزلة الذبح.

والمراد بالكلب: المعلم، لما جاء في رواية: (إذا أرسلت كلبك

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٩٤). وانظر: «صحيح مسلم» (٢٥٢٣).

(٢) «الاستيعاب» (٨/ ٦٨)، «البداية والنهاية» (٧/ ٢٨٩)، «السير» (٣/ ١٦٢)، «الإصابة» (٦/ ٤٠١) وقد كتب قدوم عدي ﵁ على النبي ﷺ في هذه المصادر عدا «البداية والنهاية» سنة (سبع)، وصوابه: تسع.

المعلم) وهذا من باب حمل المطلق على المقيد، وسيأتي ضابط المعلم.

قوله: (فاذكر اسم الله) هذا أمر يراد به الوجوب، وظاهره أن التسمية بعد الإرسال، وليس مراداً، وإنما المراد التسمية عند الإرسال.

قوله: (فإن أمسك عليك) أي: صاد لك ولم يَصِدْ لنفسه.

قوله: (وإن رميت سهمك) هذا فيه إشارة إلى آلة الصيد الثانية، وهو المحدد، وهو ما ينهر الدم بحده كالسهم، والسهم: بفتح أوله وسكون ثانيه، عود يُسَوَّىٰ في طرفه نصل ترميه القوس[1]. ويدخل في ذلك البنادق الهوائية؛ فإنها محدد تصيب الصيد بحدها وقوة نفوذها، بل هي أشد نفوذاً من السهم.

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة، وهذا الوصف مأخوذ من الرواية الأخرى، كما تقدم.

والمعلم على ما ذكره الفقهاء: هو ما ينبعث بالإغراء، وينزجر بالانزجار ابتداءً لا بعد عدوه، ولا يأكل من الصيد، ودليل التعليم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، والأخير مختلف فيه كما سيأتي.

والحق أنه يرجع في التعليم إلى العرف؛ لأن الله قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ فما عده الناس معلماً عارفاً بآداب الصيد فهو المعلم، وصيده حلال، وما لا فلا؛ لأن الشارع أطلق التعليم، فيرجع فيه إلى العرف، والله أعلم.

○ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد؛ لأن الرسول ﷺ رتب عليه أحكاماً، ولو لم يجز اقتناؤه ما رتب عليه ذلك، وهذا مجمع عليه، كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

○ **الوجه السادس:** اسْتُدِلَّ بعموم قوله: (كلبك) على أنه لا فرق في إباحة الصيد بين الكلب الأسود وغيره، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة.

وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: لا يحل الصيد بالكلب الأسود

---

(١) راجع: «الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ» ص(٢١٣).

البهيم، وهو الذي لا بياض فيه[١]، إلا إن أُدرك وهو حي وذُكِّي؛ لأنه كلب يحرم اقتناؤه؛ لأن الشارع أمر بقتله؛ لأنه شيطان، وما حرم اقتناؤه حرم تعليمه الصيد، والأحاديث العامة مخصصة بمثل حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها، وقال: «**عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان**»[٢].

❍ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على أنه لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه؛ لأن النبي ﷺ رتب الحل على أوصاف مصدرة بإذا الشرطية، وأولها: «**إذا أرسلت كلبك...**»؛ ولأن الإرسال بمنزلة الذبح، بدليل أنها اعتبرت معه التسمية، فلو استرسل الكلب بنفسه لم يحل صيده عند الجمهور.

وقال آخرون: يحل صيد الكلب وإن لم يرسله صاحبه ما دام أنه أخرجه للصيد وكان معلماً، وحملوا قوله: **(إذا أرسلت)** على أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

والقول الأول أظهر، لأن قوله: **(إذا أرسلت)** يدل على أنه لا بد من إرساله، وهو أمر زائد على إخراجه للصيد.

لكن إن استرسل الكلب بنفسه على صيد فزجره صاحبه وسَمَّى فزاد في عدوه وقتل الصيد، فإنه يحل في أظهر قولي أهل العلم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وأحد القولين للمالكية، وهو وجه في مذهب الشافعي[٣]، وذلك لوجود النية والتسمية، وحصول الإغراء الذي صار له أثر في عدو الكلب، فكان كما لو أرسله ابتداء.

❍ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على اشتراط التسمية عند إرسال الكلب؛ لأن الرسول ﷺ وقف الإذن في الأكل على التسمية، والمعلق بالوصف ينتفي بانتفائه.

---

(١) «المغني» (١٣/ ٢٦٧).
(٢) رواه مسلم (١٥٧٢).
(٣) «المغني» (١٣/ ٢٦١)، «الأطعمة» ص(١٨٢).

❍ **الوجه التاسع:** في الحديث دليل على جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة في الحديث ولو لم يُذكَّى ما دام أن الكلب قد قتله، لقوله: **(وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله)**، وفي رواية أخرى: **(فإنَّ أَخْذَ الكلب ذكاته)**؛ أي: إن أخذ الكلب وقتله للصيد ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان، وهذا إجماع[١].

❍ **الوجه العاشر:** ظاهر قوله: (وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله) أنه لا يشترط إنهار الدم فيما صاده الكلب، فلو قتله بخنقه أو بصدمته أبيح، وهذا أحد القولين في مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة، وهو الأصح في مذهب الشافعية.

قالوا: ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] ولأنه لا يمكن تعليم الكلب الجرح وإنهار الدم.

القول الثاني: أنه لا يحل ما صاده الكلب إلا إذا جرحه في أي موضع من بدنه بنابه بحيث ينهر الدم، وهذا ظاهر الرواية في مذهب الحنفية والمفتى به عندهم، وهو قول المالكية، والحنابلة، وأحدُ القولين في مذهب الشافعية وهو ظاهر اختيار الشيخ محمد بن عثيمين[٢]؛ لعموم حديث أبي رافع رضي الله عنه الآتي: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)، ولأن النبي ﷺ منع من أكل الصيد الذي قتله المعراض بعرضه ـ كما سيأتي ـ لأنه وقيذ، وهذا مثله.

وهذا القول هو الأظهر، لقوة دليله، ويؤيده أن موت الحيوان ودمه فيه مضرٌّ بصحة الإنسان، والشارع ينهى عن كل ما فيه ضرر، وما استدل به أصحاب القول الأول من العمومات فإنه يُخصَّصُ بأدلة تحريم الموقوذة.

❍ **الوجه الحادي عشر:** أن شرط إباحة الأكل منه ألا يجده حياً حياة

---

(١) «الإعلام» (١٠/ ١٤٥).

(٢) انظر: «المجموع» (٩/ ٩٦، ١٠٢)، «حاشية المقنع» (٣/ ٥٥٣)، «الدر المختار، شرح تنوير الأبصار بحاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٩٤)، «الشرح الصغير» (٢/ ١٦٤)، «الأطعمة» ص(١٨١)، «مذكرة شرح كتاب الأطعمة» ص(٣٦).

مستقرة، فإن وجده كذلك وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية؛ لقوله: **(فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه)** فلو لم يذبحه مع الإمكان حرم، سواء كان عدم الذبح اختياراً أو اضطراراً، كعدم حضور آلة الذبح.

○ **الوجه الثاني عشر:** في الحديث دليل على أن الكلب إذا أكل من الصيد فإنه لا يحل، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية في الجديد، والحنابلة في أرجح الروايتين(١)، وهؤلاء هم الذين يشترطون في أوصاف الكلب المعلم ألا يأكل من الصيد، لقوله: **(وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكل)**، وفي رواية: قلت: فإن أكل؟ قال: **(فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه)**، وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]، وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه.

والقول الثاني: أن الكلب إذا أكل من الصيد حلَّ الصيد، وهذا قول المالكية، والشافعية في القديم، وقول للحنابلة(٢)، وهؤلاء لا يشترطون ترك الأكل في أوصاف الكلب المعلم، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبة، قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلَّبة فأفتني في صيدها، فقال النبي ﷺ: «**إن كان لك كلابٌ مكلبة فكل مما أمسكن عليك...**»، قال: فإن أكل منه، قال: «**وإن أكل منه...**» الحديث(٣).

وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة غير ناهضة، كقولهم: إنه محمول على التنزيه جمعاً بينه وبين حديث أبي ثعلبة الدال على جواز الأكل مما أكل منه الكلب، وهذا جواب ضعيف؛ لأنه لا يناسب الحمل على التنزيه مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الإمساك على نفسه، فقد جعل الشارع أكل الكلب من الصيد علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه، فلا يعدل عن ذلك.

---

(١) «المجموع» (٩/ ٩٤)، «تكملة فتح القدير» (١٠/ ١١٥)، «الإنصاف» (١٠/ ٤٣١).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٢٤٧)، «المغني» (١٣/ ٢٦٣)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ١٠٤).
(٣) رواه أبو داود (٢٨٥٧)، وقد حسنه الألباني إلا قوله: (وإن أكل منه) فهو منكر. «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٥٥١)، ولعل ذلك لمخالفته الأحاديث الصحيحة، كحديث عدي رضي الله عنه.

والراجح هو القول الأول، وهو تحريم الأكل من الصيد الذي أكل منه الجارح، لقوة دليله؛ لأن حديث عدي مخرج في «الصحيحين» وحديث أبي ثعلبة في «السنن»، وهو معلول، كما تقدم.

ثم إن حديث عدي مقرون بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه، ومتأيد بأن الأصل في الذبائح التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل، كما أنه يتأيد بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولو كان مجرد الإمساك كافياً لما احتيج إلى قوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

❍ **الوجه الثالث عشر:** في الحديث دليل على أنه لا يحل أكل صيد الكلب المعلم إذا شاركه فيه كلب آخر في اصطياده، لقوله: **(فإنك لا تدري أيهما قتله)** ومحل ذلك ما إذا كان الكلب الآخر قد استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل، ثم ينظر، فإن أرسلاهما معاً فهو لهما، وإلا فهو للأول.

❍ **الوجه الرابع عشر:** اختلف العلماء فيما يُعَلَّمُ من الجوارح الأخرى كالفهد والنمر، ومن الطيور كالصقر والبازي وغيرهما، هل يصح صيدها أو لا؟ على قولين:

الأول: أنه يباح الصيد بكل جارح معلم من الحيوانات والطيور، وهذا مذهب الجمهور من الصحابة، كابن عباس رضي الله عنهما، والتابعين، كمجاهد والحسن وطاوس، والأئمة الأربعة، مستدلين بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] قال ابن كثير: (أي: أُحِلَّ لكم الذبائح التي ذُكِرَ اسم الله عليها، والطيباتُ من الرزق، وأحل لكم ما اصطدتموه بالجوارح، وهي الكلاب والفهود والصقور وأشباه ذلك)[(١)].

والجوارح في الآية لفظ عام يشمل كل جارحة معلمة، ولم يخص منها شيئاً، وهي بمعنى الكواسب، يقال: جرح فلان لأهله خيراً: إذا أكسبهم

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/٢٩).

خيراً، وفلان جارح أهله؛ أي: كاسبهم[١].

فمعنى الجوارح: المحصلات للصيد المدركات له، وهذا وصف عام.

وقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ مشتق من الكَلَبِ ـ بفتح اللام ـ وهو مصدر بمعنى التكليب، وهو تعليم الجارح الصيد، قال في «المصباح المنير»: (كَلَّبته تكليباً: علمته الصيد، والفاعل مكلِّب، وكلَّاب أيضاً)[٢]. و(مكلبين) صفة للقانص، وهي حال؛ أي: حال كونكم أصحاب كلاب، وإن صاد بغير الكلاب في بعض أحيانه، أو حال من المفعول وهي الجوارح؛ أي: وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكلبات للصيد، وذلك بأن تقتنصه بمخلبها أو أظفارها.

والقول الثاني: أنه لا يباح الأكل من صيد الجوارح غير الكلاب، فما صاده غير الكلب لا يحل إلا ما ذُكي، وهذا مروي عن مجاهد، وهو قول جماعة من السلف كالضحاك والسدي[٣].

واستدلوا بظاهر الآية، فإن قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ حال، والمكلِّب معلم الكلاب صفة الاصطياد، ففي ذلك دلالة على أن المراد الكلاب دون غيرها من الجوارح.

والراجح القول الأول، وهو إباحة الصيد بكل معلم من الجوارح والطيور، لقوة دلالة الآية على العموم لكل جارح، ثم إن الآية نزلت والعرب تصيد بالكلاب والطيور وغيرهما[٤]. وأما قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ فلا يستفاد منه قصر الحكم على الكلاب؛ لأن المراد بالمكلبين: المعلمون، وإن كان أصل المادة يطلق على الكلاب فليس كونه كلباً شرطاً، فيصح الصيد بغير الكلاب من أنواع الجوارح، وخص معلم الكلاب وإن كان معلم سائر الجوارح مثله؛ لأن الاصطياد بالكلاب هو الغالب[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ص(٩٥).
(٢) ص(٥٣٧).
(٣) «تفسير الطبري» (٩/ ٥٤٩).
(٤) «سبل السلام» (٣/ ١٧٢).
(٥) «فتح الباري» (٩/ ٦١٠)، «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ١٢).

❍ **الوجه الخامس عشر:** في الحديث دليل على جواز الصيد بالسهام وما أشبهها كالبنادق الهوائية؛ لأنها تنهر الدم بحدها ونفوذها.

❍ **الوجه السادس عشر:** الحديث دليل على أنه إذا رمى الصيد فغاب عنه ثم وجده بعد يوم ميتاً ولم يجد فيه إلا أثر سهمه ـ كأن يكون رماه مع جنبه الأيمن ـ فإنه يجوز له أن يأكله إن اشتهاه. وفي رواية: **(فوجدته بعد يوم أو يومين...)**، وهذا يدل على أنه لا عبرة بالزمن، وإنما العبرة بوجود سهمه فيه. ومفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه فإنه لا يأكله، وهذا الأثر أعم من أن يكون أثر سهم رامٍ آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة كأن يموت جوعاً أو متأثراً بجرحه، فلا يحل أكله مع التردد؛ لاحتمال أنه مات بغير السهم، والأصل في ذلك أن الرخص تراعى شرائطها التي وقعت بها الإباحة، فإذا اختل شيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي، وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة.

❍ **الوجه السابع عشر:** في الحديث دليل على أنه إذا وجد الصيد غريقاً في الماء فإنه يحرم أكله، لرواية: **(فإنك لا تدري الماءُ قتله أو سهمك)**، والمعنى: أن يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء، ومفهوم التعليل أنه إن علم أن سهمه هو الذي قتله، كما لو قطع حلقومه أو أطار رأسه فإنه يحل. فهنا ثلاثة أمور:

١ ـ أن يعلم أن الذي قتله هو السهم، فهذا حلال.

٢ ـ أن يعلم أن الذي قتله هو الماء، فهذا حرام.

٣ ـ أن يحصل له التردد، فيحرم لما ذكر.

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن الأولى ليس فيها إلا سبب واحد وهو السهم، والثانية فيها سببان: الماء والسهم، ولا يدري أيهما قتله.

❍ **الوجه الثامن عشر:** في الحديث دليل على اشتراط التسمية حال إرسال السهم، لقوله: **(وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله)**، وسيأتي الخلاف في حكم التسمية إن شاء الله تعالى.

○ **الوجه التاسع عشر:** حسن تعليم النبي ﷺ حيث قرن الحكم بعلته كما في قوله: **(فإنك لا تدري أيّهما قتله)**، وذلك ليعرف المؤمن وجه الحكمة في هذا النهي، ويزداد طمأنينة واقتناعاً.

○ **الوجه العشرون:** في هذا الحديث أربع مسائل غُلِّبَ فيها جانب الحظر:

١ ـ إذا وجد مع كلبه كلباً آخر.

٢ ـ إذا وجد الصيد غريقاً.

٣ ـ إذا غاب الصيد ووجد فيه أثر غير سهمه.

٤ ـ إذا أكل الكلب من الصيد.

وهذا من فروع القاعدة الفقهية: إذا اجتمع الحلال والحرام غَلَبَ الحرامُ الحلالَ، أو: ما اجتمع محرِّم ومبيح إلا غُلِّب المحرِّم[١]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «المنثور في القواعد» (١/ ١٢٥)، «موسوعة القواعد الفقهية» (٩/ ٣١).

ما جاء في صيد المعراض

٣/١٣٤٣ ـ عَنْ عَدِيٍّ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الذبائح والصيد»، باب (صيد المعراض) (٥٤٧٦) من طريق شعبة، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشعبي قال: سمعت عدي بن حاتم ﵁ قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: . . . وذكر الحديث، وفي تمامه سؤاله ـ أيضاً ـ عن صيد الكلب.

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (عن صيد المعراض) لفظ البخاري في هذا الموضع: (عن المعراض)، وفي رواية أخرى: (عن صيد المعراض)، والمعراض: بكسر الميم وسكون المهملة، اختلف في تفسيره على أقوال، أقربها أنه عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد، فما أصاب بحده فهو حلال، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ، وقد قوَّى هذا التعريف القاضي عياض[(١)]، وتبعه النووي[(٢)]، وقال القرطبي: (إنه الأشهر)[(٣)].

---

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٣٦١).
(٢) «شرح النووي» (١٣/ ٨١).
(٣) «المفهم» (٥/ ٢٠٩).

قوله: (إذا أصبت بحده) أي: إذا قتلت الصيد بحد المعراض المحدد الذي ينهر الدم فكله؛ لأنه ذُكِّيَ ذكاة شرعية.

قوله: (وإذا أصبت بعرضه) أي: إذا قتلت الصيد بغير طرف المعراض المحدد.

قوله: (فإنه وقيذ) بوزن عظيم، وهو فعيل بمعنى مفعول؛ أي: موقوذ، والموقوذ: ما قُتل بعصا أو حجر وكُلِّ ما لا حد فيه، قال في «المصباح المنير»: (وقذه وقذاً من باب وعد: ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت، فهو وقيذ وموقوذ، وشاة موقوذة: قتلت بالخشب أو بغيره فماتت من غير ذكاة)[(١)].

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن المعراض وغيره من السلاح إن قتل الصيد بحده ونفوذه فهو مباح، لحصول المقصود وهو إنهار الدم، أما إن قتله بصدمه وثقله فلا يباح؛ لأنه وقيذ محرم، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣].

والموقوذة: هي التي تضرب بشيء ثقيل كالخشب أو الحجر غير المحدد حتى تموت، كما قال هذا ابن عباس رضي الله عنهما وغير واحد من السلف[(٢)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) ص(٦٦٨).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٥).

حكم الأكل من الصيد إذا غاب

٤/١٣٤٤ ـ عَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الصيد والذبائح»، باب (إذا غاب عن الصيد ثم وجده) (١٩٣١) من طريق عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مرفوعاً.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أنه يحل أكل الصيد ولو غاب عن صاحبه ما لم يفسد لحمه وتتغير رائحته، وليس في هذا الحديث تقييده بزمن، وقد تقدم في حديث عدي رضي الله عنه: **«فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت»**، وفي رواية: **«وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل»**، وفي رواية: **«اليومين والثلاثة»** وظاهر هذا أنه لا عبرة بالزمن وإنما الشرط أن يجد به أثر سهمه.

وأما حديث أبي ثعلبة فإنه جعل الغاية أن ينتن الصيد، وأنه لا عبرة بالزمن؛ لأنه يدل بظاهره على أنه لو وجده بعد يوم أو أكثر ولم ينتن أنه يحل أكله، وإن وجده وقد أنتن لم يحل.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن المعتبر هو عدم تغير رائحته؛ لأنه ﷺ جعل غاية حله إلى أن ينتن، وأما التقييد بيوم الوارد في بعض الروايات فلا مفهوم له، بل إنه يحل أكله ولو غاب أكثر من يوم ما لم يتغير، مما يفيد أن المدة

الزمانية لا أثر لها في الحكم، ومن المعلوم أن تسرب الفساد إلى اللحم يختلف باختلاف برودة الجو وحرارته.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن المسلم ينهى عن أكل ما تعفن من الطعام وتغيرت رائحته، وقد حمل جماعة من أهل العلم ومنهم القاضي عياض، والنووي[١] النهي على التنزيه وأنه يكره أكل ما تعفن؛ لأنه إذا أنتن لحق بالمستقذرات التي تمجها الطباع، إلا أن يخاف منه الضرر فيحرم، وقد ثبت في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أكل إِهَالَةً سَنِخَةً، والسنخة بفتح السين المشددة وكسر النون: هي المتغيرة، وهذا محمول على أنها لم تستقذر ولا تضر[٢].

والقول الثاني: أنه يحرم أكل المنتن من اللحم وغيره مطلقاً، وعزاه النووي لبعض الشافعية، وقال: إنه قول ضعيف[٣]، وهو قول المالكية، ورجحه الحافظ[٤]، وتبعه الشوكاني[٥].

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على عناية الإسلام بصحة الإنسان وحفظها مما قد يؤثر عليها؛ لقوله: (ما لم ينتن) لأن أكل ما أنتن قد يضر ببدن الإنسان، وهذا دليل من أدلة كثيرة جاءت بالأمر بالأكل من الطيبات، وحرمت الأكل من الخبائث وما فيه مضرة. والله تعالى أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٣٦٣)، «شرح النووي» (١٣/ ٨٧).
(٢) رواه البخاري (٢٠٦٩)، والإهالة: بالكسر الودك المذاب. انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٤١).
(٣) «شرح النووي» (١٣/ ٨٧).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ٦١٩).
(٥) «نيل الأوطار» (١٥/ ٨٧).

حكم التسمية

٥/١٣٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» ومنها في كتاب «الذبائح والصيد»، باب (ذبيحة الأعراب ونحوهم) (٥٥٠٧) من طريق أسامة بن حفص المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂... وذكرت الحديث، وتمامه: قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر، وزاد مالك في آخره: وذلك في أول الإسلام.

وقد جاء في الموضع المذكور بلفظ: (لا ندري أَذُكِرَ اسم الله عليه) بضم الذال على البناء لما لم يُسَمَّ فاعله، واللفظ المثبت جاء عند البخاري في «البيوع» (٢٠٥٧).

وهذا الحديث قد رواه عن هشام موصولاً جماعة، منهم محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وأبو خالد الأحمر، والدراوردي، وآخرون.

ورواه مالك في «الموطأ» (٢/٤٨٨) عن هشام، عن أبيه مرسلاً ليس فيه عائشة ﵂، وكذا رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن عيينة ويحيى بن سعيد والمفضل بن فضالة. قال الدارقطني بعد ذكر هذا الاختلاف: (والمرسل

أشبه بالصواب)[١].

لكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح الموصول، لزيادة عدد من وصله على من أرسله؛ ولأن في الحديث قرينة تؤيد الوصل، وهي أن عروة معروف بكثرة الرواية عن عائشة رضي الله عنها والأخذ عنها[٢].

○ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الحديث من قال: إن التسمية عند الذبح سنة، فتحل الذبيحة إذا ترك التسمية مطلقاً، سواء أتركها عمداً أم نسياناً، وهذا مذهب الشافعي[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، وقول بعض المالكية[٥].

ووجه الاستدلال: أن التسمية لو كانت شرطاً في حل الذبيحة لما أذن الرسول ﷺ لهؤلاء في أكلها إلا بعد تحقق وجودها[٦].

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] قالوا: فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية، كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فأباح لنا طعام أهل الكتاب وهم لا يسمون، وطعامهم: ذبائحهم، كما قال ابن عباس وغير واحد من السلف[٧].

والقول الثاني: أن التسمية واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان، وهذا مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين[٨]، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه[٩]، فيحل عندهم ما تركت التسمية عليه سهواً، ولا يحل عندهم ما تركت التسمية عليه جهلاً.

واستدلوا بما يلي:

---

(١) «العلل» (١٤/ ١٧٣). وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٥٢٥)، «التمهيد» (٢٢/ ٢٩٨)، «فتح البيوع» (٢٠٥٧).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٣٤).
(٣) «الأم» (٤/ ٥٩٣).
(٤) «المقنع» (٣/ ٥٤٠).
(٥) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٢٨).
(٦) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣١٨).
(٧) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٦).
(٨) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣١٨).
(٩) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٦)، «بداية المجتهد» (٢/ ٤٧٢)، «المغني» (١٣/ ٢٩٠).

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] فنهى الله تعالى عن الأكل مما تركت عليه التسمية، وهو محمول على حال العمد، كما سيأتي.

٢ ـ الأحاديث التي فيها الأمر بالتسمية، كما في حديث عدي رضي الله عنه المتقدم، وحديث رافع بن خديج رضي الله عنه الآتي.

٣ ـ عموم الآيات والأحاديث في رفع الحرج عن الأمة حال النسيان، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان**»، وتقدم في «الطلاق»، وحديث ابن عباس الآتي آخر الباب: «**المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسمِّ ثم ليأكل**».

لكن تفريق أصحاب هذا القول بين الجهل والنسيان وأن الناسي يعذر والجاهل لا يعذر مشكل جداً؛ لأن بابهما واحد كما يذكر الأصوليون في موانع التكليف، والجهل مقرون بالنسيان في الكتاب والسنة، بل قد يكون صاحب الجهل أحق بالعذر، كحديث عهدٍ بالإسلام.

وقد فرقت الحنابلة بين الصيد والذبح، فقالوا: لا تسقط التسمية في الصيد بحال، بخلاف الذكاة فتسقط سهواً، والحنفية والمالكية لا يفرقون، والفرق بينهما كثرة الوقوع وتكراره بخلاف الصيد، والحنفية يقولون: إن الصيد أولى بالسقوط نظراً لحال الصائد عند رؤية الصيد[(١)].

والقول الثالث: أن التسمية فرض على الإطلاق، ولا يحل متروك التسمية عمداً ولا سهواً، وهذا مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ونافع مولاه، والشعبي وابن سيرين، وهو رواية عن الإمام مالك[(٢)]، وهو قول الظاهرية، وإحدى الروايتين عن أحمد، قدمها في «الفروع»، واختارها أبو الخطاب، وشيخ

(١) «المغني» (١٣/ ٢٦٠)، «جامع المسائل» (٦/ ٣٨٤).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣١٧).

الإسلام ابن تيمية، وقال: (إنه قول غير واحد من السلف، وهو أظهر الأقوال)[(١)].

واستدلوا بأن الله تعالى قد علق الحل بذكر اسم الله تعالى في آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وهذه الآية تدل على النهي عن الأكل من الذي لم يذكر اسم الله عليه، والضمير في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ يعود على مصدر الفعل المنهي عنه؛ أي: وإن أكله لفسق، وهذا عام فيندرج المنسي في النهي كما تندرج الميتة، وليس هنا ما يمنع من إطلاق الفسق على تارك ما فرضه الله، فيدخل في ذلك تارك التسمية عمداً.

والقول بأن المراد بهذه الآيات ما ذبح للأصنام، كقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، هو قول صحيح، لكن الآية عامة فيدخل في عمومها متروك التسمية؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا هو الذي اختاره ابن جرير الطبري وبنى تفسير الآية عليه[(٢)].

كما استدلوا بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه الآتي: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**» فعلق الحل بمجموع الأمرين: إنهار الدم والتسمية، فكما أنه لو لم ينهر الدم ناسياً أو جاهلاً لم تحل الذبيحة، فكذلك إذا لم يسم، ومن فرق بينهما فعليه الدليل.

وهذا أرجح الأقوال، لقوة مأخذه، وكثرة أدلته، فإن القرآن والسنة علّقا الحِل بذكر اسم الله تعالى على الذبيحة في غير موضع، ولم يصح ما يخصصها بحال دون حال، ثم إن التسمية شرط وجودي، والشرط الوجودي

---

(١) «المحلى» (٧/ ٤١٢)، «الهداية» (٢/ ١١٣)، «المقنع» (٣/ ٥٤٠)، «الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٩)، «جامع المسائل» (٦/ ٣٧٧)، «الفروع» (٦/ ٣١٦).

(٢) «تفسير الطبري» (١٢/ ٨٣ ـ ٨٥).

لا يسقط بالنسيان، كما لو صلى بغير وضوء ناسياً، فإن صلاته لا تصح.

وأما حديث الباب وهو حديث عائشة رضي الله عنها فليس فيه دليل؛ لأن الاستدلال به خارج عن محل النزاع؛ لأنه سيق لبيان إباحة الأكل من ذبيحة المسلم، والتسمية التي أمر بها رسول الله ﷺ السائلين هي التسمية المطلوبة شرعاً عند الأكل، إذ لا تكليف عليهم في موضوع التسمية عند الذبح، فإن المكلف هو الذابح نفسه، وإذا لم نعلم هل سمى أو لا؟ فالذبيحة حلال؛ لأن الذابح مسلم حتى يتبين خلاف ذلك، أما إذا تيقن أنه لم يسم فإنه لا يأكل.

ثم إنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم تركوا التسمية وأن النبي ﷺ أحل لهم اللحم، وإنما فيه أنهم لا يدرون أذكروا اسم الله عليه أم لا؟

بل قد يقال: إن الحديث دليل على شرطية التسمية؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم فهموا أن التسمية لا بد منها، فخافوا ألا تكون وجدت من أولئك لحداثة إسلامهم، فهم خافوا ثم سألوا[١].

وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فلا دلالة فيه؛ لأن المراد ما ذكيتم وذكرتم اسم الله عليه، لما ثبت في الأدلة الأخرى.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وأنهم لا يسمون فهذا غير صحيح، فقد ذكر ابن كثير أن أهل الكتاب يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عن قولهم، تعالى وتقدس[٢].

وأما أدلة أصحاب القول الثاني فهي أدلة أصحاب القول الثالث إلا ما ذكروه من أدلة إباحة الأكل من متروك التسمية نسياناً، والجواب عنها: إما عمومات فلا دليل فيها، لاتفاق الفريقين على أن المراد نفي الحرج ورفع المؤاخذة، لكن المستدل يرى أن يلزم من ذلك حل الذبيحة، والمخالف يرى

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣١٧).

(٢) «جامع المسائل» (٦/ ٣٨٧)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٦).

أنه لا يلزم من انتفاء الإثم حل الذبيحة؛ لأن حلها أثر حكم وضعي، حيث إنه مرتب على شرط يوجد بوجوده وينتفي بانتفائه، وأما المؤاخذة والجناح فهما أثر حكم تكليفي من شرطه الذكر والعلم، فلذلك انتفيا بانتفائهما[١].

يوضح ذلك أنه لو ترك واجباً نسياناً كالوضوء ـ مثلاً ـ فصلى بغير وضوء ناسياً، فإنه لا إثم عليه، ويلزمه أداؤه.

وأما ما استدلوا به من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في متروك التسمية نسياناً فلا حجة فيه؛ لأن الأحاديث الصحيحة مع ظاهر القرآن تدل على وجوبها، وما عارض ذلك فالمرفوع منه ضعيف، والموقوف لا حجة فيه مع مخالفة السنة، والمرسل ضعيف لا يحتج به.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الفعل إذا وقع من أهله فإنه لا يُسأل عن وصفه، لأن الأصل السلامة، وإذا كان الأصل السلامة كان السؤال عنه تشدداً[٢]، وعلى هذا فما ذبح في بلاد المسلمين فهو في الأصل محمول على الصحة، ما لم توجد قرينة على خلاف ذلك، قال ابن عبد البر: (في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سَمَّى الله عليه أم لا، أنه لا بأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سمى، والمؤمن لا يُظن به إلا الخير، وذبيحته وصيده أبداً محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا وجد الإنسان لحماً قد ذبحه غيره (أي: مسلم) جاز له أن يأكل منه ويذكر اسم الله عليه؛ لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة)[٤].

أما الذبائح التي ترد إلى بلاد المسلمين فسيأتي الكلام على حكمها ـ إن شاء الله ـ عند شرح الحديث (١٣٤٩). والله تعالى أعلم.

---

(١) «أحكام الأضحية والذكاة» ص(٦٥).

(٢) انظر: مذكرة «شرح كتاب الأطعمة من البلوغ» ص(٤٧).

(٣) «التمهيد» (٢٢/ ٢٩٩).

(٤) «الفتاوى» (٣٥/ ٢٤٠).

النهي عن الخذف وتحريم ما صيد به

٦/١٣٤٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصيدُ صَيْداً، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوّاً، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الذبائح والصيد»، باب (الخذف والبندقة[1]) (٥٤٧٩)، ومسلم (٥٤) (١٩٥٤) من طريق كَهْمَسِ بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل ﵁ أنه رأى رجلاً يخذف فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف... الحديث.

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ (٥٦) من طريق سعيد بن جبير أن قريباً لعبد الله بن مغفل خذف، وساق الحديث بمثل لفظ «البلوغ»، وتمامه: قال فعاد فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تخذف، لا أكلمك أبداً.

❍ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (عن الخذف) هو بالخاء والذال المعجمتين، الأولى مفتوحة، والثانية ساكنة، وهو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلهما بين

---

(١) البندقة: بضم الباء والدال، تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها، والظاهر أنها مثل الحصاة التي ترمى بالنباطة، وهي آلة معروفة قديماً من الخشب، والظاهر أنها تصنع الآن من غير الخشب. وقد علق البخاري عن ابن عمر ﵄ في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة. راجع: «فتح الباري» (٩/ ٦٠٣).

أصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة. قال القرطبي: (إن الخذف بالخاء المعجمة من فوقها: الرمي بالحجر، وبالحاء المهملة: الضرب بالعصا)[(١)].

قوله: (إنها لا تصيد صيداً) جملة تعليلية، والضمير يعود على الحصاة المفهومة من لفظ الخذف، وأنث الضمير نظراً إلى المخذوف به وهو الحصاة، ويؤيد هذا قوله: (ولكنها تكسر السن...).

والمعنى: أن الحصاة ليست بآلة صيد مشروعة؛ لأنها ليست بمحدد ينهر الدم، بل المضروب بها إن مات فهو وقيذ.

قوله: (ولا تنكأ) بفتح التاء، وآخره همزة، من باب فتح؛ أي: لا تجرح ولا تثخن.

قوله: (وتفقأ) بفتح التاء، وآخره همزة؛ أي: تقلع العين أو تجعلها عوراء.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم الخذف؛ لأن الرسول ﷺ نهى عنه، والنهي للتحريم؛ لأنه لا مصلحة فيه، ويخاف مفسدته؛ لأنه يكسر السن، ويفقأ العين، ولا يحصل به الاصطياد؛ لأن الصيد إنما يحل بنهر الدم، وأما الخذف فإنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده، فالمقتول به يكون وقيذاً، وقد تقدم تحريم الموقوذة.

○ **الوجه الرابع:** في قول عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: (لا أكلمك أبداً) دليل على مشروعية هجر من خالف الشرع عن علم تأديباً له وزجراً حتى يرجع عن ذلك[(٢)]، وسيأتي الكلام على الهجر في كتاب «الجامع» ـ إن شاء الله تعالى ـ. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (٥/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).
(٢) «المفهم» (٥/ ٢٤٣).

النهي عن اتخاذ الحيوان هدفاً للرمي

٧/١٣٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الصيد والذبائح»، باب (النهي عن صبر البهائم) (١٩٥٧) من طريق شعبة، عن عدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(فيه الروح)** المراد به الحيوان الحي.

قوله: **(غرضاً)** بالفتح هو الهدف الذي يرمى إليه.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم اتخاذ الحيوان هدفاً يرمى إليه؛ لأن هذا من تعذيب الحيوان، وفيه إتلاف له، وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته الشرعية إن كان مما يذكى، ولمنفعته إن لم يكن كذلك، وقد ورد في رواية عند مسلم: (أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً)[١].

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على سمو هذه الشريعة وشمولها حيث أوجبت الشفقة على الناس وعلى البهائم، وحرمت كل ما فيه إيذاء أو تعذيب. والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٥٨).

حكم ذبيحة المرأة

٨/١٣٤٨ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذلِك فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري بعدة ألفاظ في مواضع من «صحيحه»، ومنها: في كتاب «الذبائح والصيد»، باب (ذبيحة المرأة والأمة) (٥٥٠٤) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابنٍ لكعب بن مالك، عن أبيه أن امرأة... وذكر الحديث، وفي آخره: قال عبيد الله: فيعجبني أنها أمة وأنها ذَبَحَتْ. وعبيد الله هو ابن عمر العمري، راوي الحديث، وهذه الزيادة جاءت عند البخاري في «الوكالة» (٢٣٠٤).

وفي رواية (٥٥٠٥) أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بِسَلْعٍ، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ فقال: «**كلوها**».

وهذا الحديث وقع في إسناده اختلاف، ذكره الدارقطني، ونقله عنه الحافظ في «المقدمة» ثم قال: (وهو كما قال، وعلته ظاهرة، والجواب عنه فيه تكلف وتعسف)[(١)].

وقد استظهر الحافظ أن ابن كعب المبهم هو عبد الرحمٰن بن كعب[(٢)]، لما رواه ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن بن

---

(١) انظر: «الإلزامات والتتبع» للدارقطني ص(٢٤٥)، «هدي الساري» ص(٣٧٦).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٨٢).

كعب بن مالك، عن أبيه طرفاً من هذا الحديث، وجزم المزي بأنه عبد الله[(١)].

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على جواز تذكية المرأة، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، سواء كانت حرة أم أمة، وسواء أكانت طاهراً أم حائضاً أم نفساء، فليس من شرط الذابح أن يكون ذكراً، ولا أن يكون طاهراً؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأكل مما ذبحته هذه المرأة ولم يستفصل، والمرأة قد تذبح مثل ما يذبح الرجل إذا عُلِّمت صفة الذبح، قال ابن المنذر: (أجمع عوام أهل العلم الذين حفظنا عنهم على إباحة أكل ذبيحة الصبي والمرأة إذا أطاقا الذبح وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه)[(٢)].

❍ **الوجه الثالث:** جواز ذبح الحيوان بالمحدد من الحجر؛ لأن المقصود إنهار الدم، وقد بوب البخاري على هذا الحديث بقوله: (باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد)[(٣)].

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن الأصل في تصرفات من يصح تصرفه الحِلُّ والصحة، لأن النبي ﷺ لم يسأل هذه المرأة أذكرت اسم الله عليها أم لا؟

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على إباحة ذبح ما خيف عليه الموت، وأن ما أصابه سبب الموت فأُدرك فهو حلال، لأن هذه الشاة عدا عليها الذئب ـ كما في بعض الروايات ـ فأدركتها هذه الجارية حية فذبحتها[(٤)].

❍ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على أن الراعي إذا أبصر شاة من الغنم التي يرعاها تموت فذبحها بغير إذن مالكها أنه لا حرج عليه ويحل أكلها، سواء أكان الراعي مملوكاً لصاحب الغنم أو كان وكيلاً؛ لأن يد كل من الراعي والوكيل يد أمانة، فلا يعملان إلا بما فيه مصلحة ظاهرة. وقد بوب البخاري على هذا في كتاب «الوكالة» بقوله: (باب إذا أبصر الراعي أو

---

(١) «تحفة الأشراف» (٨/ ٣١٤).
(٢) «الإشراف» (٣/ ٤٣٢).
(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٣٠).
(٤) «المغني» (١٣/ ٣١١)، «أحكام الأضحية والذكاة» ص(٥٧).

الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد)[١]، والنبي ﷺ أمر بأكل الشاة ولم ينكر على من ذبحها.

قال ابن التين: (في الحديث خمس فوائد: جواز ذكاة النساء، والإماء، والذكاة بالحجر، وذكاة ما أشرف على الموت، وذكاة غير المالك بغير وكالة)[٢].

❍ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على تصديق الأجير الأمين فيما أؤتمن عليه حتى يتبين عليه دليل الخيانة.

❍ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على ورع الصحابة رضي الله عنهم وحرصهم على ما يتعلق بالأكل، لأنهم لم يأكلوا هذه الشاة حتى سألوا النبي ﷺ فأمرهم بأكلها.

❍ **الوجه التاسع:** في الحديث دليل على أن الأمر يأتي بمعنى الإذن، لأن قوله: (فأمر بأكلها) ليس المراد به الإلزام وإنما المراد به الإذن، ولهذا قال علماء الأصول: إن الأمر بعد الاستئذان يكون للإباحة ما لم يقم دليل خلاف ذلك[٣].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٨١)، «عمدة القارئ» (١٠/ ١٢٨).

(٢) «عمدة القارئ» (١٠/ ١٢٩).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٣٣)، «مذكرة كتاب الأطعمة» ص(٥٧).

آلة الذكاة المشروعة والممنوعة

٩/١٣٤٩ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خديجٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ علَيْهِ فَكُلْ، ليْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الذبائح والصيد»، باب (التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً) (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨) من طريق سعيد بن مسروق[(١)]، عن عَبَايَةَ بن رِفَاعَةَ بن رافع، عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع... وساق الحديث بطوله، وهي رواية البخاري، وهو عند مسلم أخصر.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(ما أنهر الدم)** ما: موصولة أو شرطية، وهو أقرب، وأنهر الدم؛ أي: أساله وصبه بكثرة، شبهه بجري الماء في النهر، والذي يُنهر الدم: كل ما له نفوذ في البدن، وهو المحدد كالسهم والحديد والخشب الذي له حد والزجاج ونحو ذلك، ويدخل فيه ما يخرق بحده مثل رصاص البندقية.

قوله: **(ليس السنَّ)** بالنصب على الاستثناء بـ (ليس) وهو خبرها، و(ليس) هنا فعل دال على الاستثناء بمعنى (إلا)، ويجوز الرفع على أنه اسم (ليس)، والخبر محذوف؛ أي: ليس السنُّ والظفر مباحاً. وفي رواية: (إلا سناً وظفراً).

---

(١) هو والد سفيان الثوري.

قوله: **(أما السن فعظم)** هذه الجملة فيها معنى التعليل؛ أي: نُهي عن التذكية بالسن؛ لأنه عظم، وقد تقرر عند العرب ألا يُذبح بعظم[١].

قوله: **(فمدى الحبشة)** بضم الميم اسم مقصور، وهو جمع مفرده مدية، وهي السكين، سميت مدية؛ لأنها تقطع مدى الحيوان؛ أي: عمره وحياته.

والحبشة والحَبَشُ جنس من السودان[٢]، وبلادهم تقع في الشمال الشرقي من أفريقيا، وتسمى الآن أثيوبيا، والحبشة كفار آنذاك، وقد نهينا عن التشبه بهم.

والمعنى: أنهم كانوا يذبحون بأظفارهم.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أنه يشترط لحل الحيوان بالذكاة إنهار الدم وإسالته، وذلك بأن تكون الذكاة بمحدد يقطع أو يخرق بحده لا بثقله، كما تقدم، فإن كان الحيوان مقدوراً عليه فلا بد أن يكون الإنهار في موضع معين، وهو الرقبة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الذكاة في الحلق واللبة)[٣]. واللبة: هي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

وإن كان غير مقدور عليه كبعير ندَّ أو شاة شردت، فذكاته بجرحه وإنهار الدم في أي موضع من بدنه حتى يموت؛ لأنه صار حكمه حكم الوحشي النافر، والأولى أن يتحرى أسرع شيء في موته، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد)[٤].

ومفهوم الحديث أنه لا يحل الذبح بما لا ينهر الدم، وهو ما يقتل بثقله أو صدمه، ومن ذلك الذبح بالخنق أو الصعق بالكهرباء، أو بضرب الرأس، أو تغطيس الطيور بالماء، وفتل أعناقها، ونحو ذلك، فكل هذا ليس بذكاة شرعية؛ لعدم إنهار الدم المشروط في الحديث.

---

(١) انظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٢/ ١٨٤).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/ ١٩٠).
(٣) ذكره البخاري تعليقاً (٩/ ٦٤٠) «فتح الباري».
(٤) ذكره البخاري تعليقاً (٩/ ٦٣٨) «فتح الباري».

والذبح بما لا ينهر الدم مضر بالصحة؛ لأن الحيوان بالتدويخ والصعق يصاب قبل زهاق روحه بالشلل واحتقان الدم في اللحم والعروق حيث لا يجد منفذاً، وهذا مضر بصحة الإنسان، ولذا حرم الإسلام الميتة لبقاء دمها فيها، وفي هذا الحديث تنبيه على هذا المعنى[(١)].

❍ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء فيما يُقطع في الذكاة على قولين:

الأول: وجوب قطع الحلقوم والمريء. والحلقوم: مجرى النفس، والمريء: مجرى الطعام والشراب، واشتراط قطعهما هو الصحيح المنصوص عليه في مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة[(٢)]، وذلك لحصول المقصود بقطعهما، وهو أن الحياة تُفقد بفقدهما، وعليه فلا يشترط قطع الودجين ـ وهما عرقان محيطان بالحلقوم ـ بل قطعهما سنة.

والقول الثاني: أنه لا بد من قطع ثلاثة بدون تعيين، وهي إما الحلقوم والودجان، وإما المريء والودجان، وإما الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد[(٣)]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: (إن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ في إنهار الدم)[(٤)]، وهذا هو الأظهر ـ إن شاء الله ـ لأن قطع الودجين فيه إنهار الدم وإراحة الذبيحة بسرعة زهوق النفس، وهذا هو المقصود من الذكاة.

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على منع التذكية بالسن والظفر، ويبقى ما عداهما مما ينهر الدم على العموم، فتجوز التذكية به؛ لأن الاستثناء معيار العموم، كما يقول الأصوليون.

وظاهر الحديث أنه لا فرق في السن والظفر بين أن يكونا متصلين أو منفصلين، ومن آدمي أو حيوان، وهذا مذهب الجمهور.

---

(١) «الإعلام» (١٠/ ١٧٣).

(٢) «المجموع» (٩/ ٨٦)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٢٧/ ٣٠٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤١)، «الإنصاف» (١٠/ ٣٩٣).

(٤) «الاختيارات» ص(٣٢٣).

وخص الحنفية المنع بالسن والظفر المتصلين، قائلين إن المتصل يصير في معنى الخنق، والمنفصل في معنى الحجر، وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين[(١)].

وظاهر الحديث يرد عليهم، فإن الذي لا تجوز الذكاة به متصلاً لا تجوز به منفصلاً، فيعمل بمقتضى ذلك العموم إلا إذا خُصِّصَ، ولا مخصص، وما عللوا به مخالف للتعليل الوارد في الحديث فلا يلتفت إليه.

○ **الوجه السادس:** علل النبي ﷺ منع الذكاة بالسن بأنه عظم، وقد اختلف العلماء هل الحكم خاص في محله وهو السن أو عام في جميع العظام، على قولين:

الأول: أنه خاص في محله وهو السن، وأما ما عداه من العظام فتحل الذكاة به، وهذا قول أبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد[(٢)].

واستدلوا بأمرين:

١ ـ أن قوله: **(أما السن فعظم)** مشعر بخصوص السن، إذ لو أراد العموم لقال: غير العظم والظفر، لكونه أخصر وأبين.

٢ ـ أننا لا نعلم وجه الحكمة في تأثير العظم، فكيف نعدي الحكم من الأصل إلى غيره مع الجهل.

القول الثاني: أن المنع عام في جميع العظام، لقوله: **(أما السن فعظم)** فهي علة منصوصة لا مستنبطة، وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد[(٣)].

وهذا القول هو الراجح، لقوة دلالة الحديث عليه، فإن قوله: **(أما السن فعظم)** نص على العلة فيدل على أنها مناط الحكم، متى وجدت وجد الحكم، فهو قياس حذفت مقدمته الثانية لشهرتها عندهم، والتقدير: أما السن فعظم، وكل عظم لا يحل الذبح به، قال ابن القيم: (وهذا تنبيه على عدم

---

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ٤٧٩). (٢) «المقنع» (٣/ ٥٣٧).
(٣) «المجموع» (٩/ ٨١)، «المقنع» (٣/ ٥٣٧).

التذكية بالعظام إما لنجاسة بعضها، وإما لتنجيسه على مؤمني الجن)[١].

وأما ما قاله الأولون فالجواب عنه ما يلي:

١ ـ قولهم: إن الحديث مشعر بخصوص السن دون غيره من العظام، فنقول: إن هذا لا يفيد التخصيص، بل الظاهر أن ذكر السن من أجل أنها عادة يرتكبها بعض الناس بالتذكية به، ثم أشار الشارع إلى عموم الحكم بذكر العلة، أو يقال: إن تعليل السن بكونه عظماً أنه كان معهوداً عند العرب أنه لا يجوز الذبح بالعظام، وعلى أي حال فهو ذَكَرَ السنَّ ثم ذكر العلة التي تشمله وغيره.

٢ ـ وأما كوننا لا نعلم الحكمة في تأثير العظام فلا نعديه عن السن إلى غيره، فهذا لا يمنع من التعدية إلى كل ما يصدق عليه اسم العظم؛ لأن العظم معلوم، على أنه يمكن أن يلتمس حكمة، وهي أن العظم إن كان من ميتة أو من حيوان نجس فذلك لنجاسته، والذكاة تطهير، وإن كان من طاهر فهو طعام إخواننا من الجن، كما ثبت في «الصحيح»[٢]، والذبح به تلويث له بالنجاسة.

○ **الوجه السابع:** علل النبي ﷺ النهي عن الذبح بالظفر بأنه مدى الحبشة، والظاهر أن المراد بذلك أن الحبشة يذبحون بأظافرهم، لا أن المراد النهي عن كل مدية تستعملها الحبشة، فنهى الشارع عن ذلك؛ لأن الذبح بالظفر يقتضي مخالفة الفطرة من وجهين:

الأول: أن يستلزم توفير الأظافر وإطالتها؛ لأن الظفر لا يمكن الذبح به إلا إذا طال، وهذا مخالف للفطرة التي هي تقليم الأظفار.

الثاني: أن في ذلك مشابهة للسباع التي تفرس الصيد بأظفارها، وجوارح الطير التي تفرس بمخالبها[٣].

○ **الوجه الثامن:** يعلم مما تقدم حكم المستورد من اللحوم والدجاج

---

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٦٢).
(٢) «صحيح مسلم» (٤٥٠) وتقدم ذكره في «الطهارة» في آخر شرح الحديث (٩٦).
(٣) انظر: «أحكام الأضحية والذكاة» ص(٧٠).

والطيور وما يُشتق من بعضها، فما كان ذابحه مسلماً فلا شك في إباحته؛ لأن الأصل فيما يذبحه المسلم الحِلُّ، وما كان ذابحه كتابياً وقد ذبحه بالطريقة الشرعية فهو حلال كذلك بنص القرآن، وأما إذا جُهل الأمر بحيث لا يُدرى هل الذي ذبحه ممن تباح ذبيحته أو لا؟ ـ كما هو الغالب في الأسواق من المستورد ـ فلعلماء هذا العصر فيه قولان:

الأول: أنه يباح، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وطعامهم: ذبائحهم، كما تقدم[(١)].

الثاني: أنه محرم؛ لأن الأصل في الحيوانات التحريم، فلا يحل شيء منها إلا بذكاة شرعية متيقنة، تنقلها من التحريم إلى الإباحة، وهذه الذكاة مشكوك فيها بالنسبة لهذه اللحوم، بل يغلب على الظن عدم وجودها، فتبقى على الأصل، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فدلت الآية على أنه إذا لم يُتحقق في هذه اللحوم الذكاة الشرعية فهي محرمة، بناءً على الأصل، سواء كانت ذبيحة مسلم أو كتابي[(٢)].

وهذا القول قوي، ويؤيده ما يلي:

١ ـ أن القاعدة الشرعية في باب الأطعمة: أنه إذا اجتمع حاظر ومبيح غُلِّبَ جانب الحظر، وهذه القاعدة دلَّ عليها حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه[(٣)] وغيره من الأحاديث الصحيحة، وهذه اللحوم ترددت بين كونها مذكاة ذكاة شرعية مبيحةً فَتَحِلُّ، وكونها غير مذكاة فلا تحل، تغليباً لجانب التحريم.

٢ ـ أن طرق الذبح قد تنوعت، وأصبح معظمها لا يوافق الطريقة الشرعية، لا سيما مع هذه الكميات الهائلة التي تمتلئ بها الأسواق العالمية،

---

(١) «فتاوى ابن باز» (٢٣/ ٧ ـ ٨).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٠)، «حكم اللحوم المستوردة» للشيخ عبد الله بن حميد ص(١٥، ١٩ ـ ٢١) وله فتوى ـ أيضاً ـ ضمن «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٢/ ٦٥٥)، «الأطعمة» للشيخ: صالح الفوزان ص(١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٦).

وقد ذكر بعض الباحثين أن المسالخ الصغيرة تنتج ألفي دجاجة في الساعة، وهذا يُستبعد معه حصول الذكاة الشرعية بأوصافها المعلومة، ومنها التسمية، وإنهار الدم، وهذا مما يطيب المذكاة، وتركه يكسبها خبثاً، يوجب التحريم.

٣ ـ أنه لم يبق الأمر محلَّ شك وتردد؛ لأن كثيراً من الباحثين المهتمين اطلعوا على كيفية الذبح في المجازر الموجودة خارج البلاد الإسلامية، إما بالمشاهدة، وإما بإخبار أصحاب هذه المجازر أنفسهم، مما يفيد عدم الثقة ببقية مُصَدِّري هذه اللحوم، لما يغلب على الظن من أن طريقتهم واحدة.

٤ ـ أن الأمانة قد ضعفت في هذا الزمان، وقَلَّ الصدق، بحيث لا يُعتمد على أقوال المصَدِّرِينَ لهذه اللحوم، ولا على كتاباتهم على ظهر أغلفتها بأنها ذبحت على الطريقة الإسلامية، لا سيما وقد وجد بعض الدجاج برأسه لم يقطع شيء من رقبته، كما وجدت هذه العبارة مكتوبة على أغلفة ما لا يحتاج إلى ذكاة كالسمك.

٥ ـ أن المطلوب من المسلم أن يسلك سبيل الاحتياط، ويجتنب ما يشك في حله، لقول الرسول ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**(١)، وقوله ﷺ: **«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»**(٢)، وقال ﷺ كما في حديث عدي رضي الله عنه: **«إذا أرسلت كلبك المُعلَّم فاذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله»**، ولا ريب أن المطاعم الخبيثة لها تأثير كبير على الأبدان والعقول والأخلاق، ولهذا حرمها الله تعالى على عباده، ثم إن في الموجود في بلاد المسلمين من اللحوم والدجاج الذي يذبح محلياً ما يغني عن المستورد وما فيه من الشبهة.

وأما تَمَسُّكُ من أحَلَّ هذه اللحوم بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وأحمد (٣/ ٢٤٨، ٢٤٩)، وصححه الترمذي، وله شواهد عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) وسيأتي شرحه في أول باب «الزهد والورع» من كتاب «الجامع» إن شاء الله.

﴿حِلٌّ لَّكُمۡ﴾ ففيه نظر؛ لأن هذا العموم قد خُصَّ بنصوص كثيرة، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ وطعام الذين أوتوا الكتاب ـ وهي ذبائحهم ـ يُشترط له الذكاة المبيحة، والمسلم لو ذكى ذكاة غير شرعية ما أبيحت ذبيحته، فكذلك الكتابي[١]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٠)، «الأطعمة» للشيخ: صالح الفوزان ص(١٦٥)، «حكم الذبائح المستوردة» لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ضمن «أبحاث الهيئة» (٢/ ٦٠٧ ـ ٧٣٩).

النهي عن قتل الحيوان صبراً

١٠/١٣٥٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوابِّ صَبراً»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الصيد والذبائح»، باب (النهي عن صبر البهائم) (١٩٥٩) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ﵄ يقول: . . . وذكر الحديث.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (صبراً) بفتح الصاد وسكون الباء، أصله: الحبس، والصبر: أن يُمْسَكَ شيء من ذوات الأرواح حياً ثم يرمى بشيء حتى يموت، والنهي عن صبر البهائم مفسَّر في حديث ابن عباس ﵄ المتقدم: **«ولا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»**.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم قتل الحيوان صبراً؛ لأن هذا من تعذيب الحيوان وإتلافه وتضييع ماليته، وتفويت ذكاته الشرعية إن كان مما يذكى أو منفعته إن لم يكن مذكى.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن الحيوان المأكول المقدور على ذبحه أنه لا يحل رميه، بل لا بد من تذكيته، وهذا مجمع عليه، ولعل الحافظ ذكر هذا الحديث في «الصيد والذبائح» من أجل هذه الفائدة، أما ما لا يقدر

على تذكيته فإنه يصح رميه في أي موضع من بدنه، وتقدم هذا في شرح الحديث السابق.

○ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على سمو الشريعة الإسلامية وشمول تعاليمها وآدابها، حيث أوجبت الشفقة على الناس وعلى البهائم والطيور. والله تعالى أعلم.

من آداب الذَّبح

١١/١٣٥١ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذا ذَبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الصيد والذبائح»، باب (الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة) (١٩٥٥) من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله قال: **«إن الله كتب الإحسان...»** الحديث.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب أن البخاري ترك هذا الحديث؛ لأنه لم يخرِّج في «صحيحه» لأبي الأشعث شيئاً، قال: وهو شامي ثقة[1].

وليس لشداد بن أوس في «الصحيحين» إلا هذا الحديث انفرد به مسلم، وآخر يأتي في «الذكر والدعاء» برقم (١٥٦٥) انفرد به البخاري.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(إن الله كتب)** أي: شرع، وأما تفسيره بأوجب ونحوه ففيه نظر؛ لأن من الإحسان ما هو واجب ومنه ما هو مستحب، كما سيأتي.

قوله: **(الإحسان)** يطلق على إتقان العمل، وعلى التفضل والإنعام.

قوله: **(على كل شيء)** صيغة عموم، وهي من أقوى صيغ العموم؛ لأنها

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ص(٢٣٣). وانظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٠٨)، (٣٣/ ٤٠).

تدل على العموم باللفظ والمعنى[(١)].

قوله: **(فأحسنوا القتلة)** بكسر القاف اسم هيئة؛ والمعنى: إذا قتلتم من يستحق القتل لموجب من حد أو قصاص فأحسنوا هيئة القتل وصفته بضرب عنقه وإزهاق روحه دون تعزير ولا تمثيل.

قوله: **(فأحسنوا الذَّبْحَ)** بفتح الذال المعجمة؛ أي: هيئة الذبح وصفته، وهذا لفظ مسلم، وقد ذكر النووي أن كثيراً من نسخ «صحيح مسلم» أو أكثرها بهذا اللفظ، وفي بعضها: الذِّبْحَة، وقد جاء هذا في بعض نسخ «البلوغ».

قوله: **(وليحد أحدكم شفرته)** اللام لام الأمر، وحركتها الكسر، وإسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحريكها، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقد تسكن بَعْدَ ثُمَّ، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾ [الحج: ١٥].

ويُحد: بضم الياء مِن أَحَدَّ السكين؛ أي: جعلها حادة تقطع بسرعة.

والشفرة: بفتح المعجمة وسكون الفاء، هي السكين العريض، وجمعها: شِفَارٌ وشَفَراتٌ، مثل: قَصْعَة وقِصَاع وسجدة وسَجَدات[(٢)].

قوله: **(وليرح نبيحته)** هكذا في نسخ «البلوغ» بالواو، والمثبت في «صحيح مسلم»: (فليرح) بالفاء. والمعنى: ليوصل إلى ذبيحته الراحة بكل وسيلة، ومن ذلك أن يعجل إمرار الشفرة، ولا يجرها إلى موضع الذبح، ولا يسلخ قبل أن تبرد.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على رحمة الله تعالى الشاملة بخلقه حيث كتب الإحسان على كل شيء، والإحسان نوعان:

١ ـ إحسان في عبادة الخالق بأن يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه، وهو الجد في القيام بحقوق الله تعالى على الوجه المطلوب.

٢ ـ إحسان في حقوق الخلق، وهو نوعان:

---

(١) انظر: «التعيين في شرح الأربعين» ص(١٥٢).
(٢) «المصباح المنير» ص(٣١٧).

أ ـ إحسان واجب، وهو القيام بما يجب عليك للخلق بحسب ما توجه عليك من الحقوق من بر الوالدين وصلة الأرحام، والقيام بالحقوق الزوجية، وتربية الأولاد، والإنصاف في جميع المعاملات، قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾ [النساء: ٣٦] فأمر الله تعالى بالإحسان إلى جميع هؤلاء، ويدخل في الإحسان الواجب ما ذكر في هذا الحديث.

ب ـ إحسان مستحب، وهو ما زاد على ذلك من بذل نفع بدني أو مالي أو علمي أو توجيه لخير ديني أو مصلحة دنيوية، وكل ما نَفَعَ الخلق أو أدخل السرور عليهم، أو أزال عنهم ما يكرهون فهو إحسان.

ومن أفضل أنواع الإحسان وأجلها الإحسان إلى من أساء إليك بقول أو فعل، قال تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ﴾ [المؤمنون: ٩٦].

وقد ذكر الله تعالى أن من كانت طريقته الإحسان أحسن الله جزاءه، قال تعالى: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ٦٠﴾ [الرحمٰن: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾ [يونس: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٞۚ﴾ [النحل: ٣٠][(١)].

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على وجوب إحسان القتل، وذلك بأن يجتهد في إزهاق الروح ولا يقصد التعذيب، سواء أكان القتل قصاصاً أو حداً.

○ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على وجوب الإحسان إلى الذبيحة، فيعمل كل ما يريحها عند الذبح، ومن ذلك أن يكون الذبح بآلة حادة، وأن يُمرها على محل الذبح بسرعة وقوة؛ لأن المطلوب وجوب الإسراع في إزهاق النفس على أسرع الوجوه وأكملها من غير تعذيب، ولا يجوز أن يكسر عنق

---

(١) انظر: «بهجة قلوب الأبرار» ص(١٥٦).

المذبوح، أو يبدأ في سلخه أو نتف ريشه حتى تخرج روحه من جميع أجزائه.

وكره الفقهاء أن يُحِدَّ السكين والبهيمة تنظر إليه، لما ورد عن ابن عمر ﵄ قال: أمر النبي ﷺ بحدِّ الشِّفَار وأن توارى عن البهائم، وقال: «**إذا ذبح أحدكم فليُجهز**»[١]؛ ولأن حَدَّ السكين وهي تبصر يؤدي إلى إزعاجها، وهو ينافي الإحسان المطلوب، ولا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها لما ذكرنا.

❍ **الوجه السادس:** استدل بهذا الحديث أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه على أن عقوبة القصاص لا تكون إلا بالسيف سواء وقعت الجناية به أو بغيره، وأجيب عنه بأنه مُخَصَّصٌ بآية: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤] فتبقى دلالة الحديث في غير الاعتداء، وأما في الاعتداء فيكون القود بمثل ما قَتَلَ به، وقد تقدم بحث هذه المسألة في «الجنايات». والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣١٧٢) من طريق مروان بن محمد، عن ابن لهيعة، عن قرة بن عبد الرحمن، وأحمد (١٠/١٠٥) من طريق قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن عقيل، كلاهما عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر ﵄ عن النبي ﷺ، به. وقتيبة بن سعيد قوي في ابن لهيعة كما في «سير أعلام النبلاء» (٨/١٧) لكن صوب الحفاظ إرساله، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٦١٧)، «العلل» للدارقطني (١٣/١٤٨)، «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/٢٠٨)، «نصب الراية» (٤/١٨٨).

ما جاء في ذكاة الجنين

١٢/١٣٥٢ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (١٧/ ٤٤٢)، وابن حبان (١٣/ ٢٠٦) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

وهذا سند حسن، كما قال المنذري[(١)]، ولعل تحسينه من أجل يونس بن أبي إسحاق وهو السبيعي، فقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: (صدوق يهم قليلاً)، وبقية رجاله ثقات، وأبو الوداك هو جبر بن نوف البكالي، وهذا الحديث صححه ابن دقيق العيد حيث أورده في «الإلمام»[(٢)].

والحديث رواه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (١٧/ ٣٦٢) من طريق مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد ﵁ مرفوعاً.

وهذا سند ضعيف، من أجل مجالد، وهو ابن سعيد الهمداني ـ بسكون الميم ـ قال عنه في «التقريب»: (ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره)، ولعل الحافظ عزا الحديث لأحمد وابن حبان؛ لأنه جاء عندهما بإسناد حسن، ولم يعزه لأصحاب السنن الثلاثة لضعف إسناده.

---

(١) «مختصر السنن» (٤/ ١٢٠).
(٢) رقم (٧٥٢).

ولعل الحديث يقوى للاحتجاج به بما له من الطرق عن أبي سعيد، وما يشهد له من أحاديث أخرى، ومنها حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أبو داود (٢٨٢٨)، وله طرق فيها ضعف.

قال الحافظ: (والحق أن في أسانيدها ما تنتهض به الحجة، وهو مجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر...)[(١)].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) جملة خبرية، جعل الخبر فيها هو المبتدأ، مثل: غذاء الجنين غذاء أمه، والأصل: ذكاة الجنين هي ذكاة أمه، فحذف المبتدأ الثاني إيجازاً لفهم المعنى، وهو على قلب المبتدأ والخبر، والتقدير: ذكاة أم الجنين ذكاة له، بمعنى أنه لا يحتاج إلى ذكاة مستقلة، بل تكفي ذكاة أمه، فلما قُدِّمَ حول الضمير ظاهراً لوقوعه أول الكلام، وحول الظاهر ضميراً اختصاراً[(٢)].

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتاً بعد ذكاتها أنه حلال، وأن ذكاة أمه كافية عن ذكاته، وهذا مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، ولا فرق عندهم بين أن يكون الجنين قد أشعر أم لم يشعر[(٣)].

وذهبت المالكية إلى أن ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت شعره؛ لأن التذكية لا تؤثر إلا فيما وجدت فيه الحياة، والحياة لا توجد فيه إلا إذا نبت شعره وتم خلقه[(٤)].

والقول الثالث: أن الجنين إذا خرج ميتاً من الذكاة فإنه ميتة؛ لعموم الأدلة في تحريم الميتة، وكذا لو خرج حياً ثم مات، وهذا مذهب الحنفية،

---

(١) «التلخيص» (٦/ ٣٠٧٤). وانظر: «الإرواء» (٨/ ١٧٢).
(٢) «المصباح المنير» (٢٠٩).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٢٧٩)، «المغني» (١٣/ ٣٠٨).
(٤) «جواهر الإكليل» (١/ ٢١٦).

وابن حزم، قالوا: لأن له حياة مستقلة يتصور بقاؤها بعد موت أمه، فيجب أن يفرد بالذكاة[(١)].

وأجابوا عن الحديث بأنه من باب التشبيه الذي حذفت أداته، وأن معناه: ذكاة الجنين إذا خرج حياً كذكاة أمه، ووصف ابن حزم أدلة هذه المسألة بأنها أخبار واهية، ثم شرع في تضعيفها.

والصواب هو القول الأول؛ لقوة دلالة الحديث عليه، ويؤيده من جهة المعنى أمران:

الأول: أن الجنين متصل بأمه اتصال خِلْقَةٍ، فهو يتغذى بغذائها، فتكون ذكاتُه ذكاتَها كأعضائها.

الثاني: أن الذكاة في الحيوان تختلف بحسب القدرة عليه وعدم القدرة، والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فيكون ذكاة له[(٢)]، وقد استحب الإمام أحمد أن يذبح ليخرج الدم الذي في جوفه[(٣)].

وأما اشتراط المالكية الإشعار فلا دليل عليه، قال ابن عبد البر: (ليس في هذا الحديث اشتراط إشعاره ولا غيره)[(٤)]، وقال ابن رشد: (وعموم الحديث يضعف اشتراط أصحاب مالك نبات شعره)[(٥)].

وأما تأويل الحنفية بأن المراد به التشبيه، فهو تأويل ضعيف لأمور ثلاثة:

١ ـ أن هذا التأويل إلغاء للحديث عن الإفادة؛ لأنه معلوم أن ذكاة الحي من الأنعام ذكاة واحدة من جنين وغيره.

٢ ـ أن الحديث جاء في بعض الروايات: **«ذكاة الجنين في ذكاة أمه»**[(٦)] و(في) للظرفية؛ أي: كائنة أو حاصلة في ذكاة أمه.

---

(١) «المحلى» (٧/ ٤١٩)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٢ ـ ٤٣).
(٢) «المغني» (١٣/ ٣٠٩).
(٣) «المغني» (١٣/ ٣١٠).
(٤) «الاستذكار» (١٥/ ٢٥٦).
(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٦٣).
(٦) انظر: «نيل الأوطار» (١٥/ ١١٤).

٣ ـ أن الصحابة رضي الله عنهم لم يسألوا عن صفة ذكاته ليكون قوله: «**ذكاته كذكاة أمه**» جواباً لهم، وإنما قالوا: يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «**كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه**» هذا لفظ أبي داود، فهم سألوا عن أكل الجنين الذي يجدونه بعد الذبح، لا عن صفة ذكاته. والله تعالى أعلم.

ما جاء في ترك التسمية

١٣/١٣٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلْ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفاً عَلَيْهِ.

١٤/١٣٥٤ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ» بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ»، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

❑ الكلام عليهما من وجهين:

○ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد رواه الدارقطني (٤/٢٩٦) من طريق محمد بن يزيد، حدثنا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

وهذا سند ضعيف، علته ـ كما قال الحافظ ـ محمد يزيد بن سنان، وهو ضعيف، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: (ليس بالمتين، هو أشد غفلة من أبيه، مع أنه كان رجلاً صالحاً، لم يكن من أحلاس الحديث، صدوق، وكان يرجع إلى ستر وصلاح، وكان النفيلي يرضاه)[١].

وضعفه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني[٢]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٣].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٨/١٢٨).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٩/٤٦٢ ـ ٤٦٣)، «الجامع في الجرح والتعديل» (٣/١٠٣).

(٣) (٩/٧٤).

وفي الحديث علة أخرى وهي أن شيخ محمد بن سنان، وهو معقل بن عبيد الله الجزري قد أخطأ في رفع هذا الحديث، وقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: (صدوق يخطئ).

ومما يدل على خطئه مخالفة سفيان بن عيينة له، فقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤٨١) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: حدثنا عَيْنٌ ـ يعني عكرمة ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسي اسم الله فليأكل، وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تأكله)، قال البيهقي: (الأصح وقفه على ابن عباس)[(١)]، وقال ابن عبد الهادي: (والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس)[(٢)]، وقد صححه الحافظ هنا، وكذا في «فتح الباري»[(٣)]، وقال في «الدراية»: (صوب الحفاظ وقفه)[(٤)].

وأما الحديث الثاني فقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٦٩)، ـ ومن طريقه البيهقي (٩/ ٤٠) ـ عن ثور بن يزيد، عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ: **«ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله»**.

وهذا سند مرسل، ومع إرساله فمرسله لين الحديث، بل قال ابن حزم: (مجهول) وقال الحافظ في «التقريب»: (تابعي، لين الحديث، أرسل حديثاً).

○ **الوجه الثاني:** تقدم أن هذه الأحاديث استدل بها من قال: إن التسمية عند الذبح غير واجبة، وأن الذبيحة تحل إذا لم يسمِّ ولا سيما إذا كان ناسياً، وقد علل لذلك بأن المسلم يكفيه اسمه، ومعناه أنه في حكم المسمي، لما كان اسمه مشتملاً على اسم الله تعالى.

والتحقيق أن هذه الأحاديث لا حجة فيها على جواز ترك التسمية ولا إباحة ذبيحة من تركها ناسياً؛ لأن الأحاديث الصحيحة المتقدمة مع ظاهر القرآن تدل على وجوبها مطلقاً، كما تقدم، أما هذه الأحاديث الثلاثة فالمرفوع ضعيف، والموقوف لا حجة فيه مع مخالفة السنة، والمرسل ضعيف، وما كان هذا شأنه فإنه لا يقف في مقابلة الأدلة الدالة على الوجوب. والله تعالى أعلم.

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٩).
(٢) «التنقيح» (٤/ ٦٣٧).
(٣) (٩/ ٦٢٤).
(٤) (٢/ ٢٠٦).

باب الأضاحي

الأضاحي: جمع أُضحية بضم الهمزة، ويجوز كسرها، ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد، فيقال: ضَحية كعطية.

وشرعاً: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر تقرباً إلى الله تعالى.

سميت بذلك: لأنها تذبح ضُحًى بعد صلاة العيد.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۗ﴾ [الحج: ٣٤] والمنسك هنا: الذبح الذي يُتقرب به إلى الله تعالى، قال ابن كثير: (يخبر الله تعالى أنه لم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروعاً في جميع الملل)[(١)].

وأما السنة فستأتي الأحاديث مع شرحها في هذا الباب، وقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية، واختلفوا في وجوبها، كما سيأتي.

والحكمة من مشروعيتها تعظيم الله تعالى بذبح الأضاحي تقرباً إليه، وإظهار شعائر دينه، وفيها التوسعة على الأهل وعلى الفقراء يوم العيد، والإهداء لذوي القربى والجيران.

وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها لما يأتي:

١ ـ أن الذبح وإراقة الدم عبادة مشتملة على تعظيم الله تعالى وإظهار شعائر دينه، وإخراج القيمة تعطيل لذلك.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٢٠).

٢ ـ أن الأضحية سنة الرسول ﷺ وعمل المسلمين، ولم ينقل أن أحداً منهم أخرج القيمة ولو مرة، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها[١].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٣٠٤)، «أحكام الأضحية والذكاة» ص(١٤).

مشروعية الأضحية وشيء من صفاتها

١٣٥٥/١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. وَفي لَفْظ: سَمِينَيْنِ. وَلأَبي عَوَانَةَ في صَحِيحِهِ: ثَمِينَيْنِ ـ بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ ـ وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من كتاب «الأضاحي»، ومنها باب (التكبير عند الذبح) (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) (١٧) من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

وقوله: (وفي لفظ: «سمينين») هذا ليس في «الصحيحين»، وقد علقه البخاري بقوله: (باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين)، وقد وصله أبو عوانة في «صحيحه» (٥/ ١٥) من طريق حجاج قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين أملحين أقرنين سمينين... الحديث.

والحديث ورد في «الصحيحين» من عدة طرق عن شعبة، عن قتادة، وليس فيه: (سمينين)، قال الحافظ: (وهو المحفوظ عن شعبة).

وقد رواه ابن ماجه (٢/ ١٠٤٣)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٧٩) من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وقوله: (ولأبي عَوانة... إلخ) الموجود في طبعة «صحيح أبي عوانة»

بالسين، كما تقدم، وليس بالثاء المثلثة، كما ذكر الحافظ، بل إن الحافظ نفسه نقل في «الفتح» أنه بالسين عن «صحيح أبي عوانة»(١).

والحديث رواه مسلم (١٩٦٦) من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بمثل لفظه الأول غير أنه قال: ويقول: بسم الله، والله أكبر.

ولعل الحافظ أورد هذه الرواية مع أنها مفهومة مما تقدم؛ لأنها بينت صيغة التسمية والتكبير.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(كان يضحي)** المضارع بعد (كان) يفيد التكرار والمداومة على الفعل إلا إذا وجدت قرينة.

قوله: **(بكبشين)** تثنية كبش، وهو فحل الضأن في أي سن كان، وقيل: إذا أثنى، وقيل: إذا أربع، والجمع أَكْبُشٌ وأَكْبَاش.

قوله: **(أملحين)** تثنية أملح، وهو الذي فيه سواد وبياض أكثر، وقيل: الأملح: الأبيض الخالص.

قوله: **(أقرنين)** تثنية أقرن، وهو الكبير القرن، والمراد أن لكل واحد منهما قرنين كبيرين معتدلين.

قوله: **(صفاحهما)** أي: صفاح كل واحد منهما عند ذبحه، والصفاح الجوانب، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثني إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع. وقد فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن، لئلا تضطرب فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على مشروعية الأضحية والترغيب فيها والحث على فعلها؛ لأن النبي ﷺ إذا فعل شيئاً على وجه الطاعة والقربة

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٠).

ولم يكن مختصاً به فهو مستحب في حق أمته، ولا خلاف بين العلماء أن الأضحية من شعائر الدين، وإنما الخلاف في وجوبها، كما سيأتي.

❍ **الوجه الرابع:** استدل بهذا الحديث الإمام مالك على أن الضأن أفضل أنواع بهيمة الأنعام في الأضحية؛ لأن النبي ﷺ ضحى به، ولا يفعل إلا الأفضل[١].

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الأفضل البدنة ثم البقرة ثم الشاة[٢]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في فضل التقدم إلى الجمعة: (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة...)[٣]؛ ولأنه ذبح يتقرب به إلى الله تعالى فكانت البدنة أفضل كالهدي؛ ولأنها أغلى ثمناً وأكثر لحماً وأنفع.

وأجابوا عن حديث أنس بأن التضحية بالكبش لأنه أفضل أجناس الغنم[٤].

❍ **الوجه الخامس:** أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى؛ لأنه ﷺ ضحى بكبشين؛ ولأن لحمه أطيب، مع جواز التضحية بالأنثى بالإجماع.

❍ **الوجه السادس:** استحباب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الأجم، مع جواز التضحية بالأجم اتفاقاً، وهو ما لا قرن له.

❍ **الوجه السابع:** مشروعية استحسان الأضحية صفة ولوناً، وذلك بأن تكون سمينة حسنة، وأحسنها الأملح، والمراد به: الأبيض الخالص البياض، أو ما بياضه أكثر من سواده، كما تقدم، وهذا من تعظيم شعائر الله تعالى، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، فتعظيم البدن من تعظيم شعائر الله، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الاستسمان، والاستحسان، والاستعظام)[٥].

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٣٣).
(٢) «المغني» (١٣/ ٣٦٦).
(٣) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).
(٤) «المغني» (١٣/ ٣٦٦).
(٥) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤١٦)، «فتح الباري» (٣/ ٥٣٦).

❍ **الوجه الثامن:** استحباب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح؛ لأن الذبح قربة، قال البخاري: (أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن)(١)، فإن لم يحسن استناب مسلماً عالماً بشروط الذبح؛ لأن النبي ﷺ استناب علياً في ذبح ما بقي من بُدْنِهِ في حجة الوداع(٢).

❍ **الوجه التاسع:** فيه استحباب العدد في الأضحية ما لم يقصد المباهاة، وأن من أراد أن يضحي بعدد فالأفضل ذبحها في يوم العيد، والتفريق في أيام النحر جائز، وفيه نفع للمساكين، ويستمر الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر على الراجح من قولي أهل العلم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

❍ **الوجه العاشر:** مشروعية التسمية والتكبير عند ذبح الأضحية، فيقول: (بسم الله، والله أكبر)، أما التسمية فواجبة، وأما التكبير فمستحب على قول جمهور أهل العلم، والظاهر أن التسمية واجبة على كل ذبح، وأما التكبير فكأنه خاص بالأضحية والهدي، لقوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

ولا بد أن تكون التسمية عند الذبح فلو وقع فاصل طويل أعادها، إلا إذا كان الفصل لتهيئة الذبيحة وأخذ السكين، والمعتبر أن تكون التسمية على ما أراد ذبحه، فلو سمى على شاة ثم تركها إلى غيرها أعاد التسمية، وأما تغيير الآلة فلا يؤثر على التسمية.

❍ **الوجه الحادي عشر:** في الحديث دليل على أن الأضحية إذا كانت من الغنم فإنها تذبح مضجعة؛ لأنه أرفق بها، ويضع الذابح رجله على صفحة عنقها الأيمن بعد إضجاعها على الجانب الأيسر؛ لأنه أسهل للذابح في أخذ السكين باليد اليمنى وإمساك رأسها باليسرى، إلا إذا كان الذابح أعسر ـ وهو من يعمل بيده اليسرى عمل اليمنى ـ فله أن يضجعها على الجانب الأيمن؛ لأن الغرض إراحة الذبيحة وتمكن الذابح منها. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/١٩).

(٢) رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه (١٢١٨).

استحباب الدعاء عند ذبح الأضحية

٢/١٣٥٦ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ في سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ في سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ في سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: «اشْحَذِي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وقَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمّ تَقبّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وآل مُحَمّدٍ، وَمِنْ أُمّةِ مُحَمّدٍ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في «الأضاحي» (١٩٦٧) من طريق أبي صخر، عن يزيد بن قُسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂ **أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأُتيَ به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشة هَلُمِّي المُدْيَةَ» ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»، ثم ضحى به.**

هذا لفظ الحديث عند مسلم، وبهذا يتبين أن الحافظ قد حذف بعض ألفاظه.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(يطأ في سواد...)** أي: إن أظلافه وقوائمه ومواضع البروك منه وما حول عينيه أسود.

قوله: **(هلمي)** هَلُمَّ: فعل أمر على لغة تميم، لاتصال ياء المخاطبة به وهي فاعل، ومعناه: أحضري، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠] أي: أحضروا شهداءكم، وأما على لغة أهل الحجاز فهو اسم فعل أمر يدل

على الطلب، ولا يقبل الضمائر، وبلغتهم جاء القرآن، كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨].

قوله: (**اشحَذِي المُدية**) أمر من شَحَذْتُ السكين بالمِسَنِّ، أشْحَذُها: حَدَدْتُها، وتقول: سَنَنْتُ السكين بالمِسَنِّ سنّاً من باب قتل: أحددته، و(**المدية**) مثلثة الميم، وهي السكين.

قوله: (**ثم نبحه وقال: «بسم الله»**) هكذا في بعض نسخ «البلوغ» والمثبت في «صحيح مسلم»: (ثم قال:) ـ كما تقدم ـ وظاهره أن التسمية وقعت بعد الذبح، وهذا غير مراد؛ لأن (ثم) ليست على بابها وهو إفادة الترتيب والتراخي، وإنما الفعل الذي بعدها مؤول، وتقديره: فأضجعه ثم شرع في ذبحه قائلاً: بسم الله، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل: ٩٨] أي: فإذا أردت.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على استحباب الدعاء بقبول الأضحية، فيقول: (اللهم تقبل مني...) ونحو ذلك، واستحسن بعض العلماء أن يقول نص الآية: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] وهذا قول الجمهور من أهل العلم.

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أنه يجوز للرجل أن يضحي عن نفسه وعن أهل بيته بأضحية واحدة، فيشركهم معه في ثوابها، كما أن له أن يشرك من شاء من الأموات، وفضل الله واسع.

وهذا يدل على أن الأصل في الأضحية أنها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه، وله أن يشرك في ثوابها من شاء من الأحياء والأموات، وأما ما يظنه بعض العامة أن الأضحية للأموات فقط فهذا خطأ؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يضحون عن أنفسهم وأهليهم.

وأما الأضحية عن الميت منفرداً فمن أهل العلم من رخص فيها؛ لأنها نوع من الصدقة، والصدقة تصح عنه، كما دلت عليه النصوص، وتنفعه إن شاء الله.

ومن أهل العلم من قال: إن الميت لا يُضَحَّى عنه؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء[(١)]، وقد ماتت زوجته خديجة رضي الله عنها وعمه حمزة رضي الله عنه في حياته ﷺ، ولم ينقل أنه ضحى عن واحد منهما، وخديجة أحبُّ النساء إليه، وعمه أحب أعمامه إليه[(٢)].

فإن أوصى الميت بأضحية في ثلث ماله أو جعلها في غَلَّةِ وقف له، فإنه يجب على القائم على الوقف أو الوصية تنفيذ ذلك، ولا يجوز له التصدق بثمن الأضحية؛ لأنه خلاف السنة، وتغيير للوصية، وإذا كان في الوصية أو الوقف عدة ضحايا والرَّيْعُ لا يكفي إلا واحدة، فلا بأس من جمع الأضاحي

---

(١) ورد في هذا الباب ما أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٥)، وأبو داود (٢٧٩٠)، والترمذي (١٤٩٥)، والحاكم (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) من طريق شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حَنَشٍ قال: رأيت علياً رضي الله عنه يضحي بكبشين، فقلت: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه.

لكن هذا الحديث ضعفه العلماء لما يلي:

١ ـ فيه شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، سيء الحفظ، قال في «التقريب»: (صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه لما ولي قضاء الكوفة).

٢ ـ أبو الحسناء، قال في «التقريب»: (مجهول).

٣ ـ حنش هو أبو المعتمر الكناني الصنعاني، تكلم فيه غير واحد، قال ابن حبان: (كان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي رضي الله عنه بأشياء، لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به) وقال في «التقريب»: (صدوق له أوهام ويرسل).

أما الحاكم فقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأبو الحسناء هذا هو الحسن بن الحكم النخعي)، وسكت عنه الذهبي، وتابعه على تسمية أبي الحسناء، مع أنه ذكره في «الميزان» (٤/ ٥١٥) وقال: (لا يعرف)، وأما الحسن بن الحكم هذا فمعروف، ترجم له المزي في «تهذيب الكمال» (٦/ ١٢٨) وذكر أنه روى عن جمع، وقد وثقه ابن معين والإمام أحمد، واحتج به أصحاب الكتب الستة، غير النسائي، فقد أخرج له في مسند علي رضي الله عنه، وعلى فرض صحة الحديث فإن علياً رضي الله عنه كان وصياً، كما هو ظاهر الحديث لا متبرعاً، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في «جامع المسائل» (٤/ ٢٥٥) وقولهم: إنها من باب الصدقة لا يخلو من خفاء؛ لأن الأضحية تحصل بإهراق الدم، ولا يتوقف على التصدق باللحم. انظر: تعليق الأرنؤوط ومن معه على «المسند» (١/ ٢٠٥).

(٢) انظر: «جامع الترمذي» (٣/ ١٦١)، «شرح السنة» (٤/ ٣٥٨)، «الشرح الممتع» (٧/ ٥٢٠).

في أضحية واحدة إذا كان الموصي واحداً، وإن تبرع القائم بتكميل الثمن من عنده فحسن، وإن لم يَكْفِ المُغَلُّ أبقى المبلغ عنده للعام المقبل ولو أعواماً؛ لأن هذا هو العرف.

والمطلوب من القائم تحري الدقة والحرص على ما فيه نفع الميت؛ لعظيم حاجته إلى البر والخير، والله أعلم[1].

(١) انظر: «مفيد الأنام» (٢/ ٤٨٠)، «أحكام الأضحية» ص(١٦).

حكم الأضحية

٣/١٣٥٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، لكِنْ رَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (١٤/ ٢٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٤)، والحاكم (٢/ ٣٨٩) (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) من طريق عبد الله بن عياش، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، وفي سنده عبد الله بن عياش، وهو متكلم فيه، قال أبو حاتم: (ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة)[(١)]، وقال ابن يونس: (منكر الحديث)[(٢)]، وقال الذهبي: (وإن كان قد احتج به مسلم فقد ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: هو قريب من ابن لهيعة)[(٣)]، وحديثه في «صحيح مسلم» في الشواهد لا في الأصول، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق يَغْلَطُ)، وبهذا يتبين أن قول الحافظ في «الفتح»: (رجاله ثقات)[(٤)] فيه نظر.

وهذا الحديث روي مرفوعاً، وروي موقوفاً، فقد رواه عن عبد الله بن عياش مرفوعاً: عبد الله بن يزيد المقرئ، كما عند الحاكم، وزيد بن الحباب،

---

(١) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٢٦).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٠٧).
(٣) «تلخيص المستدرك» (٤/ ٤٣٦).
(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٣).

كما عند ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي (٩/ ٢٦٠)، وحيوة بن شريح عند البيهقي في «الشعب» (٧٣٣٤).

ورواه موقوفاً عن ابن عياش عبد الله بن وهب، كما عند الحاكم (٤/ ٢٣٢)، وقد رجح الحاكم المرفوع، فقال بعد سياقه مرفوعاً من طريق أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد: (أوقفه عبد الله بن وهب، إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبد الرحمٰن المقرئ فوق الثقة).

ورجح الترمذي والدارقطني والبيهقي وابن عبد الهادي رواية الوقف، وقال الحافظ في «الفتح»: (الموقوف أشبه بالصواب)[1]، وعبد الله بن وهب قال عنه الحافظ في «التقريب»: (ثقة حافظ عابد)، وقال عن عبد الله بن يزيد المقرئ: (ثقة فاضل).

○ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الحديث من قال: إن الأضحية واجبة، وهذا قول أبي حنيفة[2]، وأحد القولين في مذهب مالك[3]، وهو قول الليث والأوزاعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، بل نصر الشيخ هذا القول[4].

ووجه الاستدلال: أنه لما نهاه عن قربان المصلى دل على أنه ترك واجباً.

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] فأمر الله تعالى بالنحر، والأصل في الأمر الوجوب.

كما استدلوا بحديث جندب بن سفيان الآتي: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها**» وهذا أمر، والأمر للوجوب.

---

(١) «العلل» للدارقطني (١٠/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) ويبدو أن فيه سقطاً يستفاد من «التنقيح»، «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٠)، «التنقيح» (٣/ ٥٦٤، ٥٦٧)، «المحرر» ص(٢٦٦)، «فتح الباري» (١٠/ ٣).

(٢) «الهداية» (٤/ ٧٠).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٣١).

(٤) «الفتاوى» (٢٣/ ١٦٢).

وذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة في المشهور عنهم إلى أن الأضحية سنة مؤكدة، بل صرح كثير من أرباب هذا القول بأنه يكره للقادر تركها[١]، وهذا القول هو ظاهر اختيار البخاري[٢]، ونصره ابن حزم وقال: (لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة)[٣]، واختار هذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز.

واستدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي**»[٤].

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ علق الأضحية على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة.

كما استدلوا بالتمسك بالأصل، وهو براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب السالم من المعارض.

وقد أجاب كل فريق عن أدلة الآخر، فالقائلون بالوجوب أجابوا عن حديث أم سلمة رضي الله عنها بأن تفويض الفعل إلى إرادة الشخص لا ينافي الوجوب ولا يدل على أن الشخص مخير على الإطلاق إذا ثبت الوجوب بطريق آخر، مثل: يجب الوضوء على من أراد الصلاة.

وأما التمسك بالأصل فهو دليل قوي، لكن قد قام دليل الوجوب السالم من المعارض، فثبت الحكم، وذلك بالأدلة السابقة.

وأجاب الجمهور القائلون بأن الأضحية سنة عن أدلة الوجوب بأن حديث الباب متكلم فيه، والحفاظ على ترجيح وقفه ـ كما تقدم ـ ومع ترجيح وقفه فلا ينتهض دليلاً على الوجوب؛ لحال عبد الله بن عياش.

وأما قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ فليس نصاً في الموضوع فقد

---

(١) «المهذب» (١/ ٣١٧)، «بداية المجتهد» (٢/ ٤٣١)، «المغني» (١٣/ ٣٦٠).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٣). (٣) «المحلى» (٧/ ٣٥٥).
(٤) «رواه مسلم» (١٩٧٧)، وأُعل بالوقف.

قيل: إن المراد بقوله: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ وضع اليدين تحت النحر عند القيام في الصلاة، وهذا القول وإن كان ضعيفاً لكن مع الاحتمال قد يمتنع الاستدلال، وعلى المعنى المشهور فلا يتبين أن يكون المراد فعل النحر، فقد قيل: إن المراد تخصيصه لله تعالى وإخلاصه له، وعلى أن المراد فعل النحر لا يتعين أن يكون ذلك كل عام، بل يتحقق الامتثال ولو مرة واحدة[١].

وقول الجمهور قوي في نظري، ومع هذا فالأحوط للمسلم ألا يترك الأضحية مع قدرته عليها؛ لأن أداءها هو الذي يتعين به براءة ذمته، والخروجُ من عهدة الطلب أحوطُ، وأما غير القادر الذي ليس عنده إلا مؤنة أهله فإن الأضحية لا تلزمه، ومن كان عليه دين فإنه يقدمه على الأضحية؛ لوجوب إبراء الذمة عند الاستطاعة.

وأما الاقتراض لشراء الأضحية، فإن كان الإنسان يرجو وفاءً، كمن له مرتب أو نحوه فإنه يقترض ويضحي، وإن كان لا يرجو وفاءً، فإنه لا يقترض؛ لئلا يشغل ذمته بشيء لا يلزمه في مثل حاله. والله تعالى أعلم.

---

(١) «أحكام الأضحية» ص(٨).

وقت ذبح الأضحية

٤/١٣٥٨ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ﵁ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَم قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، ومَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو عبد الله، جُنْدُب ـ بضم الجيم والدال ويجوز فتحها ـ ابن عبد الله بن سفيان البَجَلي ثم العَلَقي ـ والعَلَقُ بطن من بَجِيْلَةَ ـ وقد ينسب إلى جده فيقال: جندب بن سفيان، قال ابن عبد البر: (له صحبة ليست بالقديمة)، سكن الكوفة، ثم البصرة، وروى عنه أهل المصرين، كما روى عنه من أهل الشام شهر بن حوشب، عاش إلى حدود سنة سبعين ﵁[1].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأضاحي»، باب (من ذبح قبل الصلاة أعاد) (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠) (٢) من طريق الأسود بن قيس، سمعت جندب بن سفيان البجلي قال: ... وذكر الحديث، وهذا لفظ مسلم.

---

(١) «الاستيعاب» (٢/ ١٧٧)، «السير» (٣/ ١٧٤)، «الإصابة» (٢/ ١٠٤).

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(شهدت الأضحى)** أي: صلاة عيد الأضحى، ومعنى شهدت: حضرت.

قوله: **(فلما قضى الصلاة)** أي: فرغ منها، فالقضاء في عرف الشرع يطلق على الفراغ من العبادة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠].

قوله: **(نظر إلى غنم قد نبحت)** الظاهر أنهم ذبحوها عند المصلى لا في نفس المصلى، وهذا على رأي من يقول: إن مصلى العيد مسجد، والمسجد لا يلوث بالدم والفرث.

وقوله: **(قد نبحت)** أي: قبل الصلاة بدليل السياق.

قوله: **(فليذبح شاة مكانها)** أي: بدلها، لعدم إجزاء ما تَمَّ ذبحه قبل الصلاة.

قوله: **(فليذبح على اسم الله)** هذا أمر بكون الذبح على اسم الله تعالى لا أمر بمطلق الذبح، فكأنه قال: إن أراد أن يذبح فليذبح على اسم الله. وفي رواية لمسلم: (فليذبح باسم) وقد ذكر النووي أنهما بمعنى واحد، فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير في قوله: **(فليذبح)** أي: فليذبح قائلاً: باسم الله، أو فليذبح مسمياً[(١)].

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن وقت ذبح الأضحية يبدأ بعد صلاة العيد، ولو قبل الخطبة، وأن من ذبح قبل الصلاة لم تجزئه، بل شاته شاة لحم، بإجماع أهل العلم، وعليه أن يذبح بدلها؛ لأن الأضحية عبادة مؤقتة لا تصح قبل دخول وقتها الذي شرعت فيه، وإنما وجب عليه أن يذبح بدلها؛ لأنه لما عينها قبل الذبح وجبت عليه، وذبحها قبل الوقت غير مجزئ، فوجب عليه بدلها، وهكذا كل من أوجب أضحية، ثم فرط فيها، فتلفت، أو ذبحها على وجه لا يجزئ، وجب عليه ذبح بدلها.

فإن كان المضحي في مكان لا صلاة فيه كأهل البوادي والمسافرين فإنه يعتبر قدر وقت الصلاة.

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٢٠)، «الإعلام» (٤/ ٢١٩).

والأفضل تأخير الذبح إلى انتهاء الخطبة تأسياً بالنبي ﷺ.

○ **الوجه الخامس:** ظاهر الحديث أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ مطلقاً، سواء أكان الذابح عامداً أم جاهلاً أم ناسياً، كمن صلى قبل دخول الوقت.

○ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على مشروعية الخطبة في العيدين، وأنها بعد الصلاة، وأن المشروع فيها أن تكون مناسبة للوقت والحال، وفي خطبة الأضحى يناسب بيان ما يتعلق بالأضاحي.

○ **الوجه السابع:** في نهاية وقت ذبح الأضحية، وفيه قولان مشهوران:

الأول: أن نهاية وقت الذبح غروب الشمس ثاني أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم العيد ويومان بعده، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وأحمد ومالك[1]، واستدلوا بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء...**»[2]، **ووجه الاستدلال**: أن الرسول ﷺ نهاهم عن الأكل بعد ثلاثة أيام، ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز فيه الأكل، ونسخ تحريم الأكل لا يستلزم نسخ وقت الذبح.

القول الثاني: أن آخر وقت الذبح غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، فتكون أيام الذبح أربعة، يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وهذا هو القول الراجح ـ إن شاء الله ـ وذلك لما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الأيام المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده)[3]، قال ابن كثير: (ويروى هذا عن ابن عمر وإبراهيم النخعي، وإليه يذهب أحمد بن حنبل في رواية عنه)[4].

---

(١) «الهداية» (٤/ ٧٣)، «بداية المجتهد» (٤/ ٤٤٧)، «المغني» (١٣/ ٣٨٦).
(٢) رواه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٥٨).
(٤) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤١٢).

٢ ـ قوله ﷺ: «**كل أيام التشريق ذبح**»[(١)].

٣ ـ حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله**»[(٢)].

٤ ـ أن هذه الأيام أيام منى وأيام رمي الجمرات وأيام يحرم صومها، فكيف يُخْرَجُ منها الذبح ويُخَصُّ باليومين الأولين؟![(٣)].

٥ ـ عملُ الصحابة رضي الله عنهم بمقتضى الوارد عن الرسول ﷺ، فقد قال بذلك: علي بن أبي طالب، وجبير بن مطعم، وابن عباس، وقال به من السلف: إمام فقهاء أهل الحديث الشافعي، وعطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام، ومكحول، وداود وغيرهم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو ظاهر ترجيح ابن القيم[(٤)].

وأما حديث سلمة فلا يفيد أن أيام الذبح ثلاثة فقط؛ لأنه دليل على نهي الذابح أن يدخر شيئاً فوق ثلاثة من يوم ذبحه، وهو لو أخر الذبح إلى اليوم الثالث من أيام التشريق لجاز له الادخار بعده ثلاثة أيام.

فإن فات وقت الذبح بغروب شمس اليوم الثالث عشر فإنه يذبح الأضحية الواجبة، وهي ما وجب قبل التعيين كالمنذورة، ومثل ذلك الأضحية الموصى بها إذا اشتريت قبل أيام النحر، وكذا لو عيَّن إنسان أضحية،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧/٣١٦)، وابن حبان (٩/١٦٦)، والدارقطني (٤/ ٢٨٤)، والبيهقي (٩/ ٢٩٥) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، والحديث له طرق، وقد أورده الألباني في «الصحيحة» (٥/٦١٧) وذكر هذه الطرق، وقد ضعفه البيهقي وجماعة من المحققين، ولو صح لكان نصاً في الموضوع، لكنه معلول بالاضطراب، والإرسال، انظر: «التمهيد» (١٢/ ١٣١)، «الجوهر النقي» (٩/ ٢٩٦)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٥٣)، «التلخيص» (٦/ ٣٠٢٤).

(٢) رواه مسلم (١١٤١).

(٣) «أحكام الأضحية» ص(٢٢).

(٤) «المغني» (١٣/ ٣٨٦)، «المجموع» (٨/ ٣٩٠)، «الاختيارات الفقهية» ص(١٢٠)، «زاد المعاد» (٢/ ٣١٩).

وضاعت منه، ثم وجدها بعد مضي أيام النحر، لزمه ذبحها؛ لوجوبها بالتعيين، ويفعل بهذا الواجب المقضي كما يفعل بالمذبوح في وقته، وأما أضحية التطوع فلا يذبحها؛ لأنها سنة فات محلها، ولو ذبحها وتصدق بها كانت لحماً تصدق به، لا أضحية، والله أعلم[١].

(١) الإفصاح (١/ ٢١١)، «المغني» (١٣/ ٣٨٧)، «مفيد الأنام» (٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٤/ ٢٣١)، «الشرح الممتع» (٧/ ٤٦٤).

ما لا يجوز من الأضاحي

٥/١٣٥٩ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ في الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَالْكَسِيْرَةُ الَّتي لَا تُنْقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَححَهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الأضاحي»، باب (ما يكره من الضحايا) (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٣٠/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩)، وابن حبان (١٣/ ٢٤٠) والحاكم (١/ ٤٦٨) من طريق شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمٰن، عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب ﷺ ما لا يجوز في الأضاحي، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله، فقال: (أربع لا تجوز في الأضاحي... الحديث)، وهذا لفظ أبي داود.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز، عن البراء، والعمل على هذا عند أهل العلم)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمٰن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه)، وسكت عنه الذهبي.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: **(قام فينا)** في رواية مالك عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن

فيروز: (سئل رسول الله ﷺ ماذا يُتَّقى من الضحايا؟)[(١)]، وقوله: (وأصابعي... إلخ) قال هذا من باب الأدب.

قوله: **(أربع)** هذا العدد يفيد الحصر، لوجود القرينة وهي الإشارة، فإن قول الصحابي: (وأصابعي أقصر من أصابعه..) يفيد أن رسول الله ﷺ قد أشار بأصابعه.

قوله: **(العوراء البيِّن عورها)** العوراء: بالمد تأنيث أعور، والعوراء: هي التي انخسفت عينها أو برزت، ومعنى: (البين) الظاهر.

قوله: **(والمريضة البيِّن مرضها)** وهي التي ظهرت عليها آثار المرض الذي يقعدها عن المرعى، ويسبب لها الهزال.

قوله: **(والعرجاء البيِّن ظلعها)** الظلع: بفتح الظاء المُشَالة، وإسكان اللام، هكذا ضبطه أهل اللغة، وأهل الحديث يفتحون اللام، قال السندي: وكأنهم رأوا مشاكلة العور والمرض[(٢)]. والظلع هو الغمز، والظالع هو الغامز في مشيته، فالعرجاء هي التي تغمز في يدها أو رجلها خلقة أو لعلَّة طارئة.

والبيِّن ظَلَعُها: هي التي تتخلف عن القطيع وتسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب فيرعينه ولا تدركهن فينقص لحمها.

قوله: **(والكسيرة التي لا تنقي)** هذا لفظ النسائي وابن ماجه، ولفظ أبي داود وأحمد: (والكسير) بدون هاء، وقد جاء هذا في بعض النسخ. وعند النسائي ـ أيضاً ـ وعند الترمذي وأحمد[(٣)]: (والعجفاء) وهي بالمد مؤنث أعجف، والعَجَفُ: بالتحريك: الهزال والضعف.

والمراد بالكسيرة: التي لا تقوم ولا تنهض من الضعف والهزال، فهي بمعنى العجفاء.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٨٢).
(٢) «المصباح المنير» ص(٣٨٥)، «حاشية السندي على سنن النسائي» (٧/ ٢١٤).
(٣) «المسند» (٣٠/ ٦١٥).

ومنهم من فسر الكسيرة بالمنكسرة الرجل التي لا تستطيع المشي، فهي فعيل بمعنى مفعول، والأظهر هو المعنى الأول، لرواية: (العجفاء).

قوله: (لا تنقي) بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف؛ أي: لا نِقْيَ لها، والنِّقْيُ: بكسر النون هو المخ من أنقت الإبل: إذا سمنت وصار فيها نقي، فالتي لا تنقي هي التي لا مخ في عظامها لضعفها.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن هذه العيوب الأربعة مانعة من صحة الأضحية، وهي عيوب مجمع عليها، كما قال الموفق وغيره[(١)].

فالأولى: العوراء البين عورها، وهي التي انخسفت عينها أو برزت، فإن كان على عينها بياض ولم تذهب أجزأت؛ لأن عورها ليس بيناً فلا يؤثر في نقصان لحمها، والعمياء أشد؛ لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ويمنع مشاركتها في العلف.

الثانية: المريضة البين مرضها، وهي التي ظهرت عليها آثار المرض الذي يُقْعِدُها عن الرعي مما يسبب لها الهزال وفساد اللحم، ومنه الجَرَبُ فهو يمنع الإجزاء قليله وكثيره؛ لأنه يفسد الشحم واللحم، ويلحق بالمريضة المبشومة حتى تَثْلِطَ؛ لأن البَشَمَ ـ وهو التُّخْمة من كثرة الأكل[(٢)] ـ عارض خطير كالمرض البين، فإذا زال خطرها أجزأت إن لم يحدث لها مرض بين، والثَّلْطُ: هو الرقيق من الرجيع[(٣)].

الثالثة: العرجاء البين ظَلَعُهَا ـ أي: عَرَجُهَا ـ وذلك بكونه فاحشاً، ويلحق بالعرجاء مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظلعها؛ ولأنها ناقصة عضو مقصود، كما يلحق بالعرجاء العاجزة عن المشي لعاهة من كسر ونحوه، بل هي أولى بعدم الإجزاء.

الرابعة: الكسيرة التي لا تنقي، وهي الهزيلة التي لا مخ في عظمها،

---

(١) «المغني» (١٣/ ٣٦٩).
(٢) «المصباح المنير» ص(٥٠).
(٣) «اللسان» (٧/ ٢٦٨).

فهذه لا تجزئ؛ لأنها ضعيفة كريهة المنظر، أما الهزيلة التي لم يصل الهزال إلى داخل عظمها فهي تجزئ.

فهذا الحديث دليل على أن هذه العيوب الأربعة مانعة من صحة الأضحية، وسكت عن غيرها من العيوب، ولكن يرى الجمهور أنه يقاس عليها غيرها مما هو أشدُّ منها أو مساوٍ لها.

قال النووي: (وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه)[١].

وقال الخطابي: (في الحديث دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول: «البين عورها، والبين مرضها، والبين ظلعها» فالقليل منه غير بين، فكان معفواً عنه)[٢].

○ **الوجه الرابع:** دل الحديث بمفهومه على أن ما عدا هذه العيوب الأربعة وما في معناها لا يمنع الإجزاء، وذلك لأن هذا الحديث خرج مخرج البيان والحصر؛ لأنه جواب سؤال كما تقدم في رواية مالك، والظاهر أن الحديث كان وقت خطبة وإعلان؛ لرواية: (قام فينا) ولو كان غير هذه العيوب مانعاً من الإجزاء للزم ذكره جواباً للسؤال؛ لأن ذلك موضع بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣/ ١٢٨).
(٢) «معالم السنن» (٤/ ١٠٦).

السِّنُّ المعتبر في الأضحية

٦/١٣٦٠ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الأضاحي»، باب (سن الأضحية) (١٩٦٣) من طريق زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

وهذا الحديث ضعفه الألباني، وقال: (كان الأحرى به أن يحشر في زمرة الأحاديث الضعيفة)[(١)]، ولم أقف على كلام لأحد من المتقدمين اجترأ فيه على تضعيف هذا الحديث صراحة، إلا ما ذكر عبد الحق من أنه لا يؤخذ من حديث أبي الزبير إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عنه، وذكر من ذلك حديث الباب، وتبعه على هذا ابن القطان[(٢)]، والحافظ المزي لما سئل عما وقع في «الصحيحين» من حديث المدلس معنعناً هل نقول: إنهما اطلعا على اتصالها؟ فقال: (كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما. .)[(٣)]، والذهبي لما ترجم لأبي الزبير ذكر أن في «صحيح مسلم» عدة أحاديث لم يصرح فيها أبو الزبير بالسماع من جابر ﷺ وهي من غير طريق الليث عنه، قال: (وفي القلب منها شيء)[(٤)] ولم يصرح بتضعيفها، مع أن

(١) انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ٩١).
(٢) انظر: «الأحكام الوسطى» (٤/ ١١٧، ١٢٩)، «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢٩٧، ٣٠٥).
(٣) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦٣٦).
(٤) انظر: «الميزان» (٤/ ٣٩)، «الضعيفة» (١/ ٩١ ـ ٩٥).

الأرجح قبول رواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» مطلقاً، ثم إنه إذا ثبت عن كبار الأئمة كالشيخين أنه لا يقبل الحديث المدلَّس بعن، وأن التدليس عنده مذموم، ثم روى في كتابه أحاديث على هذه الصفة دلَّ على أنه رضيها، وعرف اتصالها من وجه آخر[1]، ولا يبعد أن ينقدح في ذهن الإمام قرائن يطمئن من خلالها على ثبوت الخبر عنده. والله أعلم.

وقد جاء في «صحيح أبي عوانة» (٥/ ٧٤) بعد سياق هذا الحديث سند مُعَلَّقٌ، فيه تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر رضي الله عنه.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(لا تذبحوا)** أي: في الأضاحي، وليس نهياً عاماً.

قوله: **(إلا مسنة)** بضم الميم وكسر السين وفتح النون المشددة، هي التي قد صارت ثنية[2]، والذكر: ثني، والثني من الغنم ـ ضأنها ومعزها ـ ما مضى من عمره سنة ودخل في السنة الثانية، ومن البقر ما دخل في الثالثة، ومن الإبل ما دخل في السادسة، وهذا هو المشهور عند الفقهاء وأهل اللغة في تحديد سنِّ الثني[3]، سمي بذلك، لأنه ألقى ثنيته، وهي أسنان مقدم الفم.

قوله: **(إلا أن يَعْسُرَ عليكم)** بضم السين مضارع عَسُر من باب قَرُبَ: يَعْسُر، وبفتح السين في المضارع من باب تَعِبَ، والمعنى: إلا أن يصعب عليكم ذبحها بأن لا توجد أو لا يوجد ثمنها.

قوله: **(جذعة)** بفتحتين أنثى الجذع، وهي من الضأن ما بلغ ستة أشهر إلى سنة، هذا هو المشهور عند الفقهاء، ونقل الأزهري عن ابن الأعرابي أن الإجذاع وَقْتٌ وليس بِسِنٍّ، ومرجعه إلى خصب السنة وكثرة اللبن والعشب، فقد يجذع الضأن لستة أشهر، وقد لا يجذع إلا بعد ثمانية أو عشرة[4].

---

(١) انظر: «التدليس في الحديث» ص(١٣٣ ـ ١٣٥)، «منهج المتقدمين في التدليس» (٨٧، ١٥٧).

(٢) «المطلع» ص(١٢٥).

(٣) انظر: «غريب الحديث» (٢/ ٤٢٧)، «المجموع» (٥/ ٣٨٥، ٣٩٧، ٤١٦)، «كشاف القناع» (٦/ ٣٨٤).

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» (١/ ٣٥١)، «الزاهر» ص(٢٢٦).

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه لا تجوز التضحية بالجذع من الضأن إلا إذا عَسُرَ على المضحي وجود المسنة، ولكن الجمهور ـ الذين صححوا حديث الباب ـ حملوه على الاستحباب والأفضلية، وتقديره: يستحب لكم ألا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن، وأما الجذع من غير الضأن فلا يجزئ، بل نقل القاضي عياض الإجماع عليه، وعلى هذا فتجزئ الجذعة من الضأن ولو مع وجود الثنية وتيسرها[(١)].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها حديث عقبة بن عامر ﵁ قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله صارت لي جذعة، قال: (ضَحِّ بها)[(٢)].

وعن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الجذع يوفِّي مما يوفَّى منه الثني**»[(٣)].

○ **الوجه الرابع:** استدل الفقهاء بهذا الحديث على أن من شروط الأضحية بلوغ السن المعتبرة شرعاً، وهو من الإبل ما تم له خمس سنين؛ لأن الإبل لا تُثْنِي إلا إذا تم لها خمس، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الغنم ضأنها ومعزها ما تم له سنة، إلا الضأن فيجزئ الجذع، وهو ما تم له ستة أشهر ـ على القول بأن الجذع ما له ستة أشهر ـ وقد نقل النووي الإجماع على ذلك[(٤)].

ومما يدل على عدم إجزاء الجذع من المعز حديث أبي بردة ﵁ أنه قال للنبي ﷺ: عندي جذعة من المعز هي أحب إلي من شاتين فهل تجزئ عني؟ قال: «**نعم، ولا تجزئ عن أحد بعدك**»[(٥)].

واشتراط السن في الأضحية دليل على أنه ليس المقصود من الأضحية اللحم، وإلا لأجزأت بالصغير والكبير. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٦/ ٤٠٨)، «شرح النووي» (١٣/ ١٢٥).
(٢) رواه البخاري (٥٥٤٧)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٢).
(٣) رواه أبو داود (٢٧٩٩)، والنسائي (٧/ ٢١٩)، وابن ماجه (٣١٤٠)، وأحمد (٣٨/ ٢٠٤)، والحاكم (٤/ ٢٢٦) وقال: (حديث صحيح).
(٤) «المجموع» (٨/ ٢٩٤).
(٥) رواه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١) (٧).

ما يكره في الأضاحي

٧/١٣٦١ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (٢/ ٤٥)، وأبو داود في كتاب «الأضاحي»، باب (ما يكره من الضحايا) (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٧/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، وابن ماجه (٣١٤٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٤) من طرق، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان الهمداني، عن علي رضي الله عنه قال: . . . فذكره.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) وقال الحاكم: (صحيح الإسناد) وسكت عنه الذهبي. وفيه شريح بن النعمان الصائدي متكلم فيه، فقد ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه شبيه بالمجهول، وقال أبو إسحاق: (كان رجل صِدْقٍ) وذكره ابن حبان في «الثقات»[(١)]. وقال الذهبي: (وُثِّقَ) وفي موضع آخر: (جيد الأمر، صالح) وقال الحافظ: (صدوق).

وهذا الإسناد فيه انقطاع؛ لأن أبا إسحاق السبيعي مدلس، ولم يسمع الحديث من شريح بن النعمان، بينهما سعيد بن أشوع[(٢)]، فقد رواه الحاكم

---

(١) «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٣٣)، «الثقات» (٤/ ٣٥٣)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٥٠)، «الميزان» (٢/ ٢٦٩).

(٢) انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٦٠٦) «العلل» للدارقطني (٣/ ٣٣٨).

من طريق قيس بن الربيع، ثنا أبو إسحاق، عن شريح، عن علي، فذكره بنحوه، قال قيس: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح، قال: حدثني ابن أشوع عنه.

وابن أشوع ثقة[(١)]، وهو شيخ أبي إسحاق، وهنا زالت شبهة التدليس، وقيس بن الربيع تكلم الأئمة فيه، ولا سيما من قبل حفظه[(٢)].

وروى الحديث الجراح بن الضحاك الكندي، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أشوع، عن شريح بن النعمان، عن علي رضي الله عنه.

ثم إن الحديث أعل بالوقف فقد أورده البخاري في «تاريخه» من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح مرفوعاً، وقال: (لم يثبت رفعه)[(٣)].

ورواه الثوري، عن ابن أشوع، عن علي موقوفاً، ورجح الدارقطني الوقف، فقال: (يشبه أن يكون القول قول الثوري، والله أعلم)[(٤)].

وروى الترمذي (١٥٠٣)، وابن ماجه (٣١٤٣)، والنسائي (٧/ ٢١٧)، وأحمد (٢/ ١٩٥)، وابن حبان (١٣/ ٢٤٢) من طريق سلمة بن كهيل، عن حُجَيَّةَ بن عدي قال: سمعت علياً يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

قال الترمذي (هذا حديث حسن صحيح) وفيه حجية بن عدي قال عنه أبو حاتم: (شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول، شبيهاً بشريح بن النعمان الصائدي وهبيرة بن يريم)، وقال عنه الذهبي: (صدوق إن شاء الله)، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٥)].

---

(١) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٦٠)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٩ ـ ٦٠).
(٢) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٥).
(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ٣١٤)، «تاريخ الثقات» ص(١١٠)، «الثقات» (٤/ ١٩٢)، «الميزان» (١/ ٤٦٦)، «أحاديث أبي إسحاق السبيعي» ص(٤٠٥ ـ ٤١٢).
(٤) «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٣٠).
(٥) «العلل» (٣/ ٢٣٩، ٢٩٨).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(أن نستشرف)** الاستشراف: إما بمعنى الصحة والعِظَم، وذلك بأن تكون شريفة ليس فيها عيب[١]. أو بمعنى رفع البصر إلى الشيء للنظر إليه[٢]، والظاهر أن المعنى الأول راجع للثاني.

والمعنى: أمرنا أن نتأمل العين والأذن وننظر إليهما بإمعان.

قوله: **(ولا مقابلة)** بفتح الباء هي الشاة التي قطعت أذنها من الأمام عرضاً وتركت معلقة.

قوله: **(ولا مدابرة)** بفتح الباء، وهي التي قطعت أذنها من خلف عرضاً وتركت معلقة من مؤخرها.

قوله: **(ولا خرقاء)** هي التي في أذنها ثقب مستدير، والخرق: الثقب، وفي بعض النسخ: (ولا خرماء) بالميم، وهي بالمعنى نفسه.

قوله: **(ولا شرقاء)** هي التي شقت أذنها طولاً، وقيل: الشرقاء: ما قطعت أذنها طولاً، والخرقاء: ما قطعت أذنها عرضاً. وفي بعض النسخ: **«ولا ثرماء»** وهي التي سقطت ثنيتها.

واعلم أن مصادر الحديث المذكورة قد اختلفت في هذه الألفاظ، تبعاً لاختلاف رواتها، فعند أبي داود والترمذي وابن ماجه وأحمد (٢/ ٢١٠)، والحاكم: (ولا شرقاء ولا خرقاء)، وعند النسائي: (ولا بتراء ولا خرقاء)، وليس فيها: (ولا ثرماء)، وقد اختلفت ـ أيضاً ـ نسخ «البلوغ».

○ **الوجه الثالث:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على العيوب المكروهة في الأضحية، وهي التي لا تمنع الإجزاء، وإنما قيل: إنها مكروهة لورود النهي أو الأمر بعدم التضحية بما عاب بها، وليست مانعة من الإجزاء؛ لأن حديث البراء المتقدم خرج مخرج البيان والحصر؛ لأنه جواب سؤال، ولو كان غير العيوب المذكورة فيه مانعاً من الإجزاء للزم ذكره، وقد تقدم هذا.

---

(١) «شرح السنة» (٤/ ٣٣٧)، «الشرح الممتع» (٧/ ٤٣٨).
(٢) انظر: «تحفة الأحوذي» (٥/ ٨٢).

فيكون الجمع بين حديث البراء وحديث علي رضي الله عنهما أن ما في حديث البراء مانع من الإجزاء، وما في حديث علي موجب للكراهة غير مانع من الإجزاء، ولهذا فإن الترمذي ترجم على حديث البراء بقوله: (باب ما لا يجوز من الأضاحي) وعلى حديث علي: (باب ما يكره من الأضاحي).

وقد أُلحق بهذه العيوب أنواع أخرى منها ما يلي:

١ ـ العضباء: وهي مقطوعة الأذن أو مكسورة القرن، فهذه تجزئ؛ لأن ذلك لا يُنْقِصُ لحمها؛ ولأنه يكثر وجوده، والكمال أولى، أما ما لا قرن له خِلْقة أو لا أذن له خلقة فتجوز التضحية به بلا كراهة، وإنما فارق العَضَبَ لورود النهي عنه، كما في حديث علي رضي الله عنه: (نهى أن يضحى بأعضب القرن أو الأذن)، وهو عيب؛ لأنه ربما دَمِيَ وآلم الشاة فيكون كالمرض، بخلاف الأجم فإنه حُسْنٌ في الخلقة ليس بعيب ولا مرض، والكمال أولى.

٢ ـ البتراء من الإبل والبقر والغنم: وهي التي قطع ذنبها أو بعضه، فتكره التضحية بها، أما مقطوعة الألية من الضأن فهذه لا تجزئ في الأضحية؛ لأن ذلك نقص بيّن في جزء مقصود منها، أما إذا كانت من نوعٍ لا ألية له بأصل الخلقة فإنها تجزئ إذ لا نقص فيها عن جنسها.

٣ ـ ما قطع ذكره قياساً على العضباء، أما قطع الخصيتين فقط فليس بعيب، فتجوز التضحية به، وهو الخصي؛ لأن الخِصَا يُطَيّبُ اللحم ويزيد في السمن.

٤ ـ ما سقطت ثناياها أو غيرها من أسنانها، وهي الهتماء.

وتجزئ الأضحية بالجَدّاء، وهي التي توقف ضرعها عن الدَّرِّ فنشف لبنها؛ لأنه لا نقص في لحمها ولا خلقتها، واللبن غير مقصود في الأضحية، بل توقف اللبن يزيد في السمن، ولو بقي فيها ضَرْعٌ ونشف آخر أجزأت من باب أولى بلا كراهة، وكذا تجزئ مقطوعة بعض حلمات ضرعها، كما تجزئ الأضحية بما لا ضرع لها، أو كان مقطوعاً.

فينبغي للمسلم أن يُعنى باختيار الأضحية، فيحرص على أكمل الأضاحي

في جميع الصفات؛ لأن ذلك من تعظيم شعائر الله تعالى الدال على التقوى، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢]، وهذا عام في جميع شعائر الله تعالى. ودلت الآية الثانية وهي وقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦] على أن البدن فرد من أفراد هذا العموم، فيكون تعظيم البدن من تعظيم شعائر الله، وقد تقدم قول ابن عباس رضي الله عنهما: (الاستسمان والاستحسان والاستعظام).

وقد كان المسلمون في عهد رسول الله ﷺ يغالون في الهدي والأضاحي، يختارونه سميناً حسناً يعلنون بذلك عن تعظيم شعائر الله، مدفوعين بتقوى الله، جاء في «صحيح البخاري» قول أبي أمامة بن سهل: (كنا نُسَمِّنُ الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسَمِّنُون)[1].

وليحرص المسلم على تأمُّل الأضحية حال الشراء والتأكد من خلوها من العيوب المانعة من الإجزاء، وينتبه لتمام سنها، ويحرص على السلامة من قطع الأذن، وكسر القرن، فكلما كانت أغلى وأكمل فهي أحب إلى الله تعالى وأعظم لأجر صاحبها وأدلّ على تقواه، قال في «الاختيارات»: (والأجر في الأضحية على قدر القيمة مطلقاً)[2]. والله تعالى أعلم.

(١) «فتح الباري» (١٠/٩).
(٢) ص(١٢٠).

التوكيل في ذبح الهدي وتفريقه

٨/١٣٦٢ ـ عَنْ عَليٍّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: أَمَرَني رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَن أُقَسِّمَ لُحُومَها وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب (الجِلَال للبدن) (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧) من طريق مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن علي ﵁.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أمرني) أي: طلب مني طلب ذي سلطة، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر.

قوله: (أن أقوم على بدنه) بضم الباء وإسكان الدال ويجوز ضمها؛ أي: إبله التي أهداها إلى البيت وكانت مائة.

قوله: (وأن أقسم لحومها) أي: أدفعه للمساكين، والمراد سوى ما أكل منه النبي ﷺ كما جاء في حديث جابر ﵁: (ثم أمر من كل بدنة بِبَضْعَةٍ فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها...)[(١)].

قوله: (وجلالها) بكسر الجيم ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه وقاية له.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

قوله: **(في جِزارتها)** بكسر الجيم اسم للفعل الذي هو عمل الجزار، وقيل: إنه بالضم، ومعناه: ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته[١].

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على مشروعية الهدي؛ لأن هذه البدن كانت هدي النبي ﷺ في حجة الوداع، وكان مائة بدنة، قال النووي: (يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئاً من الغنم، وهي سنة أعرض عنها أكثر الناس أو كلهم في هذا الزمان)[٢].

❍ **الوجه الرابع:** مشروعية التصدق بلحم الهدي وجلده وجلاله إلا ما يسن أكله من لحمه؛ لأن الجلود تجري مجرى اللحم في التصدق.

❍ **الوجه الخامس:** جواز التوكيل في قسم لحم الهدي والتصدق به.

❍ **الوجه السادس:** جواز الإجارة على ذبح الهدي وتكون الأجرة من غيره، فلا يجوز إعطاء الجزار منها شيئاً؛ لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنى بيع جزء منها، وقد جاء في بعض الروايات في الصحيح: (نحن نعطيه من عندنا) مؤكداً هذا الحكم، وعلى هذا فلا يجوز بيع شيء من الهدي، والأضحيةُ كالهدي، فلا يُعطىٰ الجزار أجرته منها، لما تقدم.

لكن إن دفع إلى جازرها شيئاً لفقره، أو على سبيل الهدية فلا بأس؛ لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره بل هو أولى؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها، وإن أعطاه أجرته كاملة أولاً، ثم أعطاه منها فهو أولى؛ لئلا تقع مسامحة في الأجر؛ لأجل ما يأخذه، فيكون من باب المعاوضة.

❍ **الوجه السابع:** الأضحية مقيسة على الهدي، فلا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا شحمها ولا جلدها؛ لأنها مال أُخْرِجَ لله تعالى فلم يجز الرجوع فيه، وحكى ابن المنذر عن أحمد وإسحاق جواز بيع الجلد والتصدق بثمنه، قال ابن رجب: (لو أبدل جلود الأضاحي بما يُنتفع به في

---

(١) «فتح الباري» (٣/٥٥٦).

(٢) «المجموع» (٨/٣٥٦)، «الإيضاح» ص(٣٦٤).

البيت من الآنية جاز، نص عليه؛ لأن ذلك يقوم مقام الانتفاع بالجلد نفسه في متاع البيت)[١] والله تعالى أعلم.

(١) «القواعد» (٣/ ٧٥)، «مفيد الأنام» (٢/ ٤٨٠)، «أحكام الأضحية» ص(٤٢) وما بعدها.

ما جاء أن البدنة والبقرة عن سبعة

٩/١٣٦٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الحج»، باب (الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة) (١٣١٨) من طريق مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: . . . فذكره.

وللحديث عند مسلم طرق أخرى، جاء في بعضها تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر ﷺ.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وأنهما يجزيان عن سبعة أشخاص، وهذا الحديث نص في الهدي؛ لأنه كان عام الحديبية ـ كما تقدم في آخر الحج[(١)] ـ، والأضحية مقيسة على الهدي، وفيه دليل على أن سُبُعَ البقرة أو البدنة قائم مقام الشاة الواحدة، ومجزئ عما تجزئ عنه؛ لأن الواجب في الإحصار ـ على قول الجمهور[(١)] ـ والتمتع هَدْيٌ على كل واحد، وقد جعل النبي ﷺ البدنة عن سبعة، فدل على أن سبعها يحل محل الواحدة من الغنم ويكون بدلاً عنها.

أما ما ورد في حديث رافع بن خديج ﷺ أن النبي ﷺ قسم فَعَدَلَ

(١) انظر: (٥/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨) من هذا الكتاب.

عشرة من الغنم ببعير[١]. فهذه واقعة عين، ولعل التعديل محمول على قلة الإبل أو نفاستها، وكثرة الغنم أو هزالها بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، وأما حديث الباب فهو حديث صريح، فيكون هو القاعدة في هذا الباب ما لم يحصل عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم لذلك[٢].

○ **الوجه الثالث:** نقل ابن رشد وغيره الإجماع على أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد[٣]، والمراد بذلك الاشتراك في الملك بأن يشترك شخصان فأكثر في شراء شاة ويضحيا بها، فهذا لا يجوز؛ لأن الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى، فلا يجوز إيقاعها ولا التعبد بها إلا على الوجه المشروع زمناً وعدداً وكيفية؛ ولأن التشريك في الملك لو كان جائزاً في غير الإبل والبقر لفعله الصحابة رضي الله عنهم لقوة المقتضي لفعله؛ لأنهم أحرص الناس على الخير، ومنهم فقراء كثيرون قد لا يستطيعون ثمن الأضحية كاملة، ولو فعلوه لنقل عنهم؛ لأن هذا مما تتوافر الدواعي على نقله لحاجة الأمة إليه.

أما الاشتراك في الثواب بأن يكون مالك الأضحية واحداً ويشرك معه غيره من زوجته وأولاده أو غيرهم من الأحياء، أو يشرك معه من شاء من الأموات، فهذا جائز مهما كثر الأشخاص؛ لأن فضل الله تعالى واسع، وقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها في قصة أضحيته ﷺ بالكبش وقوله عند ذبحه: «**بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**». والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٩٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٢٧).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٤٢).

باب العقيقة

العقيقة: هي الذبيحة التي تذبح للمولود.

وأصل العقيقة والعقيق والعِقَّة: شعر رأس المولود، ثم سميت الشاة التي تذبح عند حلقه عقيقة[١]؛ لأن هذا الشعر يحلق عند الذبح، والعرب قد تسمي الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، وهذا المعنى نقله أبو عبيد عن الأصمعي وغيره[٢]. وقد صار لفظ العقيقة حقيقة عرفية، إذا أُطلق لا يُفهم منه إلا إرادة ذبيحة المولود، وقيل: إن العقيقة مشتقة من العق وهو القطع، ومنه: عق والديه: إذا قطعهما ولم يبرهما، فسميت الشاة عقيقة؛ لأنه يقطع حلقها، وقد يشكل على هذا أن القطع عام؛ لأن كل ذبيحة يقطع حلقها، ومع هذا فقد نقل ابن عبد البر عن الإمام أحمد أنه أنكر تفسير أبي عبيد وما نقله عن الأصمعي وغيره، وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه، قال: ولا حجة لما قال أبو عبيد[٣].

ويقال للعقيقة: نسيكة لحديث عمرو بن شعيب الآتي: **(من وُلِدَ له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان...)**.

قال ابن عبد البر: (وكان الواجب ـ بظاهر هذا الحديث ـ أن يقال للذبيحة عن المولود: نسيكة ولا يقال: عقيقة، لكن لا أعلم أحداً من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به، وأظنهم ـ والله أعلم ـ تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة. . .)[٤].

---

(١) «الصحاح» (٤/ ١٥٢٧)، «النهاية» (٣/ ٢٧٦).
(٢) «غريب الحديث» (٢/ ١٥٣).
(٣) «التمهيد» (٤/ ٣١٠)، «الاستذكار» (١٥/ ٣٦٩)، «تحفة المودود» (٣٠).
(٤) «التمهيد» (٤/ ٣٠٦).

ولعل مراد ابن عبد البر: من المجتهدين، وإلا فقد سماها بعض الفقهاء نسيكة، وتسمى عند العامة في البلاد النجدية: تميمة. ولا أعلم لهذا الاسم أصلاً في الشرع، وقد يكون قصدهم تمام ما يتعلق بالمولود. والله أعلم.

وأما حكمتها فهي مظهر من مظاهر شكر الله تعالى على نعمه، ومن ذلك تجدد نعمة الله على الوالدين بهذا المولود الذي يؤمل نفعه وبره وطاعته.

ما جاء في مشروعية العقيقة

١٣٦٤/١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقِّ، لكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

١٣٦٥/٢ ـ وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجهما:

حديث ابن عباس ﵄ رواه أبو داود في كتاب «الأضاحي»، بابٌ (في العقيقة) (٢٨٤١) من طريق عبد الوارث، وابن الجارود (٩١١) من طريق محمد بن عمر العَقَدِي، كلاهما عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄.

وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق[(١)]، وكذا ابن دقيق العيد، حيث أورده في «الإلمام»[(٢)].

لكن أُعل بالإرسال، فقد رواه ابن عيينة والثوري وحماد بن زيد وابن علية وآخرون عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً[(٣)].

قال أبو حاتم: وهذا مرسلاً أصح، ووصف رواية الوصل بأنها وهم[(٤)]. وبنحو ما قال أبو حاتم قال ابن الجارود، فإنه لما رواه موصولاً قال: (رواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب لم يجاوزوا به عكرمة).

---

(١) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٤١).
(٢) «الإلمام» (٧٤٧)، «التلخيص» (٤/ ١٦١).
(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٦٢) (٤) «العلل» (١٦٣١).

وقد رواه عبد الرزاق (٧٨٦٢) عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً.

وأما حديث أنس رضي الله عنه فقد رواه ابن حبان (١٢/ ١٢٥)، والبزار (١٢٣٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١/ ٤٥٦) من طريق ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكبشين.

وهذا الحديث رجاله ثقات، رجال الشيخين، إلا أن رواية جرير بن حازم، عن قتادة فيها كلام، فقد قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سألت ابن معين عن جرير فقال: ليس به بأس، فقلت: إنه يحدث عن قتادة، عن أنس أحاديث مناكير، فقال: (ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف)[(١)].

وقال ابن عدي: (هو مستقيم الحديث صالح إلا في روايته عن قتادة، فإنه يروي أشياء لا يرويها غيره، وجرير عندي من ثقات المسلمين، حدث عنه الأئمة)[(٢)]. وقال أبو حاتم: (أخطأ جرير في هذا الحديث، إنما هو قتادة، عن عكرمة قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرسلاً)[(٣)]. وقال البزار بعد أحاديث من رواية جرير عن قتادة: (وهذه الأحاديث لا نعلم أحداً تابع جرير بن حازم عليها)[(٤)].

❍ **الوجه الثاني:** في الحديث دليل على مشروعية العقيقة، وهي سنة في قول عامة أهل العلم، وإنما الخلاف في وجوبها.

فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى أن العقيقة سنة مؤكدة، قال الإمام مالك: (ليست العقيقة واجبة؛ ولكنها يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا)[(٥)].

---

(١) «العلل» للإمام أحمد (٣/ ١٠).
(٢) «الكامل» (٢/ ١٣٠).
(٣) «العلل» (١٦٣٣).
(٤) «مسند البزار» (١٣/ ٤٦٧).
(٥) «الموطأ» (٢/ ٥٠٢)، «المهذب» (١/ ٣٢١)، «المغني» (١٣/ ٣٩٣).

وقال ابن عبد البر: (الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها وتأكد سنيتها)[١].

واستدل الجمهور على ذلك بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «**لا يحب الله العقوق**»، وكأنه كره الاسم، قال ـ أي: السائل لرسول الله ﷺ ـ: إنما نسألك عن أحدنا يولد له؟ فقال: «**من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه...**»[٢].

فقوله: (من أحب) تفويض إلى اختيار الفاعل، فيدل على أن العقيقة ليست بواجبة؛ لأن الواجب لا يقال فيه: من أحب فليفعل.

وذهب الحسن البصري[٣]، والظاهرية[٤]، إلى وجوب العقيقة، وهو رواية عن أحمد[٥]، وهو قول الليث بن سعد مقيداً وجوبها في اليوم السابع، وبعده غير واجبة[٦].

واستدلوا بحديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى**»[٧]، قالوا: فهذا أمر، والأمر للوجوب.

كما استدلوا بحديث سمرة رضي الله عنه الآتي: «**كل غلام مرتهن بعقيقته...**» وبحديث عائشة رضي الله عنها الآتي ـ أيضاً ـ: (أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان. . .).

والقول الثالث: أن العقيقة تباح ولا تستحب، وهذا قول الحنفية؛ لأن

---

(١) «التمهيد» (٤/ ٣١٣).
(٢) رواه مالك (٢/ ٥٠٠)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٧/ ١٦٢)، وأحمد (١١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) وسنده حسن، وقد أعل بالإرسال، لكن الموصول أرجح، انظر: رسالة «الأحاديث التي أشار أبو داود في سننه إلى تعارض الوصل والإرسال فيها» للشيخ تركي الغميز ص(٢٩٥).
(٣) «الاستذكار» (١٥/ ٣٧١).
(٤) «المحلى» (٧/ ١٦٢).
(٥) «الإنصاف» (٤/ ١١٠).
(٦) «الاستذكار» (١٥/ ٣٧٢).
(٧) رواه البخاري تعليقاً (٥٤٧٢).

تشريع الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة وغيرها، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل[١].

وهذا قول ضعيف، قال ابن عبد البر: (ليس ذبح الأضحى بناسخ للعقيقة عند جمهور العلماء، ولا جاء في الآثار المرفوعة ولا عن السلف ما يدل على ما قال محمد بن الحسن ولا أصل لقولهم في ذلك)[٢].

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن العقيقة سنة مؤكدة، لا ينبغي للقادر تركها؛ لأنها سنة، وإحياء السنة مطلوب، قال أحمد: (إذا لم يكن عنده ما يعق واستقرض رجوت أن يُخْلِفَ الله عليه، أحيا سنة)[٣]، قال ابن المنذر: (صدق أحمد، إحياء السنن واتباعها أفضل)[٤]، ومراد أحمد بذلك: تأكيد سُنِّية العقيقة، ولعل المراد بقوله: (فاستقرض) من يرجو وفاء في المستقبل، أما الذي لا يرجو الوفاء في المستقبل ولا ينتظر مالاً من مُرَتَّبٍ أو غيره فلا ينبغي أن يقترض ليعق.

وأما أحاديث القول الثاني فهي مؤكِّدة لفعلها، وليست نصاً صريحاً في الوجوب، وعلى فرض دلالتها على الوجوب فهي مصروفة إلى الندب بحديث عمرو بن شعيب المتقدم، ولو كانت العقيقة واجبة، لكان وجوبها معلوماً من الدين؛ لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه، وتعم به البلوى، ولَبيَّن الرسول ﷺ وجوبها للأمة بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة، وقد علق النبي ﷺ أمر العقيقة بمحبة فاعلها، كما تقدم[٥].

○ **الوجه الثالث:** استدل الإمام مالك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا على أن الذكر والأنثى سواء، فيعق عن كل واحد منهما بشاة، لقوله: (عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً). قال في «الموطأ»: (الأمر عندنا في العقيقة أن

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٩).

(٢) «الاستذكار» (١٥/ ٣٧٣).

(٣) «تحفة المودود» ص(٣١).

(٤) «الإشراف» (٣/ ٤٢١)، «المغني» (١٣/ ٣٩٥).

(٥) «تحفة المودود» ص(٣٣).

من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث. . .)[١].

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى تفضيل الذكر على الأنثى في العقيقة، فعن الغلام شاتان من الغنم ـ ولو من المعز ـ ذكورها وإناثها، وعن الجارية شاة، لحديث عائشة ﵂ الآتي وغيره من الأحاديث، قال ابن القيم: (التفضيل تابع لشرف الذكر، وما ميزه الله به على الأنثى، ولما كانت النعمة على الوالد أتم، والسرور والفرحة به أكمل، كان الشكران عليه أكثر؛ فإنه كلما كثرت النعمة، كان شكرها أكثر، والله أعلم)[٢]. وقد رجح ابن القيم القول بالتفريق على القول بالمساواة من ثمانية أوجه، قال الشيخ محمد بن إبراهيم: (ولا يزيد على اثنتين، إلا إن كان من يريد دعوتهم كثيرين، والثنتان لا تكفيهم فلا بأس)[٣].

وأما حديث ابن عباس ﵄ فقد تقدم إعلاله، وقد ورد عند النسائي[٤]، من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: (عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين ﵄ بكبشين كبشين)، ولو صحت هذه الرواية لكانت موافقة للأحاديث الأخرى القولية الدالة على التفضيل[٥]، لكنها معلولة، وعلى تقدير ثبوت رواية: (كبشاً كبشاً) فليس فيها ما يرد الأحاديث الدالة على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار على شاة واحدة، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل هو مستحب، فلو عق عن الذكر بشاة واحدة أجزأ[٦]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٠٢)، وانظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ٩٨).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٥٠)، وانظر: «زاد المعاد» (٢/ ٣٢٨).

(٣) «فتاوى ابن إبراهيم» (٦/ ١٥٨).

(٤) «السنن» (٧/ ١٦٥ ـ ١٦٦) وهو من رواية إبراهيم بن طهمان، عن حجاج، عن قتادة به. وقد تفرد به ابن طهمان، وأيضاً إذا ثبت عن قتادة فقد خالفه أيوب في الرواية الراجحة عنه فقد رواه عن عكرمة مرسلاً كما تقدم.

(٥) انظر: «تحفة المودود» ص(٣٨).

(٦) «المغني» (١٣/ ٣٩٦).

مقدار العقيقة

٣/١٣٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»، رواهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٤/١٣٦٧ ـ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهي أم كرز ـ بضم الكاف وإسكان الراء آخره زاي ـ الخزاعية ثم الكعبية المكية، قال ابن سعد: أسلمت يوم الحديبية والنبي ﷺ يقسم لحوم بُدْنه، روت عن النبي ﷺ أحاديث يسيرة، منها حديث العقيقة، روى عنها عطاء ومجاهد وسباع بن ثابت وحبيبة بنت ميسرة[(١)].

○ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما حديث عائشة ﵂ فقد رواه الترمذي في أبواب «الأضاحي»، باب (ما جاء في العقيقة) (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وأحمد (٤٠/ ٣٠) من طريق عبد الله بن خثيم، عن يوسف بن ماهَك[(٢)]، أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الله فسألوها عن العقيقة فأجابتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة.

هذا لفظ الترمذي وأحد ألفاظ أحمد، وليس فيه لفظة: (أن يُعق) وإنما هي عند ابن ماجه، وأحمد في رواية أخرى.

---

(١) «الاستيعاب» (١٣/ ٢٦٩)، «الإصابة» (١٣/ ٢٧٤).

(٢) ماهك: بفتح الهاء. انظر: «المغني» ص(٢٢٠).

قال الترمذي: (حديث عائشة حديث حسن صحيح)، والحديث فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم القارئ المكي، وهو متكلم فيه، فقد وثقه ابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: (ما به بأس، صالح الحديث)، وقال النسائي: (ثقة)، وقال مرة أخرى: (ليس بالقوي)[١]، وقال عنه الحافظ في «التقريب»: (صدوق)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأما حديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها فقد رواه أبو داود (٢٨٣٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد (٤٥/ ١١٣) من طرق عن سفيان، حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أقروا الطير على مَكِنَاتها**»[٢]، قالت: وسمعته يقول: «**عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم أذكراناً كن أم إناثاً**» هذا لفظ أبي داود.

ورواه النسائي (٧/ ١٦٥) عن قتيبة، عن سفيان، وأبو داود (٢٨٣٦)، وأحمد (٤٥/ ١١٩) عن حماد بن زيد، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٧/ ١٦٥)، وأحمد (٤٥/ ٣٧١) عن ابن جريج، ثلاثتهم عن عبيد الله، عن سباع، عن أم كرز، ولم يذكروا: عن أبيه.

فيظهر من ذلك أن الراجح عن سفيان إثبات: عن أبيه، لكنه وهم في ذلك، قال الإمام أحمد في «مسنده»: (سفيان يهم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت)، ولما ذكر أبو داود حديث حماد قال عقبه: (هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم)، والحديث له طرق أخرى، وفي أسانيده اختلاف[٣].

❍ الوجه الثالث: في شرح ألفاظهما:

قوله: (**عن الغلام شاتان**) الشاة لفظ يطلق في الشرع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٧٥).
(٢) أي: أمكنتها. وهو نهي عن التطير. انظر: «النهاية» (٤/ ٣٥٠).
(٣) انظر: «العلل» للدارقطني (١٥/ ٣٩٤).

قوله: **(مكافئتان)** بكسر الفاء بعدها همزة، من كافأه إذا ساواه، قال أبو داود في «سننه»: سمعت أحمد قال: (مكافئتان: مستويتان أو متقاربتان)، فيكون المراد التكافؤ في السن والسمن فلا تكون إحداهما أكبر من الأخرى أو أسمن[(١)]. وقد وقع عند أبي داود في حديث أم كرز: (شاتان مثلان).

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن العقيقة مشروعة في حق الذكر والأنثى، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، وقال الحسن وقتادة: يعق عن الذكر، ولا يعق عن الأنثى[(٢)]، لحديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً... الحديث)**[(٣)]، ومفهومه أن الجارية لا يعق عنها.

والصحيح القول الأول؛ لأن هذا المفهوم معارض بالمنطوق، وهو حديث عائشة رضي الله عنها وغيره من الأحاديث الدالة صراحة على أن العقيقة مشروعة في حق الذكر والأنثى.

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على تفضيل الغلام على الجارية في العقيقة، وقد تقدم الكلام على ذلك.

❍ **الوجه السادس:** استدل بعض العلماء بإطلاق لفظ الشاة والشاتين عن الشروط والأوصاف على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، ورجح الشوكاني هذا القول[(٤)].

ومن اشترط ذلك فهو بالقياس على الأضحية لا بالنص، فيشترط أن تبلغ السن المعتبرة، فلا يجزئ من الغنم ضأنها ومعزها إلا ما تم له سنة، ويجزئ الجذع من الضأن، وهو ما تم له ستة أشهر، ولا بد من خلوها من العيوب

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٤/ ١٢٣)، «الفائق» (٣/ ٢٦٧)، «حاشية السندي على النسائي» (٧/ ١٦٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٥٧)، «الإشراف» (٣/ ٤١٥).

(٣) الحديث تقدم، وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٩٢).

(٤) «نيل الأوطار» (٥/ ١٥٦).

المانعة من الإجزاء وهي: العور البين، والمرض البين، والعرج البين، والكبر المتناهي، وهذا قول الحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية، وعزاه ابن عبد البر إلى جمهور العلماء[١].

وذلك لأن العقيقة ذبح مسنون إما وجوباً أو استحباباً؛ ولأنه شرع بوصف التمام والكمال، فشُرع في حق الغلام شاتان مكافئتان، قال الإمام مالك: (العقيقة بمنزلة النسك والضحايا، لا يجوز فيها عوراء، ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء أو جلودها، ويكسر عظمها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا يمس الصبي بشيء من دمها)[٢].

○ **الوجه السابع:** استدل العلماء بذكر الشاة والكبش في أحاديث العقيقة على أنها لا تكون إلا من الغنم، وقد روى عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا يوسف بن مَاهِك قال: دخلت أنا وابن أبي مليكة على حفصة بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر وولدت للمنذر بن الزبير غلاماً، فقلت: هَلَّا عققتِ جزوراً على ابنك، فقالت: معاذ الله، كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة[٣].

ورجح هذا القول ابن حزم والحافظ ابن حجر[٤].

والقول الثاني: أنها تجزئ من الإبل والبقر؛ لعموم: (فأهريقوا عنه دماً) كما استدلوا بالقياس فقالوا: إن العقيقة نسك، فوجب أن يكون الأعظم فيها أفضل، قياساً على الهدي، وعزا ابن حجر القول بإجزاء البقر والإبل إلى الجمهور، وقد جاء في هذا عن أنس رضي الله عنه أنه كان يعق عن بنيه جزوراً[٥].

---

(١) «التمهيد» (٤/ ٣٢٠)، «المغني» (١٣/ ٣٩٩)، «المجموع» (٨/ ٤٢٩).
(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٠٢).
(٣) «المصنف» (٧٩٥٦)، ورواه الطحاوي في «شرح المشكل» (٣/ ٦٨)، والبيهقي (٩/ ٣٠١)، وابن حزم (٧/ ٥٢٥)، والحديث له طرق. انظر: «الإرواء» (٤/ ٣٩٠).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ٥٩٣).
(٥) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٤)، وفي سند ابن أبي =

ويمكن أن يكون قوله: (دماً) من المجمل. وقد فسر بقوله: (شاتان...).

ومن قال يجوز العق بالبقر أو الإبل قال بإخراجه كاملاً. والله تعالى أعلم.

= شيبة عنعنة الحسن البصري، لكن تابعه قتادة عند الطبراني، وسند الطبراني صحيح، رجاله رجال الشيخين ـ كما قال الهيثمي ـ خلا شيخ الطبراني، وهو أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري الكشي، ويقال: الكجي، وثقه الدارقطني وغيره. انظر: «تراجم شيوخ الطبراني» ص(٦٦).

من أحكام المولود

٥/١٣٦٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٣٣/ ٢٧١)، وأبو داود في كتاب «الأضاحي»، بابٌ (في العقيقة) (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥)، من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﵁ مرفوعاً.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، ورواه الطحاوي في «شرح المشكل» (٣/ ٥٨) من طريق أشعث بن عبد الملك، وعبد الرزاق (٤/ ٣٣١) عن معمر، عن رجل، كلاهما عن الحسن مرسلاً، والصواب الوصل؛ لأن من وصله أوثق وأكثر ممن أرسله.

وقد اختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة على أقوال ثلاثة: وهي أنه سمع منه مطلقاً، وأنه لم يسمع منه مطلقاً وإنما هو كتاب، وأنه سمع منه حديث العقيقة فقط، وقد مضى ذكر ذلك في (باب الغسل) من كتاب «الطهارة» عند الحديث (١١٥).

والذي يظهر أن حديث العقيقة هذا سمعه الحسن من سمرة لثبوت التصريح بذلك، وأما غيره فهو محل نظر، وقد ذكر البخاري في «صحيحه» عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع

حديث العقيقة فسألته، قال: من سمرة بن جندب[١].

قال الحافظ: (وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس، لكن روى البخاري في «صحيحه» من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة، كأنه عنى هذا)[٢].

وقد روى الحديث عن قتادة جماعة منهم سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وحماد بن سلمة، وآخرون، وكلهم قالوا: (ويحلق ويُسَمَّىٰ) إلا همام بن يحيى فإنه تفرد من بين أصحاب قتادة فقال: (ويحلق رأسه ويدمَّى) وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به، قال: (إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق)، وقد حكم أبو داود عليه بالوهم وأنه لا يؤخذ بقوله في ذلك؛ لأنه خالف جماعة من الثقات فلم يذكروا ذلك، وقد تكلم العلماء في حفظ همام[٣]، لكن يشكل على هذا ـ كما قال الحافظ[٤] ـ ما ذكره قتادة عن صفة التدمية، فيبعد أن يكون همام وهم على قتادة، إلا أن يقال إن أصل الحديث: (ويُسَمَّىٰ) وأن قتادة ذكر الدم لحكاية فعل أهل الجاهلية، قال ابن عبد البر: (لا يُحتمل همام في هذا الذي انفرد به، فإن كان حفظه فهو منسوخ)[٥].

والنبي ﷺ قد أمر بإماطة الأذى عن رأس الصبي، والدم أذى[٦].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(كل غلام)** أريد به مطلق المولود ذكراً كان أم أنثى، كذا قال السندي[٧]، ويحتمل إبقاء اللفظ على ظاهره، لقوله: (ويحلق رأسه)، إلا أن يقال: إن الحلق عام للذكر والأنثى، كما سيأتي.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٩٠)، وانظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٩٠).
(٢) «التلخيص» (٤/ ١٦١).
(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٦٠).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ٥٠٨).
(٥) انظر: «التمهيد» (٤/ ٣١٨).
(٦) انظر: «الاستذكار» (١٥/ ٣٨١).
(٧) «حاشية السندي على سنن النسائي» (٧/ ١٦٦).

قوله: **(مرتهن بعقيقته)** اختلف في معنى هذا على أقوال:

١ ـ أن نشأة المولود الصحيحة وكمال الانتفاع به رهينة بالعقيقة، كما أن الرهن لا يُنتفع به كمال الانتفاع إلا بعد فكه.

٢ ـ أنه مرهون ومحبوس عن الشفاعة لوالديه إن مات ولم يعق، وهذا قول عطاء الخرساني ومحمد بن مطرف، وهو مروي عن الإمام أحمد.

وقد ضعف هذا ابن القيم بما خلاصته أن الشفاعة معلقة بإذن الله للشافع أن يشفع ورضاه عن المشفوع له، لا بقرابة ولا بنوة ولا أبوة[١]. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: فيه نظر.

٣ ـ أن العقيقة لازمة لزوم الرهن في يد المرتهن.

٤ ـ أن العقيقة سبب لفكِّ رهان المولود وتخليصه من الشيطان الذي يَعْلَقُ به من حين خروجه إلى الدنيا، فهي سبب لحسن نشأة الولد ودوام سلامته وطول حياته في حفظه من ضرر الشيطان، وسعيه في مصالح آخرته[٢].

وقال آخرون: بالإمساك عن تفسيره؛ لأن الرسول ﷺ لم يفسره ولا يجوز القول على الله بغير علم، فهو مرتهن، والله أعلم بهذا الارتهان، والمقصود الحث على العقيقة[٣].

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن وقت ذبح العقيقة هو اليوم السابع، وقد ورد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعقّ[٤].

---

(١) «تحفة المودود» ص(٢٢، ٤١).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٣٢٦)، «تحفة المودود» ص(٣٩، ٤٢)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ٩٩).

(٣) ذكر هذا الشيخ عبد العزيز بن باز، ورجحه.

(٤) رواه الترمذي (٢٨٣٢)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٢) من طريق شريك، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب به. قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، وفيه شريك، وهو ضعيف عند التفرد، وابن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه.

والظاهر أن التقييد باليوم السابع ليس من باب الإلزام، وإنما هو على وجه الاستحباب، قال ابن القيم: (والظاهر أن التقييد بذلك استحباب، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت)[١].

وقال ابن حزم: (يذبح كل ذلك في اليوم السابع من الولادة ولا تجزئ قبل اليوم السابع أصلاً، فإن لم يذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضاً)[٢].

فإن فات اليوم السابع ففي أي يوم ذبح فيه أجزأ، وقد ورد حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين**» ولا حجة فيه؛ لأنه ضعيف[٣].

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن تسمية المولود تكون في اليوم السابع، وقد ورد أدلة أخرى مفادها أن التسمية غداة يولد، ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم**»[٤]، وعنه ـ أيضاً ـ رضي الله عنه قال: انطلقت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد... إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ: «**أبت الأنصار إلا حب التمر**» وسماه عبد الله[٥].

وقد بوب البخاري على هذه الأحاديث وما في معناها بقوله: (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) فأفاد بذلك عن طريق المفهوم أن من كان له عقيقة فإن التسمية تؤخر لليوم السابع، كما في حديث سمرة وغيره، ومن لا عقيقة له فلا بأس بتسميته غداة يولد كما في هذه الأحاديث.

---

(١) «تحفة المودود» ص(٣٥). (٢) «المحلى» (٧/ ٥٢٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٦٧)، والبيهقي (٩/ ٣٠٣) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً، قال الطبراني: (لم يروه عن قتادة إلا إسماعيل)، وإسماعيل ضعيف، بل قال النسائي: (متروك الحديث، ليس بثقة).

(٤) رواه مسلم (٢١٤٩).

(٥) رواه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).

قال الحافظ ابن حجر على الترجمة المذكورة: (وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري)[١].

لكن قد يشكل على هذا أنه لا دليل على أن المذكورين في هذه الأحاديث لم يعق عنهم؛ لأن عدم العلم بالشيء لا يلزم منه عدم الشيء، ويكون هذا من باب التعارض بين القول والفعل، فيقدم القول، ولا يقال بالنسخ كما ذهب إليه الطحاوي[٢]؛ لأن الفعل يطرقه احتمالات عديدة، كما في الأصول، ولهذا قال ابن القيم: (تجوز التسمية قبل السابع وبعده، والأمر فيه واسع)[٣]، وبهذا قال الشيخ عبد العزيز بن باز، ولو قيل: إن كان الاسم قد هُيِّئ قبل الولادة سمي بعدها، أما إذا لم يُهيأ فلا بأس بتأخيره إلى السابع، لكان ذلك وجيهاً[٤].

وينبغي أن يعلم أن اختيار الاسم له ثلاث دلالات:

الأولى: الارتباط بالسنة في تحسين الاسم.

الثانية: سلامة التفكير من أي مؤثر.

الثالثة: الإحسان إلى المولود في:

١ ـ اختيار أحسن الأسماء.

٢ ـ قلة الحروف.

٣ ـ خفة النطق.

٤ ـ مراعاة الملاءمة لأهل ملته وطبقته ومرتبته[٥].

○ **الوجه الخامس**: ظاهر الأحاديث أن العقيقة مشروعة في حق الصغير وأن المخاطب بها هو الأب شكراً لله تعالى الذي رزقه الولد، فإن ذبحها غيره

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٨٨).
(٢) «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤٥٦). وانظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٩).
(٣) «تحفة المودود» ص(٦٦).
(٤) انظر: «حاشية ابن قاسم على الروض» (٤/ ٢٤٥)، «الشرح الممتع» (٧/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).
(٥) انظر: «تسمية المولود» ص(٤٠).

أجزأ، وقد تقدم أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين[١].

وإذا بلغ الطفل ولم يعق عنه فلا عقيقة له، وقد وصف ابن عبد البر قول من قال: إن الكبير يعق عن نفسه بأنه قول شاذ[٢]، وجاء في «الدرر السنية» أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب سئل هل يُعَقُّ عن الكبير، فأجاب: العقيقة عن الكبير ما علمت لها أصلاً، وهذا يوافق سؤال عبد الملك الميموني لأحمد هل يعق عنه كبيراً؟ قال: لم أسمع في الكبير شيئاً، وقد ورد عنه في موضع آخر: قلت لأبي عبد الله: إذا لم يعق عنه هل يعق عن نفسه كبيراً؟ فذكر شيئاً يروى عن الكبير، ضعفه، ورأيته يستحسن إن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عنه كبيراً، وقال: إن فعله إنسان لم أكرهه[٣].

والظاهر أن مراده حديث أنس رضي الله عنه قال: عق النبي ﷺ عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة[٤].

○ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على مشروعية حلق رأس المولود في اليوم السابع، قال ابن عبد البر: (أما حلق رأس الصبي عند العقيقة فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك)[٥].

واستحب الفقهاء إذا حلقه أن يتصدق بوزن شعره من الفضة، لحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: لما ولدت فاطمة حسناً، قالت: يا رسول الله، ألا أَعُقُّ عن ابني بدم، قال: لا، ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره من فضة على المساكين أو الأوفاض. وكان الأوفاض ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ محتاجين في المسجد أو في الصُّفَّةِ، ففعلت ذلك، فلما ولدت حسيناً فعلت مثل ذلك[٦].

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) انظر: «الاستذكار» (١٥/ ٣٧٦).

(٣) انظر: «تحفة المودود» ص(٥١)، «الدرر السنية» (٣/ ٤١٤).

(٤) رواه البيهقي (٩/ ٣٠٠) وقال: (إنه منكر)، وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٤٣١): (حديث باطل؛ لأنه من رواية عبد الله بن محرر، وهو متروك)، وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٩٥).

(٥) «التمهيد» (٤/ ٣١٨).

(٦) رواه أحمد (٤٥/ ١٦٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٥)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤) من طرق =

قال الحافظ في «التلخيص»: (الروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة، وليس في شيء منها ذكر الذهب)[(١)].

والظاهر أن مراده أنه لم يثبت، وإلا فقد ورد ذكر الذهب في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لكن فيه رواد بن الجراح، وهو ضعيف جداً[(٢)].

والحكمة من هذا الحلق:

١ ـ حكمة صحية: لأن في إزالة شعر المولود تقوية له وفتحاً لمسام الرأس، وتقوية كذلك لحاسة البصر والشم والسمع[(٣)].

٢ ـ حكمة اجتماعية: وهي أن التصدق بوزن شعره من الفضة مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي بالصدقة على الفقراء والمستحقين.

ولا ينبغي للأب أن يغفل عن هذه السنة أو يُغْفِلَهَا متذرعاً بخشية الإضرار بالمولود أو أنه لا يحسن الحلاقة، فبالإمكان أن يقوم بذلك غيره ممن لديه خبرة بالحلاقة ليحصل له بذلك بركة اتباع السنة، وأجر الصدقة على الفقراء، فإن لم يمكن الحلق تحرى زنة الشعر وتصدق به. كما قال بعض أهل العلم[(٤)].

ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب حلق رأس الذكر، أما الأنثى ففيها قولان:

الأول: أن يحلق رأسها كما يحلق رأس الذكر، وهو قول الجمهور من

= عن شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع به، وسنده ضعيف، وله أسانيد مختلفة مدارها على ابن عقيل، وهو ضعيف، وله شاهد مرسل رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٠١)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩) عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسنٍ وحسين فتصدقت بوزنه فضة. وانظر: «الاستذكار» (١٥/ ٣٧٠)، «تحفة المودود» ص(٥٧).

(١) «التلخيص» (٦/ ٣٠٤٦).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٣٣٤). وانظر: «التلخيص» (٦/ ٣٠٤٦).

(٣) «تحفة المودود» ص(٤٠ ـ ٤١).

(٤) انظر: «الشرح الكبير بحاشية الدسوقي» (٢/ ١٢٦)، «الشرح الممتع» (٧/ ٤٩٥).

المالكية والشافعية وبعض الحنابلة[١]، واستدلوا بحديث أن النبي ﷺ قال: **«إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى، وسموه»**[٢]؛ ولأن في حلقه فوائد كما في حلق رأس الذكر.

والقول الثاني: أن الحلق خاص بالذكر دون الأنثى، وهو قول الحنابلة؛ لأن الحديث ورد بلفظ: (الغلام) فلا يشمل الأنثى[٣].

ومن رجح القول الأول قال: لأن لفظ: (غلام) في حديث سمرة لم يقصد به التخصيص بالذكر؛ لأن الذكر والأنثى يشتركان في التسمية والعقيقة، فكذا الحلق إذ لم يرد له تخصيص، ومال إلى هذا الصنعاني، فإنه قال عن حديث سمرة: (وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية)[٤]، ومما يؤيد ذلك أن الرسول ﷺ أمر بإماطة الأذى عن المولود، كما تقدم، وقد فسر أهل العلم الأذى بشعر الرأس وما يعلق به من أثر الولادة، ولا يفهم من ذلك إزالة الأذى عن الذكر دون الأنثى. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المجموع» (٨/ ٤٣٢)، «الشرح الكبير بحاشية الدسوقي» (٢/ ١٢٦)، «فتح الباري» (٩/ ٥١٠)، «الإنصاف» (٤/ ١١١).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٥٢٦)؛ وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٨٩): (سنده حسن).

(٣) «المغني» (١٣/ ٣٩٧)، «الإنصاف» (٤/ ١١١).

(٤) «سبل السلام» (٤/ ٢٠٣).

كتاب الأيمان والنذور

الأيمان: بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين: اليد اليمنى، وأطلقت على الحلف والقسم؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمين صاحبه.

وشرعاً: توكيد الشيء بذكر اسمٍ لله تعالى أو صفة من صفاته على وجه مخصوص.

وهذا تعريف اليمين المشروعة التي يُحلف بها، ومعنى (على وجه مخصوص) أي: على وجه القسم، بخلاف ما لو قال: الله أكبر قدم زيد، فقد ذكر اسم الله لكنه ليس بالصيغة المخصوصة.

والأصل في اليمين الإباحة على قول الجمهور من أهل العلم، وقد كان النبي ﷺ يحلف، ولو لم يكن الحلف جائزاً لكان أبعد الناس عنه، قال ابن القيم: (حلف النبي ﷺ في أكثر من ثمانين موضعاً)[١].

وذهبت الشافعية إلى أن الأصل في اليمين الكراهة إلا إذا كانت على طاعة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]؛ ولأنه ربما عجز عن الوفاء بها[٢]. والأول أرجح.

واليمين تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة حسب ما يقتضيه الحال على تفاصيل مدونة في كتب الفقه[٣].

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ١٦٣).
(٢) انظر: «الأم» (٨/ ١٥٠)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣٢٥)، «فتح الباري» (١١/ ٥٢٩).
(٣) «المغني» (١٣/ ٤٤٠).

والحكمة من مشروعيتها قصد توكيد الخبر ثبوتاً أو نفياً، وذلك إما بحمل المخاطب على التصديق بالخبر، أو القيام بما يتضمنه، أو تقوية عزم الحالف نفسه على فعل أو ترك(١).

وينبغي للمكلف حفظ يمينه وعدم الإكثار منها بحيث كلما ذكر شيئاً حلف عليه، ما لم توجد مصلحة شرعية؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩] وحفظ اليمين له ثلاثة معان:

١ ـ حفظها ابتداء، وذلك بعدم كثرة الحلف.

٢ ـ حفظها وسطاً، وذلك بعدم الحنث فيها إلا إذا كان الحنث مشروعاً، كما سيأتي في أحاديث الأيمان.

٣ ـ حفظها انتهاء في إخراج الكفارة بعد الحنث، وكل هذه المعاني ذكرها المفسرون(٢).

ولا ريب أن الحذر من كثرة الأيمان أسلم للإنسان وأبرأ لذمته؛ لأن كثرة الحلف تؤدي إلى الاستخفاف باليمين وعدم تعظيم الله تعالى، ومن اعتاد كثرة الحلف كَذَبَ في يمينه وتهاون في الكفارة(٣).

وأما النذور فهي جمع نذر، وهو مصدر نذرت أَنْذِر ـ بكسر الذال وضمها ـ نذراً، ومعناه: الإيجاب، فيقال: نذر دم فلان أي: أوجب قتله.

وشرعاً: التزام المكلف شيئاً لم يكن واجباً عليه بأصل الشرع منجزاً أو معلقاً. فالمنجز نحو: لله علي صيام ثلاثة أيام، والمعلق نحو: إن شفى الله مريضي فللَّه علي أن أتصدق بكذا.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٣)، «المغني» (١٣/ ٤٣٥)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٧/ ٢٤٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٥٠)، «تيسير العزيز الحميد» ص(٧١١)، «القول المفيد» (٣/ ٢٢١).

(٣) «تيسير العزيز الحميد» ص(٧١١).

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ حكم النذر.

وقد جمع الحافظ ـ كما فعل بعض المحدثين والفقهاء ـ بين الأيمان والنذور لأمرين:

١ ـ تشابههما في المعنى؛ لأن كلّاً منهما يفيد التأكيد والعزم.

٢ ـ اشتراكهما في بعض الأحكام، ومنها الكفارة[١]، وقد جاء في الحديث: **«كفارة النذر كفارة يمين»** وسيأتي.

وقد ذكر الحافظ عشرة أحاديث في أحكام الأيمان ثم ساق بعدها ثلاثة عشر حديثاً في أحكام النذر.

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٣٥٤).

وجوب الحلف بالله والنهي عن الحلف بغيره

١/١٣٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِالله، أَوْ لِيَصْمُتْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢/١٣٧٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ مَرْفُوعاً: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إلا بالله، ولا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث ابن عمر ﵄ فقد رواه البخاري في كتاب «الأيمان والنذور»، بابٌ (لا تحلفوا بآبائكم) (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٣) من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﵄.

وأما حديث أبي هريرة ﵁ فقد رواه أبو داود في كتاب «الأيمان والنذور»، بابٌ (في كراهية الحلف بالآباء) (٣٢٤٨)، والنسائي (٧/ ٥) من طريق عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، قال: حدثنا عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

والحديث رجاله ثقات، لكنه أُعل بالإرسال، فقد ذكر الدارقطني أنه رواه عوف الأعرابي، عن ابن سيرين ـ كما تقدم ـ وأن غيره يرويه عن

ابن سيرين مرسلاً، ثم قال: (وهو الصحيح)[(١)].

ولعل الحافظ ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه أعم مما قبله.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: **(في ركب)** هم ركاب الإبل، وهو اسم جمع لا مفرد له من لفظه، أو جَمْعٌ مفرده راكب، ويطلق على العشرة فصاعداً، وقد يطلق على ركاب الخيل.

قوله: **(وعمر يحلف بأبيه)** أي: يقول: وأبي وأبي على وجه القسم به، والظاهر أن هذا جارٍ على عادة قريش؛ لأنها كانت تحلف بآبائها، كما ثبت في «صحيح مسلم»[(٢)]، ولذا قال عمر رضي الله عنه: (فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكراً ولا آثراً)[(٣)]؛ أي: حاكياً عن غيري.

قوله: **(ألا إن الله ينهاكم)** هذه الجملة مؤكدة بثلاث مؤكدات وهي: ألا؛ لأنها أداة تنبيه، وإن، واسمية الجملة.

قوله: **(أن تحلفوا بآبائكم)** جمع أب ويشمل الأب والجد وإن علا، وتخصيص الآباء؛ لأنه سبب الحديث، أو لكونه غالباً على ألسنتهم لما تقدم من أن قريشاً كانت تحلف بآبائها، فلا يفهم منه جواز الحلف بغير الآباء، لقوله: **(فمن كان حالفاً فليحلف بالله)**.

قوله: **(فليحلف بالله)** أي: بهذا الاسم أو بغيره من أسماء الله وصفاته، نحو: لا ومقلب القلوب، كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: **(أو ليصمت)** أي: لا يحلف، لا أنه يلزمه الصمت، وهو بضم الميم ـ على المشهور ـ ماضيه صَمَتَ من باب قتل، والقياس الصرفي كسرها؛ لأن قياس فَعَلَ بفتح العين يَفْعِلُ بكسرها، كضرب يضرب.

---

(١) «العلل» (١٠/٥٧).
(٢) «صحيح مسلم» (١٦٤٦).
(٣) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦).

قوله: **(ولا بالأنداد)** جمع ند بكسر النون وهو الشبيه والمثيل، والمراد هنا: الأصنام والأوثان التي جعلوها لله تعالى أمثالاً؛ لأنهم يعبدونها ويحلفون بها.

قوله: **(ولا تحلفوا إلا بالله)** هذه الجملة مؤكدة لما قبلها، وفيها معنى التعميم بعد التخصيص.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على النهي عن الحلف بالآباء، ولا مفهوم له؛ لأن قوله: **(فمن كان حالفاً فليحلف بالله)** دليل على النهي عن الحلف بغير الله مطلقاً، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(ولا تحلفوا إلا بالله)**.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على عناية الإسلام بحماية جانب التوحيد وسَدِّ كل طريق يوصل إلى الشرك، فجاء النهي عن الحلف بغير الله تعالى؛ لأن الحلف بالشيء تعظيم له، والعظمة إنما هي لله وحده لا شريك له فيها، فإنها إزاره، والكبرياء رداؤه، فلا يُضَاهىٰ بها غيره، ومن حلف بغير الله فقد أشرك الشرك الأصغر، وقد يكون من الأكبر إذا اعتقد أن المحلوف به مساوٍ لله تعالى في العظمة.

○ **الوجه الخامس:** نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الحلف بغير الله لا يجوز، وقد حكى الإجماع مع ثبوت الخلاف، وكأنه لم يعتبر المخالف؛ لأنه قول شاذ.

وقد ذهبت الحنفية والظاهرية والحنابلة إلى تحريم الحلف بغير الله تعالى لثبوت النهي[(١)]، وهو للتحريم عند الإطلاق، قال ابن تيمية: (والصحيح أنه نهي تحريم)[(٢)]، وقد ورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر**»، وفي رواية: «**أشرك**»، وفي رواية: «**فقد كفر أو أشرك**»[(٣)]، فجعل النبي ﷺ الحلف بغير الله شركاً، فتكون رتبته فوق رتبة الكبائر.

---

(١) انظر: «المحلى» (٨/ ٣٢)، «شرح فتح القدير» (٥/ ٦٩)، «المغني» (١٣/ ٤٣٦).
(٢) «الفتاوى» (١/ ٣٣٥).
(٣) رواه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٨/ ٥٠٣) وهذا لفظ الترمذي =

والحلف بغير الله تعالى قد يكون شركاً أكبر إذا اعتقد أن المحلوف به مساوٍ لله تعالى في التعظيم، وقد يكون شركاً أصغر إذا تجرد عن ذلك وجرى على اللسان بلا قصد، وعليه فالحلف بغير الله شرك، ويغلظ الحكم حسب القصد.

وذهب جمهور الشافعية، وهو المشهور عند المالكية إلى أن الحلف بغير الله مكروه[(١)]، واستدلوا بدليلين:

الأول: ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن شرائع الإسلام، ثم قال: والله لا أزيد ولا أنقص، فقال النبي ﷺ: **«أفلح وأبيه إن صدق»**[(٢)].

الثاني: أن الله تعالى قد أقسم في كتابه بالمخلوقات من الليل والنهار والشمس والقمر وغيرها.

وأجاب القائلون بالتحريم عن هذين الدليلين بما يلي:

أما حديث طلحة بن عبيد الله فقد أجيب عنه بأجوبة كثيرة، أشهرها ثلاثة:

الأول: أن لفظة: (وأبيه) غير محفوظة، وذلك أن الإمام مسلماً روى هذا الحديث من طريق مالك عن أبي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: وذكر الحديث بلفظ: **«أفلح إن صدق»**، ثم أخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل به، بلفظ: **«أفلح وأبيه إن صدق»**، وقد جعل الإمام مسلم الرواية الأولى هي الأصل، وذكر الثانية تحت القِسْمِ الذي

= من طريق سعد بن عبيدة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث رجاله ثقات، لكنه أعل بأن سعد بن عبيدة لم يسمع من ابن عمر هذا الحديث، كما جاء مبيناً في رواية عند أحمد (٩/ ٢٧٥)، وأشار إلى هذا الطحاوي في «مشرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) ونَصَّ على هذا البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩)، وانظر معنى الحديث عند: الطحاوي في المصدر المذكور.

(١) «المدونة الكبرى» (٢/ ٣٢)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٧٤).

(٢) رواه مسلم (١١) (٩).

قال عن رواته: إنهم ليسوا من الموصوفين بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم.

ورواية: «**أفلح إن صدق**» أرجح لأمور:

١ ـ أن الإمام مالكاً رأس المتقنين وكبير المتثبتين، ثم هو قد روى الحديث عن عمه أبي سهيل ـ نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ـ وهذا فيه مزيد ضبط ليس في رواية إسماعيل بن جعفر.

٢ ـ أن إسماعيل بن جعفر مضطرب في روايته، فمرة يقول: «**أفلح إن صدق**»، ومرة: «**أفلح وأبيه إن صدق**»، ومرة: «**دخل الجنة إن صدق**».

٣ ـ أن الحديث رواه عن مالك عشرة أنفس لم يذكر واحد منهم لفظة: (وأبيه).

٤ ـ أن البخاري روى الحديث من طريق إسماعيل بن جعفر بمثل لفظ مالك.

٥ ـ أن رواية مالك لها شواهد عن أنس وابن عباس وعمر رضي الله عنهم[(١)].

الجواب الثاني: أن الحديث منسوخ وأن هذا كان جائزاً في أول الأمر، ثم استقر النهي عن ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ويستفاد من السياق أن حديث النهي متأخر؛ لأمور ثلاثة:

الأول: ما ثبت في «صحيح مسلم» (وكانت قريش تحلف بآبائها) فهذا مشعر بأن الحلف بالآباء كان معروفاً عندهم، فدل على أن قوله: (وأبيه) من هذا الباب.

الثاني: قوله: **(ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)** فهذا يشعر بحكم متجدد.

الثالث: قول عمر رضي الله عنه: (فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها).

---

(١) انظر: «المرويات الواردة في الحلف بالله أو بغيره» ص(٥٤).

ورجح هذا الجواب الشيخ عبد العزيز بن باز في «شرحه على البلوغ».

الجواب الثالث: أنها لم تخرج مخرج القسم، بل هي من الكلام الذي يجري على الألسنة بدون قصد، مثل تربت يداه ونحوه، ورجحه النووي[(١)].

وأما الدليل الثاني للقائلين بالكراهة وهو أن الله أقسم بالمخلوقات فعنه جوابان:

الأول: أن هذا من خصائص الله تعالى، وليس للعبد الاقتداء بالله تعالى؛ فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ولو كان ذلك جائزاً ما نهى عنه النبي ﷺ، قال ميمون بن مهران: (إن الله يقسم بما شاء من خلقه، وليس لأحد أن يقسم إلا بالله)[(٢)].

والقسم بهذه المخلوقات إشارة إلى فضلها ومنفعتها ليعتبر الناس بها.

الثاني: أن ما ورد في القرآن مؤول على حذف مضاف، والتقدير: ورَبِّ الليل ورَبِّ النهار ورَبِّ الشمس، وهذا جواب ضعيف لأمرين:

١ ـ أن الأصل عدم التقدير.

٢ ـ أنه إذا حصل تقدير فات المراد من القسم بها والإشارة إلى منفعتها.

○ **الوجه السادس:** الحديث دليل على وجوب الصدق في اليمين وتحريم الكذب فيها؛ لأن الصدق مما أوجبه الله على العباد مطلقاً ولو لم يحلفوا بالله، فكيف إذا حلفوا به؟ والكذب حرام وتتأكد حرمته إذا أقسم عليه، قال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤].

○ **الوجه السابع:** تحريم الحلف بالأنداد من الأصنام والأوثان؛ لأن هذا كان موجوداً في الجاهلية فأبطله الإسلام، قال ابن الملقن: (إن قصد بهذا القسم تعظيماً كفر، وإلا أثم)[(٣)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

---

(١) «شرح النووي» (١/ ٣٨٢). وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٣٣).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة، الجزء المفرد» ص(١٩).
(٣) «الإعلام» (٩/ ٢٦١).

رسول الله ﷺ: **«من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى، فليقل: لا إلٰه إلا الله...»**(١). وإنما أمر أن يقول: لا إلٰه إلا الله؛ لأنه تعاطى صورة تعظيم الصنم، فضاهى الكفار، فأُمر أن يتدارك بكلمة التوحيد. والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧).

ما جاء في أن اليمين على نية الطالب لها

٣/١٣٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»، أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الأيمان»، باب (يمين الحالف على نية المستحلف) (١٦٥٣) من طريق هُشيم بن بَشير، عن عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁ مرفوعاً.

ورواه ـ أيضاً ـ من طريق هُشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁ باللفظ الثاني.

وقد ذكر أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٢٤) أنهما شخص واحد، عباد بن أبي صالح، وعبد الله بن أبي صالح، وسبقه إلى هذا ابن معين، ويرى ابن المديني أنهما اثنان[١]. وقال الترمذي: (سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث هشيم ولا أعرف أحداً رواه غيره)[٢]، ولعل الحافظ ذكر هذه الرواية؛ لأن فيها تفسيراً للصاحب بأنه المُستحلِف، وهو طالب اليمين، سواء طلبها خصمه أو القاضي.

---

(١) انظر: «جزء في الإخوة والأخوات» لابن المديني ص(٧٩)، «الجرح والتعديل» (٦/ ٧٨).
(٢) «العلل الكبير» (١/ ٥٥٣).

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن اليمين المطلوبة من الحالف يجب أن تكون على نية طالب اليمين، ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى غير ما أظهر ولا ينفعه تأويله ولا توريته(١)، وإلا لبطلت الفائدة المرجوة من اليمين، فإن الغرض منها تخويف الحالف ليرتدع عن الإنكار والجحود خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة، ولو ساغ له التأويل انتفى ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن يكون طالب اليمين هو القاضي أو من له الحق.

فإذا قال عند القاضي: والله ما له عندي وديعة، وعنى بـ (ما) الذي، لم ينفعه تأويله؛ لأن صاحبه لا يفهم هذا منه، وإنما يفهم النفي.

❍ **الوجه الثالث:** الحالف له ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون ظالماً، كالذي يستحلفه القاضي على حق عنده، فهذا تنصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف، ولا ينفع الحالف تأويله، بدليل حديث الباب، قال النووي: (فإذا ادعى رجل على رجل حقاً، فحلَّفه القاضي، ووَرَّىٰ فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه)(٢). لكن نقل الإجماع فيه تأمل؛ لأن في بعض المذاهب بعض الشروط لكي تنفع التورية(٣).

الثانية: أن يكون الحالف مظلوماً، مثل من يستحلفه ظالم على شيء لو صَدَقَه لظلمه في بدنه أو ماله أو عرضه، أو ظلم غيره أو نال مسلماً منه ضرر، فهذا له أن يؤول كلامه تأويلاً غير المعنى الذي فهمه المستحلف الظالم.

وقد ورد في «صحيح البخاري» في قصة إبراهيم عليه السلام مع زوجته أنه قال للجبار الذي سأله من هذه؟ قال: أختي(٤). قصد بذلك أختي في الدين.

---

(١) التورية أن يقسم الإنسان على شيء له معنى متبادر للذهن، وهو يقصد معنى آخر يحتمله اللفظ المذكور، كأن يقصد بالفراش والبساط: الأرض، وبالسقف السماء، وبالجارية السفينة ونحو ذلك.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٢٧).

(٣) انظر: «أحكام اليمين بالله عز وجل» ص(٣٠٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٣٥٨).

وفيه ـ أيضاً ـ في قصة الهجرة أن أبا بكر رضي الله عنه قال عن النبي ﷺ: هذا الرجل يهديني السبيل[(١)]، فظن المخاطب أنه يعني الطريق، وإنما أراد سبيل الخير.

الثالثة: ألا يكون الحالف ظالماً ولا مظلوماً، فالأكثرون على جواز التورية في اليمين في هذه الحال، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب**»[(٢)].

كما استدلوا بأدلة أخرى كلها في غير اليمين.

والقول الثاني: أنه لا يجوز التورية في اليمين في هذه الحال، وهذا رواية عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، واستدلوا بحديث الباب.

أما التورية في غير اليمين فله أن يتأول وينفعه التأويل، لئلا يقع في الكذب، وقد فعله السلف، قال ابن سيرين: (الكلام أوسع من أن يكذب ظريف)[(٤)]، والمعنى أن الظريف وهو الكَيِّسُ الفَطِنُ لا يحتاج للكذب لكثرة المعاريض، كأن يطرق الباب طارق فيقول أهله: ليس فلان ها هنا، يريدون مكاناً بعينه؛ لأن ذلك لا يبطل حقاً ولا يحق باطلاً، أو يقال: أين فلان؟ فيقال: اطلبه في المسجد. والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٩١١).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/٩٦)، والبيهقي (١٠/١٩٩) وفي إسناده داود بن الزبرقان وهو متروك، وقد كذبه الأزدي كما في «التقريب»، وروي موقوفاً.

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٤/٦٢٢)، «الفروع» (٦/٣٥٣)، «الإنصاف» (٩/١٢٠).

(٤) «المغني» (١٣/٤٩٨).

حكم من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه

٤/١٣٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

وَفي رِوَايَةٍ لأَبي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وَإِسْنَادُها صَحِيحٌ.

❏ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو أبو سعيد عبد الرحمٰن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، قيل: كان اسمه عبد كُلَال فغيره النبي ﷺ، أسلم يوم الفتح، وكان أحد الأشراف، وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ ثم شهد فتوح العراق، وتَمَّ فتح سجستان(١) على يديه، وفتح غيرها، روى عنه ابن عباس ﷺ وسعيد بن المسيب وابن سيرين والحسن وآخرون، توفي سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين(٢) ﷺ.

---

(١) سجستان: بكسر أوله وثانيه، ناحية كبيرة، وولاية واسعة، تتقاسمها اليوم دولتا إيران وأفغانستان. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ١٩٠) وكتاب «أفغانستان» لمحمود شاكر.

(٢) «الاستيعاب» (٦/ ٥٠)، «السير» (٢/ ٥٧١)، «الإصابة» (٦/ ٢٨٤).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأيمان والنذور»، باب (قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]) (٦٦٢٢)، عن محمد بن الفضل، ومسلم (١٦٥٢) عن شيبان بن فروخ، كلاهما عن جرير بن حازم، حدثنا الحسن البصري، حدثنا عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**يا عبد الرحمٰن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين...**» الحديث.

وقد ساق الحافظ القدر اللازم وترك أول الحديث، على أنه ورد في بعض الروايات عدم ذكر الإمارة، كما ذكر الإمام مسلم في «صحيحه».

ورواه البخاري (٦٧٢٢) من طريق ابن عون، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة بلفظ: «**فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك**»، ولعل الحافظ ذكرها؛ لأن فيها تقديم الفعل وتأخير الكفارة، بخلاف الرواية المتقدمة في «الصحيحين» ففيها تقديم الكفارة وتأخير الفعل.

ورواه أبو داود (٣٢٧٨) من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن به مرفوعاً باللفظ المذكور.

وهذه الرواية إسنادها صحيح، كما قال الحافظ، وكذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر»[(١)].

وقد روى هذا الحديث عن الحسن جماعة كلهم يروونه بالواو لا بـ(ثم)، وقد رواه عن الحسن قتادة وجرير بن حازم، فأما قتادة فلم يختلف عليه اختلافا ظاهراً، وأما جرير فقد اختلف عليه.

فرواه أسود بن عامر، وعفان بن مسلم عند أحمد (٣٤/ ٢٣٠) فذكرا (ثم) وخالفهم شيبان بن فروخ، عند مسلم، وحجاج بن المنهال عند البخاري

(١) ص(٤٠٩).

(٧١٤٦)، ومحمد بن الفضل عند البخاري ـ أيضاً، كما تقدم ـ فلم يذكروا هذا الحرف، وهذا هو الأقرب لأمرين:

١ ـ أنه موافق لرواية أكثر الرواة عن الحسن.

٢ ـ أن البخاري رجح الطرق التي ليس فيها هذا الحرف حيث أخرجه عن محمد بن الفضل.

ولعل الحافظ ذكر رواية أبي داود؛ لأنها صريحة في الترتيب حيث جيء بالحرف (ثم) لكن الحديث مداره على الحسن البصري، وقد رواه عنه جماعة كثيرون كلهم يروونه بالواو كما تقدم لا بـ (ثم).

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(وإذا حلفت)** الواو عاطفة، والمعطوف عليه أول الحديث كما تقدم، ومناسبة هذه الجملة لما قبلها هو احتمال أن تعرض الإمارة على عبد الرحمٰن بن سمرة وتتعين عليه؛ لكونه لا يوجد غيره يصلح لها، فيحلف ألا يتولاها، فالحكم أنه يتولاها ويكفر عن يمينه.

قوله: **(على يمين)** الحلف هو اليمين، تقول: حلف يحلف حلفاً، قال القرطبي: (اليمين هنا: يعني المحلوف عليه، ويجوز أن يقال: إن (على) صلة، وينتصب يمين على أنه مصدر ملاقٍ في المعنى لا في اللفظ)[(١)] وهذا اللفظ نكرة في سياق الشرط، فيعم كل حلف على يمين كائناً ما كان الحلف.

قوله: **(غيرها)** أي: غير المحلوف عليه، وتأنيث الضمير باعتبار لفظ اليمين المقصود منها المحلوف عليه.

قوله: **(فكفر عن يمينك)** أمر من الفعل كفَّر بالتشديد، ومعناه: غطَّى، سميت كفارة اليمين بذلك؛ لأنها تغطي الإثم الذي وقع فيه الحالف حيث إنه حنث في يمينه فلم يف بها، والحنث معناه: أن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله.

---

(١) انظر: «المفهم» (١/ ٣١٢)، «دليل الفالحين» (١/ ٢٥٣).

قوله: **(وائت الذي هو خير)** سواء في أمور الدين أو الدنيا.

قوله: **(وكفر عن يمينك)** هذه الرواية معناها تأخير الكفارة إلى بعد الحنث، لكن الواو لا تفيد الترتيب بل هي لمطلق الجمع.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن من حلف على فعل شيء أو حلف على ترك شيء وكان الحنث وعدم البر باليمين خيراً من التمادي على اليمين فإنه يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، وهذا التشريع كما هو أمر النبي ﷺ فهو ـ أيضاً ـ فعله، فقد قال ﷺ: **«إني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»**[(١)].

وقد دل على معنى الحديث قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٤] قال ابن كثير: (أي: لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها، فالاستمرار على اليمين آثَمُ لصاحبها من الخروج منها بالتكفير) ثم ساق الأحاديث[(٢)].

وهذا من محاسن هذا الدين ويسره ورفع الحرج عن المكلفين، فإن الإنسان قد يغضب فيحلف على فعل شيء أو تركه، ثم يندم ويتمنى أنه لم يحلف.

وهذا يختلف باختلاف المحلوف عليه، فقد يكون الحنث واجباً كأن يترتب على اليمين ضرر في النفس أو الأهل أو الغير، وفي هذه الحال يكون الاستمرار على اليمين آثَمُ لصاحبها من الخروج منها بالتكفير، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«والله لأن يَلَجَّ[(٣)] أحدكم بيمينه في أهله آثَمُ له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه»**[(٤)]. قال

---

(١) رواه البخاري (٦٧٢١)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.
(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٩٠).
(٣) أي: يقيم على ترك الحنث ويستمر على يمينه مع ما فيها من الضرر على غيره.
(٤) رواه البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥).

النووي: (ومعنى الحديث: أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس معصية، فينبغي له أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه، فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث)[(١)].

وقد يكون مستحباً كأن يحلف ألا يتصدق على هذا الفقير، وقد يكون الحنث حراماً كأن يحلف على ترك معصية، وقد يكون مباحاً فيخير بين البقاء على يمينه أو الحنث مع التكفير، كأن يحلف على ترك مباح، كأكل فاكهة أو رغيف ونحو ذلك، لكن حفظ يمينه في المباح أولى لعموم قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

❍ **الوجه الخامس:** اعلم أن الكفارة لها ثلاث حالات:

١ ـ أن تكون قبل الحلف فهذه لا تجزئ اتفاقاً.

٢ ـ أن تكون بعد الحلف والحنث فهذه تجزئ اتفاقاً.

٣ ـ أن تكون بعد الحلف وقبل الحنث، فهذه فيها خلاف على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يجوز تقديمها قبل الحنث، وهذا قال به أربعة عشر صحابياً[(٢)]، وجماعة من التابعين، وهو قول مالك وأحمد[(٣)]، لكن قالوا: يستحب تأخيرها عن الحنث، وكأنهم أرادوا الخروج من الخلاف[(٤)]، واستدلوا بأن الأحاديث جاءت بألفاظ مختلفة ـ كما تقدم ـ ومفاد ذلك جواز إخراجها قبل الحنث وبعده.

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] والكفارة قبل الحنث تحلة وبعد الحنث كفارة؛ لأنه إذا أخرج الكفارة قبل

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٣٤).
(٢) «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٧٥).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٠٩).
(٤) انظر: «الإنصاف» (١١/ ٤٣).

الحنث انحلت اليمين، فإذا بقيت اليمين وحنث فيها احتاج لمحو الإثم بالكفارة.

القول الثاني: أنه إن كفَّر بالصيام لم يجز إخراج الكفارة قبل الحنث؛ لأن الصوم عبادة بدنية، فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها لغير حاجة كصيام رمضان، وإن كفر بغيره كالإطعام جاز إخراج الكفارة قبل الحنث قياساً على تعجيل الزكاة، وهذا قول الشافعي، وحكي رواية عن أحمد، كما ذكر الحافظ ابن رجب[١].

وهذا قول مرجوح؛ لأن فيه تفريقاً بين ما جمعه النص؛ ولأن الصيام نوع تكفير فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال.

القول الثالث: أنه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث، ولو فعل فعليه أن يكفر مرة أخرى، وهذا قول الحنفية، ورواية عن مالك[٢].

واستدلوا بقوله: **(فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)** قالوا: ففيه تقديم الحنث قبل الكفارة، وهذه صيغة أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

وأجيب عن ذلك بأن الحديث لا يمنع من تقديم الكفارة على الحنث بدليل الروايات الأخرى.

والراجح هو القول الأول، وهو جواز تقديم الكفارة قبل الحنث. والله تعالى أعلم.

(١) «مغني المحتاج» (٤/ ٣٢٦)، «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ١٨٤).
(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١١٤)، «الاختيار» (٤/ ٤٨)، «بداية المجتهد» (٢/ ٤٠٩).

حكم الاستثناء في اليمين

٥/١٣٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٨/ ١٠٣، ١٨٧)، وأبو داود في كتاب «الأيمان والنذور»، باب (الاستثناء في اليمين) (٣٢٦١) (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٧/ ١٢، ٢٥)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وابن حبان (١٠/ ١٨٢) كلهم من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره. وهذا لفظ الترمذي.

قال الترمذي: (حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه).

والمستفاد من كلام أهل العلم أن آخر الأمرين من أيوب وَقْفُهُ، وقد جاء هذا صريحاً في رواية حماد بن زيد، عن أيوب، كما عند البيهقي (١٠/ ٤٢) قال حماد: (كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه)، قال البيهقي: (لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه) وقال: (لا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني، وأيوب يشك فيه أيضاً).

وهذا الحديث مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما من طريق نافعٍ مولاه، ومن طريق سالمٍ ابنه، فأما سالم فرواه عن أبيه موقوفاً، كما ذكر الترمذي في «جامعه» وليس فيه اختلاف، وهذا الموقوف رواه الطحاوي في «شرح المشكل» (٥/ ١٨١)، والدارقطني (٤/ ١٦٢)، والبيهقي (١٠/ ٤٧) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن سالم، عن أبيه قال: (كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وإن كان غير موصول فهو حنث) وهذا لفظ البيهقي.

وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد متكلم فيه، فوثقه الترمذي ومالك والعجلي، وقال يعقوب بن شيبة: (ثقة صدوق وفي حديثه ضعف، سمعت علي بن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدثه بالعراق فهو مضطرب)، وضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم[1]، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد).

وأما نافع فقد اختلف عليه في رفعه ووقفه، فرواه الإمام مالك وأسامة بن زيد عنه موقوفاً، ورواه كثير بن فرقد وأيوب بن موسى عنه مرفوعاً، ورواه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وحسان بن عطية وعبد الله بن عمر وموسى بن عقبة مرفوعاً وموقوفاً.

والراجح رواية الوقف لأمرين:

الأول: أن الأثبات من أصحاب نافع وقفوه، ومنهم عبيد الله بن عمر الذي هو من أثبت الناس في نافع، رواه عبد الرزاق (٨/ ٥١٢) عن ابن جريج، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: (من حلف فقال: والله إن شاء الله، فليس عليه كفارة)، ثم سمعه عبد الرزاق عن عبيد الله، وقد نص الترمذي على رواية عبيد الله هذه كما تقدم، وقد روي رفعه عن عبيد الله لكنه غير محفوظ، فقد روى أبو معاوية محمد بن خازم وأبو خالد الأحمر رفعه عن عبيد الله ولكن روايتهما معلولة؛ لأن العلماء تكلموا في رواية أبي معاوية عن عبيد الله،

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٥٥).

وأبو خالد متكلم فيه من جهة حفظه، ولذا قال ابن معين: (صدوق وليس بحجة)، وقال الحافظ: (صدوق يخطئ).

ورواه مالك (٢/ ٣٨٠) ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٤٦) عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وليس هناك اختلاف على مالك في وقفه، كما رواه أسامة بن زيد، عن نافع موقوفاً، وليس عليه اختلاف في وقفه، قال البيهقي: (رواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع، والله أعلم)[١].

الثاني: أن رواية الوقف موافقة لرواية سالم عن أبيه التي لم يختلف فيها.

ومع ترجيح وقفه فقد يقال: إنه مما ليس للرأي فيه مجال، فيعطى حكم الرفع[٢]؛ ولأن له شاهداً في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة سليمان عليه السلام وفيه: «**لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل إن شاء الله، فلم يقل، فطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان، فقال رسول الله ﷺ: لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان ذلك دركاً لحاجته**»[٣].

قال الترمذي عن حديث الباب: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه).

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: **(من حلف على يمين)** أي: أمر محلوف عليه، فهو من تسمية اسم المفعول باسم المصدر، كما تقدم.

قوله: **(فقال: إن شاء الله)** هذا استثناء بالمعنى اللغوي، وهو تعليق اليمين ونحوها بقوله: إن شاء الله، ووجه كونه استثناء بالمعنى اللغوي أن

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٦). (٢) انظر: «سبل السلام» (٤/ ٢١١).
(٣) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦) (١).

الاستثناء في اللغة معناه الكف والرد، والحالف إذا قال: والله لا أفعل كذا إلا أن يشاء الله غيره، فقد رد ما قاله بمشيئة الله غيره[١].

وأما الاستثناء الاصطلاحي عند النحاة بأحد أحرف الاستثناء مثل إلا وأخواتها فليس مراداً هنا.

قوله: (فلا حنث عليه) بكسر الحاء مصدر حَنِثَ بكسر النون من باب عَلِمَ يَحْنَثُ حِنْثاً، والحنث يطلق على التعبد، وعلى الإثم، والمعصية، وعلى الخُلف في اليمين بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن من حلف على أمر وقال: إن شاء الله، متصلاً باليمين أنه يصح استثناؤه ولا يلزم الوفاء بها، فإذا فعل ما حلف عليه فلا إثم عليه ولا كفارة؛ لأن اليمين لا تنعقد مع وجود الاستثناء، وهذا حكم مجمع عليه، نقل الإجماع الخطابي وابن عبد البر وابن رشد وآخرون، قال ابن عبد البر: (أجمع العلماء على أن الحالف إذا وصل يمينه بالله بالاستثناء وقال: إن شاء الله، فقد ارتفع الحنث عنه، ولا كفارة عليه إن حنث)[٢].

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه يشترط النطق بالاستثناء بأن يقول: إن شاء الله، فإن لم ينطق واستثنى بقلبه لم ينفع، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، لقوله في الحديث: (فقال: إن شاء الله) فخصه بالقول؛ ولأن اليمين لا تنعقد بالنية، فكذا الاستثناء، ولعموم: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تكلم**»[٣].

وروي عن الإمام أحمد أن من كان مظلوماً فاستثنى في نفسه، قال أحمد: رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه.

قال الموفق ابن قدامة: (فهذا في حق الخائف على نفسه؛ لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول، وأما في حق غيره فلا)[٤]، وعزا ابن حزم

---

(١) «اللسان» (١٤/ ١٢٤). (٢) «الاستذكار» (١٥/ ٧٠).
(٣) متفق عليه، وقد سبق في باب «الطلاق» برقم (١٠٨٥).
(٤) «المغني» (١٣/ ٤٨٦).

جواز الاستثناء في النفس بدون نطق إلى قوم، ولم يسمهم[(١)]، ويمكن حمل كلامه على ما جاء عن الإمام أحمد.

❍ **الوجه الخامس:** الجمهور من أهل العلم على اشتراط اتصال الاستثناء باليمين حقيقة أو حكماً، والاتصال الحقيقي: أن يذكر الاستثناء عقب اليمين بلا فاصل، والاتصال الحكمي: أن يفصل بينهما فاصل اضطراري كسعال وعطاس ونحوهما، واستدلوا بحديث الباب؛ فإن قوله: (فقال) يقتضي كون الاستثناء بعد اليمين مباشرة؛ لأن الفاء للترتيب باتصال؛ ولأن الاستثناء من تمام الكلام، فاعتبر اتصاله به كالشرط وجوابه وخبر المبتدأ ونحو ذلك.

وقد جاء ذكر الاتصال في بعض روايات الحديث كما تقدم، والمشهور من الروايات خلوها من هذا القيد.

والقول الثاني: أنه لا يشترط الاتصال، بل له أن يستثني إذا لم يطل الفصل، وهذا قول طاووس والأوزاعي، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، قال أحمد في رواية أبي طالب: (إذا حلف بالله، وسكت قليلاً، ثم قال: إن شاء الله، فله استثناؤه؛ لأنه يكفِّر)[(٢)].

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**والله لأغزون قريشاً**»، وفي بعض الروايات: ثم سكت، ثم قال: «**إن شاء الله**»[(٣)].

كما استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السمٰوات... لا يختلى خلاه...**»، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لقيننا وبيوتنا، فقال النبي ﷺ: «**إلا الإذخر**»[(٤)]. فلم يتصل الاستثناء لوجود الفاصل بكلام العباس رضي الله عنه.

---

(١) «المحلى» (٨/ ٤٥).
(٢) «العدة» لأبي يعلى (٢/ ٦٦١)، «المغني» (١٣/ ٤٨٤).
(٣) رواه أبو داود (٣٢٧٨) والصواب أنه مرسل عن سماك، عن عكرمة عن النبي ﷺ، كما قال أبو حاتم وابن عدي. انظر: «العلل» (١٣٢١).
(٤) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

والقول الثالث: أن له أن يستثني ولو بعد مدة، وعلى هذا يجوز الانفصال، ولا يشترط الاتصال، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وسعيد بن جبير، فقد روى الطحاوي من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس في حديث أصحاب الكهف ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] قال ابن عباس: إذا قلت شيئاً فلم تقل: إن شاء الله، فقل: إذا ذكرت إن شاء الله[١].

وفي المسألة أقوال أخرى وتقديرات لا دليل عليها؛ لأن التقدير بابه التوقيف، فلا يصار إليه بالتحكم[٢].

والأظهر ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، وهو أنه لا بد من الاتصال، لكن إن حصل فاصل يسير من سكوت أو كلام فإنه لا يؤثر في صحة الاستثناء ما دام الكلام واحداً، لما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٣].

وأما ما روي عن ابن عباس من جوازه إلى مدة فعنه جوابان:

الأول: أنه ورد بأسانيد فيها مقال؛ لأنه لو ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما لم يحنث أحد في يمينه ولم تلزمه كفارة، فكل من حلف وأراد الحنث استثنى.

الثاني: على فرض ثبوته عنه فإن مراده أن المتكلم إذا نسي أن يقول عند كلامه أو مع يمينه: إن شاء الله وذكر بعد مدة، أنه يقول ذلك تبركاً؛ ليكون آتياً بسنة الاستثناء الوارد في الآية، لا أنه يرفع الحنث ويسقط الكفارة، ذكر ذلك ابن جرير وغيره، قال ابن كثير: (وما قاله ابن جرير هو الصحيح، وهو الأليق بحمل كلام ابن عباس عليه، والله أعلم)[٤].

---

(١) «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٨٢).
(٢) «المغني» (١٣/ ٤٨٥)، «سبل السلام» (٤/ ٢١٢).
(٣) «الشرح الممتع» (١٣/ ١٠٨).
(٤) «تفسير الطبري» (١٥/ ٢٢٩)، «تفسير ابن كثير» (٥/ ١٤٥). وانظر: «البرهان» للجويني (١/ ٣٨٦)، «المنخول» ص(١٥٧)، «المعتبر» ص(١٦٢).

وعلى هذا فلا يكون كلام ابن عباس رضي الله عنهما فيما نحن فيه؛ لأن الاستثناء صار للتبرك، وليس لرفع الحنث، وإنما كان قصد التبرك لا يفيد الاستثناء؛ لأنه يزيد اليمين قوة وتأكيداً.

ويستفاد مما تقدم أن شروط صحة الاستثناء اثنان:

١ ـ أن يكون الاستثناء كلاماً.

٢ ـ أن يكون متصلاً مع ملاحظة ما تقدم.

○ **الوجه السادس:** لا خلاف بين العلماء في أن الاستثناء جائز في اليمين بالله تعالى[(١)]، كأن يقول: والله لأزورنك هذا اليوم إن شاء الله، فلو لم تحصل الزيارة لم يلزمه شيء.

وأما الاستثناء في الظهار فالجمهور على صحة الاستثناء فيه، قال الإمام أحمد: إذا قال لامرأته: هي عليه كظهر أمه إن شاء الله، فليس عليه شيء هي يمين، ودليل هؤلاء أن الظهار يمين مكفرة، فصح الاستثناء فيها كاليمين بالله تعالى[(٢)].

وقال الإمام مالك وأصحابه: لا يؤثر الاستثناء إلا في اليمين المكفرة، وهي عندهم اليمين بالله تعالى أو النذر المطلق، وعلى هذا فلا يصح عندهم الاستثناء في الظهار ولا ينفع، وهو قول الأوزاعي أيضاً[(٣)].

واختلف العلماء في صحة الاستثناء في الطلاق والعتاق على قولين:

فالقول الأول: أنه يصح الاستثناء في الطلاق والعتاق، فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، أو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، لم يقع شيء من ذلك، وكذا لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله، أو قال لعبده: إن ذهبت إلى زيد فأنت حر إن شاء الله.

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وعن أحمد ما يدل عليه، وهو قول

(١) «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٧٥).
(٢) «المغني» (١١/ ٧٠) (١٣/ ٤٨٦).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٠٠).

إسحاق بن راهويه، وابن المنذر والظاهرية وجماعة من السلف كطاوس وابنه وعطاء ومجاهد والزهري وآخرين[١]، ودليل هؤلاء إجراء الطلاق والعتاق مجرى اليمين، فعمدتهم الأحاديث الدالة على صحة الاستثناء في اليمين، وقد استدلوا بأحاديث فيها النص على الطلاق والعتاق، وكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة[٢].

والقول الثاني: أنه لا يصح الاستثناء في الطلاق والعتاق، وهذا قول مالك، ونص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة، وقال به جماعة من السلف كالحسن وسعيد بن المسيب والليث وغيرهم[٣]، ودليلهم منع إجراء الطلاق والعتاق مجرى اليمين في مسألة الاستثناء؛ لأن الحديث إنما تناول الأيمان وما ذكر ليس بيمين، وإنما هو تعليق على شرط. قالوا: ولأنه أوقع الطلاق والعتاق في محل قابل فوقع، كما لو لم يستثنِ.

وقد جاء عن الإمام أحمد ما يدل على هذا ففي «مسائل ابنه صالح»: (سئل أبي وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته واستثنى؟ فقال: سل غيري، فقيل له: لم لا تقول فيها؟ قال: إن الطلاق لا كفارة له، وليس هو بمنزلة اليمين؛ لأن اليمين يكفر، والطلاق لا كفارة له)[٤].

وفي «مسائل الكوسج»: (قلت له: الاستثناء في الطلاق؟ قال: أقف عنده، والغالب على أنها تطلق، وكذلك العتاق، وذلك أن الطلاق ليس هو يمين يكون فيه استثناء...)[٥]. قال الموفق عن الاستثناء في الطلاق والعتاق: (توقف أحمد في الجواب، لاختلاف الناس فيها، وتعارض الأدلة، وفي موضع آخر قطع أنه لا ينفعه الاستثناء فيهما)[٦].

والخلاف في هذه المسألة مبني على مسألة قبلها، وهي هل يجوز

---

(١) «مسائل الكوسج» (٥/ ٢٤٦٦)، «المغني» (١٣/ ٤٨٨).
(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٦١).
(٣) «المغني» (١٣/ ٤٨٨).
(٤) «المسائل» (١/ ١٤١).
(٥) (٤/ ١٥٧٨ ـ ١٥٧٩).
(٦) «المغني» (١٣/ ٤٨٨).

الحلف بالظهار والطلاق والعتاق أو لا؟ والحلف بالطلاق والعتاق هو تعليقهما على شيء، وأُطلق عليه الحلف؛ لمشابهته اليمين في اقتضاء الحث والمنع.

والخلاف كما ترى قوي، حتى إن الإمام أحمد ورد عنه التوقف، ويظهر لي وجاهة القول الثاني لما تقدم، هذا من الناحية العلمية، أما من الناحية التطبيقية فمرجع إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه إلى القاضي فله أن يجتهد ويختار أحد القولين. والله تعالى أعلم.

ما جاء في يمين النبي ﷺ

٦/١٣٧٤ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأيمان والنذور»، باب (كيف كانت يمين النبي ﷺ؟) (٦٦٢٨) من طريق سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر ﷺ.

ورواه في كتاب «القدر» (٦٦١٧) من طريق عبد الله بن الفضل، أخبرنا موسى بن عقبة به، ولفظه: (كثيراً ما كان النبي ﷺ يحلف: لا ومقلب القلوب).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(لا)** فيه حذف نحو: لا أفعل أو لا أترك ونحو ذلك.

قوله: **(ومقلب القلوب)** الواو حرف قسم وجر، ومقلب القلوب اسم مقسم به مجرور، وهو بصيغة اسم الفاعل، والمراد بتقليب القلوب: تقليب أحوالها وصرفها من رأي إلى رأي آخر، وخص القلب بذلك؛ لأنه إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد، كما ثبت في «الصحيحين»[(١)].

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن اليمين لا تتعين بلفظ معين مثل:

---

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٢٩٩٦) من حديث النعمان بن بشير ﷺ، وسيأتي شرحه في كتاب «الجامع» إن شاء الله تعالى.

والله، بل تجوز في كل اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، قال الحافظ ابن حجر: (فيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق)[(١)].

وقد ساق البخاري تحت الترجمة المذكورة عدة أحاديث، وجملة ما ورد فيها أربعة ألفاظ:

١ ـ والذي نفسي بيده، أو نفس محمد بيده.

٢ ـ لا ومقلب القلوب.

٣ ـ والله.

٤ ـ ورب الكعبة.

واعلم أن أسماء الله تعالى باعتبار الحلف بها ثلاثة أقسام:

١ ـ ما كان مختصاً بالله تعالى لا يسمى به غيره، مثل: الله، والرحمٰن، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، فهذا قَسَمٌ صريح تنعقد به اليمين، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[(٢)].

٢ ـ ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره، ويغلب إطلاقه على الله ﷻ، مثل: الجبار، والرزاق، والمالك ونحو ذلك، فهذا تنعقد به اليمين؛ لأن هذا الاسم إذا أطلق ينصرف إلى الله تعالى، فإن قصد به غير الله تعالى لم يكن يميناً؛ لأنه يطلق على غيره، وهذا على القول الراجح.

٣ ـ ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره، ولا يغلب إطلاقه على الله تعالى، مثل: الحي، والعزيز، والكريم، والمؤمن ونحو ذلك، فإن نوى غير الله تعالى فليس بيمين، وإن نوى به الله تعالى أو أطلق انعقد على القول الراجح؛ لأن الأصل أن المسلم لا يحلف إلا بالله ﷻ، قال ابن حزم: (اليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته)[(٣)]، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأحكام

(١) «فتح الباري» (١١/ ٥٢٧).

(٢) «الإجماع» ص(١٣٧).

(٣) «المحلى» (٨/ ٤٣).

تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ[(١)].

وأما القسم بصفات الله تعالى فالجمهور على جواز الإقسام بصفات الله تعالى، سواء أكانت صفة ذاتية ـ وهي التي لم يزل ولا يزال متصفاً بها، كالعلم والقدرة والسمع والبصر والعزة، ومنها الصفات الخبرية كالوجه واليدين والعينين ـ أم كانت صفة فعلية، وهي التي تتعلق بمشيئته إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها، كالاستواء على العرش، والنزول إلى السماء الدنيا.

ومن الأدلة على ذلك حديث الباب، ويرى الشيخ محمد بن عثيمين أنه لا يقسم بالصفات الخبرية كاليد والأصبع، إلا الوجه فيقسم به؛ لأنه يعبر به عن الذات[(٢)].

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن الله تعالى هو الذي يتولى قلوب العباد فيصرفها كيف شاء، وهذا من كمال قدرته وتمام ملكه وتدبيره، وبهذا يُعلم مدى حاجة العبد إلى ربه، وأنه لا غنى له عنه طرفة عين، إذ لا بد له من هدايته إلى الصراط المستقيم وتوفيقه لما ينفعه في معاشه ومعاده، وإلا ضل وخسر، وهذا لا ينافي أن العباد مكلفون بأعمال يترتب عليها الجزاء يوم المعاد. فينبغي للعبد أن يسأل ربه دائماً أن يثبته وأن يُصَرِّفَ قلبه على طاعته، قال القرطبي: (إن أحوال القلوب منتقلة غير ثابتة ولا دائمة، فحق العاقل أن يحذر على قَلْبِهِ من قَلْبِهِ، ويفزع إلى ربه في حفظه)[(٣)].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمٰن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء»**، ثم قال رسول الله ﷺ: **«اللهم مُصَرِّفَ القلوب صَرِّفْ قلوبنا على طاعتك»**[(٤)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفروع» (٦/ ٣٣٨).
(٢) «الشرح الممتع» (١٥/ ١١٩)، «أحكام اليمين بالله عز وجل» ص(٥٩).
(٣) «المفهم» (٦/ ٦٧٣).
(٤) رواه مسلم (٢٦٤٥).

ما جاء في اليمين الغموس

٧/١٣٧٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذي يَقْتَطِعُ بها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»، أَخْرَجَهُ البخاري.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «استتابة المرتدين»، باب (إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة) (٦٩٢٠) من طريق عبيد الله بن موسى، أخبرنا شيبان، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: **«الإشراك بالله»** قال: ثم ماذا؟ قال: **«ثم عقوق الوالدين»**، قال: ثم ماذا؟ قال: **«اليمين الغموس...»** الحديث.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: **(ما الكبائر؟)** هذا يشعر بأنه كان معلوماً عند السائل أن في المعاصي كبائر وغيرها، والكبائر: جمع كبيرة، وفي تعريفها عدة أقوال، ومن أحسنها تعريف القرطبي: (أن كل ذنب أطلق الشرع عليه أنه كبير، أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب عليه، أو علق عليه حداً، أو شدد النكير عليه وغلّظه وشهد بذلك كتاب أو سنة أو إجماع فهو كبيرة)[١].

---

(١) «المفهم» (١/ ٢٨٤).

قوله: **(اليمن الغموس)** بفتح الغين على وزن صيغة المبالغة (فعول) بمعنى فاعل، وهي اليمين التي يتعمد صاحبها فيها الكذب بأن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب فيه، وقد جاء تفسيرها في الحديث بأنها اليمين التي يحلفها كاذباً عامداً؛ ليقتطع بها مال امرئ مسلم، فظاهر ذلك أنها لا تكون غموساً إلا إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم، لا أن كل محلوف عليه كذباً يكون غموساً، وإنما هي يمين فاجرة، على أن من أهل العلم ـ كابن عبد البر ـ من يرى أن اليمين الغموس على المعنى الأول[(١)].

سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في نار جهنم والعياذ بالله، واليمين الغموس فيها عدة مفاسد:

١ ـ الكذب.

٢ ـ اقتطاع مال المسلم.

٣ ـ الاستهانة باليمين.

٤ ـ التعود على المكر والخديعة وتضليل القاضي.

قوله: **(قلت: وما اليمين الغموس)** القائل: هو فراس بن يحيى المُكْتِبِ الراوي عن الشعبي، بدليل رواية ابن حبان: (قلت لعامر: ما اليمين الغموس)[(٢)]، وعامر هو الشعبي، فيكون التفسير من كلام الشعبي[(٣)]، وهذا التفسير له حكم الرفع؛ لأحاديث تؤيد ذلك[(٤)].

قوله: **(يقتطع)** أي: يأخذ، وهو يفتعل من القطع، كأنه قطع هذا الجزء من المال من صاحبه، وهو أبلغ من الأخذ.

قوله: **(هو فيها كاذب)** أي: كاذب في يمينه، وهذا قيد يخرج الجاهل؛ لأن الإثم والجزاء لا يستحقهما إلا العامد.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم اليمين الغموس، وهي اليمين الكاذبة التي يقتطع بها حق غيره، وأنها من الكبائر التي يفسق بها صاحبها

---

(١) «التمهيد» (٢١/ ٢٤٩). (٢) «الإحسان» (١٢/ ٣٧٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٥٦).

وتعرضه لغضب الله تعالى وعقابه؛ لما فيها من المفاسد العظيمة.

وقد روى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]»[١].

○ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، وهو قول الجمهور من أهل العلم، ومنهم مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه[٢]؛ لأنها من الكبائر، فهي أعظم من أن تكفر، ولكن تمحى بالتوبة الصحيحة، ولا يقال: إن الكبائر فيها كفارة كالجماع في نهار رمضان؛ لأن كفارة الجماع مغلظة، ولو أثبتنا الكفارة في اليمين الغموس لكنا حططناها عن رتبة الكبائر؛ لأن كفارتها مخففة؛ ولأن الوطء في رمضان محرم لعارض، وإلا فالأصل الإباحة، بخلاف اليمين الغموس فهي غير مباحة بحال.

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المائدة: ٨٩] **وجه الاستدلال:** أن الله تعالى أوجب الكفارة في اليمين المنعقدة، وهي التي قصد عقدها على أمر مستقبل ممكن بحيث يمكن فيها البر أو الحنث، واليمين الغموس غير منعقدة؛ لأنه لا يمكن فيها البر أو الحنث.

والقول الثاني: أن اليمين الغموس فيها كفارة، وهذا قول الشافعي ورواية عن أحمد، وهو قول الأوزاعي وابن حزم وعطاء والحكم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ قالوا: واليمين الغموس يمين منعقدة؛ لأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى؛ ولأنه كلما عظم الذنب كان صاحبه أحوج إلى الكفارة[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٦٧٦).

(٢) «المدونة الكبرى» (٢/ ٢٨)، «تفسير الطبري» (٦/ ٢٦٧)، «التمهيد» (٢١/ ٢٤٩)، «المغني» (١٣/ ٤٤٨)، «الاختيار» (٤/ ٤٦).

(٣) «المحلى» (٨/ ٣٩٥)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣٢٥)، «المغني» (١٣/ ٤٤٨)، «الإنصاف» (١١/ ١٦).

وقول الجمهور أرجح لقوة أدلتهم؛ لأن اليمين الغموس صاحبها آثم باتفاق المسلمين، ولا سيما إذا كان مقصوده أن يظلم غيره كما قال النبي ﷺ: «**من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم؛ لقي الله وهو عليه غضبان**»، ثم إن القول بالكفارة يفضي إلى تساهل الناس بها لخفة كفارتها.

يقول ابن القيم: (وما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش، فإن الشارع لم يشرع له كفارة، ولهذا لا كفارة في الزنا ولا شرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة، وطرد هذا أنه لا كفارة في قتل العمد ولا في اليمين الغموس... وليس ذلك تخفيفاً عن مرتكبها، بل لأن الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي، وإنما عملها فيما كان مباحاً في الأصل وحرم لعارض كالوطء في الصيام والإحرام)[١]. والله تعالى أعلم.

(١) «إعلام الموقعين» (٢/١١٨).

ما جاء في لغو اليمين

٨/١٣٧٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأيمان والنذور»، باب (﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾) (٦٦٦٣) من طريق يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ قال: قالت: أنزلت في قوله: لا والله، وبلى والله.

ورواه أبو داود (٣٢٥٤) من طريق حسان بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء في اللغو في اليمين قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «**هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله**».

وهذا الإسناد تكلم العلماء في بعض رجاله، فحسان بن إبراهيم وثقه أحمد، وقال ابن معين: (ليس به بأس)، وفي رواية عنه: (ثقة)، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال ابن عدي: (قد حدث بأفراد كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء ولا يتعمد)[1].

---

(١) «الكامل» (٢/ ٣٧٢)، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢١٤).

وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق يخطئ).

وأما إبراهيم بن ميمون الصائغ فقد قال عنه أحمد: (ما أقرب حديثه!) وقال ابن معين: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه ولا يحتج به)[١]، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق).

ثم إن هذا الحديث أُعِلَّ بالوقف، قال أبو داود: (روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول، وكلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً).

وصحح الدارقطني وقفه[٢].

○ **الوجه الثاني:** في الحديث دليل على تفسير لغو اليمين وأنها اليمين التي تجري على لسان المتكلم بلا قصد، وإنما تترد على ألسنة الناس أثناء المحادثة، كقول الرجل في عرض كلامه: لا والله، وبلى والله، فيسبق إلى لسانه لفظ اليمين بلا قصد، وهذا تفسير عائشة رضي الله عنها وهو أحد القولين عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الشافعية، وجزم به المجد ابن تيمية[٣]، وقال ابن كثير: (والصحيح أنه اليمين من غير قصد)[٤]. وذكر ابن عبد البر أنه قول أكثر العلماء[٥]. ورجحه الشوكاني[٦].

واللغو: في الأصل ما لا يعتد به من الكلام، والمراد به في الأيمان ما يورد من غير روية، فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير[٧].

والقول الثاني: أن لغو اليمين ما يجري على لسان المتكلم بلا قصد، وكذا اليمين التي يحلفها على الشيء يظن صدق نفسه فينكشف خلافه، وقد عزا ابن عبد البر المعنى الثاني إلى جماعة من السلف، وقد روي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أحد قولي ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، «تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٠).
(٢) «العلل» (١٤/ ١٤٦، ١٦١).
(٣) «المحرر» (٢/ ١٩٨).
(٤) «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٦٣).
(٥) «التمهيد» (٢١/ ٢٥١).
(٦) «نيل الأوطار» (١٥/ ٣٥٢).
(٧) انظر: «اللسان» (١٥/ ٢٥٠).

والقول بالجمع بينهما هو مذهب الحنابلة، وبه قال ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[(١)].

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن لغو اليمين كما فسرته عائشة ﵂؛ لأنها شاهدت التنزيل، وهي عارفة بلغة العرب، فتفسيرها مقدم على تفسير غيرها، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] أي: بما صمَّمتم عليه من الأيمان وقصدتموها[(٢)]. فهذا يدل على أن اللغو هي اليمين من غير قصد.

وأما الصورة الثانية ففيها نظر، والصحيح أنها ليست بلغو؛ لأن الحالف قد قصد اليمين، لكن لا حنث فيها ولا كفارة؛ لأن الحالف بارٌّ بيمينه؛ لأنه حلف على شيء يعتقد صدقه فيه، ويمكن أن تسمى: يمين لغو باعتبار عدم الكفارة[(٣)].

وقد دل القرآن ـ كما تقدم ـ على أن لغو اليمين لا مؤاخذة فيه ولا كفارة، وهذا من رحمة الله تعالى بالعباد ولطفه بهم حيث لم يؤاخذهم إلا بما انعقدت عليه قلوبهم، ولا خلاف بين أهل العلم في أن لغو اليمين لا كفارة فيها[(٤)]، وإنما الخلاف في المراد من لغو اليمين، وفي تفسيرها أقوال أخرى لبعض السلف[(٥)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «التمهيد» (٢١/ ٢٤٨)، «المحلى» (٨/ ٣٤)، «الفتاوى» (٣٣/ ٢١٢)، «زاد المعاد» (٥/ ٢٠٧)، «فتح الباري» (١١/ ٥٤٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٦٣).

(٣) «الشرح الممتع» (١٥/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

(٤) «التمهيد» (٢١/ ٢٤٧).

(٥) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٤٧٥)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٦٣).

ما جاء في أسماء الله الحسنى

٩/١٣٧٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الشروط»، باب (ما يجوز من الاشتراط والثُّنْيا في الإقرار. . . وإذا قال: مائة إلا واحدة أو ثنتين) (٢٧٣٦) وفي «التوحيد» (٧٣٩٢) عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، ورواه مسلم (٢٦٧٧) (٦) عن أبي اليمان، عن أيوب، عن ابن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: **«إن لله تسعة وتسعين اسماً مائةً إلا واحدة من أحصاها دخل الجنة»**.

ورواه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) (٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد بلفظ: **«لله تسعة وتسعون اسماً ـ مائة إلا واحدة ـ لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر»** هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: **«لله تسعة وتسعون اسماً من حفظها دخل الجنة، وإن الله وتر يحب الوتر»**.

ورواه الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان (٣/ ٨٨) من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً**

مائة غير واحدة من أحصاها دخل الجنة، هو الله الذي لا إلٰه إلا هو الرحمٰن الرحيم...» الحديث.

قال الترمذي: (هذا حديث غريب... وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث).

فهذا الحديث بسرد الأسماء ضعفه الأئمة؛ لتفرد من لا يقبل تفرده، واضطرابه، واحتمال الإدراج، فإن روايات ذكر الأسماء مخالفة لرواية الأثبات عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكرها، ومما يؤيد ذلك اختلاف الروايات في الأسماء وفي ترتيبها، فإنها لم تتفق على نسق واحد مما يؤكد أن ذكر الأسماء ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من الموصول المدرج في الحديث[(١)]، وكأن بعض الرواة جمعها من الآيات والأحاديث، وأنت إذا تتبعت القرآن والسنة وجدت أسماء زائدة على هذا العدد.

ولعل الحكمة ـ والله أعلم ـ في عدم تعيينها أن يعنى بها المؤمن وأن يتتبعها ويتدبرها ويعقل معانيها، بخلاف ما لو ذكرت محصورة فقد يقتصر عليها، وبهذا يعلم الجواب عن سؤال قد يرد، وهو كيف يتم حفظها ولم يأت بعددها حديث صحيح؟

قال البيهقي: (يحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة، وكذلك في حديث الوليد بن مسلم، ولهذا ترك البخاري إخراج حديث الوليد في الصحيح)[(٢)].

وقال ابن كثير: (الذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٨٢)، «فتح الباري» (١١/ ٢١٥).

(٢) «الأسماء والصفات» ص(٨).

وعبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك؛ أي: أنهم جمعوها من القرآن، كما ورد عن جعفر بن محمد وسفيان بن عيينة وأبي زيد اللغوي)[١].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(إن لله تسعة وتسعين اسماً)** هذا لا يدل على حصر الأسماء بهذا العدد، ولو كان المراد الحصر لكانت العبارة: إن أسماء الله تعالى تسعة وتسعون اسماً. . . أو نحو ذلك، وإنما معنى الحديث: أن هذا العدد من شأنه أن من أحصاه دخل الجنة، وعلى هذا فجملة **(من أحصاها دخل الجنة)** صفة مكملة لما قبلها وليست مستقلة، ونظير هذا أن تقول: عندي مائة درهم أعددتها للصدقة، فإنه لا يمنع أن يكون عندك دراهم أخرى لم تعدها للصدقة[٢].

ومما يؤيد ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أصاب عبداً هَمٌّ ولا حُزْنٌ فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك** وفيه: **أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك...**» الحديث[٣].

وما استأثر الله تعالى به في علم الغيب لا يمكن لأحد حصره ولا الإحاطة به.

قوله: **(من أحصاها)** اختلف العلماء في تفسير ذلك على أقوال كثيرة، فقيل معناها: من حَفِظَها، وقد جاء هذا المعنى في بعض الروايات: (لا

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/٥١٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦/٣٨١)، «بدائع الفوائد» (١/١٦٦ ـ ١٦٧)، «القواعد المثلى» ص(١٤).

(٣) رواه أحمد (٦/٢٤٦)، وابن حبان (٣/٢٥٣)، والحاكم (١/٥٠٩) وغيرهم، وصححه الحاكم، وحسنه الحافظ ابن حجر كما ذكر ابن علّان في «الفتوحات الربانية» (٤/١٣). وانظر: «العلل» للدارقطني (٥/١٩٩ ـ ٢٠١) فإنه لما تكلم على الاختلاف على إسناده قال: (وإسناده ليس بالقوي).

يحفظها أحد إلا دخل الجنة)، قال النووي: (هكذا فسره البخاري، والأكثرون)[(١)]، وقيل: المراد معرفة معانيها والإيمان بها، وقيل: المراد من أطاقها بحسن الرعاية لها وتخلق بما يمكنه العمل بمعانيها، فإذا قال: (الرزاق) وثق بالرزق ونحو ذلك.

والأقرب ـ والله أعلم ـ أن المراد بإحصائها: حفظها لفظاً وفهمها وتدبرها معنى، وتمام ذلك أن يتعبد لله تعالى بمقتضاها، ويَتِمُّ بأمرين:

الأول: أن يدعو الله تعالى ويثني عليه بها، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] فيختار منها الاسم المناسب لمطلوبه.

والثاني: أن يتعرض في عبادته وأحواله لما تقتضيه هذه الأسماء، فما فيه معنى الوعد يقف فيه عند الطمع والرغبة، وما كان فيه معنى الوعيد يقف فيه عند الخشية والرهبة، وما كان يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم والكريم يدرب العبد نفسه على الاتصاف بها، وما كان يختص به كالجبار والعظيم فعلى العبد الإقرار[(٢)].

❍ **الوجه الثالث:** وجه إيراد هذا الحديث في كتاب «الأيمان» لبيان أن الحلف إنما يكون بأسماء الله تعالى الحسنى وكذا صفاته العلى، كما تقدم، والحلف بها داخل في معنى إحصائها، كما تقدم. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الأذكار» (١٨٠).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (١/ ١٦٤)، «شرح ابن بطال» (١٠/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، «فتح الباري» (١١/ ٢٢٥).

ما جاء في الدعاء لصاحب المعروف

١٠/١٣٧٨ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً فَقدْ أَبْلَغَ في الثَّنَاءِ»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه الترمذي في أبواب «البر والصلة»، باب (ما جاء في النفقة بالمعروف) (٢٠٣٥)، وابن حبان (٨/ ٢٠٢) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا الأحوص بن جوَّاب، عن سُعير بن الخِمْس قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما مرفوعاً.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن جيد[١] غريب)، وفي «تحفة الأشراف»: (حسن صحيح غريب)، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير»[٢]. وقال أبو حاتم: (هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد)[٣] وفي موضع آخر قال: (هذا حديث منكر بهذا الإسناد)[٤]، وقال الترمذي: (سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا منكر، وسُعير بن الخِمْسِ كان قليل الحديث، ويروون عنه المناكير)[٥]، وقال البزار: (هذا الحديث لا نعلم رواه

---

(١) هذه اللفظة قد يبدو أنها مصحفة، لكن لها نظير في بعض نسخ «جامع الترمذي» فانظر الحديث (٦٠) تحقيق أحمد شاكر، والحديث (١٩٧٢) تحقيق بشار عواد.

(٢) «تحفة الأشراف» (١/ ٥١)، «صحيح الجامع» (٥/ ٣١٨).

(٣) «العلل» (٢١٩٧). (٤) «العلل» (٢٥٧٠).

(٥) «العلل الكبير» (٢/ ٨٠٣).

عن سليمان التيمي إلا سُعير، ولا عن سُعير إلا الأحوص بن جَوَّاب)[١].

❍ **الوجه الثاني:** يستدل العلماء بهذا الحديث على استحباب مكافأة من أسدى إليك معروفاً وأن من كافأ صانع المعروف بالدعاء له أن يجزيه الله خيراً فإنه لا يعتبر مقصراً في مكافأته، وسيأتي لهذا مزيد في كتاب «الجامع» إن شاء الله تعالى.

ولم تتضح لي مناسبة هذا الحديث لكتاب (الأيمان) وإنما محله كتاب «الجامع»، والله أعلم.

---

(١) «كشف الأستار» (١٩٤٤).

ما جاء في النهي عن النذر

١١/١٣٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأيمان والنذور»، باب (إلقاء العبدِ النذرَ إلى القدر) (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) (٤) من طريق منصور بن عبد الله، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره، وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(نهى)** النهي: طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء.

قوله: **(عن النذر)** تقدم أن النذر التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً، فالمنجز نحو: لله علي أن أتصدق بكذا، والمعلق: إن شفى الله مريضي فللَّه علي أن أتصدق بكذا.

وليس للنذر صيغة معينة، بل كل ما دل على الالتزام فهو نذر، مثل: لله عليَّ كذا، أو: إن قدم غائبي فللَّه عليَّ كذا، والغالب استعمال لفظة: (عليَّ) الدالة على الإيجاب.

وهذا النهي معناه: الزجر عن النذر حتى لا يفعل، بدليل حديث أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: **«لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر**

شيئاً...» الحديث[(١)]، وبدليل قول ابن عمر رضي الله عنهما ـ وهو الراوي للحديث ـ: أَوَ لَمْ يُنهوا عن النذر، إن رسول الله ﷺ قال: **«إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر...»** الحديث[(٢)].

وذكر ابن الأثير وجماعة أنه ليس نهياً وإنما هو تأكيد لأمر النذر وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر لم يؤمر بالوفاء به؛ لأنه بالنهي يصير معصية، فكيف يؤمر بالوفاء بالمعصية؟!

قالوا: وإنما جاء الحديث بصيغة النهي خشية أن يظن بعض الجهلة أن النذر يغير القدر، فكأنه قال: إذا اعتقدتم ذلك فلا تنذروا[(٣)].

وهذا قول ضعيف لا يساعد عليه لفظ الحديث، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه صريح في المعنى الأول، إضافة إلى فهم ابن عمر رضي الله عنهما[(٤)].

قوله: **(إنه لا يأتي بخير)** جملة تعليلية، ولها معنيان:

الأول: أن النذر لا يأتي بخير إن لم يكن قدره الله تعالى، ويؤيد هذا المعنى رواية في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له»**، فالناذر قد يظن أنه إذا قال: إن شفى الله مريضي فللّه علي كذا، يظن أن النذر له أثر في حصول غرضه إن حصل، مع أن ذلك بقدر الله وقضائه نذر أو لم ينذر.

المعنى الثاني: أن معناها أن عقبى النذر لا تحمد فلا يأتي بخير:

١ ـ لأن الناذر إذا نذر قربة صارت لازمة بالنذر، فيؤديها وهو مستثقل لها، وقد يعجز عنها، مع أنه كان في عافية وسعة قبل أن ينذر.

٢ ـ أن فيه إرادة المعاوضة مع الله وأن حصول مطلوبه لأجل النذر؛ لأن الناذر لم يمحض نيته للتقرب إلى الله تعالى.

ولا مانع من اعتبار المعنيين لوجودهما في النذر.

---

(١) رواه مسلم (١٩٤٠).
(٢) رواه البخاري (٦٦٩٢).
(٣) «النهاية» (٥/ ٣٩).
(٤) انظر: «المُعْلم» (٢/ ٢٣٦).

قوله: (وإنما يستخرج به من البخيل) أي: لأن البخيل لا يؤدي طاعة من صدقة أو صيام إلا في عوضٍ ومقابلٍ يُستوفى أولاً، فإن لم يحصل له غرضه لم يفعل، فيكون النذر هو السبب الذي استخرج منه تلك الطاعة، أما غير البخيل فهو يفعل الطاعة ابتداءً دون أن يعلقها على شيء.

وهذا عام في النذر المعلق وهو نذر المجازاة، كإن شفى الله مريضي...، والنذر المطلق مثل: لله علي صدقة؛ لأن بعض الناس قد لا ينشط لعمل القربة، فيلزم نفسه بفعلها بواسطة النذر لأجل أن تلزمه.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن النذر منهي عنه وأنه لا ينبغي، وأن فعله ابتداء ليس من الطاعات المرغب فيها، ولكن إذا وقع وجب الوفاء به في الجملة.

قال الخطابي: (هذا باب غريب من العلم وهو أن ينهى عن الشيء أن يُفعل حتى إذا فعل وقع واجباً)(١). وقال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (إن النذر من غرائب العلم حيث كان عقده منهياً عنه ووفاؤه محموداً مأموراً به، والقاعدة في جميع الأمور أن الوسائل لها أحكام المقاصد إلا هذه المسألة)(٢).

ومن أهل العلم من حمل النهي في الحديث على نذر المجازاة، وهو النذر المعلق على وجود نعمة أو دفع نقمة، كما لو قال: إن شفى الله مريضي أو سكنت منزلاً لي فللّه علي أن أصوم شهراً.

أما النذر المطلق وهو التزام العبادة والنذر بها مطلقاً فهذا غير داخل في النهي.

○ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء في حكم الإقدام على النذر، والظاهر أن سبب الخلاف ما ورد من الأدلة في الثناء على الذين يوفون بالنذر وأنه سبب من أسباب دخول الجنة، كقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وما ورد من الأدلة على وجوب الوفاء بالنذر، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ

---

(١) «أعلام الحديث» (٤/ ٢٢٧٧).   (٢) «الإرشاد» ص(٢١٧).

﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩]، وما سيأتي من قوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[١]. مع الأدلة التي تنهى عن النذر، وفي المسألة أربعة أقوال:

الأول: أن النذر مكروه، وعزاه الترمذي إلى ابن المبارك، وهو قول الجمهور من أهل العلم، ومنهم الحنابلة في الصحيح من المذهب، وأكثر الشافعية، والمالكية، وابن حزم، إلا أن المالكية خصوا الكراهة بما يتكرر دائماً كصوم يوم من كل أسبوع، وما لم يتكرر فهو مندوب[٢].

واستدلوا بما تقدم من الأدلة في النهي عن النذر؛ لأن فيها التصريح بالنهي عنه، وأنه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء، قالوا: والنهي يقتضي التحريم في الأصل، لكن صُرف إلى الكراهة بنصوص الكتاب والسنة التي أوجبت الوفاء بالنذر، ومدحت الموفين به، قال ابن قدامة: (وهذا نهي كراهة لا نهي تحريم؛ لأنه لو كان حراماً لما مَدَحَ الموفين به؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرَّم أشد من طاعتهم في وفائه...)[٣].

والقول الثاني: أن النذر محرَّم، ونُسب هذا إلى طائفة من أهل الحديث، ورجحه الصنعاني[٤]، وقال ابن مفلح: (وتوقف شيخنا ـ يعني: ابن تيمية ـ في تحريمه)[٥]، وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (القول بتحريمه قوي)[٦] مع أنه يقول بكراهته، والذين حرَّموه أخذوا بظاهر النهي عنه، قالوا: ولأن الناذر قد يقع في قلبه شيء من سوء الظن بالله تعالى وأن الله تعالى لا يجلب له هذه النعمة ولا يدفع عنه هذه النقمة إلا بالنذر، ثم إن النبي ﷺ بين أنه لا يأتي بخير.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٠٠).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ١٩٨)، «المحلى» (٧/ ١٠)، «المغني» (١٣/ ٦٢١)، «المجموع» (٨/ ٤٥٠)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣٥٤)، «جواهر الإكليل»، (١/ ٢٤٤)، «أضواء البيان» (٥/ ٦٧٧).

(٣) «المغني» (١٣/ ٦٢١).

(٤) «سبل السلام» (٨/ ٣٨).

(٥) «الفروع» (٦/ ٣٩٥)، «فتح الباري» (١١/ ٥٧٨)، «الإنصاف» (١١/ ١١٧).

(٦) «الشرح الممتع» (١٣/ ٢٠٧).

فإن قيل: كيف أثنى الله على الموفين بالنذر وقد ارتكبوا ما نهى الله عنه؟ فالجواب من وجهين:

الأول: أن الله لم يثن على الناذرين وإنما أثنى على الموفين، وفرق بين الأمرين، وعلى هذا فعقد النذر ليس عبادة، لكن الوفاء به عبادة.

الجواب الثاني: أن العلماء قد اختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ على قولين:

الأول: قول قتادة ومن وافقه أن المراد يوفون بما افترض الله عليهم من الطاعات كالصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ونحو ذلك، ويقوي قول قتادة قوله تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩] أي: أعمال نسكهم التي ألزموها أنفسهم بإحرامهم بالحج، ذكر ذلك القرطبي[(١)].

الثاني: قول مجاهد وعكرمة وغيرهما أن الآية على ظاهرها، وأن المراد النذر الذي أوجبه الإنسان على نفسه، وأن هذا مدح لهم بالوفاء به.

وقد جمع ابن كثير بين القولين فقال: (أي: يتعبدون لله فيما أوجبه عليهم من الطاعات الواجبة بأصل الشرع، وما أوجبوه على أنفسهم بطريق النذر)[(٢)].

والقول الثالث: أن النهي ورد في نذر المجازاة، وهو ما عُلِّق على حصول نفع للناذر، مثل: إن شفى الله مريضي فعليَّ كذا، وذلك لأنه لم يقع طاعة خالصة، ولأن الأحاديث الواردة في ذلك جاء فيها أن النذر لا يرد شيئاً من القدر، وبهذا جزم القرطبي[(٣)]، وأما النذر المطلق فهو الذي ورد فيه الترغيب والثناء على الموفين به، وهذا قول جماعة من أهل العلم من الشافعية وغيرهم، واختاره الشنقيطي[(٤)].

والقول الرابع: أن النهي محمول على من علم من حاله عدم القيام بما

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٩/٢٠٨)، «تفسير القرطبي» (١٩/١٢٨).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٨/٣١٣). (٣) «المفهم» (٤/٦٠٦).
(٤) انظر: «طرح التثريب» (٦/٣٩)، «فتح الباري» (١١/٥٧٨)، «أضواء البيان» (٥/٦٧٧).

التزمه من النذر، لضعف ونحوه، ويكون معنى قوله: **(إنه لا يأتي بخير)** أن عقباه لا تُحمد، فإن الناذر قد لا يفي، وقد يتعذر الوفاء به، وقد يأتي به كارهاً مستثقلاً ـ كما تقدم ـ[١]، أما من قوي على الوفاء بالنذر فإنه يكون في حقه عبادة مشروعة، وهذا القول فيه جمع بين الأدلة، فإن الله ﷻ قد أمر بالوفاء بالنذر ـ كما تقدم ـ والأمر بالوفاء به يدل على أنه عبادة؛ لأن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، وأثنى الله على الموفين به فقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧]، والله تعالى لا يمدح إلا على فعل واجب أو مستحب أو ترك محرم، لا يمدح على فعل المباح المجرد، وذلك هو العبادة[٢]، وقد دلَّ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠] على مشروعية النذر والوفاء به ما لم يكن معصية[٣].

قال الشوكاني: (فيه معنى الوعد لمن أنفق ونذر على الوجه المقبول، والوعيد لمن جاء بعكس ذلك)[٤]، ومما يؤيد هذا الجمع أنه لو كان منهياً عن النذر على الإطلاق لكان النذر معصية، فكيف يؤمر الناذر بالوفاء بالمعصية؟! وكيف يكون النذر بعد الوفاء عبادة، ويكون صرفه لغير الله تعالى شركاً في العبادة؟[٥].

وهذا الجمع قال به جماعة من أهل العلم، وعزاه ابن العراقي إلى القائلين بالاستحباب، وقد جزم به جماعة من الشافعية[٦]، وهو قول الحنفية[٧]، وهو أقرب الأقوال. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «سبل السلام» (٤/ ٢٢٤).
(٢) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص(٢٠٣).
(٣) انظر: «طرح التثريب» (٦/ ٤٠)، «روح المعاني» (٣/ ٤٣).
(٤) «فتح القدير» (١/ ٢٩٠).
(٥) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص(٢٠٣).
(٦) انظر: «طرح التثريب» (٦/ ٣٩ ـ ٤٠).
(٧) انظر: «الاختيار» (٤/ ٧٦).

ما جاء في أن النذر تدخله الكفارة

١٢/١٣٨٠ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ» وَصَحَّحَهُ.

❏ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «النذر»، بابٌ (في كفارة النذر) (١٦٤٥) من طريق عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن شِمَاسة[1]، عن أبي الخير[2]، عن عقبة بن عامر ﷺ مرفوعاً.

ورواه الترمذي (١٥٢٨) من طريق أبي بكر بن عياش، حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة، حدثني كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ كفارة يمين»** وليس في هذا الإسناد عبد الرحمٰن بن شماسة.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وفي إسناده محمد بن يزيد بن أبي زياد الفلسطيني مولى المغيرة بن شعبة، قال عنه أبو حاتم والدارقطني: (مجهول)[3].

ولعل الحافظ ذكر زيادة الترمذي ـ على ما فيها ـ لأن فيها تقييداً لإطلاق رواية مسلم، ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن عباس ﷺ الآتي: **«من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين»**.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٨٠).

(٢) هو مرثد بن عبد الله اليَزَني.

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٢٦)، «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٨).

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن للنذر كفارة مثل كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

○ **الوجه الثالث:** ظاهر الحديث أن الكفارة تدخل في كل نذر، وأن من نذر طاعة من صلاة أو صيام أو صدقة فكفارته كفارة يمين ولا يلزمه الوفاء به.

ووجه الاستدلال: أن الشرع شبه النذر باليمين، فإذا كانت اليمين لا يلزم الوفاء بها بل له أن يكفر فكذا النذر.

والقول بالعموم هو قول جماعة من فقهاء الحديث ـ كما يقول النووي[(١)] ـ، وذلك لأن الحديث مطلق لم يقيد بنذر دون نذر.

ومن العلماء من حمله على النذر المبهم، ويسمى ـ أيضاً ـ النذر المطلق، وهو الذي لم يحدد فيه جنس النذر ولا مقداره، فمن نذر نذراً لم يسمه كأن يقول: لله علي نذر، أو إن شفى الله مريضي فللَّه علي نذر، فهذا هو الذي فيه كفارة اليمين، وقد رجح هذا الشوكاني[(٢)]، والشنقيطي[(٣)]، ومن قال بهذا أخذ بزيادة الترمذي وما يؤيدها من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أما النذور المسماة فإما أن تكون فعلاً، وإما أن تكون مالاً، فإن كانت فعلاً فهي ثلاثة أقسام: نذر الطاعة، ونذر المباح، ونذر المعصية.

فأما نذر الطاعة: فإما أن يكون جنسها واجباً بأصل الشرع كالصلاة والصوم، والحج، فهذا يلزم الوفاء به إذا كان معلقاً على شيء، قال الموفق ابن قدامة: (بإجماع أهل العلم)، وقال ابن الملقن: (قام الإجماع على وجوب الوفاء بالنذر إذا كان طاعة)[(٤)] فإن كان منجزاً، وهو غير المعلَّق، لزم الوفاء به، وهذا قول الجمهور، ومنهم الحنابلة والمالكية والحنفية.

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ١١٣).
(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ٦٦٤). (٣) «أضواء البيان» (٥/ ٦٦٤).
(٤) «المغني» (١٣/ ٦٢٦)، «التوضيح» (٣٠/ ٣٧٤).

ودليلهم حديث: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»؛ ولأن النبي ﷺ أمر عمر رضي الله عنه أن يوفي بنذر نذره في الجاهلية وهو أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، كما سيأتي، وعلى هذا فنذر الطاعة لا تدخله الكفارة، وإنما يجب الوفاء به، ومن الأدلة أن الله تعالى ذم من لم يف بنذره قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ۝٧٦ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ۝٧٧﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧].

فإن كان جنس الطاعة غير واجب بأصل الشرع كالاعتكاف وعيادة المريض فالأكثرون أنه يلزم الوفاء به، وعند أبي حنيفة لا يلزم الوفاء به؛ لأن النذر فرع عن المشروع، فلا يجب به ما لا يجب له نظير بأصل الشرع[(١)].

وإن كان مباحاً كلبس الثوب وركوب السيارة ونحو ذلك فهذا ينعقد ويخير الناذر بين الوفاء به وبين كفارة اليمين، وهذا مذهب الحنابلة، ورجحه النووي في «المنهاج»[(٢)].

واستدلوا بعموم حديث الباب؛ ولأنه لو حلف على فعل مباح برَّ بفعله، فكذلك إذا نذر؛ لأن النذر كاليمين.

والقول الثاني: أن نذر المباح لا ينعقد، وليس عليه كفارة، وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية، وهو الأصح في مذهب الشافعية، وهو رواية مخرَّجة في مذهب أحمد[(٣)].

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «**مره فليتكلم وليستظل وليتم صومه**»[(٤)].

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٧٢)، «الاختيار» (٤/ ٧٦).
(٢) «المغني» (١٣/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣٥٧)، «الشرح الممتع» (٥/ ٢١٣).
(٣) «الإنصاف» (١١/ ١٢).
(٤) رواه البخاري (٦٧٠٤).

فدل هذا الحديث على أن نذره لم ينعقد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بالوفاء به ولم يوجب عليه كفارة، بل أمره ألا يفي به، إلا الصوم لأنه طاعة(١).

والأقرب ـ والله أعلم ـ أن نذر المباح ينعقد ويخير بين الوفاء وبين كفارة اليمين، ويؤيد هذا مفهوم قوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، فإن مفهومه أنه لا يجب الوفاء إلا بنذر الطاعة.

وأما القسم الثالث ـ وهو نذر المعصية ـ فسيأتي إن شاء الله في الحديث الآتي.

أما إن كان المنذور مالاً كأن يقول: لله عليَّ أن أتصدق بمالي، فقد اختلف العلماء فيما يلزم إخراجه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يكفيه إخراج الثلث، لقوله ﷺ لأبي لبابة رضي الله عنه حين قال: (إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال: «**يجزئك الثلث**»(٢)، ومثله قال لكعب بن مالك رضي الله عنه(٣)، وقد فهم أبو داود هذا الحكم وبوَّب عليه (باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله)(٤)، وهذا قول مالك، وهو المذهب عند الحنابلة(٥)، واختاره الشنقيطي(٦).

والقول الثاني: أنه يتصدق بجميع ماله، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد(٧)، لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»؛ ولأن اسم المال يقع على الجميع.

---

(١) «التوضيح» (٣٠/ ٣٩١).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٠)، وأحمد (٢٥/ ٢٧)، ومالك (٢/ ٤٨١)، وعبد الرزاق (٨/ ٤٨٤)، والبيهقي (١٠/ ٦٧)، والحديث له طرق كثيرة عن الزهري.
(٣) أخرجه أبو داود (٣٣١٨)، (٣٣١٩) وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٦٨)، وقصة كعب بن مالك أخرجها البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩) وليس فيها ذكر الثلث، وإنما فيها: «**أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك**...».
(٤) انظر: «عون المعبود» (٩/ ١٤٨).
(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٢٥)، «الإنصاف» (١١/ ١٢٧).
(٦) انظر: «أضواء البيان» (٥/ ٦٧٢).
(٧) «شرح المهذب» (٨/ ٤٦٢)، «الفروع» (٦/ ٣٩٨).

والقول الثالث: أنه يتصدق بجميع ماله، ويُبقي لنفسه ولمن يعول ما يغنيهم عن سؤال الناس، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر، مع قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، والعفو في أصح التفسيرين هو: ما لا يضر إنفاقه بالمنفق ولا يجحف به، لإمساكه ما يسدُّ خلته الضرورية(١)؛ ولأن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز التصدق به، فنذره لا يكون طاعة فلا يجب الوفاء به، وما زاد على قدر كفايته وحاجته فإخراجه والصدقة به أفضل، فيجب إخراجه إذا نذره(٢)، وهو قول ابن حزم(٣)، وبعض المالكية، وهو اختيار ابن القيم(٤)، وقد ذكر ذلك الشافعي ولم ينسبه لأحد بعينه(٥).

وأما قصة أبي لبابة وكعب بن مالك رضي الله عنهما فليس فيها ما يدل على النذر(٦)، وإنما هي صدقة من باب شكر النعمة، وهي توبة الله تعالى عليهما؛ لأن كلّاً منهما قال: (إن من توبتي)، أي: من شكر توبتي(٧)، وفرق بين من يلتزم إخراج ماله بالنذر، وبين من يريد أن يتصدق(٨)، على أن قصة كعب بن مالك رضي الله عنه ليس فيها ذكر الثلث، وإنما قال له النبي صلى الله عليه وسلم: **«أمسك عليك بعض مالك»**.

والأقرب ـ والله أعلم ـ لزوم الصدقة بجميع المال لمن نذر ذلك إذا حَسُنَ ظنه بربه وصَدَق اعتماده عليه، مع وجود ما يقوم بكفايته من مرتب ونحو ذلك، وهذا فيه احتياط وإبراء للذمة، قال ابن القيم بعد ذكره الأقوال في المسألة: (وأصح هذه الأقوال: ما دل عليه حديث كعب المتفق عليه أنه يتصدق به، ويمسك عليه بعضه، وهو ما يكفيه ويكفي عياله، والله أعلم)(٩).

---

(١) انظر: «أضواء البيان» (٥/ ٦٨٥).
(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٥٨٦).
(٣) «المحلى» (٨/ ٣٥٣).
(٤) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، «زاد المعاد» (٣/ ٥٨٦).
(٥) «الأم» (٢/ ٢٧٨، ٢٧٩)، «بلغة السالك» (١/ ٧٣٨).
(٦) انظر: «الإعلام» (٩/ ٣٣٧).
(٧) «الإعلام» (٩/ ٣٣٥).
(٨) «سبل السلام» (٤/ ٢٢٦).
(٩) «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٣٨٥)، «عون المعبود» (٩/ ١٥٤)، «الشرح الممتع» (١٥/ ٢٢٨).

أحكام بعض أنواع النذر

١٣/١٣٨١ ـ وَلأَبي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً في مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْحفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ.

١٤/١٣٨٢ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

١٥/١٣٨٣ ـ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةٍ».

❑ الكلام عليها من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجها:

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد رواه أبو داود في كتاب «الأيمان والنذور»، باب (من نذر نذراً لا يطيقه) (٣٣٢٢) من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وتمامه: «**ومن نذر نذراً أطاقه فليف به**».

وهذا الحديث إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ ومنهم أبو حاتم وأبو زرعة والبيهقي[(١)]، رجحوا وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الحافظ ابن حجر: (رواته ثقات، لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً وهو أشبه)[(٢)]. وقد رواه

(١) «العلل» (١٣٢٦)، «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٥).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٥٨٧).

ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٣) من طريق وكيع بن الجراح، عن عبد الله بن سعيد به، عن ابن عباس موقوفاً، وأشار أبو داود إلى ذلك.

ووجه ترجيح الموقوف أن رافعه طلحة بن يحيى متكلم فيه، فقد وثقه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة وابن حبان، وأخرج له الشيخان، لكن قال أبو حاتم: (ليس بقوي)[١]، وأما وكيع فهو إمام حافظ.

أما حديث عائشة ﵂ فقد رواه البخاري في كتاب «الأيمان والنذور»، باب (النذر فيما لا يملك وفي معصية) (٦٧٠٠) من طريق طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**.

والحافظ اختصر الحديث فترك أوله، ولو ساقه بتمامه كما فعل ابن دقيق العيد وابن عبد الهادي لكان أولى.

وأما حديث عمران بن حصين ﵁ فقد رواه مسلم في كتاب «النذر»، بابٌ (لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد) (١٦٤١) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين ﵁ قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ. . . وساق الحديث بطوله، وفي آخره: **«لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد»**، وفي رواية: **«لا نذر في معصية الله»**، وتقدمت الإشارة إليه في «الجهاد».

ورواه النسائي (٧/ ٢٨) من طريق محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين»**.

وهذا سند ضعيف، قال النسائي عقبه: (محمد بن الزبير ضعيف لا تقوم به حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، . . . وقيل: إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران ﵁).

---

(١) «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٨٢)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٦).

وأعله البيهقي (١٠/ ٧٠) بالانقطاع، وابن حزم (٨/ ٧) بضعف محمد وبالانقطاع، وله طرق أخرى كلها ضعيفة.

❍ **الوجه الثاني:** في الحديث دليل على أن من نذر نذراً مبهماً لم يسمه ففيه كفارة يمين، كما تقدم، لكن لو نذر عبادة وأطلق وجب عليه أقل ما يصدق عليه الاسم، فإذا قال: لله علي أن أصلي، وجب عليه ركعتان، وهذا قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقول للشافعي؛ لأن أقل صلاة وجبت بالشرع ركعتان، فوجب حمل النذر عليه، وقيل: ركعة، وهذا رواية عن أحمد، وقول للشافعي[١]، وهذا مقيس على النفل وهو الوتر، والنذر فرض، فقياسه على المفروض أولى، وإن قال: لله علي أن أصوم، وجب عليه صيام يوم بلا خلاف؛ لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن من نذر نذر معصية كشرب خَمْرٍ أو دخان أو نَذَرَ قطيعة رحم، فإنه لا يجوز الوفاء به بالإجماع[٢]، لقوله ﷺ: «**ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» وقوله: «**لا وفاء لنذر في معصية**».

وأما وجوب الكفارة ففيه قولان:

الأول: أن عليه الكفارة، وهو مروي عن جماعة من الصحابة كابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم، وبه قال الثوري، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وهو من المفردات، واختاره الحافظ البيهقي[٣]، وابن القيم[٤]، والصنعاني[٥]، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين[٦].

واستدلوا بأدلة، منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**النذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وكفارته**

---

(١) «المغني» (١٣/ ٦٢٤). (٢) «المغني» (١٣/ ٦٣٤).
(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ٦٢٤)، «المجموع» (٨/ ٤٥٣، ٤٥٧).
(٤) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٣٧٣).
(٥) «سبل السلام» (٤/ ٢٢٧). (٦) «الشرح الممتع» (١٥/ ٢١٦).

كفارة يمين»[(١)].

ويدل لذلك ـ أيضاً ـ عموم حديث عقبة رضي الله عنه: «**كفارة النذر كفارة يمين**» فإنه يتناول نذر المعصية؛ لأنه لم يخص نذراً دون نذر، وفي المسألة أحاديث أخرى كلها معلولة[(٢)].

والقول الثاني: أن نذر المعصية ليس فيه كفارة، وهذا قول الجمهور، ومنهم الشافعي ومالك وأبو حنيفة، ورواية مُخرجة عن أحمد، فإنه قال: فيمن نذر «ليهدمن دار غيره لبنة لبنة»: (لا كفارة عليه).

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» فنهى عن الوفاء بنذر المعصية، ولم يأمر الناذر بكفارة، فدل على أنها غير واجبة[(٣)]، واختار هذا القول الشوكاني[(٤)].

والقول الأول أرجح، لما تقدم؛ ولأن المعنى يقتضي ذلك، فإن الناذر نذر معصيةٍ ارتكب إثماً بمجرد نذره، فهو أحوج إلى الكفارة لمحو هذا الإثم وإزالته؛ ولأن الأمر مقدم على الإباحة ـ كما تقرر في الأصول ـ للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب، فمن أخرج الكفارة فقد برئ من المطالبة بها باتفاق الجميع[(٥)].

وأما الأحاديث التي لم تذكر الكفارة فليست دليلاً على عدم وجوبها؛ لأنها لم تنفِ الكفارة، والأحاديث الأخرى نطقت بما سكتت عنه هذه الأحاديث، فتكون دلالتها مقدمة، مع أن الأحاديث التي فيها الكفارة كلها معلولة، وأصح ما فيها حديث عقبة: «**كفارة النذر كفارة يمين**». لكن إن فعل المعصية فهل عليه كفارة؟ الجواب: هو آثم بفعلها، وعليه التوبة، والجمهور

---

(١) أخرجه ابن الجارود (٩٣٥)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٧٢)، وفي سنده خطاب بن القاسم الحراني، وهو متكلم فيه، انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٦٩) مع ما يخشى من تفرده عن بقية أصحاب عبد الكريم بن مالك الجزري. انظر أيضاً: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٥٢).

(٢) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٣٧٤)، «إرواء الغليل» (٨/ ٢١٤).

(٣) «الأم» (٢/ ٢٧٩)، «بداية المجتهد» (٢/ ٤١٥)، «الاختيار» (٤/ ٧٨)، «المغني» (١٣/ ٦٢٤)، «المجموع» (٨/ ٤٥٧)، «الإنصاف» (١١/ ١٢٢).

(٤) «نيل الأوطار» (١٥/ ٣٧٩).

(٥) انظر: «أضواء البيان» (٥/ ٦٦٩).

على أنه لا تلزمه الكفارة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وهناك وجه تلزمه الكفارة مطلقاً[١].

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن من نذر نذراً لا يطيقه فإنه يكفر كفارة يمين، كنذر طيران في الهواء بلا واسطة، أو حمل صخرة عظيمة، أو أن يمشي إلى مكة أو يختم القرآن كل يوم ونحو ذلك، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين ما كان طاعة أو مباحاً، وهذا فيه كفارة يمين، وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا؛ ولأنه عجز عن الوفاء به، فكان الواجب فيه كفارة يمين كسائر النذور عند عدم الوفاء بها. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الإنصاف» (١١/ ١٢٣)، «المجموع» (٨/ ٤٥٧).
(٢) «المغني» (١٣/ ٦٣٢).

حكم نذر المشي إلى بيت الله

١٦/١٣٨٤ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الله حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

١٧/١٣٨٥ ـ وَلِأَحْمَدَ، وَالأَرْبَعَةِ: فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «جزاء الصيد»، باب (من نذر أن يمشي إلى الكعبة) (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر ﷺ أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: **«لتمش ولتركب»**.

وهذا ـ كما يقول الحافظ ـ لفظ مسلم، وهو لفظ البخاري ـ أيضاً ـ سوى قوله: **«حافية»**، وفيها فائدة؛ لأن فيها نوعاً من المشقة.

ورواه أحمد (٢٨/ ٥٢٣، ٥٤٠)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي[١] (٧/ ٢٠)، وابن ماجه (٢١٣٤) من طريق عبيد الله بن

---

(١) في إسناد النسائي سقط.

زَحْر، عن أبي سعيد الرُّعَيني، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً...**» الحديث.

وهذا لفظ أحمد والنسائي.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن)، وفي إسناده عبيد الله بن زَحْر متكلم فيه، والأكثرون على تضعيفه، فقد وثقه البخاري، وقال أبو زرعة: (لا بأس به، صدوق)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وضعفه أحمد في رواية، وابن معين، وابن المديني وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن سفيان والدارقطني وآخرون[١].

وذِكْرُ الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به حجة، لا سيما وفي الطريق الآتية خلافه وهو قوله: «**ولتهد بدنة**».

وقد تابعه بكر بن سوادة، عن أبي سعيد به، رواه أحمد (٢٨/ ٥٦٦) وسنده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ.

ورواه أبو داود (٣٣٠٣) ـ من مسند ابن عباس ـ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أخت عقبة بن عامر رضي الله عنه نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «**إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة**».

وبهذا يتبين أن الحديث جاء فيه زيادة الصيام والهدي على ما ثبت في «الصحيحين» من أمرها بالمشي والركوب، ولفظ الإهداء شاذ لأمرين:

الأول: من حيث السند فقد نقل الترمذي ومن بعده البيهقي عن البخاري: أنه لا يصح في حديث عقبة الأمر بالهدي[٢].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٢).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٨٠)، «فتح الباري» (١١/ ٥٨٩).

الثاني: من حيث المتن، فقد قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (إن ذكر الهدي مخالف للأصول في باب الأيمان والنذور؛ لأن الهدي ليس من أجزاء كفارة اليمين).

وأما لفظ الصيام فالألباني يرى أنه لم يأت من طريق تقوم به حجة، والمحفوظ هو الهدي[١]، ويرى الشيخ عبد العزيز ثبوت الصيام، ويؤيده ما في «المسند» (٥/ ٣٤) من طريق كريب، عن ابن عباس، وفيه: «**ولتكفر عن يمينها**»[٢]، وفي سنده شريك بن عبد الله القاضي، وهو سيء الحفظ، والصيام من أجزاء الكفارة.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن المحفوظ في حديث عقبة رضي الله عنه هو ما ثبت في «الصحيحين» من الركوب والمشي، قال ابن عبد البر: (لم يأمرها النبي ﷺ بهدي، ولم يُلْزِمْها ما عجزت عنه، ولم تقدر عليه)[٣]، وأما ذكر الصيام والهدي فهو شاذ لا تقوم به حجة؛ لإعراض الشيخين عنهما، وقد تقدم لنا في بعض المواضع من هذا الشرح أن الحديث إذا جاء في «الصحيحين» وجاء في غيرهما زيادات فالغالب أنها معلولة.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:

قوله: **(أن تمشي إلى بيت الله)** جاء عند أبي داود ـ كما تقدم ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (إن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية).

قوله: **(حافية)** أي: غير منتعلة.

قوله: **(لتمش)** بكسر اللام وهي لام الأمر، والمضارع بعدها مجزوم بها، وعلامة جزمه حذف حرف العلة وهو الياء، والمعنى: لتمش في وقت قدرتها على المشي.

---

(١) «الإرواء» (٨/ ٢١٨ ـ ٢٢١).
(٢) انظر: «حاشية الشيخ عبد العزيز بن باز على البلوغ» (٢/ ٧٤٥).
(٣) «الاستذكار» (١٥/ ٣٥).

قوله: **(ولتركب)** أي: إذا عجزت عن المشي أو لحقها مشقة ظاهرة، ويحتمل أن المراد الإذن بالركوب مطلقاً.

قوله: **(إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً)** بفتح الشين؛ أي: بتعبها أو مشقتها؛ والمعنى: لا حاجة لله تعالى به فهو غني عنه.

وفي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه، قال: **«ما بال هذا؟»** قالوا: نذر أن يمشي، فقال: **«إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب»**[(١)].

قوله: **(فلتختمر)** أي: تغطي رأسها بالخمار.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على صحة نذر الذهاب إلى بيت الله الحرام؛ لأن الرسول ﷺ أقر المرأة على نذرها الذهاب؛ ولأن المسجد الحرام مما تشد إليه الرحال، فمن نذر ذلك لزمه، كما سيأتي، والقول بلزوم هذا النذر هو قول الجمهور، بل قال الموفق: (لا نعلم فيه خلافاً)[(٢)].

❍ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء فيمن نذر المشي إلى بيت الله هل يلزمه المشي على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يلزمه المشي، وله أن يركب ولو قدر على المشي، ولا شيء عليه، وهذا قول للشافعي، ورواية عن أحمد، وعن الشافعي يركب عند العجز، ولا شيء عليه[(٣)]، أخذاً برواية «الصحيحين» من وجهين:

١ ـ أن الرسول ﷺ أذن لأخت عقبة بالركوب بدون قيد.

٢ ـ أنه لم يأمرها بالكفارة.

قالوا: لأن المشي نفسه ليس بطاعة، وإنما الطاعة الوصول إلى ذلك

---

(١) رواه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢).

(٢) «المغني» (١٣/ ٦٣٥).

(٣) «المهذب» (١/ ٣٢٨)، «المفهم» (٤/ ٦١٦ ـ ٦١٨)، «الإنصاف» (١١/ ١٤٩).

المكان من غير فرق بين المشي والركوب، ولهذا سوغ النبي ﷺ الركوب للناذر بالمشي، فدل على عدم لزومه النذر بالمشي وإن كان داخلاً تحت الطاعة.

القول الثاني: أنه يلزمه المشي، فإن عجز ركب وعليه كفارة يمين، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[١]، وهو قول الأوزاعي[٢]. لما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد: «**ولتكفر عن يمينها**»، كما استدلوا بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين**»، وعن الإمام أحمد: أنه يصوم ثلاثة أيام، وعنه: أنه يلزمه دم، قال صاحب «الإنصاف»: (وجوب كفارة اليمين أو الدم من مفردات المذهب)[٣]، وهذا مروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما، وهو قول عطاء والحسن، والدم الواجب عندهم هو شاة[٤].

ولعل القائلين بالدم أخذوا بالروايات التي نصت على الهدي.

القول الثالث: أنه إن شق عليه المشي ركب ولا شيء عليه وإن قدر على المشي وركب الطريق كله فعليه الهدي، وهذا قول ابن حزم[٥]، واستدل بعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: من ليس المشي في وسعه فلم يكلفه الله تعالى المشي، وكان نذره لما ليس في وسعه معصية لا يجوز له الوفاء به، كما استدل بحديث أنس رضي الله عنه المتقدم، فإن النبي ﷺ لم يأمر من نذر المشي وهو لا يطيقه بشيء لركوبه، كما استدل برواية: «**فأمرها أن تركب وتهدي هدياً**».

وفي المسألة أقوال وتفاصيل ليس عليها دليل، وحديث عقبة واضح فيما

---

(١) «المغني» (١٣/ ٦٣٥)، «الإنصاف» (١١/ ١٤٨).
(٢) «جامع العلوم والحكم» ص(٤٣٥).
(٣) «الإنصاف» (١١/ ١٤٩).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٩٤)، «التوضيح» (١٢/ ٤٩٣).
(٥) «المحلى» (٧/ ٢٦٣).

دل عليه، فمن أخذ بما ثبت في «الصحيحين» من أنه لا شيء عليه، فله ذلك، وهو اختيار الشنقيطي[١]، ومن أراد الاحتياط فكفَّر عما تركه من المشي أو أهدى هدياً فله ذلك، مع ما تقدم من إعلال الروايات. والله تعالى أعلم.

---

(١) «أضواء البيان» (٥/ ٦٧٤).

ما جاء في قضاء نذر الميت

١٨/١٣٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوصايا»، باب (ما يستحب لمن توفي فُجاءة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذر عن الميت) (٢٧٦٠) وفي كتاب «الأيمان والنذور»، باب (من مات وعليه نذر) (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨) من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا... وهذا لفظ مسلم.

وهذا الحديث مرسل صحابي؛ لأن أم سعد ماتت سنة خمس، وكان ابنها مع النبي ﷺ في غزوة دومة الجندل، وابن عباس كان مع أبويه في مكة، فيحتمل أنه حمله عن سعد أو عن غيره[(١)].

❍ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (استفتى) أي: طلب الفتيا.

قوله: (سعد بن عبادة) تقدم له ترجمة في «الحدود» عند الحديث (١٢٢٢).

قوله: (في نذر) لم يبين في هذه الرواية ما هو النذر، فقيل: كان عتقاً،

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٨٦).

كما في رواية عند النسائي[١]، وقيل: صوماً، وقيل: صدقة، وقيل: كان نذراً مطلقاً، واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد[٢]، قال القرطبي: (الكل محتمل، ولا مُعَيِّنَ، فهو مجمل)[٣].

قوله: (على أمه) هي عمرة بنت مسعود من بني النجار رضي الله عنها، كانت من المبايعات، توفيت سنة خمس ورسول الله ﷺ في غزوة دومة الجندل، كما تقدم، فلما قدم صلى على قبرها[٤].

قوله: (اقضه عنها) أي: لتبرأ ذمتها من تبعة هذا النذر، وهذا الأمر للوجوب عند الظاهرية، كما سيأتي، وعند الجمهور للندب؛ لأنه أمر بالقضاء على جهة الفتوى فيما سئل عنه، ففيه بيان أنه إن فعل ذلك عنها صح[٥].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن من مات وعليه نذر طاعة فإنه يشرع لوارثه قضاؤه عنه؛ لأنه إحسان إليه وبر وصلة ولا سيما إذا كان الميت أحد الوالدين.

❍ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أنه يجب على الوارث أن يقضي النذر عن الميت، سواء أكان بدنياً أم مالياً، وهذا قول الظاهرية[٦]، لقوله: (فاقضه عنها) والأمر للوجوب، ورجح هذا الصنعاني[٧].

والقول الثاني: أنه لا يلزم الوارث قضاء نذر الميت إلا أن يوصي[٨]، أو يكون مالياً ويخلف تركة، وهذا قول الجمهور، قالوا: والأمر للاستحباب؛ لأنه لو قيل: إن الأمر للوجوب للزم منه أن يأثم الولي بعدم القضاء، وهذا مخالف لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهذا هو الأظهر، ويؤيد هذا أمران:

---

(١) «السنن» (٦/ ٢٥٣). (٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٣٥٩).
(٣) انظر: «التمهيد» (٩/ ٢٦)، «المفهم» (٤/ ٦٠٥).
(٤) «الاستيعاب» (١٣/ ٩٨)، «الإصابة» (١٣/ ٥٣).
(٥) «المفهم» (٤/ ٦٠٥).
(٦) «المحلى» (٨/ ٢٧)، «التمهيد» (٩/ ٢٦).
(٧) «سبل السلام» (٤/ ٢٢٩). (٨) «التمهيد» (٩/ ٢٦).

١ ـ أن الرسول ﷺ شبه قضاء نذر الميت بقضاء الدين، وقضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركة يقضى منها، ولهذا يصح قضاء نذر الميت من الوارث وغيره، كما لو قضى عنه دينه؛ ولأن ما يقضيه الوارث إنما هو من باب التبرع، وغيره مثله في التبرع.

٢ ـ أن السائل سأل النبي ﷺ عن الإجزاء، كما هو ظاهر اللفظ، وقد جاء في رواية عند النسائي: (أفيجزئ أن أعتق عنها)، فيكون الأمر في الحديث لبيان الإجزاء لا للإيجاب، كقول السائل: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**صلوا في مرابض الغنم**». فإن كان السؤال عن الوجوب، نحو: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**توضأوا من لحوم الإبل**» فهو للوجوب(١).

وخلاصة ذلك: أنه إن كان النذر مالياً وخلف الميت تركة فلا خلاف في وجوب قضاء نذره، وإن كان مالياً ولم يخلف تركة، أو غير مالي لم يجب القضاء عند الجمهور خلافاً للظاهرية.

وقد نقل القرطبي الإجماع على أن حقوق الأموال من العتق والصدقة تصح النيابة فيها وتصح توفيتها عن الميت والحي، وإنما الخلاف في الأعمال البدنية، كما تقدم(٢).

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن الميت يلحقه ما يفعل له من الأعمال الصالحة من عتق أو صدقة أو حج أو دعاء وغير ذلك؛ لأن الرسول ﷺ أذن لسعد رضي الله عنه أن يقضي نذر أمه، ولو كان ذلك لا ينفعها لما كان في الأمر بقضائه فائدة.

❍ **الوجه السادس:** مشروعية بر الوالدين بعد وفاتهما، وأن من أعظم البر وفاءَ ما عليهما من الديون والحقوق والواجبات، سواء أكانت لله تعالى أم للآدميين.

---

(١) «المغني» (١٣/٦٥٦)، والحديث رواه مسلم (٣٦٠) وقد تقدم شرحه في «الطهارة» برقم (٧٥).

(٢) «المفهم» (٤/٦٠٥).

❍ **الوجه السابع:** بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من سؤال النبي ﷺ في أمور الدين.

❍ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يبادر بما عليه من حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين، فيفي بالنذر، ويقضي الدين قبل أن يفجأه الأجل. وقد مضى الكلام في هذا في كتاب «الجنائز»[(١)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: (٤/ ٢٥٠) من هذا الكتاب.

جواز تخصيص النذر بمكان معين إذا خلا من الموانع الشرعية

١٩/١٣٨٧ ـ عَنْ ثابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﵁ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا في قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

٢٠/١٣٨٨ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كرْدَمَ ﵁ عِنْدَ أَحْمَدَ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو كردم ـ بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال المهملة ـ بن سفيان الثقفي، قال البخاري وابن حبان: له صحبة، عداده في أهل مكة، روت عنه ابنته ميمونة، وهي من صغار الصحابة، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عن الجميع[١].

○ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما حديث ثابت بن الضحاك ﵁ فقد رواه أبو داود في كتاب «الأيمان والنذور»، باب (ما يؤمر به من الوفاء بالنذر) (٣٣١٣)، والطبراني

(١) «الاستيعاب» (٩/٢١٩)، «الإصابة» (٨/٢٧٧) (١٣/١٤٥).

في «الكبير» (٢/ ٧٥) من طريق الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل... وذكر الحديث، وفيه: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**»، وهذا لفظ الطبراني ـ كما قال الحافظ ـ ولعله اختار لفظ الطبراني؛ لأن فيه زيادة: (ولا في قطيعة رحم).

وهذا الحديث سنده صحيح، ورجاله رجال الشيخين، وقد صححه الحافظ ـ أيضاً ـ في «التلخيص»[(١)]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أصل هذا الحديث في «الصحيحين»، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، وإسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عنعنة)[(٢)]. ولعل ابن تيمية يقصد بقول: (أصله في «الصحيحين») ما تقدم في حديث عائشة ﵂ وحديث عمران بن حصين ﵄.

وأما حديث كردم ﵁ فقد رواه أحمد (٢٤/ ١٩٥) من طريق أبي الحويرث حَفْصٍ من ولد عثمان بن أبي العاص، قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى بن كعب، عن ميمونة بنت كردم، عن أبيها كردم بن سفيان أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره في الجاهلية فقال النبي ﷺ: «**أَلوثَنٍ أو لِنُصُبٍ؟**» قال: لا، ولكن لله تبارك وتعالى، قال: «**فأوف بنذرك لله تبارك وتعالى ما جعلت له، انحر على بُوانة، وأوف بنذرك**».

وهذا سند ضعيف؛ لأن أبا الحويرث هذا مجهول، فقد انفرد بالرواية عنه عبد الصمد بن عبد الوارث، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقد تابعه مروان بن معاوية الفزاري، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن به، رواه ابن ماجه (٢١٣١)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٤٠).

---

(١) (١/ ١٩٨).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٣٧).

وفيه ـ أيضاً ـ عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي متكلم فيه، فقد قال فيه ابن معين: (صويلح)، وفي رواية أخرى: (ضعيف)، وقال أبو حاتم: (ليس هو بقوي، هو لين الحديث)، وقال البخاري: (فيه نظر)، وحكي عن ابن المديني أنه وثقه، ووثقه العجلي، وقال الدارقطني: (يعتبر به)[(١)].

ثم إن السند فيه انقطاع، فقد قيل: إن الطائفي لم يسمع من ميمونة بنت كردم، بينهما يزيد بن مقسم، كما في رواية أخرى عند أحمد (٤٤/ ٦٢٢) ويزيد بن مقسم روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٢)]، وما دام أن حديث ثابت بن الضحاك صحيح فلا حاجة إلى هذا الشاهد مع ضعفه.

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(إبلاً)** اسم جمع لا مفرد له من لفظه، وله واحد من معناه وهو بعير.

قوله: **(ببوانة)** الباء للظرفية بمعنى: في، وبوانة: بضم الباء وتخفيف الواو، قال ابن الأثير: هضبة من وراء ينبع قرب الساحل، وقيل: أسفل مكة دون يلملم، وقد ذكر ياقوت أن الأول هو الذي جاء ذكره في الحديث[(٣)].

قوله: **(فسأله)** هذا السؤال خشية أن يكون تخصيص هذا المكان لمعنى جاهلي.

قوله: **(هل كان فيها وثن)** عند أبي داود والطبراني: (من أوثان الجاهلية)، والوثن: اسم لكل ما عُبد من دون الله تعالى من قبر أو غيره.

قوله: **(يُعبد)** صفة لبيان الواقع؛ لأن الوثن كل ما عُبد من دون الله تعالى.

قوله: **(قال: لا)** رواية أبي داود: (قالوا: لا) بلفظ الجمع مع أن السائل

---

(١) «الجرح والتعديل» (٥/ ٩٦)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٦١)، «تعجيل المنفعة» ص(٣١٥).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٤٨) (١١/ ٣١٧).

(٣) «المشترك وضعاً المفترق صقعاً» ص(٦٨ ـ ٦٩).

واحد، لكنه لما كان محظوراً وعنده ناس أجابوا النبي ﷺ، ولا مانع أن يكون المجيب غير السائل.

قوله: (عيد) اسم لما يعود من الاجتماع على وجه معتاد إما في السنة أو الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك؛ والمعنى: هل فيها اجتماع معتاد من اجتماعاتهم التي كانت عيداً. والتعبير بالفعل (كان) يفيد المنع من الوفاء بالنذر في هذا المكان ولو بعد زوال المحذور.

قوله: (أوف بنذرك) هذا أمر إباحة؛ والمعنى: أوف بنذرك في المكان الذي خصصت له، وإنما كان للإباحة؛ لأن مكان النذر لا يتعين إلا ما تميز بفضل كأحد المساجد الثلاثة، وهو بالنسبة للنذر ذاته أمر إيجاب.

قوله: (فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله) مناسبة هذه الجملة لما قبلها بيان أن هذا نذر معصية لو كان في المكان بعض الموانع، وما كان من نذر المعصية فإنه لا يجوز الوفاء به، كما تقدم.

قوله: (ولا في قطيعة رحم) هذا تخصيص بعد تعميم، وهذه الجملة لم ترد عند أبي داود، وإنما هي عند الطبراني، كما تقدم.

قوله: (ولا فيما لا يملك ابن آدم) أي: يضيف النذر إلى معين لا يملكه، كشاة فلان.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن الناذر إذا عيَّن مكاناً يذبح فيه ما نذره أنه يلزمه إذا خلا من الموانع الشرعية؛ لأن الرسول ﷺ أقر هذا الرجل على تحديد المكان لما خلا من الموانع الشرعية، وقد يكون قصد بنذره فقراء ذلك المكان بإيصال اللحم إليهم، وهذه قربة، فتلزمه كما لو نذر التصدق عليهم(١).

والقول الثاني: أنه لا يلزمه المكان وإنما هو على سبيل الندب، قالوا: والصارف له حديث أبي سعيد الآتي: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة**

(١) «المغني» (١٣/ ٦٤٣).

مساجد...»، ويؤيد هذا قول الأصوليين: إن الأمر إذا خرج مخرج الجواب عن السؤال فهو للندب.

والذي يظهر لي أنه هناك فرقاً في المسألة، وهو أن حديث الباب ليس القصد منه المكان وإنما أهله، وحديث أبي سعيد القصد منه البقعة، والله أعلم.

وعلى هذا فالأظهر جواز صرف النذر في المكان المحدد بالشرط المذكور، وإن صرفه في مكان أفضل فله ذلك.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أنه لو وجد في مكان النذر مانع شرعي لم يجز الوفاء بالنذر في ذلك المكان؛ لأن الرسول ﷺ سأله عن الشرك «**هل كان فيه وثن يعبد؟**»، وسأله عن وسائل الشرك «**هل كان فيه عيد؟**» وهذا يدل على أنه لو كان في المكان شيء من ذلك لمنعه من الوفاء بنذره، وهذه فائدة الاستفصال، وهو يدل على وجوب سد الذرائع الموصلة إلى الشرك.

❍ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على وجوب البعد عن مشابهة الكفار في عباداتهم وأعيادهم، وإن كان لا يقصد ذلك، وذلك بتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعييد فيها أو مشاركتهم في التعييد فيها أو إحياء شعار عيدهم فيها، وإذا كان الذبح في مكان عيدهم منهياً عنه، فكيف بموافقتهم في نفس العيد بفعل بعض الأعمال التي تعمل بسبب عيدهم.

ولهذا ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذا الحديث في كتاب «التوحيد» في باب (لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله).

❍ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على أنه ينبغي للمفتي، أن يستفصل المستفتي قبل الفتوى عما له تأثير في تغيير الحكم.

❍ **الوجه الثامن:** أن من نذر أن يعصي الله تعالى بفعل محرم أو ترك واجب كقطيعة رحم فإنه لا وفاء في ذلك، وقد تقدم البحث في هذا.

❍ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على أن من نذر شيئاً معيناً لا يملكه

وإنما هو في ملك غيره فليس عليه شيء، كقوله: إن شفى الله مريضي فللَّه علي أن أذبح شاة فلان، أو أعتق عبد فلان، إلا إن نوى أنه يشتريه منه فالظاهر أنه يلزمه.

فإن التزم في ذمته شيئاً كعتق وصدقة وهو في تلك الحال لا يملك الوفاء فإنه يصح نذره ويثبت ديناً في ذمته. والله تعالى أعلم.

من نذر الصلاة في المكان المفضول جاز أن يصلي في الفاضل

٢١/١٣٨٩ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٢٣/ ١٨٥، ١٨٦)، وأبو داود في كتاب «الأيمان والنذور»، باب (من نذر أن يصلي في بيت المقدس) (٣٣٠٥)، والحاكم (٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) من طريق حماد بن سلمة، عن حبيبٍ المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه.

قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، ونقل الحافظ في «التلخيص»[(١)] تصحيحه عن ابن دقيق العيد، وهذا لفظ أحمد، لكن قال أبو عوانة: (في هذا الحديث نظر، في صحته وتوهينه!!)[(٢)].

وقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها، فأخبرتها

---

(١) (٢/١٩٦).

(٢) «مسند أبي عوانة» (٤/ ٢٠).

بذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد رسول الله ﷺ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة**»(١).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**يوم الفتح**) أي: فتح مكة، ودل على هذا قوله: (**صَلِّ ها هنا**).

قوله: (**أن أصلي**) ورد عند أبي داود: (أن أصلي ركعتين).

قوله: (**في بيت المقدس**) بفتح الميم وتخفيف الدال وكسرها، بمعنى البيت المطهر، والظاهر أن المراد: أن يصلي في المسجد الأقصى؛ لأن بيت المقدس اسم للمدينة، ويطلق على المسجد أيضاً.

قوله: (**صل ها هنا**) أمر إباحة، والمراد باسم الإشارة المسجد الحرام؛ لأن هذا كان يوم الفتح، كما مر.

قوله: (**شأنك**) بالنصب مفعول به لفعل مقدر؛ أي: الزم شأنك؛ والمعنى: أنت تعلم حالك(٢).

قوله: (**إذاً**) بالتنوين جواب وجزاء؛ أي: إذا أبيت أن تصلي ها هنا فافعل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على صحة النذر المعلق على حصول مطلوب، وأنه ينعقد؛ لأن النبي ﷺ أقر هذا الرجل على الوفاء بما نذر، ويلزم الناذر الوفاء به إذا حصل شرطه المعلق عليه، سواء أكان عبادة بدنية كالصلاة والصيام أم مالية كالصدقة والعتق، وهذا يسمى نذر المجازاة، وهو التزام طاعة الله تعالى في مقابل حصول نعمة أو دفع نقمة، وهو نوع من أنواع نذر الطاعة والتبرر.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن من نذر الصلاة في مكان مفضول جاز له أن يصلي في مكان أفضل منه؛ لأن المسجد الحرام أفضل من

---

(١) رواه مسلم (١٣٩٦). (٢) انظر: «عون المعبود» (٩/ ١٣٢).

المسجد الأقصى، وأكثر ثواباً للمصلي فيه، وكذا لو نذر الصلاة في المسجد النبوي جاز أن يصلي في المسجد الحرام، فإن نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين، ولم تجزئه الصلاة في غيره؛ لأنه أفضل، وشَدُّ الرحل إليه مشروع.

○ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن كثرة السؤال والإلحاح فيه والتنطع في الأمور مكروه، وأنه يفضي بصاحبه إلى إضجار المسؤول وارتكاب الخطأ، فهذا السائل لو أخذ بمشورة النبي ﷺ في قوله: «**صل ها هنا**» لاستفاد فائدتين:

الأولى: حصول الفضيلة في المسجد الحرام.

الثانية: السلامة من أعباء السفر إلى المسجد الأقصى. والله تعالى أعلم.

جواز شد الرحل للمساجد الثلاثة وفاءً بالنذر

٢٢/١٣٩٠ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث تقدم تخريجه في آخر كتاب «الصيام» ضمن أحاديث (الاعتكاف) برقم (٧٠٧)، وقد رواه البخاري (١١٩٧)، ومسلم في كتاب «الحج» (٨٢٧) (٤١٥) من طريق عبد الملك بن عمير، عن قَزَعَةَ، عن أبي سعيد الخدري ﵁، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

والحافظ ذكره هناك بلفظ مسلم، وذكره هنا بلفظ البخاري، وقد ذكره هناك لبيان جواز شد الرحل لأحد المساجد الثلاثة لقصد الاعتكاف، وذكره هنا لبيان أن النذر إذا تعلق بأحد المساجد الثلاثة وجب الوفاء به؛ لأن الرحال تشد إليها.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)** تقدم شرح هذا في الموضع المشار إليه.

قوله: **(مسجد الحرام)** من إضافة الموصوف إلى صفته؛ أي: المسجد الحرام، وهذا جائز عند الكوفيين، وهو الصواب لوروده في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، وقوله: ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾

[ق: ٩]، وهو مؤول عند البصريين على تقدير موصوف محذوف؛ أي: مسجد المكان الحرام، وقد سبق ذكر هذه المسألة(١).

قوله: (ومسجد الأقصى) بالإضافة كالذي قبله، وتقدم في «الصيام» شرح هذا.

قوله: (ومسجدي) جاء في بعض نسخ «البلوغ»: (ومسجدي هذا) ولفظة (هذا) ليست عند البخاري، وإنما هي عند مسلم.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن من نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة لزمه الوفاء بنذره، ولو لزم من ذلك شد الرحال؛ لأن هذه المساجد تشد إليها الرحال، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، وهم يقولون ـ أيضاً ـ بمقتضى حديث جابر ﵁ المتقدم الذي يدل على أن من نذر الصلاة في المكان المفضول جاز أن يصلي في الفاضل.

والقول الثاني: أن من نذر أن يصلي في أحد المساجد الثلاثة لم يلزمه الوفاء بنذره، وجاز له أن يصلي في أي مكان شاء، وهذا مذهب أبي حنيفة، بناء على قاعدته ـ كما تقدم ـ: لا يلزم بالنذر إلا ما وجب بأصل الشرع(٢)، والصلاة غير واجبة بأصل الشرع في أحد المساجد الثلاثة، وإنما يجب عنده الوفاء بالنذر إذا كان لحج أو عمرة.

والراجح قول الجمهور لقوة دليله، ويؤيده عموم حديث عائشة المتقدم: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه)**.

أما لو نذر الصلاة بمسجد غير المساجد الثلاثة، فإن كان يلزم منه شد الرحل فإنه لا يجوز، بل يصلي في أي مسجد لا يلزم منه ذلك، وإن كان لا يلزم منه شد الرحل فالأكثرون على أنه لا يلزم الوفاء به إلا على سبيل الندب(٣). والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «شرح الحديث» (٩٣٩).
(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٧٢).
(٣) انظر: «سبل السلام» (٤/ ٢٣١).

حكم الوفاء بالاعتكاف المنذور حال الشرك

١٣٩١/٢٣ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَة: فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» وأولها: في كتاب «الاعتكاف»، باب (الاعتكاف ليلاً) (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر ﷺ أن عمر ﷺ قال: يا رسول الله... وذكر الحديث.

ورواه البخاري (٢٠٤٣) من طريق أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ... وفيه: (فاعتكف ليلة). وسأذكر ـ إن شاء الله ـ غرض الحافظ من ذكر هذه الرواية.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: **(قلت: يا رسول الله)** لم يبين في هذه الرواية مكان السؤال، وقد كان ذلك حين رجع رسول الله ﷺ من حنين، كما ثبت في «الصحيحين»[(١)].

قوله: **(نذرت)** أي: أوجبت على نفسي.

قوله: **(في الجاهلية)** أي: قبل إسلام عمر ﷺ، وفي رواية مسلم:

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٢٠)، «صحيح مسلم» (١٦٥٦) (٢٨).

(فلما أسلمت سألت) سميت الجاهلية بذلك لغلبة الجهل على أهلها، وأصل الجاهلية ما قبل بعثة الرسول ﷺ.

قوله: **(أن أعتكف ليلة)** في تأويل مصدر مفعول نذرت؛ أي: نذرت اعتكاف ليلة، وقد جاء في «الصحيحين» ذكر اليوم، ففي رواية البخاري: (قال: يا رسول الله إنه كان عليَّ اعتكاف يوم في الجاهلية، فأمره النبي ﷺ أن يفي به) ولا منافاة بينهما؛ لأن الليلة يدخل فيها اليوم، والعكس بالعكس.

قوله: **(فاعتكف ليلة)** قصد الحافظ بهذه الرواية بيان أن عمر رضي الله عنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على صحة نذر العبادة من الكافر حال كفره، قال الخطابي: (فيه دلالة على أن نذر الجاهلية إذا كان على وفق حكم الإسلام كان معمولاً به)[١].

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن النذر ينعقد من الكافر وأنه يجب الوفاء عليه متى أسلم إذا لم يف به حال كفره، وهذا مذهب الإمام أحمد وجماعة من الشافعية، وهو قول البخاري، وابن جرير، ونصره القرطبي، وعزاه لمذهب المالكية تخريجاً مبنياً على أن القول الصحيح المشهور من مذهب مالك أن الكفار مخاطبون بالأوامر والنواهي[٢]، والحديث صريح الدلالة على ذلك، فإنه ﷺ أمر عمر رضي الله عنه بالوفاء بنذره، وهذا دليل على صحته وانعقاده.

وقال الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية: إن النذر لا ينعقد من الكافر[٣]؛ لأن نذر الطاعة قربة، والقربة لا تصح من الكافر حتى يسلم؛ لأنه ليس من أهل العبادة والطاعة.

وأجابوا عن الحديث بأجوبة غير ناهضة، كقولهم: إن الرسول ﷺ أراد

---

(١) «أعلام الحديث» (٢/ ٩٩٠).
(٢) «المفهم» (٤/ ٦٤٤).
(٣) انظر: «المجموع» (٨/ ٤٤٩)، «فتح الباري» (٤/ ٢٨٤)، «الإنصاف» (١١/ ١١٧)، «الشرح الكبير بحاشية الدسوقي» (٢/ ١٦١).

أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور، فأمر عمر رضي الله عنه بالوفاء، أو أن المراد بالحديث أمر عمر رضي الله عنه بأن يأتي باعتكاف شبيه بما نذره؛ لئلا يخل بعبادة نوى فعلها، لا أنه أُمِرَ بالوفاء، فيكون ما أمره به غير ما أوجبه على نفسه، بل أمره به الآن على أنه طاعة لله عز وجل.

قال ابن دقيق العيد: (وظاهر الحديث خلافه، فإن دلَّ دليل أقوى من هذا الظاهر على أنه لا يصح التزامُ الكافرِ الاعتكافَ احتيج إلى هذا التأويل وإلا فلا)(١). والله تعالى أعلم.

(١) «إحكام الأحكام» (٣/٤٤٨).

كتاب القضاء

القضاء مصدر قضى يقضي قضاءً، فهو قاضٍ، ويطلق في اللغة على معان عدة منها: إحكام الشيء، والفراغ منه، قال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ [فصلت: ١٢]، وبمعنى إمضاء الحكم، قال تعالى: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الإسراء: ٤] وبمعنى الحكم، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ أي: حكم، وهي أبلغ من الإيجاب في معناها.

وجميع معاني القضاء في اللغة لا تخرج عن معنى إمضاء الشيء وإتمامه وإحكامه والفراغ منه قولاً أو فعلاً[(١)].

واصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات[(٢)].

فقولنا: (تبيين الحكم الشرعي) جنس يشمل القاضي والمفتي.

وقولنا: (والإلزام به) هذا قيد يخرج المفتي؛ لأنه لا يُلزم بالحكم الشرعي.

وقولنا: (وفصل الخصومات) فيه بيان الغرض من القضاء وهو قطع الخصومة بين المتخاصمين ببيان حكم الشرع في القضية مع الإلزام، لنشر العدل والوئام بين الناس، ولئلا تذهب الحقوق ويُعتدى على الضعفاء.

والأصل في مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ

---

(١) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٦٣)، «النهاية» (٤/ ٧٨).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٦/ ٢٨٥).

ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [ص: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

وأما السُّنة فحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر**» متفق عليه. وسيأتي شرحه إن شاء الله.

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس.

وأما العقل، فهو أن القضاء من ضرورات الاجتماع، به ينتشر العدل، ويعم الأمن، ويُدفع القوي عن الضعيف، ويُنصف المظلوم من الظالم، ولولا القضاء لعمَّت الفوضى، واختل الأمن، وفسد النظام، وساد الاضطراب.

وهو فرض كفاية، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء، يرتفع الإثم عن الأمة بقيام بعضهم به، وإلا أثموا جميعاً؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً عليهم، كالجهاد والإمامة، قال أحمد: (لا بدَّ للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟)(١). والقضاء تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة(٢).

وعلى إمام المسلمين القائم بأمرهم أن ينصب قاضياً يكتفى به، بأن يكون أفضل الموجودين علماً وورعاً؛ لأن منصب القضاء من أكمل المناصب، فينبغي أن يكون متوليه أكمل من يوجد؛ ولأن الأفضل أقرب إلى حصول المقصود من القضاء، وعلى من تعين عليه القضاء لكونه يصلح، أو لم يوجد غيره أن يجيب إن طُلب للقضاء؛ لأن فرض الكفاية يكون فرض عين إذا لم يوجد من يقوم به غير واحد، كغسل الميت، وتكفينه، والإمامة، والأذان، وإسعاف المريض، ونحو ذلك من فروض الكفايات. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١٤/ ٥ ـ ٦).

(٢) انظر: «القضاء وشروط القاضي» ص(٣٦).

أصناف القضاة

١/١٣٩٢ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ في النَّارِ، وَوَاحِدٌ في الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ في الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ في الْحُكْمِ فَهُوَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ في النَّارِ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الأقضية»، بابٌ (في القاضي يخطئ) (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٩٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٦) من طريق خلف بن خليفة، عن أبي هاشم الرماني، ورواه الترمذي (١٣٢٢م) من طريق شريك، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة السلمي، والحاكم (٤/ ٩٠) من طريق عبد الله بن بكير، عن حكيم بن جبير، ثلاثتهم (أبو هاشم، وسعد بن عبيدة، وحكيم بن جبير) عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً.

قال أبو داود بعد سياق إسناده عنده: (هذا أصح شيء فيه، يعني حديث بريدة: القضاة ثلاثة).

وخلف بن خليفة متكلم فيه، والأكثرون على توثيقه، قال ابن معين والنسائي: (ليس به بأس) وقال أبو حاتم: (صدوق)[1]. وهو من رجال

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٥٠).

مسلم[١]، قال ابن سعد: (تغير قبل موته واختلط)[٢] وقال الحافظ: (صدوق اختلط في الآخر). ولم يتضح سماع من روى هذا الحديث عنه، قبل الاختلاط أم بعده.

وفي إسناد الترمذي شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وهو سيء الحفظ.

وفي إسناد الحاكم عبد الله بن بكير الغنوي، قال فيه الذهبي متعقباً قول الحاكم: (صحيح الإسناد): (ابن بكير الغنوي منكر الحديث). ومثله أو شر منه شيخه حكيم بن جبير، فقد قال عنه الدارقطني: (متروك)[٣]. أما ابن بكير فقد قال عنه الذهبي ـ أيضاً ـ: (ضعفوه، ولم يترك)[٤]، وهذا أخف من قوله: (منكر الحديث)، وقال الساجي: (من أهل الصدق وليس بقوي)[٥]، وذكر له ابن عدي عدة مناكير[٦]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٧]، ثم إنه قد تُكُلِّمَ في سماع عبد الله بن بريدة من أبيه[٨].

والحديث له عدة طرق، قال الحافظ: (قد جمعتها في جزء مفرد)[٩].

وقال الحاكم: (تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة)[١٠]، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر»: (إسناده جيد)[١١]، وقال في «التنقيح»: (هو حديث حسن أو صحيح)[١٢].

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على عناية الإسلام بالقضاء وأنه لا يُولَّى

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٠).

(٢) «الطبقات» (٧/ ٣١٣)، «الكواكب النيرات» ص(١٥٥).

(٣) «السنن» (٢/ ١٢٢).

(٤) عزاه الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٣٦) إلى «الضعفاء» للذهبي، ولم أجده فيه، وإنما وجدت لفظة (حديثه منكر) رقم (٢١٣٤).

(٥) «الميزان» (٢/ ٣٩٩).

(٦) «الكامل» (٤/ ٢٥٠).

(٧) (٨/ ٣٣٥).

(٨) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٣٧)، «التابعون الثقات» (٢/ ٤٩٧).

(٩) «التلخيص» (٦/ ٣١٧٠).

(١٠) «معرفة علوم الحديث» ص(٩٩).

(١١) (١١٧٣).

(١٢) (٥/ ٦٢).

إلا من كان أهلاً له ديناً وعلماً وورعاً ونزاهة إن وجد وإلا يولى الأمثل فالأمثل، وعناية الإسلام بالقضاء تتمثل في بيان صفات القاضي الناجي يوم القيامة، وصفات ضده؛ ليعمل القاضي على تحقيقها في نفسه وابتعاده عن ضدها.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الناجي من القضاة هو من عرف الحق وقضى به بين الخصمين، والعمدة في ذلك العمل بالحق، فإن من عرفه ولم يعمل به فهو ومن حكم بجهل في النار.

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث تحذير من معرفة الحق وعدم القضاء به لينال من حطام الدنيا ومتاعها الزائل أو يميل مع من يرجو نفعه من قريب، أو وجيه من أمير أو وزير، أو نحو ذلك.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن الجاهل لا يولى القضاء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من باشر القضاء مع عدم الأهلية المسوغة للولاية وأصر على ذلك عاملاً بالجهل والظلم فهو فاسق ولا تنعقد أحكامه)[1]، ولو أصاب في حكمه فهو ملوم وظالم؛ لأنه لا يحل له الإقدام على الحكم وهو جاهل.

❍ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً؛ لقوله: **(رجل عرف الحق... ورجل لم يعرف الحق)** ومفهومه أن المرأة لا تتولى القضاء، وهذا مفهوم لقب، وهو ليس بحجة عند الأصوليين، لكن نقول عَضَدَ هذا المفهوم منطوق قوي، وهو قوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[2]، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله. والله تعالى أعلم.

---

(١) «مختصر الفتاوى المصرية» ص(٥٥٣).

(٢) رواه البخاري (٤٤٢٥).

عِظَمُ منصب القضاء

٢/١٣٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (١٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، وأبو داود في كتاب «الأقضية»، بابٌ (في طلب القضاء) (٣٥٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٩٨)، وابن ماجه (٢٣٠٨) من طريق عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وقرن أبو داود وأحمد بالمقبري: الأعرج وهو عبد الرحمٰن بن هرمز، وفي هذا الإسناد عبد الله بن جعفر وهو المخرمي: وهو صدوق، وعثمان بن محمد الأخنسي متكلم فيه، فقد وثقه ابن معين وابن حبان، ونقل الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه قال: (ثقة)، وقال النسائي عنه بعد سياق الحديث: (ليس بذاك القوي)[(١)]، وقال الحافظ: (صدوق له أوهام).

وروى الحديث أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (٢٣٢٥) من طريق الفضيل بن سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه).

(١) «العلل الكبير» (١/ ٤٣٧)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٣٨).

والفضيل بن سليمان فيه ضعف، وعمرو بن أبي عمرو صدوق.

والحديث له طرق أخرى كثيرة، ذكر شيئاً منها ابن المديني في «العلل» ثم محمد بن خلف المعروف بوكيع في «أخبار القضاة»[١]، وأعله ابن الجوزي فقال: (هذا حديث لا يصح)[٢]. قال الحافظ ابن حجر: (وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له)[٣]، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف في هذا الحديث على سعيد المقبري وعن الجمع بين المقبري والأعرج، ثم قال: (والمحفوظ عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة)[٤].

ولم أجد الحديث في «صحيح ابن حبان» في مظانه، ولا عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» ولا في «الدراية» تبعاً لأصله «نصب الراية»[٥].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(من وُلِّيَ القضاء)** بضم الواو وتشديد اللام مكسورة بصيغة المبني لما لم يسم فاعله، من التولية؛ أي: من جعل قاضياً، ويؤيد هذا ما جاء في بعض الروايات: (من جُعل قاضياً)، ويجوز فتح الواو وكسر اللام مخففاً بصيغة المبني للمعلوم؛ أي: تصدى للقضاء وتولاه[٦]. ولفظ: (القضاء) منصوب على كلا الوجهين، لكنه على الأول مفعولٌ ثانٍ، وعلى الثاني مفعول، والفاعل ضمير مستتر.

قوله: **(فقد ذبح بغير سكين)** المراد به الذبح من حيث المعنى؛ لأن القاضي بين عذاب الدنيا إن رشد وعدل وبين عذاب الآخرة إن جار وفسد.

وإنما عُدِلَ عن الذبح بالسكين ليكون أبلغ في التحذير لأمرين:

الأول: لأجل أن يعلم أن ما يُخاف من هلاك دينه دون بدنه.

---

(١) انظر: «العلل» لابن المديني ص(٧٣)، «أخبار القضاة» (١/ ٩).
(٢) «العلل المتناهية» (٢/ ٧٥٦).
(٣) «التلخيص» (٦/ ٣١٦٧).
(٤) «العلل» (١٠/ ٣٩٧).
(٥) انظر: «نصب الراية» (٤/ ٦٤)، «الدراية» (٢/ ١٦٦)، «التلخيص» (٦/ ٣١٦٧).
(٦) «عون المعبود» (٩/ ٤٨٥).

الثاني: أن الذبح بالسكين يريح وبغيرها من الخشب والقصب وغيرهما يكون الألم فيه أكثر[١].

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أهمية منصب القضاء وعظيم أمره؛ لأن القاضي إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار، وإن أصاب الحق فقد أتعب نفسه في إرادة الوقوف عليه وطلبه له وتسويته بين الخصمين، ثم تطبيق ما تبين له على القضية، وتنفيذ ذلك على الواقع، فهو في تعب ونصب، ولا ريب أن القاضي العادل في جهد متواصل وقلق مستمر إلى أن يبين له وجه الحق، وهذا الجهد وهذا القلق لا يحصل إلا لمن أتعب نفسه في الوصول إلى الحق ثم قام بتنفيذه، ولعل من بعض معاني هذا الحديث تشبيه الجهد والقلق بالذبح بغير سكين[٢].

ولا ينبغي حمل هذا الحديث على التحذير من القضاء بصورة مطلقة؛ لأن هذا من باب التناقض، والشريعة منزهة عن التناقض[٣]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «معالم السنن» (٥/ ٢٠٤).

(٢) «القضاء وشروطه» (٨٩).

(٣) «فيض القدير» (٦/ ٣٨).

التحذير من طلب القضاء

٣/١٣٩٤ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأحكام»، باب (ما يكره من الحرص على الإمارة) (٧١٤٨) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(إنكم ستحرصون)** السين للاستقبال، والفعل المضارع بكسر الراء، ويجوز فتحها، وهذه الجملة قد أكدت بإن والسين واسمية الجملة تنزيلاً لغير المنكر منزلة المنكر، وذلك لأن حالهم من الزهد في الدنيا والإعراض عن زهرتها يشعر باستبعاد طلبهم للإمارة فضلاً عن الحرص عليها.

قوله: **(على الإمارة)** بكسر الهمزة، ويدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة وولاية أمر الأمة، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد، كما يدخل في ذلك ولاية القضاء، وهذه مناسبة الحديث لكتاب القضاء.

قوله: **(وستكون ندامة يوم القيامة)** ظاهر هذا الإطلاق في كل من تولى إمارة، لكنه مقيد بمن دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل، فهذا هو الذي يندم على

ما فَرَطَ منه إذا جوزي يوم القيامة، وكأنه حذف مثل هذا التقييد هنا تنفيراً منها وتبعيداً عنها.

قوله: **(فنعم المرضعة)** وقع في بعض نسخ «البلوغ» (فنعمت) بالتاء، والمثبت في بعضها بدونها، وهو الموافق لما في «الصحيح»؛ أي: فنعم المرضعة في الدنيا، فضرب المرضعة مثلاً للإمارة وما توصله لصاحبها من حظوظ الدنيا ولذاتها من المال والجاه والكرامة ونفوذ الكلمة وتذلل الناس، ففيه تشبيه الإمارة بالمرضعة؛ لأنها تدر على صاحبها المنافع كما تدر المرضعة باللبن.

قوله: **(وبئست الفاطمة)** اسم فاعل من الفطم، وهو فصل الصبي عن الرضاعة، والمراد أنه عند الانفصال عن الإمارة بموت أو عزل ونحوهما يحرم الأمير ويفصل عن الخيرات والمنافع، وتبقى التبعات والمهالك. يقول المهلب: (حرص الناس على الإمارة ظاهر للعيان، وهو الذي جعل الناس يسفكون عليها دماءهم، ويستبيحون حريمهم، ويفسدون في الأرض حتى يصلوا بالإمارة إلى لذاتهم، ثم لا بد أن يكون فطامهم إلى سوء من الحال؛ لأنه لا يخلو أن يُقتل عليها أو يُعزل عنها وتلحقه الذلة، أو يموت عليها، فيطالب في الآخرة بالتبعات، فيندم حينئذٍ)[١].

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على عظم شأن الإمارة وكثرة تبعاتها ومسؤولياتها في الدار الآخرة؛ لأن ما تعلق بالخلق فأمره عظيم، وصاحبه على خطر جسيم، وهذا كما تقدم مقيد بمن دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل، وقد ورد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «**يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة**»[٢].

أما إن كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله أجر عظيم تظاهرت النصوص

---

(١) «التوضيح» (٣٢/ ٤٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٨٢٥).

به، كحديث السبعة الذين يظلهم الله، وفيه: «**الإمام العادل**»(١).

○ **الوجه الرابع:** لا فرق في ذلك بين الإمارة الكبرى والصغرى، وكذا ولاية القضاء، ولا ريب أن التبعة على حسب المسؤولية، فكلما عظمت المسؤولية عظمت التبعة.

ومن ولي القضاء قاصداً بذلك الجاه والرئاسة ومنافع الدنيا فهذا مذموم، وهو على خطر عظيم، ويخشى أن يكون له نصيب من قول النبي ﷺ: «**ما ذئبان جائعان أُرسلا في غنم بأفسدَ لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه**»(٢). أما من تعين عليه لكونه لم يوجد من يقوم مقامه، وإذا تركه تولاه من لا يحسن ولا يقوم بحقه فهذا مأجور ومُعان، وكذا يقال فيمن تولى الولاية العامة أو الخاصة إذا أدى الذي عليه من نشر ألوية العدل وبسط بساط الإنصاف. والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب «الزكاة» برقم (٦٣١).

(٢) رواه عبد الله بن المبارك في «الزهد» ـ زيادات نعيم بن حماد ـ (١٨١) ومن طريقه الترمذي (٢٣٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/ ٣٨٦)، وأحمد (٢٥/ ٨٥) عن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، عن ابن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه به مرفوعاً.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) وزكريا بن أبي زائدة وصفه بالتدليس غير واحد، لكن صرح بالتحديث كما جاء في «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٥٠)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ ٩٦). وانظر شرح ابن رجب لهذا الحديث ضمن: «مجموع رسائل ابن رجب» (١/ ٦٠).

أجر الحاكم إذا اجتهد في حكمه أصاب أو أخطأ

٤/١٣٩٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة»، باب (أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن بُسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(إذا حكم الحاكم)** أي: أراد الحكم، لقوله: (فاجتهد) لأن الاجتهاد قبل الحكم لا بعده، وتأويل الفعل بالإرادة له نظائر، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، والحكم هو القرار الذي يصدره القاضي أو غيره، لينهي به الخصومة بين المتنازعين.

قوله: **(فاجتهد)** الفاء عاطفة على الشرط على التأويل المذكور، وقد تكون الفاء للترتيب الذكري، ويبقى الفعل (حَكَمَ) على أصله.

والاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

والاجتهاد هنا نوعان:

١ ـ اجتهاد في معرفة الحكم الشرعي وتطبيقه على هذه القضية، وهو بهذا الاعتبار: بذل الجهد لإدراك الحكم الشرعي بطريق الاستنباط.

٢ ـ اجتهاد في تنفيذ ذلك الحق على القريب والصديق وضدهما بحيث يكون الناس في هذا الباب عنده سواء، لا يفضل أحداً على أحد، ولا يُميله الهوى، ولا تستهويه الأغراض.

قوله: **(ثم أصاب)** أي: وافق حكم الله تعالى في هذه المسألة.

قوله: **(فله أجران)** أي: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته الحق؛ لأن في إصابته الحق إظهاراً له وعملاً به.

قوله: **(فله أجر)** أي: أجر واحد على اجتهاده في طلب الصواب، والخطأ مغفور له.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث بشارة عظيمة للقضاة، فإن القاضي إذا اجتهد وبذل ما يستطيع في الوصول إلى الحكم الشرعي حتى وصل باجتهاده إلى ما يظن أنه الحق في القضية ثم حكم به فإن له أجرين إن كان حكمه صواباً موافقاً لمراد الله تعالى، وإن كان خطأ فله أجر واحد وهو أجر الاجتهاد، ولا يأثم بخطئه؛ لأنه غير مقصود.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن القاضي الذي يؤجر إذا أخطأ هو من كان عالماً مجتهداً، أما إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فلا أجر له بل هو آثم، وقد تقدم قول النبي ﷺ: «**القضاة ثلاثة**... فذكر منهم: **ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار**». قال الخطابي: (إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول وبوجوه القياس.

فأما من لم يكن محلّاً للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ في الحكم، بل يخاف عليه أعظم الوزر، بدليل حديث ابن بريدة عن أبيه)[١].

---

(١) «معالم السنن» (٥/ ٢٠٥).

○ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام الشرعية وأن القاضي لا بد أن يكون من أهل الاجتهاد، والمراد به: استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الأصلية، فيكون القاضي عالماً بمصادر الشريعة مع كيفية الاستنباط. قال ابن هبيرة: (اتفقوا على أنه لا يجوز أن يولَّى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد، إلا أبا حنيفة فقال: يجوز. . .)[1].

وهذا الشرط بحسب الإمكان، فإذا لم يوجد إلا قاضٍ مقلدٌ فإنه يولى، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن شروط القضاء ومنها الاجتهاد: (هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى لعدم: الأنفعُ من الفاسقين وأقلُّهما شراً، وأعدلُ المقلدين وأعرفُهما بالتقليد)، قال ابن مفلح: (وهو كما قال)[2].

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية هو الصواب في هذه المسألة، وهو موافق لمذهب الحنفية فإنهم يعتبرون الاجتهاد شرط فضيلة وكمال، فيصح قضاء المقلد إذا خلا الزمن من مجتهد يتولى القضاء، قال المرداوي: (وعليه العمل من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس)[3].

○ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أنه ليس كل مجتهد مصيباً، بل المصيب واحد، وهو من وافق الصواب في علم الله تعالى. **ووجه الدلالة**: أن الرسول ﷺ جعل المجتهدين قسمين: قسماً مصيباً وقسماً مخطئاً، ولو كان كل منهم مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى.

ومن قال: كل مجتهد مصيب، احتج بأنه ﷺ جعل له أجراً واحداً، ولو كان لم يصب لم يؤجر، ووصفه بالخطأ محمول على من ذَهَلَ عن النص أو اجتهد في أمر قطعي خالف فيه الإجماع، لكن يرد على ذلك أنه ﷺ اعتبره مخطئاً وأثبت له الأجر، فهذا يدل على أنه غير مصيب، وما اعتذروا به عن وصفه بالخطأ تخصيص لا دليل عليه، والحديث عام.

---

(١) «الإفصاح» (٢/ ٣٤٣).
(٢) «الفروع» (٦/ ٤٢٤).
(٣) «الإنصاف» (١١/ ١٧٨).

❍ **الوجه السابع:** الحديث دليل على فضل الحاكم الذي على هذا الوصف وأنه يغنم الأجر في كل قضية يحكم بها، ولهذا كان القضاء من أعظم فروض الكفايات؛ لأن الحقوق بين الخلق كلها مضطرة إلى القضاء عند التنازع أو الاشتباه، فعلى القاضي أن يجاهد نفسه على تحقيق هذا الاجتهاد الذي تبرأ به ذمته وينال به الخير والأجر العظيم. والله تعالى أعلم.

النهي عن القضاء حال الغضب

٥/١٣٩٦ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأحكام»، باب (هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟) (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة قال: كتب أبي وكتبت له[١] إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاضٍ بسجستان ألا تحكم بين اثنين وأنت غضبان؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... وذكر الحديث، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: (لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان).

❍ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (لا يحكم) ضبطت في نسخ «البلوغ» بضم الميم، فتكون (لا) نافية، وضبطت في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي لـ«صحيح مسلم» بسكونها على أن (لا) ناهية، وعلى هذا مشى النووي في ظاهر كلامه، ويؤيد ذلك لفظ البخاري، كما تقدم. وهذا النهي ظاهره التحريم، وعند الجمهور للكراهة، وكأنهم جعلوا الصارف له أنه ﷺ قضى للزبير بعد أن أغضبه الأنصاري، كما

---

(١) معنى (كتب أبي) أمر بالكتابة، (وكتبت له) باشرت الكتابة التي أمر بها؛ لأن الأصل عدم التعدد. انظر: «فتح الباري» (١٣/ ١٣٧)، وحمله ابن الملقن في «شرحه على العمدة» على التعدد. فانظر: (١٠/ ٣٤) قال الحافظ: (ولا يتعين ذلك).

سيأتي؛ ولأن النهي ليس لذات الغضب وإنما لكونه مظنة تشويش الذهن.

قوله: (وهو غضبانُ) بلا تنوين؛ لأنه ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون، والجملة حال من الفاعل، والغضب: غليان دم القلب لطلب الانتقام، قال ابن فارس: (الغين والضاد والباء أصل صحيح يدل على شدة وقوة)[(١)]. وسيأتي لهذا مزيد في كتاب «الجامع» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن القاضي منهي عن القضاء حال الغضب، وذلك لما يحصل للنفس بسببه من تشوش الفكر وانشغال القلب الذي يؤدي إلى اختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه المطلوب، فيخرج بذلك عن دائرة العدل وإصابة الحق، وقد يميل في حكمه في حق المغضوب عليه إذا كان غضبه من أحد الخصمين، ونَهْيُ القاضي عن القضاء حال الغضب دليل واضح على عناية الشريعة بحقوق الناس ولو في حال الخصومة والنزاع، قال الموفق ابن قدامة: (لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان)[(٢)].

وظاهر النهي التحريم، ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة، وأما قصة الزبير مع خصمه فلا تصلح قرينة صارفة؛ إذ لا يصح إلحاق غيره ﷺ به في مثل ذلك؛ لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضاه وغضبه، بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه من الخطأ، وهذا اختيار الشوكاني[(٣)].

ومن أهل العلم من قال بالتفصيل، وهو أنه إن كان الغضب مشوشاً بحيث يفضي إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه، وإن كان غضباً يسيراً لا يمنعه من النظر والفكر فأقل أحواله الكراهة، وهذا التفصيل هو الأقرب، واختاره الصنعاني[(٤)].

وقصة الزبير رواها عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٤٢٨).
(٢) «المغني» (١٤/ ٢٥).
(٣) «نيل الأوطار» (١٥/ ٤٥٢).
(٤) «سبل السلام» (٤/ ٢٤٢).

عند النبي ﷺ في شراج الحرة[١] التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك**» فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك، فتلون وجه النبي ﷺ ثم قال: «**اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْرِ**»[٢] فقال الزبير: إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ . . .﴾ [النساء: ٦٥][٣].

○ **الوجه الرابع:** يقاس على الغضب منع الحاقن أو المريض أو الخائف أو الجائع أو من اعتراه ملل شديد أو حزن غالب وسائر ما يتعلق بالقلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وهذا الإلحاق من القياس الجلي؛ لثبوت علة الأصل بالإجماع، وهي تشويش الفكر وانشغال القلب، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب كثرة الأسباب المهيجة له من قِبَلِ الخصوم، واستيلاؤه على النفس وصعوبة مقاومته دون غيره.

وإذا كان الغضب بهذه الصفة فإنه ينبغي للقاضي أن يجتهد في الأخذ بالأسباب التي تصرف الغضب أو تخففه، من التخلق بالحلم والصبر وتوطين النفس على ما يسمعه من الخصوم، فإن هذا عون كبير ـ بتوفيق الله ـ على دفع الغضب أو تخفيفه.

○ **الوجه الخامس:** يؤخذ من إطلاق الغضب في هذا الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الغضب لله تعالى، أو يكون لغير الله تعالى كحظ النفس، وذلك لوجود المعنى الذي من أجله نُهي القاضي عن القضاء حال الغضب، خلافاً لمن خص الحديث بما إذا كان الغضب لغير الله تعالى، فأجازه إذا كان الغضب لله؛ لأنه يؤمن معه من التعدي، بخلاف الغضب لحظ النفس، وهذا مخالف لظاهر الحديث وللمعنى، كما تقدم.

○ **الوجه السادس:** استدل العلماء بهذا الحديث على أن القاضي إذا

---

(١) بكسر الشين، مسايل النخل والشجر.
(٢) يروى بالدال وهو ما يحيط بالنخل لحفظ الماء، ويروى بالذال على ما ذكره الخطابي، وهو تمام الشرب.
(٣) رواه البخاري (٢٣٥٩) (٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧).

حكم في حال غضبه فإن حكمه لا ينفذ؛ لأنه منهي عن القضاء في هذه الحال، والنهي يقتضي الفساد، وهذا رواية في مذهب أحمد.

والقول الثاني: أنه ينفذ حكمه إن صادف الحق، وعزاه ابن حجر إلى الجمهور[(١)]، وهو الأصح في مذهب الحنابلة[(٢)]، واستدلوا بحكم النبي ﷺ في قصة الزبير مع الأنصاري وهو في حال الغضب.

والقول الثالث: أنه إن كان الغضب قبل أن يتضح الحكم لم ينفذ؛ لأنه شغله عن استيضاح الحق، أما إذا حدث بعد اتضاح الحكم فلا يمنع من نفوذ حكمه، واستدلوا بقصة الزبير أيضاً، وهذا قول ثالث في مذهب أحمد، كما ذكر ابن القيم، وذكره الموفق ابن قدامة في «الكافي»[(٣)]، وذكره الحافظ ابن حجر وقال: (إنه تفصيل معتبر)[(٤)].

والذي يظهر أن الاستدلال بقصة الزبير غير مستقيم، لأمور ثلاثة:

١ ـ أن حكمه ﷺ فيها كان قبل الغضب، إلا أن يقال: إن حكمه الثاني بعد غضبه فيه زيادة على الأول؛ لأنه في الأول أمر الزبير أن يترك بعض حقه، وفي الثاني أمره أن يستوفي جميع حقه.

٢ ـ أن النهي في حديث الباب لا يتناول النبي ﷺ، كما تقدم، وهذا اختيار النووي، فإنه لما ذكر حديث اللقطة وفيه: (قال: يا رسول الله، فضالَّة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه، ثم قال: ما لك ولها. .) الحديث. قال النووي: (وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب، وأنه نافذ، لكن يكره ذلك في حقنا، ولا يكره في حق النبي ﷺ؛ لأنه لا يُخاف عليه في الغضب ما يُخاف علينا. والله أعلم) ورجح هذا ابن الملقن، وضَعَّفَ ما عداه.

٣ ـ أن هذا غضب يسير[(٥)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٣٨). (٢) «المغني» (١١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٣) (٦/ ٩٧، ٩٨)، وانظر: «الإنصاف» (١١/ ٢١٠).

(٤) «فتح الباري» (١٣/ ١٣٨).

(٥) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٥٧٥)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ٢٦٨)، «الإعلام» (١٠/ ٣٥)، «القاضي والبينة» ص(١٧٧).

ما جاء في صفة القضاء

٦/١٣٩٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ للأَوَّلِ حتى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضياً بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسّنَهُ، وَقَوّاهُ ابْنُ الْمَدِينِي، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٧/١٣٩٨ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث علي ﵁ فقد رواه أحمد (٢/١٠٣)، وأبو داود في كتاب «الأقضية»، باب (كيف القضاء) (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١) من طريق سماك بن حرب، عن حنش، عن علي ﵁ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ الترمذي، وقال: (هذا حديث حسن)، وفي سنده حنش وهو ابن المعتمر، وهو متكلم فيه، قال أبو حاتم: (هو عندي صالح، ليس أراهم يحتجون بحديثه)، وقال البخاري: (يتكلمون في حديثه)، وقال أبو داود: (ثقة)، وقال النسائي: (ليس بالقوي).

وفيه سماك بن حرب وهو متكلم فيه أيضاً، وهو صدوق اختلط بأخرة.

وقال ابن عبد الهادي: (رواه ابن المديني في كتاب «العلل» وقال: هذا حديث كوفي، وإسناده صالح)[١]، ولم أقف على رواية ابن المديني هذه في المطبوع من «العلل».

---

(١) «المحرر» ص(٤٥٢).

وهذا الحديث مروي عن علي ﷺ من طرق بعضها مطول وبعضها مختصر، ومعظم طرقه فيها مقال، لكنه بمجموعها حديث حسن.

وروى الحديث ابن حبان (١١/ ٤٥١) من طريق أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، عن علي ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ برسالة... وذكر الحديث، وفيه: **«إن الناس سيتقاضون، فإذا أتاك الخصمان فلا تقضِ لواحد حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أجدر أن تعلم لمن الحق»**.

وهذا سند ضعيف؛ لأن في رواية سماك عن عكرمة اضطراباً، قال يعقوب بن شيبة: قلت لابن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة[1]، ثم هو من رواية أسباط، وقد يكون أخطأ في المتن والإسناد.

وأما حديث ابن عباس ﷺ فقد رواه الحاكم (٤/ ٨٨) من طريق شَبَابة بن سَوَّار، حدثنا ورقاء بن عمر، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ قال: بعث النبي ﷺ إلى اليمن علياً، فقال: **«علمهم الشرائع، واقض بينهم»**، قال: لا علم لي بالقضاء، فدفع في صدره فقال: **«اللهم اهده للقضاء»**.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)، وسكت عنه الذهبي، ومسلم ـ وهو ابن كيسان ـ متكلم فيه، وهو ضعيف جداً[2]، فلا أظن الحديث يصح، فضلاً عن أن يكون على شرط الشيخين.

هذا وقد رأيت من علق على «البلوغ» ذكر أن الشاهد الذي أشار إليه الحافظ هو حديث ابن عباس ﷺ الآتي في «الشهادات» برقم (١٤١٥) ولم يتضح لي وجه كونه هو الشاهد.

❍ الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:

قوله: **(إذا تقاضى إليك رجلان)** أي: ترافع إليك خصمان.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٣٠).

قوله: **(لا تقضِ للأول)** أي: من الخصمين وهو المدعي.

قوله: **(حتى تسمع كلام الآخر)** أي: المدعى عليه.

قوله: **(فسوف تدري كيف تقضي)** رواية أبي داود: «**فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**»، وعند ابن حبان ـ كما تقدم ـ: «**فإنه أجدر أن تعلم لمن الحق**»؛ والمعنى: أنك إذا سمعت كلام الخصمين اتضحت لك القضية وعرفت كيف تطبق الحكم عليها.

قوله: **(قال علي...)** الظاهر أن القائل ذلك هو حنش بن المعتمر الكناني الكوفي صاحب علي رضي الله عنه.

قوله: **(فما زلت قاضياً بعد)** ظرف مبني على الضم؛ أي: بعد تعليم النبي ﷺ له، وفي رواية أحمد: «**فما زلت بعد ذلك قاضياً**».

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على نهي القاضي عن الحكم للمدعي حتى يسمع كلام المدعى عليه، حتى ولو كان كلام الأول مقنعاً وحجته واضحة؛ لأن من العدل في القضاء سماع حجة كل واحد من الخصمين والاستفصال عما لديه، كما أن ذلك أدعى إلى وضوح القضية ومعرفة حكمها.

وهذا التوجيه النبوي للقاضي هو من جملة الأحاديث الدالة على عناية الإسلام بالقضاء، وبيان طريق الحكم وصفته.

وهذا النهي يقتضي الفساد، فإذا حكم قبل سماع الإجابة من المدعى عليه كان حكمه باطلاً، ولا يلزم قبوله، بل يتوجه عليه نقضه وإعادته على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر.

ومحل النهي هو ما إذا كان المدعى عليه حاضراً، ولم يسمع منه القاضي، فإن سكت المدعى عليه بعد طلب الجواب منه وأصر على عدم الجواب اعتبر ناكلاً وقضي عليه بالنكول.

والقول الثاني: أنه لا يقضى عليه بالنكول، والنكول: الامتناع عن اليمين. ولكن ترد اليمين على المدعي، فإن حلف قضى له وإلا صرفهما؛ لأنه لما نكل المدعى عليه قوي جانب المدعي.

والقول الثالث: أنه يجبر المدعى عليه على اليمين بحبس أو ضرب ولا يقضى عليه بالنكول ولا بِرَدِّ يمين، وتفصيل ذلك في كتب الفقه[١].

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن القاضي لا يحكم على الغائب؛ لأن النبي ﷺ إذا منع القاضي من أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران في مجلس الحكم حتى يسمع كلام الآخر ففي الغائب أولى بالمنع، لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر[٢]؛ ولأن القضاء عليه مع النظر في القضية إذا حضر تطويل لا فائدة فيه، والقول بأنه لا يُحكم على الغائب هو قول القاضي شريح، وأبي حنيفة، وجماعة من السلف[٣]، ولو قيد بما إذا لم يماطل في الحضور لغير عذر، لكان أولى. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الطرق الحكمية» ص(١٢٦).

(٢) «معالم السنن» (٥/٢٠٨).

(٣) «المغني» (١٤/ ٩٣).

حكم القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً

٨/١٣٩٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مما أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأحكام»، باب (موعظة الإمام للخصوم) (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكرت الحديث.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(إنكم تختصمون إلي)** أي: تتحاكمون وترفعون المخاصمة إلي للقضاء.

قوله: **(ولعل بعضكم أن يكون)** لعل: بمعنى عسى، قال الطيبي: (أَنْ) زائدة تشبيهاً لـ(لعلَّ) بـ(عسى)؛ أي: لعله يكون[1].

قوله: **(ألحن)** في رواية للبخاري ومسلم: **«أبلغ من بعض»**، وألحن أفعل تفضيل من لَحِنَ كفَرِحَ: إذا فَطِنَ بما لا يَفْطَنُ به غيره، ويقال: لَحِنَ

---

(١) انظر: «عمدة القارئ» (٢٠/ ١٤٧).

كفَطِنَ وزناً ومعنى. واللَّحَنُ: بالفتح الفطنة، وبالسكون الخطأ في القول، والمراد أنه إذا كان أفطن كان في الغالب أقدر وأبلغ في حجته من الآخر، فيزين كلامه بحيث يظنه القاضي صادقاً في دعواه. وقد جاء في بعض روايات البخاري ومسلم: «**فأحسب أنه صادق فأقضي له**»(١).

ولا بد في التركيب من تقدير محذوف ليصح معناه؛ أي: وهو كاذب، ويسمى هذا عند أهل الأصول دلالة الاقتضاء؛ لأن هذا المحذوف اقتضاه الظاهر المذكور بعده، كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: فأفطر فعدة.

قوله: (**على نحوٍ مما أسمع منه**) أي: من الدعوى والبينة أو اليمين، وقد تكون باطلة في نفس الأمر، وقد جاء في رواية ـ كما تقدم ـ: «**فأحسب أنه صادق**».

قوله: (**فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً**) أي: أعطيته بالقضاء من مال أو غيره.

قوله: (**فإنما أقطع له قطعة من النار**) أي: إذا كان الذي قضيت له بحسب الظاهر لا يستحقه بحسب الباطن، فهو عليه حرام يؤول به إلى النار.

وقوله: (**قطعة من نار**) تمثيل يفيد شدة التعذيب على من تعاطى ذلك، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

وفي الرواية المذكورة لمسلم: «**فلا يأخذه**» وفي أخرى: «**فليحملها أو يذرها**».

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن القاضي يحكم على نحو ما يسمع من الخصمين من قوة الحجة ووضوح البرهان، وأنه لا إثم عليه في ذلك؛ لأنه مأمور بالحكم بالظاهر، والإثم والتبعة على من كسب القضية بالباطل؛ لقوله: (**إنما أقطع له قطعة من النار**). وقد بوب البخاري على هذا

---

(١) «صحيح البخاري» (٧١٨١)، «صحيح مسلم» (١٧١٣) (٥).

الحديث في كتاب «المظالم» بقوله: (بابُ إثمِ من خاصم في باطل وهو يعلمه). والقاضي قد يغتر ببعض الخصوم؛ لبلاغته وحسن أسلوبه وقوة كلامه، وربما التبس الأمر بسبب ذلك، لكن يجب على من كسب القضية بمثل هذا أن يعلم أنه متى عرف أن الحكم في غير حقه وأنه لم يصادف الصواب في نفس الأمر فإن حكم القاضي لا ينفعه ولو كان الحاكم هو الرسول ﷺ.

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يغير حكماً شرعياً في الباطن، فلا يحل حراماً، فإذا شهد شاهدا زورٍ لإنسان بمال فحكم له به الحاكم بناءً على ذلك لم يحل هذا المال للمحكوم له، قال ابن فرحون: (حكم الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً على من علمه في باطن الأمر؛ لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر، وهو الذي يعتد به، ولا يُنقل الباطن عند من علمه عما هو عليه من التحليل والتحريم)[1].

○ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن النبي ﷺ يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره؛ لأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر من البينة واليمين ونحو ذلك، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، وإن كان النبي ﷺ يفترق عن غيره في اطلاعه على بعض ما يطلعه الله ﷻ عليه من الغيوب الباطنة في ذلك في أمور خاصة لا في الأحكام العامة.

وإنما كلِّف النبي ﷺ بالحكم بالظاهر مع إمكان إطلاع الله إياه على الباطن فيحكم بيقين نفسه من غير حجة أو يمين؛ ليكون قدوة وتشريعاً للأمة.

○ **الوجه السادس:** في الحديث تسلية للحكام؛ لأنه إذا كان النبي ﷺ قد يغتر بأحد الخصوم لقوة حجته فيحكم له، فإن غيره من باب أولى وأحرى، ولا سيما إذا ضعف الإيمان وانتشر الكذب وكثرت الحيل، والله المستعان.

○ **الوجه السابع:** اتفق الأصوليون على أن النبي ﷺ لا يُقَرُّ على خطأ

---

(١) «تبصرة الحكام» (١/ ٦٦).

في الأحكام، ولا معارضة بين هذا وبين ما دل عليه الحديث، كما تقدم؛ لأن حكم الرسول ﷺ نوعان:

١ ـ حكم مبني على اجتهاد، وهذا هو الذي لا يقر فيه على الخطأ.

٢ ـ حكم مبني على ما كلف به من البينة، وهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه فإنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشهادة الشاهدين ـ مثلاً ـ فإذا كانا شاهدي زور فالتقصير منهما، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع.

○ **الوجه الثامن:** استدل العلماء بهذا الحديث على أن القاضي لا يحكم بعلمه، وذلك بأن يتحاكم إليه شخصان وهو يعلم أن المدعي صادق فيما ادعاه، فإنه لا يحكم بذلك بل لا بد من البينة، وهذا هو ظاهر المذهب عند الحنابلة، وقول مالك، وأحد قولي الشافعي، وهو اختيار ابن القيم[(١)].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر أنه إنما يحكم بما يسمع، ومفهومه أنه لا يحكم بما يعلم؛ لأن الحديث جاء بأسلوب القصر، كما في رواية: **«فإنما أقضي له بما أسمع»**[(٢)].

والقول الثاني: أن للقاضي أن يحكم بعلمه، واستدلوا بقصة هند زوجة أبي سفيان لما قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، فقال رسول الله ﷺ: **«خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»**[(٣)]. فحكم لها النبي ﷺ من غير بينة ولا إقرار، لعلمه بصدقها وأنها زوجة أبي سفيان.

ولأن علم القاضي أقوى من الشهادة؛ لأنه يتيقن ما علمه، والشهادة قد تكون كذباً، وهذا قول آخر للشافعي، ورواية عن أحمد، وهو قول الظاهرية،

---

(١) «المغني» (١٤/ ٣٠)، «فتح الباري» (١٣/ ١٣٨)، «الطرق الحكمية» ص(٢٠٩).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٧٧).
(٣) الحديث تقدم في «النفقات» برقم (١١٤٥).

بل يرى ابن حزم أن حكم القاضي بعلمه من أقوى ما يحكم به[١]، واختار هذا القول الشوكاني ونصره في رسالة مستقلة[٢]، حتى إنه لم يذكر خلاف العلماء وأدلتهم، مما يدل على أنه في مجال ترسيخ مبدأ جواز حكم القاضي بعلمه، لا في مجال البحث العلمي، كما هو في كتابه «نيل الأوطار»[٣].

والقول الثالث: ما كان من حقوق الله تعالى كالحدود فإنه لا يحكم بعلمه، كما لو رأى رجلاً يزني بامرأة؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على العفو والمسامحة، وما كان من حقوق الآدميين وهي الأموال، فما علمه قبل ولايته لم يحكم به؛ لأنه بمنزلة ما سمعه من الشهود وهو غير حاكم، وما علمه في ولايته حكم به، وهذا قول أبي حنيفة[٤]، وذكره ابن الملقن قولاً للشافعي[٥]، وهو ظاهر اختيار البخاري، فإنه بوب على حديث عائشة في قصة هند بقوله: (باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يَخَفِ الظنون والتهمة)[٦].

والقول الأول أرجح لقوة مأخذه؛ ولأن تجويز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمة القاضي والحكم بما يشتهي ثم يحيله على علمه، والقاضي أحوج ما يكون إلى نفي التهمة عن نفسه ـ ولا سيما في هذا الزمان ـ وقد قال الشافعي: (لولا قضاة السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه)[٧]، وإذا كان في هذا الزمن الأول فما الظن بهذا الزمان؟!

وقد أفتى متأخرو الحنفية بعدم حكم القاضي بعلمه لفساد الزمان[٨].

وقد استثنى الفقهاء ثلاث مسائل يجوز فيها للقاضي أن يحكم بعلمه:

---

(١) «المحلى» (٩/٤٢٦)، «المغني» (١٤/٣١).
(٢) انظر: رسالة «رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام» للشوكاني.
(٣) «٤٨٦/١٥».
(٤) «بدائع الصنائع» (٧/٦)، «الاختيار» (٢/٨٨).
(٥) «الإعلام» (١٠/٣١).
(٦) «فتح الباري» (١٣/١٣٨).
(٧) «نيل الأوطار» (١٥/٤٨٦).
(٨) انظر: التعليق على رسالة الشوكاني: «رفع الخصام» ص(٢٠).

١ ـ عدالة الشهود أو جرحهم.

٢ ـ ما علمه في مجلس الحكم فإنه يحكم به.

٣ ـ ما استفاض واشتهر[(١)].

○ **الوجه التاسع:** في الحديث دليل على مشروعية موعظة الخصمين وتحذيرهما من الكذب بأن يدعي الإنسان ما ليس له ويأتي ببينة كاذبة، وقد بوب البخاري على هذا الحديث ـ كما تقدم ـ بقوله: (باب موعظة الإمام الخصوم)[(٢)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الطرق الحكمية» ص(٢٠٤)، «الشرح الممتع» (١٥/٣١٧).

(٢) «فتح الباري» (١٣/١٥٧).

ما جاء في نصرة الضعيف لأخذ الحق له

٩/١٤٠٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ»، رَوَاهُ ابْنُ حِبّانَ.

١٠/١٤٠١ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، عِنْدَ الْبَزَّارِ.

١١/١٤٠٢ ـ وآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ.

الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: في تخريجها:

أما حديث جابر رضي الله عنه فقد رواه ابن حبان (١١/ ٤٤٥) من طريق الفضل بن العلاء، حدثنا ابن خُثيم، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

وهذا الحديث رجاله رجال الصحيح، إلا الفضل بن العلاء، روى له البخاري مقروناً بغيره، وقال ابن معين: (لا بأس به)، وقال علي بن المديني: (ثقة)[١]، وفيه عنعنة أبي الزبير، وهو موصوف بالتدليس.

ورواه ابن حبان ـ أيضاً ـ (١١/ ٤٤٣) من طريق مسلم بن خالد، عن ابن خثيم به.

ورواه ابن ماجه (٤٠١٠) من طريق يحيى بن مسلم، عن ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر.. فذكر الحديث بطوله وفيه: فقال رسول الله ﷺ: **«كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم»**.

والحديث مداره على عبد الله بن عثمان بن خُثيم، وهو متكلم فيه، فقد قال النسائي: (ليس بالقوي في الحديث) ومرة قال: (ثقة) وقال ابن معين:

(١) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٥٤).

(أحاديثه ليست بالقوية)، ومرة قال: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (ما به بأس صالح الحديث)، وقال ابن المديني: (منكر الحديث)[(١)].

وأما حديث بريدة رضي الله عنه فقد رواه البزار في «مسنده» (١٠/ ٣٣٤)، والبيهقي (١٠/ ٩٤) من طريق منصور بن أبي الأسود، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٥٧)، والبيهقي (٦/ ٩٥) من طريق عمرو بن أبي قيس، والدارمي في «نقضه على المريسي» (١/ ٤١٩) من طريق خالد بن عبد الله، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، وهو سليمان، عن أبيه قال: سأل رسول الله ﷺ جعفراً رضي الله عنه حين قدم من الحبشة: ما أعجبُ شيءِ رأيتَه؟ قال: رأيت امرأة تحمل على رأسها مِكْتَلاً من طعام، فمر فارس فركضه فأبدره[(٢)]، فجلست تجمع طعامها، ثم التفت فقالت: ويل لك، إذا وضع المَلِكُ تبارك وتعالى كرسيه فأخذ للمظلوم من الظالم، فقال رسول الله ﷺ تصديقاً لقولها: **«لا قدست أمة، أو كيف تقدس أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها وهو غير مُتَعْتَعٍ»**[(٣)].

قال البزار: (هذا الخبر لا نعلم رواه عن عطاء بن السائب إلا منصور بن أبي الأسود، ولا نعلم له عن بريدة طريقاً غير هذا الطريق)، وقال الحافظ: (ومنصور لا أدري سمع من عطاء قبل اختلاطه أو بعده فيحرر)، وعمرو بن أبي قيس صدوق له أوهام.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقد رواه ابن ماجه (٢٤٢٦) فقال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان أبو شيبة، ثنا ابن أبي عبيدة (أظنه قال) ثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه... وساق الحديث بطوله وفيه: فقال رسول الله ﷺ: **«أولئك خيار الناس؛ إنه لا قُدِّسَتْ أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع»**.

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٧٩).
(٢) في بعض النسخ بالذال المعجمة، ومعناها: نثره وفَرَّقَه.
(٣) أي: من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه.

وابن أبي عبيدة هو محمد بن أبي عبيدة، ثقة[١]، وأبوه عبد الملك بن معن أو أبو عبيدة بن معن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود ثقة أيضاً[٢]، لكن ينظر في تفرد محمد بن أبي عبيدة عن أبيه؛ فإنه لا يحتمل، لأن له عن أبيه، عن الأعمش غرائب وإفرادات كما قال ابن عدي[٣].

وحديث الباب له شواهد، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١١٨) وحديث معاوية رضي الله عنه عنده ـ أيضاً ـ (١٩/ ٣٨٥، ٣٨٧) (٢٠/ ٣١٣) وحديث عبد الله بن أبي سفيان رضي الله عنه عند ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١١٣).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظها:**

قوله: **(كيف تُقَدَّسُ أمة)** ضُبط بضم التاء وفتح القاف وتشديد الدال مفتوحة مبنياً لما لم يسم فاعله، و(أمة) نائب فاعل، وضبطه بعضهم بفتح التاء وإسكان القاف وضم الدال مبنياً للمعلوم، مضارع قَدُسَ من باب كَرُمَ، فعلى الأول معناه: كيف تُطَهَّرُ أمة وتنزه من الذنوب لا يُنتصف لضعيفها من قويها.

وعلى الثاني معناه: كيف تَطْهُرُ أمة من الذنوب وتصير مباركة طيبة[٤].

قوله: **(من شديدهم)** أي: من قويهم إذا ظلم، يقال: شَدَّ الشيء يَشِدُّ من باب ضرب، شداً: قوي، فهو شديدٌ[٥].

○ **الوجه الثالث:** في هذه الأحاديث دليل على أنه يجب أن يؤخذ من القوي للضعيف الذي لا يستطيع أن يقدم حجته أو أن يبلغها بل يُغلب، وعلى الأمة وعلى أعيانها وأمرائها وعلمائها وقضاتها أن ينصفوا الضعيف وألا يدعوا الشديد يعتدي عليه أو يغلبه.

وقد جاء في معنى هذه الأحاديث حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»**[٦]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٧٥).
(٢) «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤١٧).
(٣) «الكامل» (٦/ ٢٣٤).
(٤) انظر: «إتحاف الكرام» ص(٤٣٥).
(٥) «المصباح المنير» ص(٣٠٧).
(٦) رواه البخاري (٢٤٤٣).

عظم شأن القضاء

١٢/١٤٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبّانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، ولَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ».

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه ابن حبان (١١/ ٤٣٩) في كتاب «القضاء»، باب (ذكر الإخبار عن وصف مناقشةِ الله في القيامة الحاكمَ العادلَ إذا كان في الدنيا) من طريق عمرو[١] بن العلاء اليشكري، عن صالح بن سَرْج[٢]، عن عمران بن حطان، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

وهذا سند ضعيف، صالح بن سرج ذكره البخاري في «تاريخه»[٣]، وابن أبي حاتم[٤] ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره العقيلي، وروىٰ عن عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: (صالح بن سرج كان من الخوارج)[٥]، وذكره الذهبي في «الضعفاء» وقال: (مجهول)، وذكره ابن حبان

---

(١) في بعض المصادر كـ «مسند الطيالسي» (٣/ ١٣٢)، و«سنن البيهقي» (١٠/ ٩٦) عمر بن العلاء بدون واو، واستشكلها البيهقي، ورجح الحافظ الأول. وانظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٥١).

(٢) في بعض المصادر بالحاء المهملة، وفي «توضيح المشتبه» (٥/ ٧٥) بالجيم المعجمة.

(٣) (٤/ ٢٨٢).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٠٥).

(٥) «الضعفاء» (٢/ ٢٠٤)، «الميزان» (٢/ ٢٩٥).

في «الثقات»[(١)].

وعمرو بن العلاء روى عنه جمع، وذكره البخاري في «تاريخه»[(٢)]، وابن أبي حاتم[(٣)] ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٤)] ولم يذكر فيه توثيقاً، فهو مجهول الحال.

وعمران بن حطان أخرج له البخاري في المتابعات[(٥)]، وهو صدوق، وقال العقيلي: (لا يتابع على حديثه، وكان يرى رأي الخوارج، ولا يتبين سماعه من عائشة رضي الله عنها)[(٦)]، وتبعه على هذا ابن عبد البر[(٧)]، ولما نقل الحافظ ابن حجر في «المقدمة» كلام العقيلي أشار إلى ثبوت سماعه منها في «الصحيح»[(٨)] وقد وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٩)].

وقد رواه أحمد (٤١/ ١٠ ـ ١١) بهذا الإسناد أن عمران بن حطان قال: دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي... الحديث.

ولَمَّا رواه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) قال: (لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمرو بن العلاء).

والحافظ سكت عن الحديث، وكأنه يرى أنه صالح للاستدلال.

وقد رواه أحمد (٤١/ ١١)، والبيهقي (١٠/ ٩٦) بهذا الإسناد، ولفظه: **«ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط»**، ولما أورد المنذري لفظ ابن حبان وأحمد قال: (كذا في أصلٍ من المسند، والصحيح: تَمْرةٍ وعُمُرِهِ، وهما متقاربان في الخط، ولعل أحدهما تصحيف، والله أعلم)[(١٠)].

○ **الوجه الثاني:** هذا الحديث ـ لو صحَّ ـ يفيد خطر القضاء وعظم أمره،

---

(١) «ديوان الضعفاء» ص(١٩١)، «الثقات» (٦/ ٤٦٠).

(٢) (٦/ ٣٦٠).

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٥١).

(٤) (٨/ ٤٧٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٨٥).

(٦) «الضعفاء» (٣/ ٢٩٧).

(٧) «تحفة التحصيل» ص(٢٤٩).

(٨) انظر: «هدي الساري» ص(٤٣٢).

(٩) انظر: «تاريخ الثقات» ص(٣٧٣)، «الثقات» (٥/ ٢٢٢)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٢٢).

(١٠) «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٥٧).

وشدة حساب القضاة يوم القيامة، وإذا كان هذا في القاضي العادل فكيف بقضاة الجور والجهالة؟! وعلى القاضي الذي يريد النجاة ما يلي:

١ ـ أن يستعين بالله تعالى وأن ينبعث من قلبه شعور صحيح بالافتقار إلى الله تعالى أن يلهمه الصواب، ويدله على الحق، ويعينه على تنفيذه.

٢ ـ أن يحتاط لنفسه ببذل الجهد والطاقة في استنباط الحكم الشرعي وتطبيقه على القضية بعد تصورها وتفهمها.

٣ ـ أن يكون جلساؤه ومستشاروه من أهل العلم والحق والإنصاف.

٤ ـ أن يبتعد عن قرناء السوء من الكُتاب والأعوان وأصحاب القلوب المريضة والنفوس الدنيئة الذين يؤثرون الحياة الدنيا على الآخرة.

وهذا الحديث من ضمن الأحاديث الواردة في عظم شأن القضاء، مع أنه ورد أحاديث في فضل القضاء بعضها تقدم، فإما أن يقال بترجيح الأحاديث الواردة في فضل القضاء؛ لكونها أصح، أو يقال بالجمع، فتكون أحاديث التحذير محمولة على من طلب القضاء ولم يف بحقه، إما لأنه لا علم له بالحق، أو أنه لا يقدر على الصدع به، وتنفيذ ما قضى به.

وأما أحاديث الترغيب فهي لمن وليه بلا طلب، وسلك فيه مسلك الخوف والرجاء، فبذل جهده في معرفة الحق وفي تنفيذه ولم تأخذه في الله لومة لائم. والله تعالى أعلم.

ما جاء في أن المرأة لا تتولى القضاء

١٣/١٤٠٤ ـ عَنْ أَبي بَكرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المغازي»، باب (كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر) (٤٤٥٢) من طريق عوف، عن الحسن، عن أبي بكرة ﷺ قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل[(١)] بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: **«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**.

وهذا فيه بيان سبب الحديث.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لن يفلح) الفلاح: اسم جامع لكل مطلوب محبوب وسلامة من كل مكروه.

قوله: (قوم) نكرة في سياق النفي، فيعم كل قوم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والمراد بالقوم هنا: الرجال، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٌ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرًا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وقال الشاعر:

---

(١) الظرف متعلق بـ(نفعني) لا بـ(سمعتها) كما هو ظاهر السياق؛ لأنه سمع ذلك قبل أيام الجمل قطعاً، ففيه تقديم وتأخير؛ أي: نفعني الله أيام الجمل بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ. «فتح الباري» (٨/ ١٢٨).

وما أدري وسوف إِخَالُ أدري أقومٌ آلُ حِصْنٍ أم نساءُ

قوله: (أمرهم) أي: الأمر الذي يعنيهم ويهمهم وهو أمرهم العام، أما الأمور الخاصة كولاية وقف أو يتامى أو إدارة مدرسة ونحو ذلك فلا بأس، وقد جعل عمر رضي الله عنه وقفه إلى بنته حفصة رضي الله عنها(١).

قوله: (امرأة) بالنصب مفعول (ولوا) وفي رواية للترمذي والنسائي من طريق حميد الطويل، عن الحسن: (وَلِيَ أمرَهم امرأةٌ) وهو فاعل.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث يدل على أن المرأة لا تتولى القضاء، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، ويؤيد ذلك أمران:

الأول: أن القاضي لا بد أن يبرز للناس ويحضر محافل الرجال، والمرأة ليست كذلك، بل ربما كان كلامها فتنة وحضورها فتنة، ثم إن مجلس القضاء يحضره أصناف الرجال من حميد الأخلاق وقبيحها، وهذا أمر لا يناسب المرأة أن تراه.

الثاني: أن القضاء من كمال الولايات يُحتاج فيه إلى تمام العقل وكمال الرأي، والمرأة ليست كذلك فهي قليلة الرأي ناقصة العقل، ومواجهةُ مشكلات القضاء ومعضلاته تحتاج إلى رباطة جأشٍ وثبوت قدم، والمرأة بمقتضى خلقتها وتكوينها مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لها بعد عبادة ربها، وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربية الأجيال، ولها من الأعمال ما يتفق مع أنوثتها ورقة عاطفتها، ثم هي يعرض لها عوارض تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها وتوهن عزيمتها، وهذا أمر لا يجادل فيه إلا مكابر معاند.

ولهذا لم يولِّ النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء، ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه الزمان غالباً.

والقول الثاني: أنه يجوز أن تتولى المرأة القضاء في جميع الخصومات،

---

(١) تقدم هذا في باب الوقف.

ونسب هذا القول إلى ابن جرير الطبري، وهو قول ابن حزم؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية بالأولى؛ لأن المفتي يبين الحكم الشرعي بناءً على اجتهاده، والقاضي يبين ذلك ويلزم به بسلطة الدولة، وقال ابن حزم: إنه لم يرد دليل من منعها أن تلي بعض الأمور، وحَمَلَ حديث الباب على الأمر العام الذي هو الخلافة[(١)].

والقول الثالث: أنه يجوز أن تتولى المرأة القضاء فيما تقبل شهادتها فيه، وهي الأموال، دون الحدود والقصاص؛ لأنها لا تقبل شهادتها فيها، وهذا قول الحنفية، جاء في «الهداية»: (ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا الحدود والقصاص)[(٢)]، فهم يديرون القضاء مع الشهادة.

واستدلوا بأن المرأة ليست بحاكم، وإنما هي قاضٍ منفذٌ ومخبر عن الحكم الشرعي كالإفتاء والشهادة، وحديث الباب إنما هو في الولاية وهي الحكم لا في القضاء؛ ولأن القاضي أجير وعامل كبقية موظفي الدولة، والأجير يجوز أن يكون رجلاً وأن يكون امرأة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

كما استدلوا بأن عمر رضي الله عنه استعمل امرأة، وهي الشفاء أم سليمان بن أبي حثمة على حِسْبَةِ السوق[(٣)].

والصواب القول الأول لقوة مأخذه، فإن النبي ﷺ لم يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح من يولون امرأة، وإنما أراد به نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة.

---

(١) «المحلى» (٩/ ٤٢٩)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٤٤٥)، «فتح الباري» (٨/ ١٢٨).

(٢) (٣/ ١٠٧).

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٧٩) من طريق دُحيم، عن رجل سماه، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر رضي الله عنه. وهو أثر ضعيف مسلسل بالعلل، وذكر هذا ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٢٩)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٣/ ٥٦) وقد ورد عند ابن عساكر أن عمر استعمل واحداً من أهلها.

وأما ما نسب إلى ابن جرير الطبري فقد أجيب عنه بما يلي:

١ ـ أنه لم يثبت عنه كما حكاه ابن العربي[(١)].

٢ ـ أنه لا يُدرى في أي كتاب من كتبه، ولم يعزه أحد إلى مصدر معين.

٣ ـ على فرض أنه قاله فهي زلة منه خالف فيها أدلة الشرع ومذهب جمهور الأمة، ولا يحل لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج على زلة عالم، فقد نهينا عن ذلك.

قال الماوردي: (وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]؛ يعني: في العقل والرأي)[(٢)].

وقياس القضاء على الإفتاء قياس مع الفارق لأمرين:

الأول: أن الإفتاء لا إلزام فيه بخلاف القضاء، كما تقدم أول «القضاء».

الثاني: أن القضاء ولاية، فهو من باب الولايات، بخلاف الإفتاء فإنه ليس كذلك[(٣)].

وأما قول أبي حنيفة فقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ أن أصل التولية عند أبي حنيفة على المنع؛ لكن المراد بذلك أن الإمام إذا ولاها أَثِمَ ونفذ قضاؤها[(٤)].

والقول بالجواز قول ضعيف؛ لأن قياس القضاء على الشهادة قياس مع الفارق؛ لأن أهلية القضاء وشروطه ليست كأهلية الشهادة وشروطها، وإلا يلزم من ذلك صحة تولية العامي الجاهلِ القضاءَ ما دامت شهادته مقبولة. وحَمْلُ الحديث على الولاية العامة ـ كما يقول ابن حزم ـ فيه نظر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأما ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو أثر ضعيف مسلسل بالعلل، كما تقدم، ولذا قال عنه ابن العربي: (لم يصح فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث)[(٥)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ١٤٤٥). وانظر: رسالة «حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء».

(٢) «الأحكام السلطانية» ص(٨٣).

(٣) «أحكام ولاية القضاء» ص(٣٩).

(٤) انظر: «التعالم وأثره على الفكر والكتاب» ص(١٠٢).

(٥) «أحكام القرآن» (٣/ ١٤٤٥).

نهي القاضي أن يتخذ حاجباً يمنع الناس عنه

١٤/١٤٠٥ ـ عَنْ أَبي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو أبو مريم الأزدي، ويقال: الأسدي، واسمه: عمرو بن مرة الجهني، وبهذا جزم البخاري في «تاريخه»، ونقل عنه الترمذي في «العلل» أنه قال: (أبو مريم هذا هو عمرو بن مرة الجهني، وحديثه في الشاميين)، وتبعه أبو حاتم، والترمذي، والبزار، والبغوي، وابن عبد البر، وابن الأثير وآخرون، قال ابن عبد البر: (كان إسلامه قديماً، وشهد مع رسول الله ﷺ أكثر المشاهد، ومات في خلافة معاوية). وقال آخرون: إنهما شخصان، ومنهم الحاكم فقد جعل حديث عمرو بن مرة شاهداً لحديث أبي مريم الأزدي، وهو الظاهر من صنيع الإمام أحمد في «مسنده»، ومنهم الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة». وتبعهم الحافظ ابن حجر، وعلل لذلك بأن سند الحديثين مختلف، وكذا سياق المتن[(١)].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الخراج والإمارة والفيء»، بابٌ

(١) «التاريخ الكبير» (٦/٣٠٨)، «الجرح والتعديل» (٦/٢٥٧)، «العلل الكبير» (١/٥٣٧)، «الاستيعاب» (٩/٤)، «أسد الغابة» (٤/٢٦٩) (٦/٢٨٤)، «تجريد أسماء الصحابة» (١/رقم٤٥١٢)، «الإصابة» (٢/١٨).

(فيما يلزم الإمام من أمر الرعية) (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣) من طريق يحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم أن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره، قال: دخلت على معاوية، فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان[١] ـ وهي كلمة تقولها العرب ـ فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ولاه الله ﷻ شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره**» قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس.

وهذا لفظ أبي داود، وأما الترمذي فإنه لم يسق لفظه، وإنما أحال على حديث قبله بمعناه، كما سيأتي، والظاهر أن الحافظ ساق حديث الباب بمعناه.

وهذا الحديث رجاله ثقات، وقد سكت عنه الحافظ هنا، وقال في «فتح الباري»: (إسناده جيد)[٢].

ورواه الترمذي (١٣٣٢)، وأحمد (٢٩/ ٥٦٥)، والحاكم (٤/ ٩٤) من طريق علي بن الحكم قال: حدثني أبو حسن أن عمرو بن مرة قال لمعاوية: يا معاوية إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخَلَّة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته**» فجعل معاوية رجلاً على الناس.

وهذا سند ضعيف، أبو حسن هو الجزري، تفرد بالرواية عنه علي بن الحكم، فهو مجهول، كما قال الذهبي في «الميزان»[٣]، قال الترمذي: (حديث عمرو بن مرة حديث غريب، وقد روي من غير هذا الوجه، وعمرو بن مرة الجهني يكنى أبا مريم)، وقال ابن المديني عن الجزري: (روى عن عمرو بن مرة، وعنه علي بن الحكم مجهول، ولا أدري أسمع من عمرو بن مرة أم لا؟)[٤].

---

(١) صيغة تعجب، والمقصود إظهار الفرح والسرور بقدومه.
(٢) (١٣/ ١٣٣). (٣) (٤/ ٥١٥).
(٤) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٧٧).

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ولي من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن أولي الضّعْفَة والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة**».

رواه أحمد (٣٦/ ٣٩٤) بإسناد قال عنه المنذري: (جيد)[١]، مع أن فيه شريكاً القاضي، وهو سيء الحفظ، وقال أبو حاتم: (هذا حديث منكر)[٢].

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**من ولاه الله شيئاً**) هذه نكرة في سياق الشرط، فتعم كل ولاية صغيرة كانت أم كبيرة، فيدخل في ذلك الولاية الكبرى وما دونها من إمارات المدن والقضاء وسائر الوظائف.

قوله: (**فاحتجب**) إما أن المراد به منع أرباب الحاجات من الوصول إليه فيعسر عليهم رفع حوائجهم أو إنهاؤها، أو أن المراد: امتنع من الخروج إليهم.

قوله: (**عن حاجتهم وفَقْرِهِمْ**) الحاجة: ما يهتم به الإنسان وإن لم تبلغ حد الضرورة بحيث لو لم تحصل لاختل أمره. والفقر: هو الاضطرار، وقيل: هما متقاربان، والتكرار للتوكيد.

وقوله: (**وفَقْرِهِمْ**) هكذا في المخطوطة[٣]، وهو الموافق لما في «سنن أبي داود»، وفي بعض نسخ «البلوغ» (وفقيرهم).

قوله: (**احتجب الله دون حاجته**) أي: عامله بمثل فعله يوم القيامة؛ لأن الجزاء من جنس العمل، وإذا احتجب الله دون حاجته منعه فضله وعطاءه ورحمته.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على عظم الأمانة والمسؤولية الملقاة على من تولى للمسلمين أمراً صغيراً كان أم كبيراً؛ لأن الولاية تكليف قبل أن تكون تشريفاً، ويؤيد هذا عمومات الشريعة في عظم الأمانة والقيام على مصالح المسلمين.

---

(١) «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٧٨). (٢) «العلل» (٢٧٤٣).

(٣) سبق ذكرها عند الحديث (٩٥٦).

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أنه يجب على من ولي أمراً من أمور المسلمين أن يبرز إليهم ولا يحتجب عنهم، بل يقابلهم ويسمع ما عندهم، ليقضي ما يتعين عليه قضاؤه، ويوجه إلى ما يحتاجون إليه.

قال الحافظ ابن حجر: (في هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكماً بين الناس فاحتجب عنهم بغير عذر؛ لما في ذلك من تأخير الحقوق أو تضييعها)[(١)].

❍ **الوجه السادس:** استدل الفقهاء ومنهم الإمام الشافعي بهذا الحديث على أنه لا ينبغي للقاضي أن يتخذ حاجباً[(٢)].

وذهب آخرون إلى أنه ينبغي للقاضي أن يتخذ حاجباً يدخل الخصوم إلى القاضي بالترتيب كل خصمين على حدة حسب المواعيد التي أعطيت لهم، وهذا أمر لازم ولا سيما في زماننا هذا، لما في ذلك من المصالح، **ومنها:** لئلا يتدافع الخصوم إلى مجلس القضاء فيحصل الاضطراب، **ومنها:** حصول الهدوء والسكينة في مجلس القاضي، وهذا له أثر في التثبت والاستماع لحجة كل واحد من الخصمين.

ومنها: عدم إطلاع الناس على أسرار موضوع النزاع بين المتخاصمين؛ لئلا تذاع الأسرار لو دخل الناس دفعة واحدة.

وأجابوا عن الحديث بأن المراد به الاحتجاب الذي يؤدي إلى تأخير القضاةِ النظرَ في حاجات الناس وفَضِّ الخصومات بينهم[(٣)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٣٣).

(٢) «الأم» (٤٩٠).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ١٣٣)، «نيل الأوطار» (١٥/ ٤٤٢)، «أحكام ولاية القضاء» ص(١١٥).

ما جاء في تحريم الرشوة في الحكم

١٥/١٤٠٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ في الْحُكْمِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، والأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ.

١٦/١٤٠٧ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو رضي الله عنهما، عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

الكلام عليهما من وجوه:

الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد رواه أحمد (١٥/٨)، والترمذي في أبواب «الأحكام»، باب (ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم) (١٣٣٦)، وابن حبان (١١/٤٦٧) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وقد اختلفت نسخ الترمذي في الحكم على هذا الحديث، ففي طبعة محمد فؤاد عبد الباقي (٣/٦٢٢) التي أكمل بها تحقيق أحمد شاكر: (حديث حسن صحيح)، وأما المطبوع مع «تحفة الأحوذي»[١] ففيه: (حديث حسن) وكذا في طبعة الرسالة (٣/١٧٣) وهو المثبت في «تحفة الأشراف» (١٠/٤٦٩)، وهو الذي ذكر الحافظ هنا.

والحديث في إسناده عمر بن أبي سلمة، وقد ضعفه غير واحد من قبل

---

(١) (٤/٥٦٦).

حفظه، قال أبو حاتم: (هو عندي صالح صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به)، وقال العجلي: (لا بأس به)، وقال الجوزجاني: (ليس بقوي في الحديث)[1]، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق يخطئ).

وقول الحافظ: (رواه أحمد والأربعة) وهم منه، فإنه لم يخرج الحديث من الخمسة إلا الترمذي وأحمد.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقد تقدم تخريجه في باب (الربا) من كتاب «البيوع» (٨٤٤)، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، ونقل عن الدارمي أنه قال: (حديث أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح).

ولعل الحافظ ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثم جعل هذا شاهداً له؛ لأن في حديث أبي هريرة زيادة لفظة: (في الحكم) وهي مناسبة لكتاب القضاء، كما سيأتي.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: **(لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)** تقدم شرح هذا في كتاب «البيوع» وأن الرشوة: ما يدفع من مال ونحوه كمنفعة، ليتوصل به إلى ما لا يحل.

فالرشوة قد تكون مالاً، وهذا هو الغالب، وقد تكون منفعة يُمَكِّنُهُ منها أو يقضيها له.

قوله: **(في الحكم)** هذا تنصيص على بعض أفراد العام، وهو لا يقتضي تخصيص الرشوة بذلك، بل تحريمها عام في الحكم وغيره، لكن تخصيص الرشوة بالحكم أعظم؛ لأن فيه تبديلاً لحكم الشرع بخلاف غيره.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٠١).

والرشوة في الحكم: أن يُعْطَىٰ القاضي ما يكون له أثر في تغيير الحكم أو تخفيفه واعتباره في صالح الراشي.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم الرشوة وأنها من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ قد توعد أكلة الرشوة والمتعاملين بها بالطرد والإبعاد عن رحمة الله، وقد مضى في «البيوع» الكلام على ذلك.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على تحريم الرشوة في الحكم وأنها من كبائر الذنوب، وقد تقدم في «البيوع» ذكر شيء من مفاسدها، وإذا كانت الرشوة حراماً مطلقاً لا يجوز قبولها، فإنها في باب القضاء والحكم أشد تحريماً، لما يترتب عليها من تضييع الحقوق على أهلها، وأكل أموال الناس بالباطل، وتغيير حكم الله تعالى؛ لأن المرتشي سيحكم بما يرضي دافع الرشوة من إثبات باطل أو نفي حق، فانتشار الرشوة بين القضاة يفضي - ولابدَّ - إلى تعطيل الأحكام الشرعية، والمحاباة فيها، وضياع الأمانات.

والرشوة في الحكم قد تكون في طريق الحكم وذلك بتلقين الحجة للراشي أو تقوية حجته أو إضعاف حجة الآخر، وقد تكون في الحكم نفسه بأن يحكم للراشي ما هو من حق الطرف الآخر، وقد تكون في تنفيذ الحكم، فيعمل على إضعافه وعدم العناية بتنفيذه أو تخفيفه.

وهذا يوجب فسق الحاكم وعدم نفوذ حكمه؛ لأنه أَكَلَ السحت، وغَيَّرَ حكم الله تعالى، كما تقدم.

فإن أعطى القاضي شيئاً ليقضي له بحقه لم يحل له الأخذ وصار هذا سبباً في فسقه؛ لأن القضاء واجب عليه فما أخذه في مقابلة أمر أوجبه الله عليه وهو يأخذ على ذلك رزقاً من بيت المال، فما أخذه فهو حرام عليه وحرام على المعطي؛ لأنه سبب في إفساد الحاكم وتأثيمه، وهذا اختيار الشوكاني[١].

---

(١) «نيل الأوطار» (١٥/٤٣٨).

والقول الثاني: أنها حرام على الحاكم دون المعطي؛ لأنها لاستيفاء حقه، فهي كَجُعْلِ الآبق وأجرة الوكالة في الخصومة، وهذا قول الجمهور، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر)[١].

وإن رشاه ليحكم له بغير حقه فقد أكل السحت، وغير شرع الله تعالى، فيكون أقبح مما قبله؛ لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور.

○ **الوجه الخامس**: ذكر العلماء أن ما يأخذه القضاة من الأموال أربعة أقسام[٢]:

الأول: الرشوة، وقد مضى حكمها.

الثاني: الهدية: والفرق بينها وبين الرشوة أنهما يشتبهان في الصورة، ويفترقان في القصد، فإن الراشي قصد بالرشوة التوصل إلى ما لا يحل، كما تقدم، وأما المهدي فقصده استجلاب المودة، فإن قصد المكافأة فهو معاوض، وإن قصد الربح فهو مستكثر[٣].

وأما حكم الهدية للقاضي ففيها تفصيل:

فإن كان للمهدي خصومة لم يجز للقاضي أن يقبلها منه مطلقاً، سواء أكان يهاديه قبل القضاء أم لا؛ لأن الهدية يقصد بها استمالة قلب القاضي، ليعتني به في الحكم، فتشبه الرشوة، وتأخذ حكمها إن أهدى إليه ليحكم له بغير حقه[٤].

وإن لم يكن له خصومة فإن كان لا يهاديه قبل ولايته القضاء فإنه لا يقبلها، لأن قبولها ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته والعناية به، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته[٥].

---

(١) «الفتاوى» (٣١/ ٢٨٧).
(٢) «بدائع الفوائد» (٣/ ١٠٧٩).
(٣) «الروح» لابن القيم ص(٣٢٤).
(٤) «الفتاوى» (٣١/ ٢٨٦)، «سبل السلام» (٤/ ٢٥٠).
(٥) «نيل الأوطار» (١٥/ ٤٤١).

واستثنى بعض العلماء ما إذا كان المهدي قريباً للقاضي وكان من ذي الرحم المحرم، فإن للقاضي أن يقبل هديته ولو لم يكن يهدي إليه قبل القضاء، لعدم التهمة[١].

وإن كان مما يهاديه قبل القضاء لم تحرم استدامتها؛ لأنها لم تكن من أجل الولاية، لوجود سببها قبل الولاية، قال بعض العلماء: إلا إذا كانت هديته بعد القضاء أكثر، فإنه يرد الزيادة؛ لأنه إنما زاد لأجل القضاء ليميل إليه إن وقعت خصومة، والأحوط عدم قبولها مطلقاً، قال القاضي أبو يعلى: (يستحب له التنزه عنها)[٢].

قال علاء الدين الطرابلسي المتوفى سنة (١٠٣٢هـ): (والأصوب في زماننا عدم القبول مطلقاً؛ لأن الهدية تورث إذلال المهدي وإغضاء المهدى إليه، وفي ذلك ضرر القاضي، ودخول الفساد عليه)[٣].

وذلك لأن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها.

القسم الثالث مما يأخذه القضاة: الأجرة: وهي ما يأخذه القاضي من الخصوم، فإن كان له رَزْقٌ من بيت المال حرمت الأجرة بالاتفاق؛ لأنه إنما أجري له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم، فلا وجه للأجرة.

وإن لم يكن له رزق من بيت المال جاز له أخذ الأجرة.

الرابع ـ الرزق: وهو بالكسر، المال الذي يصرف للقاضي من بيت المال كل شهر[٤]، وهو ما يعرف الآن بالراتب، وهذا أمر قد قررته الشريعة الإسلامية، ونص عليه جميع الفقهاء، وقد ورد في السنة ما يدل على أن الرسول ﷺ أول من سَنَّ رزق القضاة، لكنه لم يكن بشكل منظم شهرياً، وإنما حسب الأحوال، وقد نقل ابن الجوزي في «تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه» عن

---

(١) «نظام القضاء في الإسلام» ص(١١٦).
(٢) «المغني» (١٤/ ٥٩).
(٣) «معين الحكام» ص(٢٠٨).
(٤) «فتح الباري» (١٣/ ١٥٠).

الحسن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يرزقان المؤذنين والأئمة والمعلمين والقضاة[١].

وذلك لأن القاضي عامل، فله في بيت المال ما يكفيه ويكفي عياله؛ لئلا يتعرض لما في أيدي الناس، أو يشتغل بأعمال لا تتفق ومنصب القضاء كالتجارة أو غيرها من المهن. والله تعالى أعلم.

(١) «تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه» ص(١٢٥)، والحسن لم يدرك عمر، ولم يسمع من عثمان رضي الله عنهما. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم ص(٣١).

ما جاء في جلوس الخصمين بين يدي الحاكم

١٧/١٤٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الأقضية»، باب (كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي) (٣٥٨٨)، والحاكم (٤/ ٩٤) من طريق مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير ﵄ قال: . . . فذكره.

وهذا سند ضعيف؛ لأن فيه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وهو ضعيف متفق على ضعفه، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: (أُراه ضعيف الحديث، لم أر الناس يحمدون حديثه)، وقال أبو حاتم: (صدوق، كثير الغلط، ليس بالقوي)[(١)].

○ **الوجه الثاني:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على أن السنة أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي، وحديث الباب وإن كان ضعيفاً، لكن المعنى يقتضي ذلك؛ لأن جلوس الخصمين أمام القاضي هو من باب العدل بينهما؛ لأنهما لو لم يجلسا على هذه الصفة لجلس واحد عن يمينه والآخر عن شماله، وهذا فيه ما فيه؛ ولأن جلوسهما على هذه الصفة أمكن للقاضي في العدل بينهما في لحظه ولفظه، قال ابن رشد: (أجمعوا على أنه واجب على

---

(١) انظر: «العلل» للإمام أحمد (٢/ ٤٨٨)، «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٠٤)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٤٤).

القاضي أن يسوي بين الخصمين في المجلس، وألا يسمع من أحدهما دون الآخر...)[(١)].

وقد نص الفقهاء على أنه يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في مجلسه وفي الدخول عليه، ولا يجوز له أن يرفع أحد الخصمين عن الآخر، أو يقبل عليه، أو يقوم له دون خصمه، أو يشاوره؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجته.

فإن ترافع إليه مسلم وكافر رفع مجلس المسلم على مجلس الكافر.

والقول الثاني: أنه لا فرق بين مجلس المسلم ومجلس الكافر، بل يراعي العدل وسلوك ما يوصل إلى استظهار الحقوق، وقد يكون في تقديم المسلم على الكافر كسر لقلب الكافر فيتلعثم عن ذكر حجته، ويكون ذلك مفضياً إلى عدم تبين الحجة، وهذا هو الصواب[(٢)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «بداية المجتهد» (٤/ ٤٥٣).

(٢) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٢٨/ ٣٤١)، «تعليق الشيخ محمد بن عثيمين على الروض المربع» ص(٧٠٧).

باب الشهادات

الشهادات: جمع شهادة، وهي مصدر شهد يشهد شهادة، وإنما جمع المصدر لإرادة الأنواع[(١)]؛ لأن الشهادة قد تكون على الأموال أو الحدود أو الرضاع، وغير ذلك، ولها في اللغة معانٍ منها: الحضور، والخبر، والاطلاع على شيء، قال ابن فارس: (الشهادة: الإخبار بما قد شوهد)[(٢)]، وقال الجوهري: (الشهادة: خبر قاطع)[(٣)]، سميت بذلك من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده.

واصطلاحاً: الإخبار عما يعلمه بلفظ شهدت أو أشهد، ونحوهما كسمعت، ورأيت، وتحققت، وعلمت، ونحو ذلك.

وعلى هذا فلا يشترط في أداء الشهادة لفظ معين، بل تصح بكل لفظ دل على اليقين، وهذا قول المالكية[(٤)]؛ لأن المقصود من الشهادة بعث الاطمئنان إلى علم القاضي أو غيره بأن ما شهد به الشاهد حق وصدق، وهذا لا يتوقف على لفظ معين.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وذكر أنه رواية عن أحمد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن اشتراط لفظ الشهادة لا أصل له في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا قول أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يتوقف إطلاق لفظ الشهادة لغةً على ذلك)[(٥)].

---

(١) «سبل السلام» (٤/ ٢٥٣).

(٢) «مجمل اللغة» (٢/ ٥١٤).

(٣) «الصحاح» (٢/ ٤٩٤).

(٤) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ١٦٤).

(٥) «الفتاوى» (١٤/ ١٧٠). وانظر: «بدائع الفوائد» (١/ ٨) (٤/ ٥٤).

والحكمة من مشروعية الشهادة: أنها طريق من طرق الإثبات، بها تحفظ الأموال والدماء والأعراض، وبها تنفذ الأحكام، وهي تلي الإقرار في القوة الظاهرة، وإذا كانت بهذه المنزلة فالواجب على القضاة ـ في هذا الزمان ـ التحري والتثبت والبحث عن ديانة وأمانة من يؤديها؛ لضعف الإيمان وفساد الذمم.

وتحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية، والمراد بتحمل الشهادة: التزام الإنسان بها، والمراد بأدائها: أن يشهد بها عند القاضي أو غيره، ووجه كون ذلك فرضاً أنه لو لم يكن فرضاً لامتنع الناس من التحمل والأداء، فيؤدي إلى ضياع حقوق الناس، وأما كونه على الكفاية فلأن الحاجة المذكورة تندفع بشهادة من تقوم به الكفاية، قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، والظاهر أن (مِن) للتبعيض، ويكون ذلك مخصصاً لعموم الآيات التي تفيد الإيجاب مطلقاً، ثم إن المعنى يؤيد ذلك، كما تقدم[١].

---

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ١٧٥)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٥٠)، «الإنصاف» (١٢/ ٣).

ما جاء في الثناء على من أتى بالشهادة قبل أن يُسألها

١/١٤٠٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الأقضية»، باب (بيان خير الشهود) (١٧١٩) من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(ألا أخبركم)** بتخفيف اللام، أداة استفتاح وتنبيه تفيد التوكيد، لينتبه السامع لما بعدها[١].

قوله: **(بخير الشهداء)** جمع شهيد بمعنى شاهد؛ لأن فعيلاً بمعنى فاعل إذا كان وصفاً غير مضعف ولا معتل اللام، يجمع على فعلاء، مثل كريم وكرماء، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ويجمع شاهد على شهود كحاضر وحضور.

---

(١) انظر: «الجنى الداني» ص(٣٨١)، «دليل الفالحين» (٢/ ٥٣).

والمراد بخير الشهداء: أكملهم في رتبة الشهادة، وأكثرهم ثواباً عند الله تعالى.

قوله: **(الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها)** بضم الياء على صيغة الفعل الذي لم يسم فاعله؛ أي: قبل أن تطلب منه الشهادة.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل من يأتي بالشهادة قبل أن تطلب منه، وهذا محمول عند أهل العلم على ما إذا كان صاحب الحق لا يعلم بهذه الشهادة، أو أنه نسيها فإنه يشرع للشاهد أن يشهد ولو لم يطلب منه صاحبُ الحقِّ الشهادةَ، حفظاً لحق أخيه المسلم أن يضيع، فهو لا يفعل ذلك تساهلاً في الشهادة أو استخفافاً بها أو طمعاً في مال أو نحوه، ولكن ليؤدي الواجب ويحفظ حق أخيه.

وهذا تفسير الإمام مالك، ويحيى بن سعيد شيخ مالك وغيرهما، قال ابن عبد البر: (هذا أولى ما قيل في تفسير الحديث، ولا يسع الذي عنده شهادة لغيره أن يكتمها ولا أن يسكت عنها، إلا أن يعلم أن حق الطالب يثبت أو قد يثبت بغيره، فإن كان كذلك فهو في سعة، وأداؤها مع ذلك أفضل، وسواء شهد أحد قبله أو معه أو لم يشهد، إذا كان الحق مالاً؛ لأن اليمين فيه مع الشاهد الواحد)[١].

وهذا التوجيه للحديث مبني على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد حتى تطلب منه الشهادة، وعلل الفقهاء لذلك بنفي التهمة؛ لأن الذي يبادر بالشهادة قبل أن تطلب منه قد يتهم بمنفعة المشهود له أو مضرة المشهود عليه، وأما على القول بجواز الشهادة وإن لم يستشهد فالأمر واضح، ولهذا الكلام تتمة عند الحديث الآتي. والله تعالى أعلم.

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

ما جاء في ذم من يشهد ولا يستشهد

٢/١٤١٠ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الشهادات»، باب (لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد) (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من طريق شعبة، حدثنا أبو حمزة قال: سمعت زَهْدَمَ بن مُضَرِّبٍ قال: سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم** ـ قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثة ـ **ثم يكون بعدهم قوم...**» الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إن خيركم قرني) على حذف مضاف؛ أي: أهل قرني، ودل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**خير الناس قرني...**»[(١)]، والمراد بهم: المسلمون في زمن النبي ﷺ، والقرن من العلماء من يحدده بالوصف فيقول: القرن هم الطائفة من الناس اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة كالصحبة ـ مثلاً ـ. أو يقال: هو العصر المرتبط وصفه بأكثر أهله، ومنهم من حده

(١) رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١٢).

بالزمن على أقوال أشهرها: أن القرن مائة سنة، وهو الذي رجحه صاحب «القاموس»[(١)]، واستقر عليه الأمر.

وقد ذكر الحافظ أن آخر قرن الصحابة سنة مائة وعشرة إلى مائة وعشرين من البعثة، وآخر قرن التابعين سنة مائة وثمانين من الهجرة، وآخر قرن تابع التابعين سنة مائتين وعشرين، وهذا يدل على أن القرن لا يحدد بمائة؛ لأن قرن التابعين حوالي سبعين أو ثمانين، وتابع التابعين حوالي خمسين، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار كل زمن[(٢)].

وإنما كان خير الناس قرن النبي ﷺ لفضلهم في العلم والإيمان والأعمال الصالحة، لغلبة الخير فيه وكثرة أهله، وقلة الشر وأهله، واعتزاز الإسلام وكثرة العلم والعلماء، واشتداد الإنكار على من ابتدع كالخوارج والقدرية ونحوهم.

قوله: **(ثم الذين يلونهم)** هم أهل القرن الثاني، وهم التابعون، لظهور الإسلام فيهم وقربهم من نور النبوة، وما ظهر فيه من البدع استعظم وأنكر وأزيل، أو خَفَّ أثره.

قوله: **(ثم الذين يلونهم)** هم أهل القرن الثالث، وهم تابعو التابعين، وهذا القرن دون الأُوليين لكثرة ظهور البدع، لكن العلماء فيه متوافرون، وقد تصدى كثير منهم لإنكارها، والإسلام إذ ذاك ظاهر، والجهاد قائم.

قوله: **(ثم يكون قوم)** فاعل (يكون) لأنها تامة؛ أي: يجيء قوم، والتعبير بـ(قوم) يدل على أنه ليس كل أصحاب القرن على هذه الأوصاف؛ لأنه لم يقل: ثم يكون الناس.

قوله: **(يشهدون ولا يستشهدون)** أي: يشهدون قبل أن تطلب منهم الشهادة، لتسرعهم في أدائها وعدم اهتمامهم بها، وهذا بظاهره يعارض حديث زيد بن خالد المتقدم؛ لأن هذا في سياق الذم، وذاك في سياق المدح.

---

(١) «ترتيب القاموس» (٣/٦٠٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/٦).

وقيل معناه: يشهدون وهم ليسوا أهلاً لتحمل الشهادة؛ لفسقهم أو لاستخفافهم بأمرها، ويؤيد هذا (ويخونون ولا يؤتمنون) كما يؤيده رواية ابن ماجه: «**ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يُستشهد، ويحلف وما يُستحلف**»[(١)]، وعلى هذا فيكون الحديث وصفاً لهم بشهادة الزور.

قوله: **(ويخونون ولا يؤتمنون)** الخيانة: مصدر خان بمعنى نقض العهد، وبمعنى الخيانة في الأمانة؛ والمعنى: يخونون من ائتمنهم على مال أو عرض أو غيرهما ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة، ولم يقل: يؤتمنون ويخونون؛ لبيان أن الخيانة وصف ثابت لهم، فهم لخيانتهم لا يؤتمنون.

قوله: **(وينذرون ولا يوفون)** بكسر الذال من باب ضرب، وفي لغة بضمها من باب قتل؛ أي: يلزمون أنفسهم ما ليس بواجب عليهم ولا يوفون به.

قوله: **(ويظهر فيهم السِّمَنُ)** بكسر السين وفتح الميم هو كثرة الشحم واللحم، وذلك لإفراطهم وتوسعهم في المآكل والمشارب ورغبتهم في الدنيا ونيل شهواتها وغفلتهم عن الدار الآخرة.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل القرون الثلاثة الأُول من هذه الأمة، وأن الصحابة رضي الله عنهم أفضل ممن جاء بعدهم من التابعين وأتباع التابعين، لظهور الإسلام والعلم والإيمان والعمل الصالح، وقربهم من نور النبوة وسبقهم إلى الجهاد ومحاربة البدع والمبتدعة.

وقد جاء هذا المعنى في عدة أحاديث، ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه في «الصحيحين»[(٢)]، وحديث عائشة رضي الله عنها[(٣)]، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه[(٤)]، وحديث النعمان بن بشير في «المسند» وغيره[(٥)].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٣٦٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٥١)، «صحيح مسلم» (٢٥٣٣).
(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٣٦). (٤) «صحيح مسلم» (٢٥٣٢).
(٥) «المسند» (٣٠/ ٢٩٢).

وهذه الأفضلية من حيث الجملة لا من حيث الأفراد، فقد يوجد في تابع التابعين من هو أفضل من التابعين، وقد يوجد في التابعين من هو أفضل من بعض الصحابة، أما فضل الصحبة فلا يناله أحد غير الصحابة؛ لأنه وصف خاص بهم لا يتعداهم إلى غيرهم، وكذا الأوصاف التي لا توجد في غيرهم، أو لها أثر فيمن بعدهم، كالذَّبِّ عن رسول الله ﷺ والهجرة إليه ونصرته، وضبط الشرع المتلقى عنه، وتبليغه من بعدهم، والإنفاق في سبيل الله، كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد: ١٠]، قال الشوكاني: (مزية الصحابة فاضلة مطلقاً باعتبار مجموع القرن، فإذا اعتبرت كل قرن قرن فالصحابة خير القرون، ولا ينافي هذا تفضيل الواحد من أهل القرن أو الجماعة على الواحد أو الجماعة من أهل قرن آخر)[١].

ومسألة المفاضلة من المسائل التي لا يترتب عليها كبير فائدة، فلا ينبغي إعطاؤها أكثر مما تستحق، وهي من الأمور الظاهرة، والغيب علمه عند الله تعالى.

وقد شك الراوي في أفضلية القرن الرابع فقال: (لا أدري أقال بعد قرنه مرتين أو ثلاثة) فيكون المعول على اليقين وهو أن القرون المفضلة ثلاثة، وقد ورد في حديث النعمان عند أحمد إثبات القرن الرابع[٢]، لكنه من طريق عاصم بن بهدلة، وفي حفظه شيء، فلا يُحتج بما تفرد به عن الثقات[٣].

ولا شك أن القرن الرابع فيه خيرية؛ لقربه من القرون المفضلة، لكن لم يثبت التنصيص على ذلك.

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على ذم من يأتي لأداء الشهادة قبل أن تطلب منه؛ لأن هذا يدل على تسرعه في الشهادة وعدم الاهتمام بها،

---

(١) «نيل الأوطار» (١٥/٥٥٣).
(٢) «المسند» (٣٠/٢٩٢).
(٣) انظر: «الصحيحة» (٧٠٠).

ويشكل على هذا حديث زيد بن خالد رضي الله عنه المتقدم الدال على فضل من يأتي بالشهادة قبل أن يسألها.

وقد اختلف العلماء في طريق الخروج من هذا التعارض الظاهر بين الحديثين، فمنهم من قال بالجمع بينهما، ومنهم من قال بالترجيح. فمن قال بالترجيح رجح حديث عمران رضي الله عنه لاتفاق البخاري ومسلم عليه، وانفراد مسلم بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه، وذهب ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد على حديث عمران؛ لكونه من رواية ثقات أهل المدينة، وحديث عمران من رواية أهل العراق، أو أن المراد بالشهادة فيه: اليمين، أي: يحلف أحدهما قبل أن يستحلف، ويحلف حيث لا تراد منه اليمين(١).

ومن قال بالجمع حمل حديث زيد بن خالد على من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق، فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها فيأتي إلى ورثته فيعلمهم بذلك، وحديث عمران على من يؤدي الشهادة قبل أن يدعى لأدائها، أو أنهم يشهدون وليسوا أهلاً لتحمل الشهادة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والصحيح أن الذم في هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل، كما جاء في بعض ألفاظ الحديث: «**ثم يفشو فيهم الكذب، حتى يشهد الرجل وما يستشهد**»، ولهذا قرن ذلك بالخيانة، وبترك الوفاء بالنذر...)(٢).

وقيل: إن حديث زيد بن خالد في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها، أو ما فيه شائبة منها كالعتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق ونحو ذلك، فيؤدي الشهادة من غير أن تطلب منه، وحديث عمران في حقوق الآدميين.

وقيل: إن حديث زيد من باب الكنايات، فهو كناية عن السرعة والمبادرة بأداء الشهادة وعدم التأخر، فكأنه لشدة مبادرته يؤديها قبل أن يُسألها.

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ٣٠٠)، «الاستذكار» (٢٢/ ٢٧).

(٢) «الفتاوى» (٢٠/ ٢٩٦).

وكل هذا مبني على القول بأنه لا يجوز للشاهد أن يشهد قبل أن تطلب منه الشهادة وأن من يفعل ذلك فهو مذموم، وحكى الطحاوي عن جماعة من أهل العلم جواز أداء الشهادة ولو لم يُسألها[(١)]، وقالوا: هو محمود مأجور، واستدلوا بحديث زيد بن خالد، وحملوا حديث عمران على أنه في شهادة الزور، كما حكاه الترمذي عن جماعة من أهل العلم[(٢)].

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على ذم التهاون بالنذور وعدم الوفاء بها؛ لأن النبي ﷺ سوى بين من يخون أمانته ومن لا يفي بنذره، والخيانة مذمومة، فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموماً.

❍ **الوجه السادس:** ذم الخيانة في الأمانة والعهود والحث على أدائها، وقد عد النبي ﷺ الخيانة في الأمانة من علامات النفاق، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب «الجامع» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

❍ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على ذم التنعم في الدنيا والاعتناء بأسباب السمن من الإقبال على الشهوات والعناية بالمطاعم والمشارب، قال الحافظ: (وإنما كان السمن مذموماً؛ لأن السمين غالباً يكون بليد الفهم ثقيلاً عن العبادة، كما هو مشهور)[(٣)].

وليس المراد ذم مطلق السمن، فإنه لا يخلو منه زمان ولا عيب فيه؛ لأنه قد يكون بغير اختيار الإنسان، وإنما الذم على شيء يكون هو السبب فيه، قال ابن الملقن: (لا شك في ذم السمن للرجال لمن استعمله وأحبه، دون من طُبع عليه)[(٤)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٠).
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٧٦).
(٣) «فتح الباري» (٥/ ٢٦٠).
(٤) «التوضيح» (١٦/ ٥٢١).

من لا تقبل شهادتهم

٣/١٤١١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

٤/١٤١٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ.

❑ **الكلام عليهما من وجوه:**

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث عبد الله بن عمرو ﵄ فقد رواه أحمد (١١/ ٥٠١)، وأبو داود في كتاب «الأقضية»، باب (من ترد شهادته) (٣٦٠٠) من طريق محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجوز شهادة خائن...**» الحديث، وتمامه: (وتجوز شهادته لغيرهم)، القانع: الذي ينفق عليه أهل البيت. وهذا لفظ أحمد.

ولفظ أبي داود وأحمد ـ أيضاً ـ (١١/ ٦٧١): (أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغِمْرِ على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم) وعند أحمد: (على غيرهم).

والفرق بين هذه الرواية وما قبلها أن الأولى قول، وهذه الرواية فعل.

والحديث في سنده محمد بن راشد وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: (كان صدوقاً حسن الحديث)، وسليمان بن موسى هو الأشدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، كما قال الحافظ، وهو يروي أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، ولعل منها هذا الحديث.

والحديث سكت عنه الحافظ هنا، وقال في «التلخيص»: (سنده قوي)[(١)]، وقال البيهقي: (لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه)[(٢)]، وكلام البيهقي هذا لا يعني إهمال ما جاء في هذا الحديث؛ لأنها معانٍ جاء الشرع باعتبارها، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد رواه أبو داود في «الأقضية»، باب (شهادة البدوي على أهل الأمصار) (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، والحاكم (٤/٩٩) من طريق ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ... وذكر الحديث.

وهذا سند رجاله ثقات، قال المنذري: (رجال إسناده احتج بهم مسلم في «صحيحه»)[(٣)]، وقال ابن دقيق العيد: (رجاله إلى منتهاه رجال الصحيح)[(٤)]. وقال ابن عبد الهادي: (إسناده جيد)[(٥)]، وقد سكت الحاكم عن هذا الحديث، وقال الذهبي: (لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر مع نظافة سنده)، وقال البيهقي: (هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، فإن كان حَفِظَهُ فقد قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة... إلخ كلامه)[(٦)]، وسأذكره إن شاء الله.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: **(لا تجوز شهادة خائن)** أي: لا تقبل، والمراد بالخائن: من يخون فيما ائتمن عليه، سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين، أو ما ائتمنه الناس من الأموال والودائع والأمانات، فإن من ضيع شيئاً من أوامر الله أو ارتكب شيئاً مما نهاه الله عنه لم يكن عدلاً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧].

---

(١) (٤/٢١٨).
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/١٥٥).
(٣) «مختصر السنن» (٥/٢١٩).
(٤) «الإلمام» رقم (١٤١٣).
(٥) «تنقيح التحقيق» (٥/٨٣).
(٦) «معرفة السنن والآثار» (١٤/٣٤٤).

قوله: **(ولا ذي غِمْرٍ)** بكسر الغين المعجمة وسكون الميم هو الحقد وزناً ومعنى، قال أبو داود عقب الحديث: (الغِمْرُ: الحِنَةُ والشحناء)، وهي بالحاء المهملة المكسورة بعدها نون مخففة مفتوحة.

قال الخطابي: (ذو الغِمْرِ: هو الذي بينه وبين الشهود عداوة ظاهرة)(١).

قوله: **(على أخيه)** أي: المسلم، فلا تقبل شهادة عدو على عدوه، سواء أكان أخاه من النسب أو أجنبياً، قالوا: وهذا خرج مخرج الغالب، فلا يشهد مسلم على كافر إذا كانت عداوة غير الدين.

قوله: **(ولا تجوز شهادة القانع)** هو السائل والمستطعم، وأصل القنوع السؤال، وقيل: هو الخادم الذي ينفق عليه أهل البيت، وقد جاء هذا التفسير في رواية أحمد، كما تقدم، وجاء في بعض نسخ «سنن أبي داود»: (والقانع: الأجير التابع، مثل الأجير الخاص).

قوله: **(بدوي)** هو الأعرابي من سكان البادية، وهو مفرد بدو، كروم ورومي وترك وتركي، ونحوهما مما يفرق بين مفرده وجمعه بالياء(٢).

قوله: **(صاحب قرية)** هو الحضري الذي يسكن القرى والمدن، والقرية لفظ يطلق على كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً، وتقع على المدن وغيرها(٣).

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الخائن لا تقبل شهادته؛ لأن خيانته دليل على أنه لا تقوى عنده تمنعه من ارتكاب المحظورات، ومنها الكذب، فلا يحصل الاطمئنان إلى خبره، فلا تصح شهادته.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على عدم قبول شهادة من يضمر العداوة والشحناء للمشهود عليه بحيث يفرح لحزنه ويحزن لفرحه، فإذا شهد عليه لم تقبل شهادته، لئلا يتخذ قبول الشهادة ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة؛ لأن مثل هذا لا يؤمن أن يتقول على المشهود عليه بغير حق، لكن إن

---

(١) «معالم السنن» (٥/ ٢١٨). (٢) انظر: «ترتيب القاموس» (١/ ٢٣٣).
(٣) «المصباح المنير» ص(٥٠١).

شهد له قبلت شهادته لعدم المحذور، وهو خشية الإضرار بالمشهود له، وقد دل على هذا قوله: **(على أخيه)** فإن مفهومه أنه إن شهد لأخيه قبلت.

وهذا إذا كانت العداوة من أجل أمر دنيوي، أما إذا كانت من أجل أمر من أمور الدين فإن شهادته تقبل عليه؛ لأن العدالة المشروطة لصحة الشهادة هي العدالة في الدين، وعدالة الشاهد تمنعه من ارتكاب محظور في دينه[(١)]. ثم إن العداوة في الدين ليست حقداً فلا تدخل في لفظ الحديث.

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن الشاهد إذا كان فيه وصف يخشى معه أن يميل فيشهد بخلاف الحق فإن شهادته لا تقبل كالخادم لأهل البيت؛ لأنه مظنة تهمة دفع الضرر عنهم وجلب الخير لهم.

❍ **الوجه السادس:** استدل الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب بهذا الحديث على أن شهادة الوالد لولده وإن نزل، وشهادة الولد لوالده وإن علا أنها لا تقبل[(٢)]، وعللوا ذلك بالتهمة، لقوة القرابة بينهم التي تدعو الشاهد إلى أن يشهد بما يخالف الواقع.

والقول الثاني: تقبل شهادة الوالد لولده والعكس، وهذا قول الظاهرية[(٣)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٤)]؛ لأنهما عدلان من رجالنا، فيدخلان في عموم الآيات والأخبار.

وقد ذكر ابن القيم أن الشهادة لا تُردُّ بسبب القرابة، لعدم الدليل، وإنما ترد بوجود التهمة، لثبوت النص، كما في حديث الباب، فالتهمة وحدها مستقلة بالمنع، سواء كان قريباً أو أجنبياً، وقال: (هذا هو الصواب، وهو القول الذي ندين الله به)[(٥)]. واختار هذا الشوكاني، فقال: (فمن كان معروفاً

---

(١) «المغني» (١٤/ ١٧٥).
(٢) «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٨٩٣)، «المهذب» (٢/ ٤٢١)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٢)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٢٩/ ٤١٣).
(٣) «المحلى» (٩/ ٤١٥).
(٤) «الكافي» (٤/ ٥٢٨).
(٥) «إعلام الموقعين» (١/ ١١١).

من القرابة ونحوهم بمتانة الدين البالغة إلى حد لا يؤثر معها محبة القرابة، فقد زالت حينئذٍ مظنة التهمة، ومن لم يكن كذلك فالواجب عدم القبول لشهادته؛ لأنه مظنة التهمة)[١]. واختاره ـ أيضاً ـ الشيخ عبد الرحمٰن السعدي[٢].

○ **الوجه السابع:** الحديث دليل على وجوب التحري في باب الشهادات ومعرفة من تقبل شهادته ومن ترد؛ لأن الله تعالى أمر بإشهاد العدل، فقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال ابن رشد: (اتفق المسلمون على اشتراط العدالة في قبول شهادة الشاهد)[٣].

والعدالة: استقامة الدين؛ لأن من لا صلاح له في الدين لا يؤمن أن يشهد على غيره بالزور.

واستقامة الدين: هي أداء الفرائض واجتناب المحارم، وذلك بألا يرتكب كبيرة ولا يلازم صغيرة، فالصلاح في الدين هو الشرط الأول للعدالة.

والشرط الثاني: المروءة[٤]، ومعناها: أن يفعل ما يحمده الناس عليه من الآداب والأخلاق من السخاء وبذل الجاه، وحسن المعاملة، وحسن الجوار ونحو ذلك، ويترك ما يذمه الناس عليه، كالغناء، أو الأكل في السوق، أو المشي مكشوف الرأس، أو النوم بين الجالسين، ونحو ذلك مما ذكر الفقهاء، وفي بعضها يُرجع إلى العرف.

والقول الثاني: أن العدالة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فكل مَرْضِيٍّ عند الناس يطمئنون لقوله وشهادته فهو مقبول، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (هذا أحسن الحدود، ولا يسع الناس العمل بغيره)[٦].

○ **الوجه الثامن:** استدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه من قال: لا تجوز

---

(١) «نيل الأوطار» (١٥/ ٥٠٠).
(٢) «المختارات الجلية» ص(١٢٧).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٩٨).
(٤) «فتح الباري» (٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).
(٥) «الاختيارات» ص(٣٦٥).
(٦) «بهجة قلوب الأبرار» ص(١٢٥).

شهادة بدوي على صاحب القرية وهو الحضري، وهو قول مالك في عقود المعاوضات، كالبيع والشراء، وقال الإمام أحمد: أخشى ألا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية، قال الموفق: (فيحتمل هذا ألا تقبل شهادته، وهو قول جماعة من أصحابنا)[١]. وقال ابن مفلح: (وهو المنصوص)[٢].

قالوا: ولأن البدوي يغلب عليه الجفاء في الدين، وقلة معرفة الأحكام الشرعية، وعدم ضبطه ومعرفته لما يلقى عليه ويسمعه. قالوا: ولأن شهادة البدوي لا تخلو من تهمة، قال مالك: (الذي يُشهد بدوياً ويدع جيرته من أهل الحضر هو عندي مريب)[٣].

والقول الثاني: أن شهادة البدوي على القروي صحيحة ومقبولة مطلقاً، سواء أكانت في العقود المالية أو غيرها، إذا كان عدلاً يقيم الشهادة.

وهذا قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور[٤]، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال... الحديث[٥]. فقد قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابي في إثبات دخول رمضان، وهو نص في الصوم، فيقاس عليه غيره من الأحكام.

كما استدلوا بالعمومات الواردة في قبول شهادة كل من يصلح للشهادة بدون تفريق بين بدوي أو حضري، فيكون البدوي داخلاً تحت العمومات في هذا الباب.

قالوا: وحديث الباب محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البادية؛ لأن الغالب أن البدوي لا يستقر بمكان، فيصعب إحضاره لأداء الشهادة، كما يصعب استحضار من يسأله الحاكم عن عدالته[٦].

---

(١) «المغني» (١٤/ ١٤٩). (٢) «الفروع» (٦/ ٥٨٥).
(٣) «معالم السنن» (٥/ ٢١٩).
(٤) «البحر الرائق» (٧/ ٩٢)، «تكملة الفروع» (٢٠/ ٩٠)، «المغني» (١٤/ ١٤٩).
(٥) تقدم في «الصيام» برقم (٦٥٥). (٦) «المغني» (١٤/ ١٥٠).

والأظهر ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لأن حديث الباب مطلق، لم يقيد بمن لم تعرف عدالته من أهل البادية، ويؤيده عموم: (ولا ذي غمر على أخيه)؛ لأن شهادة البدوي على الحضري لا تخلو من تهمة، كما تقدم.

وأما الاستدلال بالعمومات ففيه نظر؛ لأن حديث الباب خاص، والخاص يقضي على العام، كما في «الأصول».

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ففيه مقال كما تقدم في «الصيام»، وعلى تقدير صحته فحديث الباب أخص منه.

قال الخطابي: (يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة؛ ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن وجهتها)[١]. والله تعالى أعلم.

(١) «معالم السنن» (٥/٢١٩).

ما جاء في قبول شهادة من ظهرت استقامته

٥/١٤١٣ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُم الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الشهادات»، باب (الشهداء العدول) (٢٦٤١) من طريق حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، أن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب ﵁ يقول: . . . وذكر الحديث. وتمامه: (فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، والله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال: إن سريرته حسنة).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(إن أناساً)** وقع في بعض النسخ: (إن ناساً) بحذف همزته تخفيفاً، وعليه مشى ابن علان في شرحه لـ«رياض الصالحين»[(١)]، وإثبات الهمزة هو الموافق لما في «الصحيح».

قوله: **(كانوا يؤخذون بالوحي)** أي: يعرف الصادق فيهم من الكاذب بإعلام الله تعالى رسوله ﷺ عنهم بواسطة الوحي في زمنه ﷺ.

قوله: **(وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم)** وقع في بعض نسخ

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٢/ ٢٨٤).

«البلوغ»: (نؤاخذكم) والمثبت هو الموافق لما في «الصحيح»؛ والمعنى: أننا نعمل بالظاهر، وأما الباطن فهو لله تعالى المطلع على النيات، فمن أظهر لنا خيراً وإيماناً وعدالة (أمِنَّاه) أي: صيرناه عندنا أميناً وقربناه، ومن أظهر لنا سوءًا أو شراً، عاملناه بما أظهر، فأبغضناه وحاسبناه، ولو قال: إن نيته حسنة؛ لأننا لا نحكم إلا بالظاهر، والله يتولى السرائر.

○ **الوجه الثالث:** استدل العلماء بكلام عمر ﵁ على أن الواجب أخذ الناس بما ظهر من أعمالهم وتصرفاتهم، وأما البواطن والنيات فهي إلى الله تعالى.

فمن أظهر الخير والاستقامة قبلت شهادته وأُمِنَ على ما هو عليه من أمور المسلمين كولاية وقف أو يتيم ونحو ذلك، ومن أظهر غير ذلك من المعاصي والخيانات ونحو ذلك مما يدل على ضعف إيمانه وقلة أمانته، فإنه لا يؤمن ولا يوثق بشهادته.

وهذا يدل على قبول شهادة من ظهر منه الخير والاستقامة نظراً إلى ظاهر حاله، وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدَّل من الصلاح من غير كشف عن حقيقة سريرته؛ لأن هذا متعذر إلا بالوحي، وقد انقطع[١]. والله تعالى أعلم.

(١) راجع: «تفسير القرطبي» (١٦/ ٣١٢).

ما جاء في شهادة الزور من التغليظ والوعيد

٦/١٤١٤ ـ عَنْ أَبي بَكرَةَ ﵁ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ في أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، في حَدِيثٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الشهادات»، باب (ما قيل في شهادة الزور) (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) من طريق سعيد الجُريري، حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه ﵁ قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثاً) الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، ألا وقول الزور»**، وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. وهذا لفظ مسلم.

وقد جاء في بعض نسخ «البلوغ»: (متفق عليه في حديث طويل)، وليس في المخطوطة ـ التي سبق وصفها ـ لفظة: (طويل)، وهو الأقرب؛ لأن الحديث بهذا السياق لا يوصف بأنه طويل.

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (**بأكبر الكبائر**) أي: أعظم الكبائر، وهذا يدل على أن الكبائر أنواع، وقد تقدم تعريف الكبيرة: في «الأيمان والنذور».

قوله: (**شهادة الزور**) هي تعمد الكذب في الشهادة، والزور بالضم: الكذب، والشرك بالله تعالى والباطل، والزَّوَرُ بالتحريك: الميل، وزَوَّرَ: زَيَّنَ الكذب، وزَوَّرَهُ: حسنه.

فأصل المادة من الازورار وهو الميل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ﴾ [الكهف: ١٧]، فالزور قول يستعمل في كل ميل عن الحق، ومن ذلك الكذب والباطل، وشهادة الزور، وعلى هذا فقول الزور أعم من شهادة الزور، لكن في هذا الحديث يحمل قول الزور على شهادة الزور؛ لأن قول الزور لو حمل على غير شهادة الزور لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة، ولا ريب أن مراتب الكذب متفاوتة حسب ما يترتب عليه من أضرار ومفاسد، كما سيأتي بيان ذلك في كتاب «الجامع» إن شاء الله تعالى.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم شهادة الزور وأنها من كبائر الذنوب بل هي من أكبر الكبائر، ولا خلاف بين المسلمين في ذلك، وقد جاءت النصوص بتحريم شهادة الزور والنهي عنها والتغليظ على متعاطيها، قال تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]؛ أي: لا يحضرون الزور، وقيل: لا يشهدون، من الشهادة، ورجح الأول ابن كثير، وابن تيمية، وقال ابن سعدي: (لا يحضرون، ومن باب أولى لا يشهدون)(١).

ثم إن الأصل في الشهادة أن تكون سنداً لجانب الحق ومعينة للقضاة على إقامة العدل وإعطاء صاحب الحق حقه، فإذا تخلَّت عن وظيفتها، فكانت سنداً للباطل ومضللة للقضاة، فإنها تحمل حينئذٍ جريمتين كبيرتين:

الأولى: عدم تأديتها وظيفتها الأساسية وهي مساندتها الحق، فتكون من هذه الناحية أسوأ حالاً من كتمان الشهادة.

الثانية: قيامها بجريمة إيجابية تُهضم فيها الحقوق ويُظلم البُرآء.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ١٤٠)، «تفسير ابن سعدي» ص(٥٨٧).

○ **الوجه الرابع:** في الحديث بيان لخطر شهادة الزور وما فيها من المفاسد العظيمة؛ لأن النبي ﷺ اهتم بها، ومن مفاسدها:

١ ـ أكل أموال الناس بالباطل.

٢ ـ ضياع الحقوق وطمس معالم العدل، فيحرم صاحب الحق من حقه.

٣ ـ إعانة الظالم على ظلمه وإعطاء المال لغير مستحقه.

٤ ـ تضليل القضاة فيحكمون بما هو خلَاف الحق بناءً على هذه الشهادة الباطلة.

٥ ـ تقويض أركان الأمن، فتكثر الجرائم اتكالاً على وجود هؤلاء المفسدين.

○ **الوجه الخامس:** اهتم النبي ﷺ بشهادة الزور فكررها، وأتى بحرف التنبيه، واعتدل في جلسته؛ لأن الناس يتساهلون بها لكونها أسهل على اللسان؛ ولأن الحوامل عليها كثيرة من الرشوة ومحبة المشهود له أو قرابته أو عداوة المشهود عليه؛ ولأن ضررها يتعدى إلى الفرد والمجتمع، وقد يسفك بها دم أو يؤخذ بها مال.

وهذا بخلاف الإشراك بالله فإنه ينبو عنه قلب المسلم؛ ولأنه لا تتعدى مفسدته غالباً إلى غير المشرك، والعقوق يصرف عنه كرم الطبع وحسن الخلق والمروءة، وضرره على العاق نفسه. والله تعالى أعلم.

ما جاء في اشتراط العلم بالمشهود به

٧/١٤١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٧)، والحاكم (٤/ ٩٨)، والبيهقي (١٠/ ١٥٦) من طريق عمرو بن مالك البصري، عن محمد بن سليمان بن مسمول[(١)]، حدثنا عبيد الله بن مسلمة بن وهرام، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس ﵄ قال: ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بالشهادة، فقال رسول الله ﷺ: **«أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس»** وأومأ بيده إلى الشمس.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) فتعقبه الذهبي بقوله: (واهٍ، فعمرو قال ابن عدي: كان يسرق الحديث[(٢)]، وابن مسمول ضعفه غير واحد).

والحديث مداره على محمد بن مسمول، وقد ضعفه أبو حاتم والنسائي،

---

(١) ابن مسمول بالسين المهملة، وفي بعض المصادر بالشين المعجمة. وقد ذكره الزبيدي في «تاج العروس» (٢٩/ ٢٢٨) في مادة «سمل».

(٢) سرقة الحديث: أن يكون محدث ينفرد بحديث، فيجيء السارق ويدعي أنه سمعه من شيخ ذلك المحدث، أو يكون الحديث عرف براوٍ فيضيفه لراوٍ غيره ممن شاركه في طبقته. «فتح المغيث» (٢/ ٢٩٠).

ونقل ابن عدي عن البخاري أنه قال: (سمعت الحميدي يتكلم في محمد بن سليمان بن مسمول)، وقال أبو حاتم: (ليس بالقوي، ضعيف الحديث، كان الحميدي يتكلم فيه)[١]. ولما ذكر ابن عدي بعض مرويات ابن مسمول قال: (ولمحمد بن سليمان بن مسمول غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه).

وأما عمرو بن مالك فقد قال عنه ابن عدي: (منكر الحديث عن الثقات، يسرق الحديث)[٢].

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه يقيناً كما تُعلم الشمس بالمشاهدة، والحديث وإن كان ضعيفاً فإن معناه صحيح؛ لأنه يدل على أن الشاهد لا بد أن يشهد عن علم، والعلم إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً، وهذا معنًى دلت عليه العمومات، وذلك لأن الشهادة إخبار عن أمر واقع، فلا بد أن يكون المخبر قد علم هذا الأمر يقيناً.

وقد استدل بعض العلماء على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] فقد ذكر القرطبي أن هذه الآية تدل على أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالماً بها، ثم ذكر حديث الباب[٣].

وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦﴾ [الإسراء: ٣٦] فإن معنى الآية: النهي عن أن يقول الإنسان ما لا يعلم، أو يعمل بما لا علم له[٤]، وعلى هذا فلا تجوز الشهادة بلا علم؛ لأن الشهادة بلا علم غير مقبولة، ومن هذا الشَّكُّ في الشهادة وعدم التحقق منها.

وعلم الشاهد بالمشهود به يحصل بأحد أمرين:

---

(١) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٦٧).
(٢) «الكامل» (٥/ ١٥٠).
(٣) «تفسير القرطبي» (١٦/ ١٢٣).
(٤) «نيل المرام» ص(٤٤٢).

الأول: رؤية المشهود به، وهذا يكون في الأفعال، كالقتل والغصب والسرقة والإتلاف والعيوب في المبيع ونحو ذلك من الأشياء المرئية.

الثاني: السماع، وهو ضربان:

الأول: سماع من المشهود عليه، كأن يسمعه يُقِرُّ أن لفلان عليه دَيناً، أو استأجر منه داره، أو اشترى منه سيارة، وما أشبه ذلك.

الضرب الثاني: السماع من جهة الاستفاضة، وتسمى شهادة السماع أو شهادة الاستفاضة وهي لقب لما صرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماعٍ من غير معين، والمراد به: انتشار الخبر وشيوعه بأن يشتهر المشهود به بين الناس، فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضاً، فيشهد الشاهد على واقعة لم يشهدها ببصره ولم يدركها بسمعه.

ولا تقبل شهادة الاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه في الغالب بدونها، كالنسب والولادة والنكاح والموت والرضاع والمُلْكِ المطلق، ونحو ذلك؛ لأنه لو منع من الشهادة بالاستفاضة فيما ذكر لوقع الناس في حرج عظيم، وتعطلت الأحكام؛ لأن مثل هذه الأمور تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة، كالنسب. وقد عقد البخاري باباً لشهادة الاستفاضة فقال: (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم) وذكر أربعة أحاديث في الرضاع[1].

ولا تقبل شهادة الاستفاضة في الحد؛ لأنه يطلب في الزنا ـ مثلاً ـ وصف الجريمة وصفاً دقيقاً، يدل على معاينة، وهذا لا يمكن في حال الاستفاضة، وهكذا القصاص، وبقية الحدود؛ ولأن العقوبات مما يحتاط لدرئها وإسقاطها ـ كما تقدم ـ والشهادة بالاستفاضة مبنية على غلبة الظن.

وأكثر طرق العلم: الرؤية والسماع، وقد يدرك العلم بغيرها من الحواس

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٥٣).

الأخرى، كالشم والذوق واللمس، فتجوز الشهادة به كالسمع والبصر، كما نص عليه أهل العلم[١].

وللفقهاء شروط لقبول شهادة الاستفاضة، وأهمها أن يكون الشاهد قد سمعها من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب؛ لأن هذا هو الذي يقتضيه لفظ الاستفاضة[٢]، فإنه مأخوذ من فيض الماء لكثرته، وأقل عدد يقع العلم بخبرهم أربعة، وقيل: عدلان، وقيل: يكفي عدل واحد إذا سكن القلب إليه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وجده المجد[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «دقائق أُولي النهى» (٦/ ٦٤٠).
(٢) «فتح الباري» (٥/ ٢٥٤)، «مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام» ص(٥٠٧).
(٣) «المحرر» (٢/ ٢٤٥)، «الإنصاف» (١٢/ ١٣).

جواز القضاء بشاهد ويمين

٨/١٤١٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٩/١٤١٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجهما:

حديث ابن عباس ﵄ رواه مسلم في كتاب «الأقضية»، باب (القضاء باليمين والشاهد) (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٣٥) من طريق سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس ﵄.

وهذا الحديث مما اختلف في صحته، فصحَّحه قوم، وأعلَّه آخرون، فممَّن صحح الحديث الإمام مسلم حيث أورده في «صحيحه»، والنسائي، فقد قال عقبه: (هذا إسناد جيد، وسيف ثقة، وقيس ثقة...)، وقال الشافعي: (حديث ابن عباس ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ الذي لا يَرُدُّ أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع أن معه غيره مما يشده)[(١)].

ونقل الحافظ عن البزار أنه قال: (في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس)[(٢)].

---

(١) «الأم» (٧/ ١٦).

(٢) «التلخيص» (٦/ ٣٢٣٧).

وقد أعله البخاري بالانقطاع، فقد قال الترمذي: (سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث)[١].

كما أعله ـ أيضاً ـ الطحاوي فقال: (حديث ابن عباس منكر؛ لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، فكيف يحتجون بمثل هذا؟)[٢].

أما العلة الأولى فلا ريب أنها من أعلم خلق الله تعالى بالحديث، وسماع عمرو بن دينار من ابن عباس ثابت، أثبته البخاري نفسه، وسفيان بن عيينة وأبو حاتم[٣]؛ لأنه لقي ابن عباس وأكثر من الرواية عنه، والبخاري لا يريد نفي السماع مطلقاً كما هو صريح عبارته، وإنما يعل هذا الحديث بذاته، أو أنه ـ كما يقول بعض العلماء ـ يشير بذلك إلى بعض الروايات التي فيها طاوس أو جابر بن زيد بين ابن دينار وابن عباس، فقد روى الدارقطني هذا الحديث من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به[٤].

ولعل هذا جاء من قِبَلِ بعض الضعفاء، فإن الذين زادوا طاوساً كلهم ضعفاء، أما الثقات فرووه عن الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء، كما يقول البيهقي[٥].

وأما العلة الثانية وهي الانقطاع بين قيس بن سعد وعمرو بن دينار ففيها نظر، فإن قيس بن سعد عاصر عمرو بن دينار وشاركه في الرواية عن عطاء، وثلاثتهم مكيون، وقد كان قيس مع عمرو بن دينار في مكة منذ ولد قيس إلى

---

(١) «العلل الكبير» (١/ ٥٤٦). (٢) «شرح المعاني» (٤/ ١٤٥).
(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٢٨)، «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣١)، «التابعون الثقات» ص(٨٦٧).
(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢١٤).
(٥) «مختصر الخلافيات» (٥/ ١٥٨)، «التنكيل» للمعلمي ص(٩١٥).

أن مات، فالمعاصره ثابتة، وهي تكفي إذا كان الراوي غير مدلس، إن لم نقل بثبوت التلاقي[١]. ثم إن أئمة الحديث لم يقبلوا هذا من الطحاوي ولم يعرجوا عليه، وهذا البخاري مع استبعاده لصحته بظنه أن عمراً لم يسمعه من ابن عباس لم يعرج على هذه العلة ولا اعتبرها، وهذا يقضي أن الحديث ثابت عنده عن عمرو، ولو كان هناك مجال للشك في سماع قيس من عمرو لما تركه البخاري[٢].

وقد ذكر الحافظ في «البلوغ» أبا داود والنسائي ومقولة النسائي، ولعل الغرض من ذلك الإشارة إلى أن الحديث فيه كلام، وإلا فإن عادة الحافظ أن ما رواه البخاري أو مسلم يسكت عنه، وقد لا يورد أحداً غيرهما، وكذا يقال في ذكره حديث أبي هريرة بعد حديث ابن عباس رضي الله عنهما مع أن اللفظ واحد، وليس في أحدهما زيادة على الآخر؛ لعله ذكره لبيان أن هذا الأصل فيه أحاديث أخرى غير ما في «صحيح مسلم».

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أبو داود في كتاب «الأقضية»، باب (القضاء بالشاهد واليمين) (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد.

قال الترمذي: (حديث حسن غريب).

ورواه أبو داود (٣٦١١)، وابن حبان (١١/ ٤٦٢) من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة به، وفيه: قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني.

قال أبو داود بعد الرواية السابقة: (وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في

---

(١) «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ٢٢٧).
(٢) انظر: «التنكيل» ص(٩٢٦).

هذا الحديث، قال: أخبرني الشافعي، عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أني حدثته إياه، ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدثه عن ربيعة عنه، عن أبيه)[(١)].

ونسيان الراوي الثقة للحديث إذا حدث عنه ثقة لا يقدح فيه على القول الراجح، وهو رأي الجمهور[(٢)].

وهذا الحديث رجاله ثقات[(٣)]، قال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: هو صحيح[(٤)].

وله طريق آخر، أخرجه البيهقي (١٠/ ١٦٩) من طريق المغيرة بن عبد الرحمٰن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

ثم روى البيهقي بعده بسنده عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: (ليس في هذا الباب ـ يعني: القضاء باليمين مع الشاهد ـ حديث أصح من هذا).

واعلم أن القضاء بالشاهد واليمين قد روي عن النبي ﷺ من طرق كثيرة[(٥)]، وروي القضاء به عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ـ كما سيأتي ـ.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن للقاضي أن يحكم بالشاهد الواحد ويمين المدعي، وذلك إذا أقام المدعي شاهداً وعَجَزَ عن الإتيان بشاهد آخر فإنه يقضي له بشاهده ويمينه.

ويجب تقديم الشهادة على اليمين، فيشهد الشاهد أولاً ثم يحلف

---

(١) «الكفاية» ص(٢٥٨)، «تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي» ص(٢٨).
(٢) «علوم الحديث» ص(١١٧).
(٣) انظر: «العلل» للدارقطني (١٠/ ١٣٨).
(٤) «العلل» (١٤٠٩). وانظر: (١٣٩٢) (١٤٢٥).
(٥) انظر: «التحقيق» (١٢/ ٤٥ ـ ٥٦)، «النظم المتناثر» ص(١٦٨).

صاحب الحق، وهو المدعي؛ لأنه إذا أتى بشاهد فالنصاب لم يتم، لكن ترجح جانبه بإحضار هذا الشاهد، فصارت اليمين في جانبه؛ لأنها تشرع في جانب أقوى المتداعيين، كما سيأتي إن شاء الله.

وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد(١)، وقد روي القضاء بذلك عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على ما نقله ابن قدامة، وهو قول جماعة من التابعين(٢)، وروى مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد(٣).

قال مالك: (مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يحلف، أُحلف المطلوب، فإن حلف سقط عنه ذلك الحق، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه)(٤)، ومثل هذا قال الإمام أحمد(٥).

والقول الثاني: أنه لا يقبل القضاء بالشاهد مع اليمين، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول الشعبي والنخعي والزهري والأوزاعي، بل قال محمد بن الحسن ـ صاحب أبي حنيفة ـ يفسخ القاضي القضاء به؛ لأنه خلاف القرآن(٦).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] **ووجه الدلالة**: أن الآية نص صريح في اشتراط العدد في الشهود، فلا يجوز أقل من هذا العدد بمفهوم المخالفة؛ لأن الله تعالى ألزم الحاكم بهذا العدد من نصاب الشهادة، كقوله

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ٤٤٣)، «المغني» (١٤/ ١٣٠)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٤٣).
(٢) «المغني» (١٤/ ١٣٠)، وانظر: «الإشرف» لابن المنذر (٤/ ٢٢٨).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٧٢٢)، «السنن الكبرى» للنسائي (٥/ ٤٣٧).
(٤) «الموطأ» (٢/ ٧٢٢).
(٥) «المغني» (١٤/ ١٣٢).
(٦) «الاستذكار» (٢٢/ ٥٣)، «المغني» (١٣/ ١٣٠).

تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤] ولا يجوز الاقتصار على ما دون هذا العدد، فكذا في الشهادة[١].

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي: **«البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»** قالوا: فالنبي ﷺ جعل اليمين على المدعى عليه، وجَعْلُهَا على المدعي مخالفة لهذا الحديث، ثم إن اعتبار اليمين بينة غير جائز، وإلا لأدى إلى التكرار في الحديث.

كما استدلوا بحديث الأشعث بن قيس، وفيه: فقال النبي ﷺ للمدعي: **«شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك»** وسيأتي الحديث. **ووجه الاستدلال**: أن النبي ﷺ نفى أن يستحق الخصم شيئاً بغير شاهدين، فدل على أنه لا يحكم له بشاهد مع يمينه.

وأما حديث الباب فقد طعن فيه كثير من علماء الحنفية، ومنهم الطحاوي، والكاساني، وابن التركماني[٢]، وقد تقدم بيان ذلك، قالوا: وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين زيادة على ما في القرآن، والزيادة نسخ.

والصواب في هذه المسألة هو القول الأول، لقوة دليله فإن الحكم بالشاهد واليمين رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ومضت به السنة، وأحاديث العمل بالشاهد واليمين هي زيادة على ما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ . . .﴾ والزيادة على نص القرآن من وظائف السنة الصحيحة، وهذا له نظائر كثيرة.

وأما الاستدلال بالآية فليس بصريح لما يلي:

١ ـ أن الله تعالى أمر أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب من الشهادة، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك، فطريق الحكم شيء، وطريق حفظ الحقوق شيء آخر.

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٢٤٧).

(٢) انظر: «الجوهر النقي» مع «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٧).

٢ ـ أن الحاكم يحكم ـ عند الحنفية وغيرهم ـ بالنكول، واليمين المردودة على طالب الحق، وشهادة المرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن[(١)].

٣ ـ سلمنا باعتبار مفهوم المخالفة في الآية لكنه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

وأما حديث: «**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**»، فلا دلالة فيه، لأمور ثلاثة:

الأول: أن اليمين التي على المدعى عليه هي اليمين الدافعة، واليمين مع الشاهد هي اليمين الجالبة فهي غيرها، ومن ثَمَّ فلا مخالفة للحديث، بل الحديث باق على أصله، وحديث الباب إثبات ليمين أخرى[(٢)].

الثاني: أن هذا الحديث في اليمين المجردة، وحديث الباب في اليمين المقرونة ببينة وهي الشاهد؛ لأنه لما قوي جانب المدعي بالبينة ناسب أن تكون اليمين معه ـ كما تقدم ـ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (البينة في الدعاوى عند أكثر العلماء هي: ما تبين الحق وتظهره وتوضحه، كالدليل والآية والعلامة، فمتى ترجح جانب أحدهما مثل أن يقيم المدعي شاهداً، فإنه يحلف مع شاهده، ويُقضىٰ له بشاهد ويمين، كما مضت به سنة رسول الله ﷺ، وهو قول أكثر العلماء)[(٣)].

الثالث: أن لفظ البينة اسم عام لكل ما أبان الحق وأظهره، وعليه فالحكم بالشاهد واليمين داخل تحت مسمى البينة، ولو سلمنا بدلالة الحديث لكان من قبيل الخاص مع العام، فتقدم دلالة أحاديث الشاهد واليمين لأنها خاصة.

وأما حديث: «**شاهداك أو يمينه**» فلا دلالة فيه على نفي الاستحقاق بالشاهد واليمين؛ لأن البينة غير محصورة بالشاهدين، بدليل قبول الشاهد

(١) انظر: «الاستذكار» (٢٢/ ٥٤). (٢) انظر: «تهذيب الفروق» (٤/ ١٤٩).
(٣) «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٤/ ٢٩٥).

والمرأتين، فدل على أن المراد بـ«**شاهداك**» بينتك، وإنما خص الشاهدين بالذكر؛ لأنه الأكثر الأغلب، فالمعنى: شاهداك أو ما يقوم مقامهما[١]. ولو سلمنا بدلالة الحديث لكان من قبيل العام وأحاديث الشاهد واليمين من قبيل الخاص فتقدم.

قال الشوكاني: (جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية، وأقلُّ نصيب من إنصاف)[٢].

○ **الوجه الثالث:** القضاء بالشاهد واليمين يكون في الأموال أو ما يؤول إليها، كالبيع والشراء والإجارة ونحوها؛ لأن الأموال أقل خطراً من سائر الحقوق الأخرى، ويخرج من ذلك الحد والقصاص فإنهما لا يثبتان بالشاهد واليمين، وكذا النكاح وحقوقه كالطلاق والرجعة[٣]، وقد ذكر ابن قدامة أن العقوبات البدنية والنكاح وحقوقه لا تثبت بشاهد ويمين قولاً واحداً[٤].

وقد دل على ذلك ما جاء في رواية أبي داود من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار... قال عمرو: (في الحقوق)، وعند أحمد: قال عمرو: (إنما ذاك في الأموال)[٥]. وهذا التخصيص وإن كان من كلام الراوي فإنه أعلم بتفسير ما روى من غيره، قال الخطابي: (هذا خاص بالأموال دون غيرها؛ لأن الراوي وَقَفَهُ عليها، والخاص لا يُتعدى به محله، ولا يقاس على غيرهن، واقتضاءُ العموم منه غير جائز؛ لأنه حكاية فعل، والفعل لا عموم له، فوجب صرفه إلى أمر خاص، فلما قال الراوي: (هو في الأموال) كان مقصوراً عليه)[٦]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٨٣).
(٢) «نيل الأوطار» (٨/ ٣٢٢).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٧٢٢).
(٤) «المغني» (١٤/ ١٢٨).
(٥) «المسند» (٥/ ١٢٠).
(٦) «معالم السنن» (٥/ ٢٢٥).

باب الدعاوى والبينات

الدعاوى: بكسر الواو وفتحها، جمع دعوى، والدعوى في الأصل هي الطلب، قال تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧]، وألفها للتأنيث، والمراد هنا: قول مقبول عند القاضي يقصد به المدعي طلب حق قِبَلَ غيره، أو دفع غيره عن حق نفسه، وتقدم هذا في «القسامة».

والبينات: جمع بينة بمعنى الحجة والعلامة، وهي في كل موضع بحسبه، والمراد بها هنا: الشاهدان أو الثلاثة أو الأربعة، أو الشاهد واليمين على قول الجمهور، كما تقدم.

وقال ابن القيم: (البينة اسم لما يبين الحق ويظهره من الشهود وقرائن الحال، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو بالشاهد واليمين)[١].

وسميت البينة بذلك لأنها تبين الحق وتوضحه بعد خفائه، من بان الشيء إذا ظهر.

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٩٠).

ما جاء في أن الدعوى لا تقبل إلا ببينة

١٤١٨/١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رجَال وَأمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ وَلِلْبَيْهقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «التفسير»، باب (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]) (٤٥٥٢) من طريق عبد الله بن داود، ومسلم (١٧١١) من طريق ابن وهب، كلاهما عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ مسلم، وأما البخاري فقد رواه في الموضع المذكور وفيه قصة امرأتين كانتا تخرزان في بيت، فخرجت إحداهما وقد أُنْفِذَ بِإِشْفَى في كفها، فادَّعت على الأخرى. . . الحديث.

وساقه في كتاب «الرهن» (٢٥١٤) من طريق نافع، عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت إلى ابن عباس، فكتب إليَّ: أن رسول الله ﷺ قضى: أن اليمين على المدعى عليه، كذا مختصراً، ولمسلم نحوه.

ورواه البيهقي (٢٥٢/١٠) من طريق الحسن بن سهل، حدثنا عبد الله بن

إدريس، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، وذكر قصة المرأتين، وفيه اللفظ المذكور.

ولعل الحافظ ذكر رواية البيهقي لأنها أفادت فائدتين:

الأولى: بيان أن البينة على المدعي.

الثانية: تفسير المدعى عليه بأنه المنكر.

وقد صحح الحافظ هذا الحديث هنا، وحسنه في «فتح الباري»[١]. ورجاله ثقات إلا الحسن بن سهل، فقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[٢]، وقد روى عنه أبو زرعة، وأبو زرعة لا يحدث إلا عن ثقة[٣]، لكن أصحاب ابن جريج رووا الحديث بلفظ: «**اليمين على المدعى عليه**» كما تقدم، فالظاهر أن هذا اللفظ تفرد به عبد الله بن إدريس عن ابن جريج، ولذا أعرض عنه الشيخان.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: **(لو يعطى الناس بدعواهم)** لو: حرف امتناع لامتناع هذا هو المشهور عند النحاة؛ أي: تقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط.

بدعواهم؛ أي: بمجرد دعواهم وطلبهم بأن لهم حقاً قبل فلان دون ما يثبت ذلك.

قوله: **(لادعى ناس...)** بحذف الهمزة، أصلها: أناس فحذفت الهمزة تخفيفاً، وهو اسم جمع كقوم ورهط، واحده إنسان من غير لفظه.

ومعنى (لادعى ناس) أي: لأخذ ناس وسفكوا، وعبر بالدعوى؛ لأنها السبب في الأخذ والسفك؛ والمعنى: امتنع أخذ ناس أموال قوم لامتناع الإعطاء بالدعوى، فالكلام جاء على معنى النفي؛ لأن لو تفيد النفي؛ أي: لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة يعطون، ومفعول (يعطى) الثاني

---

(١) (٥/ ٢٨٣). (٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٧).

(٣) انظر: «لسان الميزان» (٣/ ٣٩٦).

محذوف، والتقدير: لو يعطى الناسُ الأموالَ أو الدماءَ. وقوله: (دماء رجال) لا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب.

قوله: (ولكنَّ اليمينَ على المدعى عليه) ضُبطت في «صحيح مسلم» بتشديد النون، وذكر الجرداني[(١)] في شرحه على «الأربعين» أنها بالتخفيف[(٢)]. والمدعي: هو الذي يدعي الحق فيضيف الشيء إلى نفسه، والمدعى عليه: هو الذي عليه الحق، وهو المراد بقوله: (من أنكر) وهذا من أحسن التعاريف للمدعي والمدعى عليه، فالمدعي من يضيف الشيء إلى نفسه، والمدعى عليه من ينكر، وهو أقرب إلى لفظ الحديث؛ لأنه سمى المدعى عليه منكراً.

ومعنى (ولكن اليمين على المدعى عليه) أي: إن اليمين القاطعة للنزاع إذا لم يكن بينة على المدعى عليه، وإلا فإن أول الحديث دليل على أن المدعي لا بد له من بينة، والمراد باليمين هنا: اليمين الدافعة؛ لأنها تبرئ ذمته من الدعوى.

○ **الوجه الثالث:** هذا الحديث من جوامع الكلم، وهو أصل من أصول القضاء والحكم، وعليه يدور غالب الأحكام، قال القرطبي: (هذا الحديث أصل من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع والخصام)[(٣)]، ومثله قال ابن دقيق العيد[(٤)]. وقال ابن العطار: (هذا الحديث أصل عظيم، وقاعدة من القواعد الفقهية في باب الدعوى والبينات، وهو أن كل من ادعى دعوى فأنكر المدعى عليه، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه إلا في مسائل...)[(٥)]؛ لأن الحديث يقتضي ألا يُحكم لأحد بمجرد دعواه ـ وإن كان شريفاً ـ بحق من الحقوق ـ وإن كان يسيراً ـ حتى يستند المدعي إلى ما يقوِّي دعواه، وإلا فالدعاوى متكافئة، والأصل براءة الذمم من الحقوق حتى يرد الدليل الناقل عن ذلك.

---

(١) انظر ترجمته في: «معجم المؤلفين» (٣/ ٤٣٤).
(٢) «شرح الجرداني» ص(٢٢٤).
(٣) «المفهم» (٥/ ١٤٨).
(٤) «شرح الأربعين النووية» حديث (٣٣).
(٥) «شرح الأربعين النووية» لابن العطار ص(١٦١).

○ **الوجه الرابع:** الحكمة من جعل البينة على المدعي واليمين على من أنكر؛ أن المدعي يدعي أمراً خفياً، فهو بحاجة إلى حجة قوية لإظهاره، والبينة حجة قوية؛ لأنها قول من ليس بخصم، فجعلت في جانب المدعي، وأما اليمين فهي أقل قوة؛ لأنها كلام أحد الخصمين، والمدعى عليه لا يدعي أمراً خفياً، وإنما يتمسك بالأصل، وهو براءة الذمة، فصلحت له الحجة الأضعف، وهي اليمين، فجعلت في جانبه.

○ **الوجه الخامس:** اختلف العلماء هل البينة على المدعي أبداً واليمين على المدعى عليه أبداً؟

القول الأول: أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ـ وهو المنكر ـ أبداً، وهذا قول أبي حنيفة، ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين كالبخاري(١)، فطردوا ذلك في كل دعوى، وقالوا: لا يحلف إلا المدعى عليه، ولهذا لا يقضون بالشاهد واليمين كما تقدم، حتى في القسامة يحلِّفون المدعى عليه، لحديث: «**تأتوني بالبينة على من قتله**» قالوا: ما لنا بينة، قال: «**فيحلفون**» ولكن ضعف الحفاظ هذه الرواية لمخالفتها لروايات «الصحيحين»: «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته**». وتقدم هذا في «القسامة».

والقول الثاني: أنه لا يلزم أن تكون اليمين في جانب المدعى عليه، بل في جانب أقوى المتداعيين، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، بل سائر علماء الأمة، كما يقول ابن القيم(٢).

واستدلوا بما تقدم من قضاء النبي ﷺ بالشاهد واليمين، وفي القسامة جعلت اليمين في جانب المدعي؛ لأنه قوي جانبه باللوث.

وأجابوا عن حديث: (**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**) بأجوبة تقدمت، وهي:

١ ـ أنه حديث عام دخله التخصيص بمثل حديث الشاهد واليمين.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٨٠). (٢) «الطرق الحكمية» ص(١٠٤).

٢ ـ أن اليمين في هذا الحديث هي اليمين الدافعة بخلاف اليمين التي على المدعي.

٣ ـ أن لفظ البينة اسم عام لكل ما أبان الحق وأظهره، والشاهد مع يمين المدعي بينة. على أن ابن القيم قال عن هذا الحديث: (ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أصحاب السنن المشهورة...)[١].

○ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على عناية الإسلام بمصالح الناس من حفظ دمائهم وأموالهم وإصلاح مجتمعهم وعدم اختلافهم ليحصل لهم الأمن على دمائهم وأموالهم. والله تعالى أعلم.

(١) «الطرق الحكمية» ص(١٠٤).

ما جاء في القرعة على اليمين

٢/١٤١٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ في الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الشهادات»، باب (إذا تسارع قوم في اليمين) (٢٦٧٤) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين... الحديث.

○ **الوجه الثاني:** اختلف العلماء في معنى هذا الحديث على قولين:

الأول: أن معناه: أن اليمين إذا توجهت على اثنين وأرادا الحلف وتنازعا أيهم يبدأ، فلا يقدم أحدهما بالتشهي ولكن بالقرعة، وعلى هذا فيكون القوم المذكورون في الحديث مدعى عليهم بعين في أيديهم ـ مثلاً ـ وأنكروا ولا بينة للمدعي، فتوجهت عليهم اليمين فتسارعوا إلى الحلف.

القول الثاني: أن معناه أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما، فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها، وعلى هذا المعنى اقتصر الخطابي[(١)]، ويؤيد هذا حديث أبي هريرة ﷺ أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: «**استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها**»[(٢)]. والمعنى: اقترعا على اليمين؛ أيَّ كَوْنٍ كان هذا الاقتراع؛ أي: سواء أحبا ذلك الاستهام أو كرهاه.

(١) «أعلام الحديث» (٢/ ١٣١٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٦١٦).

ووجه القرعة: أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ، فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة، وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم. والله تعالى أعلم.

ما جاء من الوعيد لمن اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة

٣/١٤٢٠ ـ عَنْ أَبي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤/١٤٢١ ـ وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

أما الأول: فهو أبو أمامة، إياس بن ثعلبة الحارثي البلوي الأنصاري الخزرجي، حليف بني حارثة بن الحارث من الأنصار، وهو ابن أخت بُردة بن نِيَارٍ، وهو غير أبي أمامة الباهلي، مشهور بكنيته، مختلف في اسمه، والصحيح ما ذُكِرَ على ما قرره ابن عبد البر، وعزاه ابن حجر للأكثر، وقال أبو حاتم: اسمه ثعلبة بن سهل، له صحبة، روى عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث، أحدها: حديث الباب على ما ذكر ابن عبد البر، وذكر أنه لم يشهد بدراً؛ لأن أمه مرضت، فرده النبي ﷺ، فلما رجع النبي ﷺ وجدها قد ماتت، فصلى عليها، روى عنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن كعب بن مالك، وغيرهما[1].

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٦٢)، «الاستيعاب» (١١/ ١٢٩)، «شرح النووي على صحيح =

أما الثاني: فهو أبو محمد الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي، اسمه معديكرب باسم جده، والأشعث لقب له، لشعث في رأسه، كان شريفاً في قومه ورئيساً مطاعاً في الجاهلية والإسلام، قدم على رسول الله ﷺ سنة عشر في سبعين رجلاً من قومه، ثم ارتد عن الإسلام بعد موت النبي ﷺ، ثم رجع في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وزوجه أبو بكر ـ بعد أن رجع عن ردته ـ أخته أم فروة بنت أبي قحافة، في قصة طويلة، وهي أم محمد الذي كني به. خرج الأشعث مع سعد بن أبي وقاص إلى العراق وشهد اليرموك، وبها أصيبت عينه، ثم شهد القادسية بالعراق، والمدائن وغيرها، ثم نزل الكوفة ومات بها سنة أربعين، وقيل: اثنتين وأربعين[1] رضي الله عنه.

○ الوجه الثاني: في تخريجهما:

أما حديث أبي أمامة فقد رواه مسلم في كتاب «الإيمان» باب (وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) (١٣٧) من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن مولى الحُرَقَةِ[2]، عن معبد بن كعب السَّلَمِي، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وأما حديث الأشعث بن قيس فقد رواه البخاري في عدة مواضع من «صحيحه» ومنها: في كتاب «الأيمان والنذور»، باب (قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]) (٦٦٧٦) (٦٦٧٧)، ومسلم (١٣٨) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**» قال: فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمٰن؟ قالوا: كذا وكذا، قال: صدق أبو عبد الرحمٰن، فيَّ نزلت، كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «**هل لك بينة؟**» فقلت:

= مسلم» (٢/ ٥١٧)، «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٤٩)، «الإصابة» (١١/ ١٨).

(١) «السير» (٢/ ٣٧)، «الإصابة» (١/ ٧٩ ـ ٨٠)، «المعارف» لابن قتيبة ص(٣٣٣).

(٢) بطن من جهينة.

لا، قال: «فيمينه» قلت: إذن يحلف، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «من حلف على يمين صبر...» وذكر بقية الحديث، وفي آخره: فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا . . .﴾ إلى آخر الآية. وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظها:**

قوله: **(من اقتطع)** افتعل من القطع؛ أي: أخذ؛ لأن من أخذ شيئاً لنفسه فقد قطعه عن مالكه، وعبر بـ (اقتطع) دون قطع؛ لأنه أخص لإشعاره بالعمد.

قوله: **(حق امرئ مسلم)** هذا لفظ يعم المال وغيره، فيدخل فيه من حلف على غير مال كجلد ميتة وآلة طَرَبٍ وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها، وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم.

قوله: **(بيمينه)** لفظ مطلق، لكنه مقيد باليمين الفاجرة، كما في الحديث الآتي، ولعل هذا غرض الحافظ من إيراد حديث الأشعث بعد حديث أبي أمامة رضي الله عنهما.

قوله: **(فقد أوجب الله له النار)** هذا من أحاديث الوعيد التي يرى سلف هذه الأمة كالإمام مالك والإمام أحمد أنها لا تفسر؛ ليكون أقوى في الردع والزجر عن تعاطي الأيمان الفاجرة، ويرى آخرون أنها تفسر وتحمل على من استحل ذلك ومات عليه، فإنه يكفر ويخلد في النار، أو أنه مستحق للنار، والله تعالى قد يعفو عنه إن شاء، وهذا قول ضعيف، والصواب الأول[(١)]، وسيأتي لهذا مزيد في كتاب «الجامع» إن شاء الله تعالى.

قوله: **(وإن كان شيئاً يسيراً)** خبر كان، واسمها يعود على ما تقدم؛ أي: وإن كان المقتطع شيئاً يسيراً.

قوله: **(وإن قضيب من أراك)** بالرفع في نسخ «البلوغ»، قال النووي: (هكذا بالرفع في بعض الأصول أو أكثرها، وفي كثير منها: (وإن قضيباً) بالنصب على أنه خبر لكان المحذوفة، أو أنه مفعول لفعل محذوف

(١) انظر: «فتح المجيد» ص(٣٢٠)، «القول المفيد على كتاب التوحيد» (٢/ ١١٢).

تقديره: وإن اقتطع قضيباً)[(١)].

وأما الرفع فعلى أنه نائب فاعل لفعل مقدر؛ أي: وإن اقتُطع، وجاء في بعض النسخ (وإن كان قضيباً...) وهو واضح[(٢)].

والقضيب: هو الغصن المقطوع، فعيل بمعنى مفعول، والأراك: شجر معروف يستاك بأعواده بل هو أفضل ما يستاك به. وهذا مبالغة في القلة.

قوله: **(من حلف على يمين)** أي: حلف بالله تعالى؛ لأنه المراد عند الإطلاق، والمراد باليمين: الأمر المحلوف عليه؛ أي: من حلف على أمر. وقد ورد في حديث ابن مسعود: **(من حلف على مال امرئ مسلم)**[(٣)]، لكن لفظ «الصحيحين»: (على يمينِ صبرٍ) بالإضافة، وهي بفتح الصاد وإسكان الباء، ويمين الصبر: هي اليمين التي تَلْزم ويُجبر الحالف عليها، يقال: صَبَرْته صبراً: حلَّفته جَهْدَ القسم[(٤)].

قوله: **(مال امرئ مسلم)** نكرة مضافة، فتفيد العموم، ويؤيد العموم ما تقدم في حديث أبي أمامة: فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: **(وإن قضيبٌ من أراك)**.

وذكر المسلم خرج مخرج الغالب، وكأن ذلك لأن الخطاب مع المسلمين، وإلا فالذمي مثل المسلم في هذا الحكم، وقيل: إن هذا الوصف له مفهوم، وأن هذه العقوبة العظيمة مختصة بمن اقتطع مال المسلم لا مال الذمي، وإن كان اقتطاع مال الذمي محرماً فله عقوبة أخرى.

قوله: **(هو فيها فاجر)** أي: هو في الإقدام عليها؛ أي: على اليمين فاجر، والفاجر: هو الذي يخرج عن الحق عمداً حتى يصير الحق باطلاً والباطل حقاً، والمراد بالفجور لازمه وهو الكذب، وفي بعض الروايات: (يمين كاذبة).

---

(١) «شرح النووي» (٢/٥١٨).
(٢) «المفهم» (١/٣٤٧).
(٣) رواه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٣٨).
(٤) «المصباح المنير» ص(٣٣١).

قوله: **(لقي الله وهو عليه غضبان)** الغضب صفة من صفات الله تعالى، مقتضاها كراهة المغضوب عليه والانتقام منه.

وخص هذا الفعل بالغضب دون غيره لكونه ارتكب أموراً عظيمة، وهي اليمين الفاجرة، وهي اليمين الغموس، ورَدُّ الحق باطلاً، وأخذ مال المسلم بغير حق، مع ما في ذلك من الاستهانة باليمين وتضليل القضاة إن كان الحكم عن طريق القاضي.

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث وعيد شديد وتغليظ أكيد لمن اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق، وإنما اقتطعه بخصومته الفاجرة ويمينه الكاذبة، وهذا يدل على تحريم أخذ أموال الناس بالدعاوى الكاذبة والأيمان الفاجرة وأن ذلك من كبائر الذنوب المتوعد عليها بغضب الله تعالى، لقوله: **(لقي الله وهو عليه غضبان)** ومَنْ غَضِبَ الله عليه فهو في عداد الهالكين الذين حرمهم جنته وأوجب لهم عذابه.

❍ **الوجه الخامس:** وجوب الحذر من حقوق الخلق بالأيمان الكاذبة مهما كانت قليلة، لقوله: **(وإن قضيبٌ من أراك)** فإن هذا يدل على أن استحقاق النار يكون بمجرد اليمين الكاذبة في اقتطاع الحق وإن كان شيئاً يسيراً لا قيمة له في عرف الناس. والله تعالى أعلم.

إذا تداعى اثنان شيئاً ولا بينة لهما

٥/١٤٢٢ ـ عَنْ أبي مُوسى رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلى النَّبيّ ﷺ في دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَهذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٣٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، وأبو داود في كتاب «الأقضية»، باب (الرجلين يدعيان شيئاً وليس لهما بينة) (٣٦١٣)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٤٨) وفي «الكبرى» (٥/ ٤٢٩)، وابن ماجه (٢٣٣٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى أن رجلين... وذكر الحديث.

وهذا لفظ النسائي ـ كما قال الحافظ ـ قال في «الكبرى»: (إسناد هذا الحديث جيد).

والحديث في سنده ومتنه اختلاف، ومقولة النسائي هذه موجودة في «الكبرى» دون الصغرى، ولم يذكرها المزي في «التحفة»[(١)] أما في سنده فإن الحديث مداره على قتادة، ما عدا رواية سماك بن حرب الآتية، وقد اختلف فيه على قتادة اختلافاً كثيراً، وقد روي موصولاً كما تقدم، وروي مرسلاً، ذكر هذا الاختلاف الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٠٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٤).

ومن وجوه الاختلاف ما رواه البيهقي (١٠/ ٢٥٥) من طريق محمد بن

---

(١) (٦/ ٤٥٢).

جعفر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه مرسلاً، لم يذكر فيه أبا موسى في الإسناد، وقد ذكر الترمذي في «العلل» أنه سأل محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: (يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، قال البخاري: روى حماد بن سلمة، قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث)[١].

قال البيهقي بعد إيراد كلام البخاري: (وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك، والله أعلم)[٢]؛ أي: كالدلالة على صحة ما قال البخاري من أن الحديث مرسل، وعلى هذا فأبو بردة لم يسمع الحديث من أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وإنما سمعه من سماك بن حرب، وقد حدث به سماك عن تميم بن طرفة، وقد جاء ذلك عند ابن أبي شيبة (٦/٣١٦) (١٠/١٥٦) من طريق أبي الأحوص، وعند الطحاوي في «شرح المشكل» (١٢/٢٠٦) من طريق حماد بن سلمة، وعند البيهقي (١٠/٢٥٨ ـ ٢٦٠) من طريق أبي عوانة، ثلاثتهم عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بعيراً، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى به رسول الله ﷺ بينهما نصفين... الحديث، وهذا السياق كما ترى مخالف لسياق المتن السابق. وتميم بن طرفة تابعي ثقة.

وأما الاختلاف في متنه، فقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٠) من طريق أبي الأحوص، ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، قال: وجد رجل مع رجل ناقة له، فارتفعا إلى النبي ﷺ فأقام البينة أنها ناقته، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو، قال النبي ﷺ: «**إن شئت فخذها بما اشتراها به، وإن شئت فدع**».

وهذا سند حسن إلى مرسله، وسفيان الثوري ممن روى عن سماك بن حرب قبل التغير[٣].

---

(١) «العلل الكبير» (١/٥٦٥).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٨).

(٣) انظر: «الكواكب النيرات» ص(٢٤٠).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(في دابة)** الدابة في اللغة اسم كل ما يَدِبُّ على الأرض، وخصها أهل العرف بذوات الأربع، والظاهر أن هذه الدابة كانت بعيراً، فقد جاء في رواية أبي داود: (أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة...)، وفي رواية: (أن رجلين ادعيا بعيراً...).

قوله: **(ليس لواحد منهما بينة)** أي: ليس لواحد منهما بعينه بينة بل لهما؛ والمعنى: أن كلّاً منهما له بينة، أو لا بينة أصلاً، وهذا أظهر، ويدل للمعنى الأول رواية أبي داود من طريق همام، عن قتادة: (أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسم النبي ﷺ بينهما نصفين)[1]. وهذا على أنها قصة واحدة.

○ **الوجه الثالث:** استدل الفقهاء بهذا الحديث على أنه إذا ادعى اثنان عيناً كبعير أو شاة ونحوهما، وليس لواحد منهما بينة، فإن العين بينهما. قال الموفق: (لا نعلم في هذا خلافاً)[2]، وذلك لاستوائهما في الملك باليد؛ لأن ظاهر الحديث أن العين بيدهما معاً كدابة يركبانها، أو أرضاً بينهما ونحو ذلك، وذلك لأن يد كل واحد منهما على نصفها، وإنما قلنا: إن ظاهر الحديث أن العين بيدهما؛ لأنها لو كانت بيد أحدهما لما جعلت نصفين، وإنما تكون لمن هي بيده بيمينه، إلا إن كان له بينة فإنه يُقضى له ببينته.

ومثل هذا لو أقام كل واحد منهما البينة على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم، وحَكَمَ الحاكم بما ادعياه بينهما نصفين لاستوائهما في البينة.

وعلى هذا فما ورد في حديث أبي موسى بروايتيه ـ لو صَحَّ ـ يحتمل فيه أن القصة واحدة، ولما تعارضت البينتان تساقطتا فصار كمن لا بينة له، وبهذا يجمع بين الروايات.

ويحتمل أن البعير كان في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين

---

(١) «السنن» (٣٦١٥).

(٢) «المغني» (١٤/ ٢٨٥).

على دعواه نُزِعَ البعير من يد المدعى عليه وأُعطي لهما، ويدل لذلك رواية النسائي: (ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين، نزعت من يد الثالث، ودفعت إليهما)[1].

وهذا كله من الاضطراب في حديث أبي موسى رضي الله عنه.

والقول بقسمة العين عند تعارض البينتين هو قول للشافعي، وهو قول مالك، وأبي حنيفة ورواية عن أحمد، لما تقدم، وقال الشافعي ورواية عن أحمد ذكرها الخرقي إنه لابدَّ من الحلف فيصير المختلفان كمن لا بينة له، فيحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به[2].

والأول أظهر لوجود البينة في كل نصف من العين، والبينة الراجحة يحكم بها من غير يمين. والله تعالى أعلم.

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ٤٢٩).
(٢) «المغني» (١٤/ ٢٨٦).

ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر الرسول ﷺ

٦/١٤٢٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هذا بِيَمِينٍ آثمةٍ تبوأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٢٣/٥٤)، وأبو داود في كتاب «الأيمان والنذور»، باب (ما جاء في تغليظ اليمين عند منبر النبي ﷺ) (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٤٣٧)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن حبان (١٠/٢١٠) كلهم من طريق هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نِسْطاس، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

وهذا لفظ النسائي وابن ماجه وابن حبان، ولفظ أبي داود: «**لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار**» أو «**وجبت له النار**»، ونحوه لابن ماجه.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، أخرج لهم الشيخان، غير عبد الله بن نسطاس المدني، فقد وثقه النسائي وابن عبد البر[١]، واحتج به مالك، فروى عنه هذا الحديث في «موطئه» (٢/٧٢٧)، وقال الذهبي: (لا يعرف، تفرد عنه هاشم بن هاشم)[٢].

---

(١) «الاستذكار» (٢٢/٨٣)، «تهذيب التهذيب» (٦/٥١).
(٢) «الميزان» (٢/٥١٥).

والحديث له شواهد منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد أو أمة يحلف عند هذا المنبر على يمين آثمة، ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار**». رواه ابن ماجه (٢٣٢٦)، وأحمد (١٤/ ٩٩)، والحاكم (٤/ ٢٩٧) من طريق الحسن بن يزيد بن فروخ، قال: سمعت أبا سلمة يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: ... الحديث، قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين، فإن الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس القوي العابد)، وهذا فيه نظر، فإن الحسن بن يزيد لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما[1]، وهو ثقة، كما في «التقريب»، ثم إن أبا حاتم قد رَدَّ هذا وقال: (ليس هو بأبي يونس، ولكنه الحسن بن يزيد الضمري)[2].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(على منبري)** أي: عند منبري، كما تقدم في رواية أبي داود، ويحتمل بقاؤها على معناها[3].

قوله: **(بيمين آثمة)** أي: كاذبة، كما في حديث أبي أمامة: «**من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه عدلاً ولا صرفاً**»[4]، وسميت اليمين بهذا كتسميتها فاجرة اتساعاً حيث وصفت بوصف صاحبها؛ أي: ذات إثم.

قوله: **(تبوأ مقعده من النار)** أي: اتخذ لنفسه منزلاً في النار، يقال: تبوأ الرجل المكان: إذا اتخذه سكناً.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على عظيم إثم من حلف على منبر رسول الله ﷺ كاذباً في يمينه؛ لأن هذا المكان محل تعظيم ومحل اقتداء وتَأَسٍّ بالنبي ﷺ، ومحل تذكر لما كان يقوله ﷺ على هذا المنبر، فجاء هذا الحالف بأضداد هذه الأوصاف، فاستحق هذا الوعيد.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٤٢).
(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٣). (٣) «الاستذكار» (٢٢/ ٨٤).
(٤) رواه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٣٧).

○ **الوجه الرابع:** استدل بهذا الحديث من قال بمشروعية تغليظ اليمين بالمكان، والمراد بتغليظ اليمين: أن يحلف المدعى عليه باليمين في زمان أو مكان يُعتقد أنه يوقع الرهبة في نفس الحالف مما يجعله لا يقدم على الحلف باليمين إلا إذا كان صادقاً فيما يقول.

فالتغليظ بالمكان كأن يحلف بين الركن والمقام في مكة، أو عند منبره ﷺ في المدينة، وفي المسجد في غيرهما، والتغليظ بالزمان سيأتي.

ومسألة التغليظ في اليمين موضع خلاف بين أهل العلم، فمن أهل العلم من قال بتغليظ اليمين، وهم المالكية، والشافعية، بل نسبه ابن حجر إلى الجمهور[١]، ونقله عنه الشوكاني[٢]، على خلاف بينهم في المقدار الذي ينبغي أن تغلظ فيه اليمين، ودليلهم هذا الحديث، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي.

وقد ذكروا تغليظ اليمين في كل أمر عظيم خطره، مثل القصاص والطلاق واللعان.

وذهبت الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أنه لا يشرع التغليظ لا في زمان ولا مكان، وهو اختيار البخاري، فقد بوب في «صحيحه» بقوله: (بابٌ: يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره)، واستدلوا بأن الأحاديث الواردة في أحكام اليمين لم تخص مكاناً دون مكان ـ كما يقول البخاري ـ مثل حديث: (اليمين على المدعى عليه)، وحديث: (شاهداك أو يمينه).

وأجابوا عن حديث الباب بأنه ليس فيه ما يدل على جواز التغليظ بالمكان، وإنما يدل على تعظيم ذنب الحالف على منبره ﷺ كاذباً، وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي يدل على عظم ذنب الحالف بعد العصر لا على التغليظ في الزمان.

---

(١) «الأم» (٧/ ٦٣٦)، «الاستذكار» (٢٢/ ٨٧)، «فتح الباري» (٥/ ٢٨٤).
(٢) «نيل الأوطار» (١٥/ ٥٤٤).
(٣) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).
(٤) «المغني» (١٤/ ٢٢٤).

والقول الثالث: أن تغليظ اليمين راجع إلى اجتهاد القاضي[(١)]، بحسب ما يراه من مصلحة القضية وحال المتخاصمين وقوة إيمانهم أو ضعفه، فإن رأى التغليظ غَلَّظَ، كأن يكون المدعى عليه رجلاً مبطلاً متهاوناً باليمين، ولو غلظ عليه لاحتمل ألا يحلف، وإن لم ير التغليظ فلا بأس بتركه، كما لو كان المنكر رجل صدق.

وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم طلب التغليظ على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام، وعلى منبره ﷺ، وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك[(٢)].

لكن لو أبى الحالف التغليظ لم يكن ناكلاً؛ لأنه قد بذل الواجب عليه، وقيل: بل يعتبر، إذ لو لم يُلْزَمْ به ما كان فيه زجر.

والظاهر الأول، لحديث: «**من حُلف له بالله فليرض**»[(٣)]، قال الشوكاني: (الحق عدم وجوب إجابة الحالف لمن أراد تحليفه في زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو بألفاظ مخصوصة)[(٤)]. والله تعالى أعلم.

(١) «المغني» (١٤/ ٢٢٤).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).
(٣) رواه ابن ماجه (٢١٠١)، قال البوصيري (٢/ ١٤٣): (هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات). وفيه محمد بن عجلان، وهو صدوق لا بأس به، وحَسَّنَ الحديث الحافظ في «فتح الباري» (١١/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦).
(٤) «نيل الأوطار» (١٥/ ٥٤٧).

ما جاء في تغليظ اليمين الكاذبة بعد العصر

٧/١٤٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» ومنها: في كتاب «الشهادات»، باب (اليمين بعد العصر) (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وهذا لفظ مسلم.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (ثلاثة) أي: ثلاثة أشخاص، وهو مبتدأ، وسوغ الابتداء بالنكرة إفادتها التقسيم، والخبر (لا يكلمهم الله)(١).

قوله: (لا يكلمهم الله يوم القيامة) الكلام المنفي هنا هو كلام الرضا واللطف، وهذا وعيد شديد؛ لأن الله تعالى يكلم أهل الإيمان، ونفي الكلام عن هؤلاء دليل على إثبات أصله؛ لأنه لما نفاه عن قوم دل على ثبوته

(١) «عمدة القاري» (١٠/ ٢٠٥).

لغيرهم[(١)]، وقد قال ﷺ: **«ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان»**[(٢)]، وهذا اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز.

ويحتمل أن الحديث على ظاهره وأن الله تعالى لا يكلمهم أصلاً، وأنهم يذهب بهم إلى النار بدون سؤال ولا محاسبة، وعلى هذا يكون حديث الباب مخصِّصاً لحديث: (ما منكم من أحد...)[(٣)].

قوله: **(ولا ينظر إليهم)** أي: نظر رحمة ولطف بهم وإحسان إليهم، وهذا ليس بتأويل، إنما التأويل لو قيل: (لا ينظر إليهم) أي: لا يرحمهم، وهنا أثبتنا النظر، وقصرناه على نوع، فقلنا: نظر رحمة، وهذه العبارة تثبت أصل النظر؛ لأن الله تعالى لا يحجب بصره شيء أبداً في أي وقت كان.

قوله: **(ولا يزكيهم)** إما بمعنى لا يثني عليهم ولا يشهد لهم بالإيمان بسبب أفعالهم؛ لأن التزكية بمعنى التوثيق والتعديل، أو لا يطهرهم من دنس الذنوب بل يَرِدُونَ يوم القيامة وهم متدنسون بالذنوب العظائم ومتلوثون بالجرائم.

قوله: **(ولهم عذاب أليم)** أي: عقوبة شديدة موجعة؛ لأنه لما عظمت ذنوبهم عظمت عقوبتهم.

والتنصيص على العدد لا ينافي الزائد، فالذي ذكر من الوعيد لا ينحصر في هؤلاء الثلاثة، بل ورد في أحاديث أخرى.

قوله: **(رجل)** بالرفع بدل من ثلاثة.

قوله: **(على فضل ماء)** من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: على ماءٍ فاضلٍ عن كفايته، وهذا قيد لابُدَّ منه إشارة إلى أنه غير محتاج إليه ومع ذلك منع من هو محتاج إليه.

---

(١) «فتح المجيد» ص(٤٨٩)، «القول المفيد» (٣/ ٢٢٤).
(٢) رواه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦).
(٣) «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري» (٢/ ٦٢).

قوله: (بالفلاة) هي الأرض الواسعة المقفرة، جمعها فلوات وفَلاً وفُلي كعُصي وعَصاً.

قوله: (يمنعه من ابن السبيل) أي: المسافر، والسبيل هو الطريق سمي به لملازمته له.

قوله: (بسلعة) أي: بمتاع، وهي بكسر السين، جمعها سِلَعٌ، وهو اسم لكل ما يُتَّجَرُ به.

قوله: (بعد العصر) خص بعد العصر لشرف الزمان، لارتفاع الملائكة بالأعمال إلى الله تعالى، وإلا فاليمين الفاجرة محرمة كل وقت، أو لأن العصر هي الوسطى فلها من الخصوصية ما يؤكد على مصليها أن يظهر عليه التحفظ والاهتمام بأمور دينه ودنياه ويختم نهاره بالتسبيح والأذكار لا بالأيمان الكاذبة.

قوله: (لَأَخَذَهَا) أي: لقد أخذها؛ بمعنى: اشتراها، ودخول اللام وحدها على الماضي المثبت المتصرف قليل، والغالب تصديرها باللام الجوابية وقد، وفي رواية للبخاري: «**لقد أُعطي بها كذا وكذا**» فيشمل الكذب في قيمة السلعة التي اشتراها بها، والكذب في السوم.

قوله: (فصدقه) أي: المشتري، فاشترى السلعة بذلك الثمن الذي حلف أنه أخذها به اعتماداً على حلفه.

قوله: (وهو على غير ذلك) الضمير عائد على مصدر الفعل (أخذها) أي: والأخذ (على غير ذلك) أي: على غير ما حلف عليه.

قوله: (ورجل بايع إماماً) أصل البيع في كلام العرب المعاوضة في الأموال وغيرها، ثم سميت المعاقدة والمعاهدة مبايعة، إما لأن البيعة تكون بمد الباع وأخذ الكف، أو لما فيها من المعاوضة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره.

والمراد بالإمام: الإمام الأعظم.

قوله: (لا يبايعه إلا للدنيا) أي: لأجل شيء يحصل له من متاع الدنيا.

قوله: (فإن أعطاه) الفاء تفسيرية، تفسر مبايعته للإمام للدنيا.

قوله: (وفَى) أي: أدى ما عليه من الطاعة مع أن الوفاء واجب مطلقاً.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث وعيد عظيم وزجر شديد لمن اتصف بواحدة من الصفات المذكورة بأن الله تعالى لا يكلمهم يوم القيامة كلام محبة ورضا، ولا ينظر إليهم نظر رحمة ولطف، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، فحالهم حال المغضوب عليهم لعظم جرمهم.

وهذا وعيد، وقد يتوب الله عليهم ويرحمهم فضلاً منه ﷻ، وقد يوفقهم لتوبة صادقة في الدنيا.

○ **الوجه الرابع:** استدل بعض العلماء بهذا الحديث على إثبات صفة الكلام لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته؛ لأن نفي الكلام عن هؤلاء دليل على أن الله تعالى يكلم من أطاعه، ومثل هذا في الاستدلال قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ١٥﴾ [المطففين: ١٥].

○ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على تحريم منع الآخرين من الماء الفاضل عن حاجة الإنسان، وأنه يجب على الإنسان بذل ما فضل عن كفايته، ولا سيما إذا كان طالب الماء مسافراً وفي أرض فلاة، قال ابن بطال: (فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل)[١].

وقد ورد في بعض الروايات عند البخاري: «**ورجل منع فضل مائه، فيقول الله: اليومَ أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك**»[٢]، ولا يلزم من ذلك مواجهته بهذا الكلام؛ لئلا يعارض هذا ما تقدم أول الحديث من أن الله تعالى لا يكلم هؤلاء، فيكون الكلام لله تعالى بلا مخاطبة، ويحتمل أن

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٤٩٩)
(٢) «صحيح البخاري» (٧٤٤٦).

يكون الكلام من الملائكة الذين يتولون عذابه أو غير ذلك[١]. أما على القول بأن الكلام المنفي هو كلام الرضا والمحبة فلا إشكال، والله أعلم.

○ **الوجه السادس:** الحديث دليل على تحريم اليمين الكاذبة التي يَقْصِدُ بها أكل مال أخيه بالباطل، بأن يحلف البائع أنه اشتراها بكذا أو أنه أُعطي بها كذا، ليغر المشتري، فيشتريها منه بزيادة عن ثمنها الأصلي، ولا سيما إذا كان الحلف في زمان فاضل، فهذا قد ارتكب إثماً عظيماً؛ لأنه جمع بين الكذب وبين اليمين بالله تعالى وهو كاذب، وبين الحلف في زمن فاضل، وبين خداعه للمشتري وأكله مال أخيه بالباطل.

○ **الوجه السابع:** استدل بهذا الحديث من قال بمشروعية تغليظ اليمين في الزمان[٢]، بأن يكون الحلف بعد العصر أو يوم الجمعة ونحو ذلك، وقد تقدم أن الحديث ليس فيه دلالة على ذلك، وأن الصواب أن التغليظ مرجعه إلى اجتهاد القاضي.

○ **الوجه الثامن:** تحريم مبايعة الإمام لأجل غرض من أغراض الدنيا؛ لأنها بيعة مبنية على غرض فاسد، والواجب أن تكون البيعة لأجل مقاصد الإمامة من إقامة شعائر الله ونصرة دينه والنصح للرعية. والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري» (٢/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٢) انظر: «شرح السنة» (١٠/ ١٤٣).

إذا تداعى اثنان شيئاً بيد أحدهما وأقاما بينة

٨/١٤٢٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه الدارقطني (٤/٢٠٩) ـ كما سيذكره الحافظ مع الحديث الذي بعده ـ والبيهقي (١٠/٢٥٦) من طريق زيد[١] بن نعيم، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا أبو حنيفة، عن هيثم الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر ﵁ أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة، فقال كل واحد منهما: نُتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة... الحديث.

وهذا سند ضعيف، كما قال الحافظ؛ لأن فيه زيد بن نعيم، قال عنه الذهبي: (لا يعرف في غير هذا الحديث) ثم ساق حديثه هذا وقال: (هذا حديث غريب، أخرجه الدارقطني)[٢].

وأعله ابن القطان بزيد بن نعيم، وبأبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن[٣].

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (في ناقة) على وزن فَعَلَة بالتحريك، وهي الأنثى من الإبل، تجمع على نياق، كثمرة وثمار، أو على نُوقٍ مثل بدنة وبُدْنٍ.

---

(١) وقع في طبعة عبد الله هاشم لـ «سنن الدارقطني»: (يزيد بن نُعيم)، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي، ومن طبعة دار الرسالة «سنن الدارقطني» (٥/٣٧٣).

(٢) «الميزان» (٢/١٠٦).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٥١).

قوله: **(نُتجت عندي)** بضم النون مبني لما لم يسم فاعله، ومعناه: تولَّدت عندي، وأصل هذا الفعل من الأفعال الملازمة للبناء للمجهول.

وعند البيهقي (فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نَتَجَها) ونتَجَتِ الناقة: وضعت عندك.

قوله: **(وأقاما بينة)** هكذا في نسخ «البلوغ» بألف الاثنين، وفي «السنن»: «**وأقام بينة**» بدون ألف، وكذا في «سنن البيهقي»، ومعناها: وأقام كل واحد منهما بينة، لِتُوافِقَ الروايات، وعند البيهقي في رواية أخرى: (فأقام كل واحد منهما البينة).

❍ **الوجه الثالث:** استدل الفقهاء بهذا الحديث على أنه إذا تداعى اثنان عيناً كدابة، وكانت العين بيد واحد منهما، وأقام كل واحد منهما بينة على أن العين له، فإن العين تكون لمن هي في يده، وهو المسمى عند الفقهاء بالداخل؛ لأنهما استويا في الدعوى وفي البينة، وللذي هي في يده سبب تقوَّى به على خصمه، حيث إن العين بيده، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم المالكية والشافعية[(١)].

والقول الثاني: أن العين تكون للخارج منهما ـ وهو من لم تكن العين بيده ـ فيقضى له بها ببينة؛ لأنه مُدَّعٍ أحضر بينة، والبينة قد شرعت في حقه، وتلغى بينة الداخل، عملاً بحديث: «**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**»، فإنه يدل على أن بينة المدعى عليه لا تسمع بحال، وإنما عليه اليمين عند الحاجة إليها؛ ولأن الغالب أن بينة المدعى عليه تعتمد على يده ومشاهدة العين عنده، بخلاف بينة المدعي فإنها أقدمت على الإخبار بشيء خلاف الظاهر، فأُخِذَ بها إذا كانت عادلة. ومن المعلوم أن كلاً منهما مدع، لكن يقال: إن الآخر مُدَّعٍ عليه؛ لأن العين في يده.

وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو المشهور عنه، وهو من المفردات، وهو

---

(١) «مغني المحتاج» (٤/ ٤٨٠)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٣٠٩).

قول إسحاق[١]، ورجحه الشيخ عبد العزيز بن باز، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف.

وذكر الموفق رواية ثانية عن أحمد: إن شهدت بينة الداخل ـ وهو من في يده العين ـ بسبب الملك، كأن تقول البينة: إن الدابة ـ مثلاً ـ نُتجت في ملكه أو اشتراها قدمت؛ لأنها إذا شهدت بالسبب فقد أفادت ما لا تفيده اليد المجردة. والله تعالى أعلم.

(١) «المغني» (١٤/ ٢٧٨).

ما جاء في رد اليمين على المدعي

٩/١٤٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه الدارقطني (٤/ ٢١٣)، والحاكم (٤/ ١٠٠)، والبيهقي (١٠/ ١٨٤) من طريق سليمان بن عبد الرحمٰن، حدثنا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) فتعقبه الذهبي بقوله: (لا أعرف محمداً، وأخشى أن يكون الحديث باطلاً)، فهذا الحديث سنده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن مسروق، وقد تفرد به، كما قال الذهبي[(١)]، وهو مجهول، قال ابن القطان: (لا تعرف حاله)، وذكر أبو حاتم وغيره: أن سليمان بن عبد الرحمٰن ـ وهو ابن بنت شرحبيل الدمشقي ـ كان كثير الرواية عن المجاهيل[(٢)]. وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٣)].

وفيه ـ أيضاً ـ إسحاق بن الفرات، وهو مختلف فيه، قال أبو حاتم: (شيخ ليس بالمشهور)، وقال أبو سعيد بن يونس: (في أحاديثه أحاديثُ كأنها مقلوبة)، وقال الذهبي في «الكاشف»: (ثقة يُغرب)، وقال عبد الحق عقب

---

(١) «الميزان» (١/ ١٩٥).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢١٩)، «لسان الميزان» (٧/ ٥٠٢).

(٣) (٩/ ٦٨).

حديثه هذا: (إسحاق ضعيف)، وقال أبو عوانة الإسفراييني: (ثقة)[(١)].

والحديث ضعفه ابن الجوزي فقال: (فيه مجاهيل) فتعقبه الذهبي فقال: (بل هو منكر)[(٢)].

○ **الوجه الثاني:** استدل الفقهاء بهذا الحديث على ثبوت رد اليمين على طالب الحق وهو المدعي، ومن ذلك: أن المدعى عليه إذا توجهت إليه اليمين وأبى أن يحلف فإن اليمين ترد على المدعي، فإذا حلف استحق ما ادعاه وقُضي له به.

وقد تقدم أن حديث الباب ضعيف، لكن يستدل لذلك بما تقدم من قضاء النبي ﷺ بالشاهد واليمين، فالنبي ﷺ جعل اليمين في جانب المدعي إذا أقام شاهداً واحداً، لقوة جانبه بالشاهد؛ فلأن يحكم له باليمين مع قوة جانبه بنكول[(٣)] خصمه أولى وأحرى؛ ولأنه إذا نكل المدعى عليه وأبى أن يحلف ظهر صدق المدعي وقوي جانبه، فتشرع اليمين في حقه، كالمدعى عليه قبل النكول.

كما يستدل بحديث القسامة، **ووجه الاستدلال**: أن اليمين جعلت في جانب المدعي لقوة جانبه باللّوْثِ، فإذا تقوى جانب المدعي بنكول المدعى عليه شرعت اليمين في حق المدعي.

وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم قضايا حكموا فيها بنكول المدعى عليه من غير رد اليمين على المدعي، كما ورد عنهم الحكم برد اليمين، وهذا ليس من الاختلاف، بل هذا له موضع، وهذا له موضع، فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به، فرد المدعى عليه اليمين، فإن المدعي إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه، ومثل ذلك لو اختلف زيد وعمرو في قدر الدين، فقال زيد: خمسة آلاف، وقال عمرو: ثلاثة، ونكل

(١) «الكاشف» (١/ ٣٨)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٢١٥).

(٢) «تنقيح التحقيق» للذهبي (٢/ ٣٢٦).

(٣) النكول: امتناع المدعى عليه من اليمين إذا توجهت إليه عند عدم بينة المدعي.

عمرو ـ المدعى عليه ـ عن اليمين، فترد على المدعي فإن حلف وإلا قُضي عليه.

وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حُكم عليه بالنكول، ولم ترد اليمين على المدعي.

ومثال ذلك: لو باع زيد سيارة على عمرو على أنها سليمة، ثم تبين بها عيب، فإن زيداً يحلف أنه باع السيارة وما بها عيب يعلمه، فإن امتنع من اليمين قُضي عليه بالنكول؛ لأن المدعى عليه يعلم ذلك، والمدعي لا يمكن أن يعلمه.

وهذا التفصيل نسبه ابن القيم إلى شيخه ابن تيمية، وقال: (هذا الذي اختاره شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ هو الحق في مسألة النكول ورد اليمين)[(١)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الطرق الحكمية» ص(١٣٣).

ما جاء في الحكم بقول القافة

١٠/١٤٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

◻ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» ومنها في كتاب «الفرائض»، باب (القائف) (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩) من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: . . . وذكرت الحديث.

واعلم أن أكثر العلماء يذكرون هذا الحديث في كتاب «اللعان» ومنهم المجد ابن تيمية في «المنتقى»(١)، وابن عبد الهادي في «المحرر»(٢)، والمقدسي في «العمدة»(٣)، وابن دقيق العيد في «الإلمام»(٤)، وذلك من باب إثبات النسب، وأن إلحاق القافة يفيد ذلك، ولعل الحافظ ذكره في «الدعاوى والبينات» لبيان أن قول القائف بينة، ولما تحدث ابن القيم عن الطرق التي يحكم بها الحاكم، ذكر منها: الحكم بالقافة(٥).

---

(١) (٦٣٦/٢).
(٢) ص(٤١٢).
(٣) ص(٢٢٥).
(٤) ص(٤٣٤).
(٥) «الطرق الحكمية» ص(٢٢٥).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(ذاتَ يومٍ)** منصوب على الظرفية الزمانية، لإضافته إلى زمان، وهي ملازمة لذلك، فلا تقبل الجر بمن ولا غيره من أحوال الإعراب.

قوله: **(مسروراً)** حال من فاعل (دخل).

قوله: **(تبرق)** بفتح المثناة الفوقية وضم الراء من باب نصر؛ أي: تضيء وتستنير من الفرح والسرور.

قوله: **(أسارير وجهه)** جمع أسرار وأَسِرَّة، ومفرد أسرار: سُِرٌّ ـ بكسر السين وضمها مع تشديد الراء ـ، ومفرد أَسِرَّة: سَرَرٌ بالفتح، فأسارير جمع الجمع.

والأسارير في الأصل خطوط الكف[1]، ثم أطلقت على الخطوط التي في الجبهة مراداً بها ما يظهر على وجه من سَرَّهُ أمر من الإضاءة والبريق، قال ابن الأثير: (بريق الأسارير: ما يعرض لها من البشاشة عند الفرح والاستبشار بالشيء السار)[2].

قوله: **(ألم تري)** أي: ألم تعلمي، فالمراد من الرؤية هنا: الإخبار أو العلم، وفي رواية البخاري في «المناقب»: **«ألم تسمعي ما قال المدلجي»** وهذا استفهام يراد به التقرير؛ يعني: أن هذا مما يتعين أن تعلميه فاعلمي.

قوله: **(إلى مجزز المدلجي)** بضم الميم وفتح الجيم، ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى، اسم فاعل، قيل: لم يكن اسمه مجززاً، وإنما قيل له ذلك لأنه كان إذا أسر أسيراً جَزَّ ناصيته وأطلقه، وهو مجزز بن الأعور ابن جعدة بن مدلج الكناني، قال الحافظ: (لكني لم أر من ذكر اسمه)[3]، وقد ذكره في «الإصابة» وقال: (أغفل ذكره جمهور من صنف في الصحابة،

---

(١) «القاموس» (٢/ ٥٤٨).
(٢) «جامع الأصول» (١٠/ ٧٣٧).
(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٥٧).

لكن ذكره أبو عمر في «الاستيعاب»[١]، وذكره ابن يونس في فتوح مصر، وقال: (لا أعلم له رواية) والظاهر أنه كان مسلماً وقت هذه الحادثة؛ قال الحافظ ابن حجر: لأن النبي ﷺ رضي بخبره وسُرَّ به، فهو دليل على أنه اعتمد خبره، ولو كان كافراً لما اعتمده في حكم شرعي. والله أعلم[٢].

والمدلجي: نسبة إلى بني مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، وقد اشتهر بنو مدلج بالقيافة، وكذا بنو أسد، لكنه ليس خاصاً بهم على الصحيح.

والقائف: هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء؛ أي: يتبعها، فالقائف يعرف الناس بالشبه، فيلحق إنساناً بإنسان لما يدرك من الشبه الذي يراه بينهما مما يخفى على غيره[٣]. وقد جاء عند البخاري في «المناقب» قول عائشة رضي الله عنها: (دخل عليَّ قائف والنبي ﷺ شاهد...)[٤].

قوله: **(نظر آنفاً)** بالمد على المشهور، ويجوز القصر؛ بمعنى قريباً، أو بمعنى الآن، وهو ظرف زمان منصوب بالفتحة، ومنه قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦] وهو من استأنفت الشيء: إذا ابتدأته؛ أي: ماذا قال في أول وقت يقرب منا.

قوله: **(إلى زيد بن حارثة)** هو زيد بن حارثة بن شراحيل، يرجع نسبه إلى القبائل القحطانية، كان قد اختُطف من أمه في الجاهلية في قصة طويلة ذكرها ابن إسحاق، واشتراه حكيم بن حزام، وأعطاه عمته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها بقيمة أو بهبة، ثم وهبته للنبي ﷺ فأعتقه وتبناه، فدعي زيد بن محمد، ثم أُلغي التبني في السنة الرابعة أو الخامسة من الهجرة بنزول سورة الأحزاب: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وفي زيد وزوجه زينب بنت

---

(١) «الاستيعاب» (١٠/ ٢٢٣)، «الإصابة» (٩/ ٩٣).
(٢) «الإصابة» (٩/ ٩٤).
(٣) «جامع الأصول» (١٠/ ٧٣٧).
(٤) «صحيح البخاري» (٣٧٣١).

جحش ﵂ نزلت الآيات من سورة الأحزاب، ولم يُسَمَّ أحد من الصحابة ﵃ في القرآن غيره[١].

وزيد أول من أسلم بعد علي ﵁ على ما قاله ابن إسحاق، كان بطلاً عظيماً وفاضلاً كريماً، استشهد في معركة مؤتة سنة ثمان[٢] ﵁.

قوله: **(وأسامة بن زيد)** تقدمت ترجمته في الجزء الخامس عند الحديث (٧٦٠).

قوله: **(هذه أقدام بعضها من بعض)** هذه رواية مختصرة، وأوضح منها رواية سفيان، عن ابن شهاب: «**فقال يا عائشة: ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل عليَّ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**»[٣]. وفي رواية لمسلم بعد هذا: (وكان مجززٌ قائفاً).

وكان الأولى بالحافظ أن يذكر هذه الزيادة المفيدة، أو يورد الحديث بهذا اللفظ، لما فيها من الدلالة على صدق القيافة، ودفع توهم من يقول: لعل هذا القائف حاباهما بذلك لما عرف من كونهم يطعنون في نسب أسامة.

فهذا سياق أدل على المراد وأوضح في المقصود لقوله: «**قد غطيا رؤوسهما**».

وكان أهل الجاهلية يقدحون في نسب أسامة؛ لكونه أسود شديد السواد، وكان أبوه زيد أبيض من القطن، كما جاء في رواية أبي داود[٤]؛ لأن أسامة جاء على أمه أم أيمن، واسمها بركة، وكانت حبشية، وأيمن ولدها من عبيد بن عمرو بن الخزرج، فولدت له أيمن، ويقال: إن عبيداً حبشي من موالي الخزرج.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤١٩)، «فتح الباري» (٨/ ٥٢٣).
(٢) «الاستيعاب» (٤/ ٤٧)، «الإصابة» (٤/ ٤٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٧١)، «صحيح مسلم» (١٤٥٩) (٣٩).
(٤) «السنن» (٢٢٦٧).

فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسب أسامة بأبيه زيد مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف سُرَّ النبي ﷺ لكون ذلك زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

وقد أثار القاضي عياض ـ هنا ـ إشكالاً، فقال: لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة؛ لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود[(١)].

قال الحافظ: (يحتمل أنها كانت صافية، فجاء أسامة شديد السواد، فوقع الإنكار لذلك)[(٢)].

وفي «شرح الأُبّي» قال: (لم أر من المؤرخين من ذكر أنها كانت سوداء، إلا أحمد بن سعيد الصيرفي، فإنه ذكر في «تاريخه» بسنده إلى ابن سيرين أنها كانت سوداء، وأُراه ليس بصحيح؛ لأنه لو صح لم ينكر الناس لونه، إذ لا يبعد أن يلد الأبيضُ الأسودَ من السوداء. . .)[(٣)].

وأما كونها حبشية فلا يلزم منه أنها سوداء، بل قد يكون المعنى أنها من مهاجرة الحبشة، كما قال عمر رضي الله عنه لأسماء بنت عميس: (آلحبشية هذه؟)[(٤)]. ذكر هذا القاضي عياض احتمالاً[(٥)].

أو أنها من أهل الحبشة، لما جاء في «صحيح مسلم» في «كتاب الجهاد» عن ابن شهاب: أن أم أيمن أم أسامة بن زيد كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب، وكانت من الحبشة. . قال النووي: (هذا تصريح من ابن شهاب أن أم أسامة بن زيد حبشية، وكذا قال الواقدي وغيره، ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين أنها كانت من سبي الحبشة. .).

وإذا كانت من الحبشة فإنه يمكن أن تلد الأسود ولو لم تكن سوداء؛ لأن الأخوال أحباش، والغالب عليهم سواد البشرة، فيكون هذا داخلاً في

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٥٦).
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٥٧).
(٣) «شرح الأُبي» (٤/ ٨٣).
(٤) «صحيح البخاري» (٤٢٣٠).
(٥) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٥٧).

عموم قوله ﷺ: **«فلعل ابنك هذا نزعه عرق»**(١)، وهذا يزيل الإشكال الذي ذكره عياض(٢).

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على جواز اضطجاع الرجل مع ولده في لحاف واحد، وهذا من قوله: **«وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما»** فإن ظاهر قوله: **«قطيفة»** أنه لحاف واحد.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز العمل بقول القائف في إلحاق النسب حيث يشتبه إلحاق الولد بأحد الواطئين في طهر واحد، بشرط عدم ما هو أقوى منه كالفراش، فإن وجد الفراش فالحكم به مقدم مطلقاً، ولهذا تقدم في «اللعان» في قصة الرجل الذي ولدت امرأته غلاماً أسود أنه ﷺ لم يمكنه من نفيه، ولا جعل للشبه ولا لعدمه أثراً لوجود الدليل القوي وهو الفراش.

ووجه الاستدلال من الحديث: إقرار النبي ﷺ هذا القائف على قوله: (هذه أقدامٌ بعضها من بعض) وسروره بذلك، ولا يسر النبي ﷺ إلا بحق، والإقرار حجة شرعية؛ لأنه أحد أقسام السنة.

صحيح أن نسب أسامة كان ثابتاً بالفراش، ولكن سرور النبي ﷺ دليل على اعتبار قول القائف، فَسُرَّ بموافقة قوله للفراش، لا أنه أثبت النسب بقوله، فزالت بذلك تهمة القدح في نسبه بتلك الشهادة.

والقول بجواز العمل بقول القافة هو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وعلى هذا فالقيافة من القرائن الدالة على ثبوت النسب؛ لأنها تبين الشبه بين الولد وأصله(٣).

والقول الثاني: أنه لا يجوز العمل بقول القائف في إثبات النسب،

---

(١) الحديث رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) (١٨) وقد مضى شرحه برقم (١١٠٩).

(٢) انظر: «إكمال العلم» (٤/ ٦٥٧)، «شرح النووي» (١٢/ ٣٤٣)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٥٧)، «فتح الباري» (١٢/ ٥٧).

(٣) «المهذب» (٢/ ١٥٥)، «المغني» (٨/ ٣٨٥).

والولد إذا ادعاه اثنان حكم به لهما، وهذا قول الحنفية، قالوا: والحكم بالقافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين، والشبه قد يوجد في الأجانب وينتفي عن الأقارب[١].

واعتذروا عن العمل بالحديث بأنه لم يقع فيه إلحاق متنازع فيه؛ لأن نسب أسامة كان ثابتاً ومعلوماً إلى زيد رضي الله عنه، وإنما كان الكفار يقدحون في نسبه لاختلاف اللون، فلا يصح أن يكون الحديث دليلاً على إثبات النسب بقول القائف.

والقول الأول هو الراجح لأمور ثلاثة:

الأول: أن قول القائف: (هذه أقدامٌ بعضها من بعض) هو في قوة: هذا ابن هذا.

الثاني: أن الرسول ﷺ أقر هذا القائف على حكمه، وظاهره أنه تقرير للإلحاق بالقيافة مطلقاً، ولو كان هذا لا يجوز شرعاً لبين النبي ﷺ له ذلك، ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الثالث: أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قد حكما بقول القافة، قال ابن القيم: (ولا يعرف قط في الصحابة رضي الله عنهم من خالف عمر وعلياً رضي الله عنهما في ذلك، بل حكم عمر بهذا في المدينة، وبحضرته المهاجرون والأنصار فلم ينكره منكر...)[٢].

وقولهم: (إن القيافة تخمين) ليس بصحيح لأمرين:

الأول: أن القيافة لا يقبل فيها كلام كل أحد، بل هي استناد إلى ظن غالب ورأي راجح وأمارة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة والمعرفة.

الثاني: أن هذا تعليل في مقابلة نص.

وأما اعتذارهم عن عدم العمل بالحديث بأنه لم يقع فيه إلحاق متنازع

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٥١).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٤٢٠).

فيه، فهذا صحيح، لكن نقول: إن القيافة دليل آخر موافق لدليل الفراش ـ كما تقدم ـ وسرور النبي ﷺ واستبشاره لتعاضد الأدلة لإثبات النسب، لا بقول القائف وحده، ولو لم تصح القيافة دليلاً لم يسر النبي ﷺ، فمجرد سروره كافٍ في اعتبار قول القائف.

ومع ترجيح العمل بقول القائف إلا أنه يمكن الاستفادة من تحليل البصمات، ومن الطب الحديث في مجال التحاليل أو البصمة المخبرية للدم، وقرينة التحليل أو البصمة أقوى وأثبت من قرينة الشبه، واحتمال الخطأ فيه قليل جداً، لكنها تعتبر مؤيدة لحكم القافة فيما ذهبوا إليه من إلحاق النسب بالشبه(١).

○ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أنه يُكتفىٰ بالإلحاق في القيافة بقائف واحد؛ لأنه ﷺ اكتفى بخبر مجزز وسُرَّ به؛ ولأن ذلك من باب الخبر؛ ولأن القائف كالطبيب والبيطار الواحد فيؤخذ بقوله إذا لم يوجد سواه. وقيل: لابدَّ من اثنين، كالشهادة، والحكم بالمثل في جزاء الصيد.

والصواب الأول، قال ابن القيم: (والقائف أولى من الطبيب والبيطار؛ لأنهما أكثر وجوداً منه، فإذا اكتفي بالواحد منهما مع عدم غيره فالقائف أولى...)(٢).

وقد اشترط العلماء في القائف أن يكون عدلاً مُجَرَّباً في الإصابة؛ لأنه أمر علمي، فلابدَّ من العلم بذلك، ويكفي أن يكون مشهوراً لا سيما بالإصابة، وهذا حق، فإن الخبر لا يقبل ولا ينفذ الحكم به إلا ممن اتصف بهذين الوصفين: العدالة والإصابة.

○ **الوجه السادس:** استحباب الفرح والتبشير بالأخبار السارة وإشاعتها ولا سيما ما فيه إزالة ريبة أو قالة سوء؛ لأنه ﷺ سُرَّ بقول مجزز.

---

(١) انظر: «حجية القرائن في الشريعة الإسلامية» ص(١٥٣، ١٩٣)، «الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية» ص(٢٠١).

(٢) «الطرق الحكمية» ص(٢٤١).

○ **الوجه السابع:** تشوُّف الشارع الحكيم إلى صحة الأنساب وإلحاقها بأصولها وعدم إضاعتها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش[(١)].

○ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على جواز قبول شهادة من يشهد قبل أن يُستشهد عند عدم التهمة؛ لأن مجززاً لم يطلب منه شهادة، والتهمة عنه منتفية.

○ **الوجه التاسع:** استدل العلماء بهذا الحديث على جواز الشهادة على المرأة المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها ولو لم ير وجهها، وهي مسألة خلافية[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الطرق الحكمية» ص(٢٣١).
(٢) انظر: «المغني» (١٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

كتاب العتق

العتق لغة: يطلق على معانٍ منها: الخلوص، ومنه سمي البيت العتيق لخلوصه من أيدي الجبابرة، فلم يملكه جبار، وقال الأزهري: (هو مشتق من قولهم: عَتَقَ الفرس: إذا سبق ونجا، وَعَتَقَ الفرخ: إذا طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق، ويذهب حيث شاء)[١].

وشرعاً: تخليص الرقبة من الرق.

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقال تعالى في بيان بعض أفعال الخير: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾ [البلد: ١٣] أي: عتق الرقيق.

وأما السنة فقد ورد في فضل العتق وأحكامه أحاديث كثيرة، ومنها ما ذكره الحافظ هنا.

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به.

وقد حث الإسلام على عتق الرقاب، ورغَّب فيه، وجعل له أسباباً كثيرة، منها ما هو قهري، ومنها ما هو اختياري، كما هو مدون في كتب الفقه.

وقد ضيَّق الإسلام مورد الرق، إذ جعل الناس كلهم أحراراً، فألغى رق السبي والنهب والسلب، كما ألغى رقَّ الاستدانة أو الوفاء بالديون، ولم يُبْقِ إلا رقَّ الأسرى في الحروب، مع احترام الأسير، والحث على إطلاق سراحه

---

(١) «الزاهر» للأزهري ص(٥٦٠).

ببدل أو بغير بدل، على حسب المصلحة التي يراها الإمام، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

وقد جعل الإسلام العتق من أفضل القُرب، واعتبره أول مرتبة في كفارة القتل، والظهار، والجماع في نهار رمضان، وفرض نصيباً من الزكاة لعتق الرقاب.

ثم جاء بقواعد معاملة الرقيق، وهي تجمع بين العدالة والرحمة، من ضمان الغذاء والكساء لهم، مثل أوليائهم، وعدم تكليفهم ما لا يستطيعون، وحفظ كرامتهم واعتبار إنسانيتهم، حتى أن مَن لطَم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه، وتقدم شيء من ذلك في «النفقات».

وبعد هذا الموقف العادل، والمعاملة الرحيمة، يأتي أعداء الإسلام من المستشرقين، أو الماديين الملحدين ليصفوه بأنه يُقِرُّ الرق، ويبارك مُلَّاك الرقيق، ورَوَّجوا باطلهم القائم على تصيُّد الشبهات الواهية، وتلفيق الأكاذيب، والافتراء على الله تعالى وعلى شريعته وأحكام دينه، مع أن تاريخهم يشهد أنهم هم الذين أنشأوا الرق، بل لم يكفهم استرقاق الأفراد، فعمدوا إلى استرقاق الأمم والشعوب، كما فعلت أوروبا المعاصرة عندما اتصلت بأفريقيا، وسامتها سوء العذاب.

ثم إن الرق في اليهودية والنصرانية مقرر ثابت، عن طريق التسلط والقهر، ولم يرد في الإسلام نص واحد يأمر بالاسترقاق، على حين وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تدعو إلى العتق والتحرير.

وإذا كان الأمر كذلك فإن مثل هؤلاء لا يريدون معرفة الحق، والوصول إلى غاية سامية، بل غرضهم التشكيك وزرع الشُّبه؛ لأنه يسوؤهم انتشار الإسلام وامتداد نوره، فبسطوا ألسنتهم بالسوء، وسخَّروا أقلامهم للطعن في هذا الدين، والافتراء على تعاليمه، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

ما جاء في فضل العتق

١٤٢٨/١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً منه مِنَ النَّارِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٢٩/٢ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁: «وَأَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ».

١٤٣٠/٣ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ﵁: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ».

❑ الكلام عليها من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو كعب بن مرة، ويقال: مرة بن كعب البهزي السُّلمي ـ بضم المهملة ـ، قال ابن عبد البر: (الأكثر يقولون: كعب بن مرة، له صحبة) سكن البصرة ثم الأردن، له أحاديث يرويها شُرحبيل بن السِّمْط، وأبو الأشعث الصنعاني، وأبو صالح الخولاني وغيرهم، قال ابن عبد البر: (له أحاديث مخرجها عن أهل الكوفة، يروونها عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة السلمي البهزي، وأهل الشام يروون تلك الأحاديث بأعيانها عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة، والله أعلم)، مات ﵁ بالأردن سنة تسع وخمسين، وقيل: سبع وخمسين[١].

(١) «الاستيعاب» (٩/٢٥٦)، «تهذيب الكمال» (٤٢/١٩٦)، «الإصابة» (٨/٣٠٦).

○ **الوجه الثاني: في تخريجها:**

أما حديث أبي هريرة ﵁ فقد رواه البخاري في كتاب «العتق»، بابٌ (في العتق وفضله) (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٤) من طريق واقد بن محمد قال: حدثني سعيد بن مُرجانة صاحب علي بن الحسين قال: قال لي أبو هريرة ﵁: قال النبي ﷺ: . . . وذكر الحديث، وفي آخره: قال سعيد: فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فأعتق عبداً له قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار. وهذا لفظ مسلم.

وأما حديث أبي أمامة ﵁ فقد انفرد به الترمذي، فرواه في أبواب «النذور والأيمان»، باب (ما جاء في فضل العتق) (١٥٤٧) من طريق عمران بن عيينة ـ وهو أخو سفيان بن عيينة ـ عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر مثل حديث أبي هريرة، وزاد: «**وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فِكَاكه من النار، يُجزئ كل عضو منهما عضواً منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فِكاكها من النار يُجزئ كل عضو منها عضواً منها**».

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه)، وفي سنده سالم بن أبي الجعد، وهو ثقة يرسل كثيراً ـ كما في «التقريب» ـ وقد اختلف عليه في إسناده، فإنه جعله هنا من مسند أبي أمامة، ثم إنه تفرد به عمران بن عيينة، وقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: (صدوق له أوهام).

وأما حديث كعب بن مرة فقد رواه أبو داود في كتاب «العتق»، باب (أي الرقاب أفضل؟) (٣٩٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٨)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، وأحمد (٢٩/٦٠٢) من طريق عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شُرَحْبيل بن السِّمْطِ أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب: حدِّثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، وذكر نحواً من حديث أبي أمامة ﵁.

وهذا سند ضعيف لانقطاعه؛ لأن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل، قال أبو داود: (سالم لم يسمع من شرحبيل مات شرحبيل بصفين)، وصفين سنة سبع وثلاثين، وسالم مات سنة مائة على أحد الأقوال، ويدل لذلك قول أبي زرعة: (سالم بن أبي الجعد عن عمر وعثمان وعلي مرسل)[(١)]، ومن المعلوم أن علياً ﷺ مات سنة أربعين، فمعنى هذا أن سالماً لم يسمع من شرحبيل قطعاً لكونه مات قبل الأربعين.

وروى هذا الحديث النسائي (٥/ ٧) من طريق منصور، عن سالم، عن كعب بن مرة، ولفظه: «... **وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، فهو فكاكها من النار، كل عظم منها عظمٌ منها**».

قال الحافظ: (إسناده صحيح)[(٢)]. والحديث يشهد له ما قبله إن سلم الأمر من الاختلاف على سالم بن أبي الجعد؛ لأن مدار الحديثين عليه، ويؤيد هذا رواية النسائي، والله أعلم.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظها:**

قوله: **(أيما امرئ)** هذا لفظ مسلم ـ كما تقدم ـ ولفظ البخاري: «**أيما رجل**» وأي: شرطية دخلت عليها (ما) وهي من صيغ العموم، وفي رواية من حديث أبي هريرة ﷺ: «**من أعتق رقبة مسلمة...**»[(٣)]، وكل هذه صيغ عموم.

قوله: **(امرئ مسلم)** هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري خلا من هذا القيد، وهو لإخراج الكافر؛ لأنه لا يثبت الأجر للمعتق ـ بالكسر ـ إلا إذا كان مسلماً، وأما العتق الصادر من الكافر فإنه وإن كان يصح وينفذ إلا أنه لا ثواب له، ولا ينجو بسببه من النار.

قوله: **(أعتق امرأً مسلماً)** هذا قيد في الرقبة المُعْتَقَةِ، وهو يفيد أن هذه الفضيلة لا تنال إلا بعتق الرقبة المسلمة، وإن كان في عتق الكافرة فضل لكنه لا يبلغ ما وعد به هنا من الأجر.

---

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم ص(٨٠). (٢) «فتح الباري» (٥/ ١٤٧).
(٣) رواه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) (٢١).

قوله: **(استنقذ الله)** أي: وَقَى وأنقذ وخلص بكل عضو منه عضواً منه من النار.

قوله: **(بكل عضو منه عضواً منه من النار)** أي: أنقذ الله عوض كل عضو من أعضاء المعتق ـ بالفتح ـ عضواً من أعضاء المعتق ـ بالكسر ـ ونجاه من جهنم يوم القيامة، وفي رواية في «الصحيحين»: **«من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه»**[(١)].

قوله: **(كانتا فكاكه من النار)** كتبت في جميع نسخ «البلوغ» بكسر الفاء، والمشهور الفتح، وكسرها لغة حكاها ابن السكيت، ومنعها الأصمعي والفراء[(٢)]. والمعنى: كانتا خلاص المعتق ـ بالكسر ـ من نار جهنم.

قوله: **(يجزئ كل عضو منها عضواً منه)** يروى بالهمز من الإجزاء، ذكره شارح «جامع الترمذي» وقال: (كذا في النسخ الحاضرة)، ثم قال: (الظاهر أن نسخ الترمذي مختلفة في هذا اللفظ)[(٣)]، وكذا رأيته في «الكبرى» للنسائي مضبوطاً بالهمز[(٤)]. ويروى بضم الياء التحتانية وفتح الزاي غير مهموز، كذا ضبطه الشوكاني مستنداً إلى نسخة «المنتقى»[(٥)]؛ أي: يقضي وينوب.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على فضل عتق الرقاب وتخليصها من الرق وأن هذا من أَجَلِّ الطاعات وأعظم القربات، ومن أسباب العتق من النار؛ لأنه أعتق هذا الرقيق لله تعالى، فكان جزاؤه أن يعتقه الله من النار؛ لأن المجازاة قد تكون من جنس الأعمال، فجوزي المعتق للعبد بالعتق من النار[(٦)]، وهذا ـ والله أعلم ـ لكون الرقيق في حكم المعدوم إذ لا تصرف له في نفسه، وإنما يُتصرف فيه كما يُتصرف في الدابة، فكان عتقه كإخراجه من العدم إلى الوجود؛ لما في عتقه من تخليصه من ضرر الرق، وملك نفسه ومنافعه وتكميل أحكامه وتمكنه من التصرف في نفسه وشؤون حياته على حسب إرادته واختياره في حدود الشرع.

---

(١) تقدم قبل هذه الحاشية.

(٢) «المصباح» ص(٤٧٩)، «تحفة الأحوذي» (٥/ ١٥٢).

(٣) «تحفة الأحوذي» (٥/ ١٥٢).

(٤) (٥/ ٦).

(٥) «نيل الأوطار» (١١/ ٣٩٥).

(٦) «التوضيح» (١٦/ ١٣٩).

وقد دل الحديث على أن هذا الفضل العظيم إنما هو في عتق الرقبة المسلمة، لما يحصل في عتق المؤمن من المنافع العظيمة كالجهاد والشهادة والمعونة على إقامة شرائع الدين، وأما عتق الكافر فلا خلاف في جوازه من باب التطوع، وأما كونه عن كفارة فهو موضع خلاف مذكور في أبوابه.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن إعتاق كامل الأعضاء أفضل من عتق ناقصها، ليحصل الاستيعاب المستفاد من قوله: **(استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار)** وعلى هذا فلا ينبغي أن يكون المعتق ـ بالفتح ـ ناقصاً بعور أو شلل وشبههما، ولا معيباً بعيب يضر بالعمل، ويخلُّ بالسعي والاكتساب(١).

❍ **الوجه السادس:** استدل الفقهاء بحديث أبي أمامة رضي الله عنه على أن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى؛ لأن الحديث جعل عتق الأنثى على النصف من عتق الذكر، فالرجل إذا أعتق الذكر أو أعتق امرأتين كان ذلك فِكاكه من النار، وإذا أعتق امرأة واحدة كانت فكاك نصفه من النار، والمرأة إذا أعتقت الأمة كانت فكاكها من النار.

ووجه ذلك أن جنس الرجال أفضل؛ ولأن عتق الذكر فيه من المعاني والمنافع ما ليس في عتق الأنثى، من الجهاد وولاية القضاء وقبول الشهادة والإمامة وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعاً وإما عادة، وهذا لا يعني الحط من قيمة المرأة، فإن نصوص الشريعة سوَّت بين الذكر والأنثى في أصل الخلق والتكليف والثواب والعقاب، وللمرأة دور كبير في المجتمع في إعداد الناشئة وتربية الأجيال، وإنما المراد أن ما يحصل من الرجل بعد عتقه من النفع أكثر مما يحصل من الأنثى، على أن بعض العلماء قال: إن عتق الأنثى أفضل؛ لأنه يكون ولدها حراً، سواء تزوجها حر أو عبد، وقال آخرون: عتق الأنثى للأنثى أفضل، وهذا رواية عن أحمد(٢)، والله أعلم.

---

(١) «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٦٤ ـ ١٢٦٥).
(٢) «الإنصاف» (٧/ ٣٩٢).

ما جاء في أي الرقاب أفضل للعتق

٤/١٤٣١ ـ عَنْ أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ في سَبِيْلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «العتق»، باب (أي الرقاب أفضل؟) (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مُرَاوِحٍ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: . . . وذكر الحديث، وتمامه: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «**تعين ضائعاً أو تصنع لأخرق**» قال: فإن لم أفعل؟ قال: «**تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تَصَدَّقُ بها على نفسك**» هذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (**فأي الرقاب أفضل**) جمع رقبة، وهو الرقيق، وسمي الرقيق رقبة: لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته، والمراد: الإنسان، من إطلاق البعض على الكل؛ والمعنى: أي المماليك أحب إلى الله تعالى أن يعتق.

قوله: (**أعلاها ثمناً**) بالعين المهملة[1]، وهو الموافق لما في البخاري، وقد ذكر الحافظ أنها رواية الأكثر[2]، وفي بعض نسخ «البلوغ» بالغين المعجمة، وهو الموافق لما في طبعة الناصر لـ«صحيح البخاري»، وهي طبعة

---

(١) وكذا في المخطوطة التي سبق وصفها.

(٢) «فتح الباري» (١٤٨/٥).

متقنة، وقد ذكر الحافظ أنها رواية الكُشْمِيهني والنسفي، ونقل عن ابن قُرقُول[١] ـ صاحب «المطالع» ـ أن معناهما متقارب، ورواية مسلم: **«أكثرها ثمناً»** وهي تبين المراد، كما يقول الحافظ.

قوله: **(وأنفسها عند أهلها)** أفعل تفضيل من النفاسة، يقال: نَفُس الشيء ـ بضم الفاء ـ نفاسة: كَرُمَ، فهو نفيس؛ والمعنى: أكرمها وأكثرها رغبة عند أهلها.

قوله: **(ضائعاً)** بالضاد المعجمة، هكذا في «الصحيحين»، وهو لفظ جميع رواة البخاري كما جزم به عياض وغيره، وقال النووي: الأكثر في الرواية بالمعجمة[٢]، وصوب الدارقطني، والقرطبي[٣] (صانعاً) بالصاد المهملة والنون، وهو الموجود في طبعة الناصر، وعلل ذلك الدارقطني بوجود المقابلة بالأخرق، وهو الذي ليس بصانع، ولا يحسن العمل، وقد فسرت رواية: (ضائعاً) ـ بالضاد المعجمة ـ بأن المراد: ذو الضياع من فقر أو عيال، فيرجع إلى الأول[٤]. وقد اقتصر ابن بطال على هذا المعنى، فقال: (قوله: «تعين ضائعاً» أي: تعين فقيراً)[٥].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الإيمان عمل، وأنه أفضل الأعمال، بل هو أصلها الذي تقوم عليه، ولا إشكال في تقديم الإيمان بالله ورسوله على غيره؛ لأنه أفضل ما افترض الله على عباده مطلقاً.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى، وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: **«إيمان بالله ورسوله»** قيل: ثم ماذا؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله»** قيل: ثم ماذا؟ قال: **«حج مبرور»**[٦].

---

(١) انظر ترجمته: في «وفيات الأعيان» (١/ ٦٢)، «الرسالة المستطرفة» ص(١٥٧).
(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٤٣٤).
(٣) «المفهم» (١/ ٢٧٧).
(٤) «فتح الباري» (٥/ ١٤٩).
(٥) «شرح ابن بطال» (٧/ ٣٥).
(٦) رواه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

قال المهلب: (إنما قرن الجهاد في سبيل الله بالإيمان به؛ لأنه كان عليهم أن يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا، وحتى يفشو الإسلام وينتشر، فكان الجهاد ذلك الوقت أفضل من كل عمل)[١].

وهذا يتمشى مع رأي القائلين إن اختلاف أجوبة النبي ﷺ عن أفضل الأعمال لاختلاف الأوقات، بأن يكون العمل في وقت أفضل منه في غيره، فيكون تقديم الجهاد وقرنه بالإيمان بالله تعالى لعظم الحاجة إليه في إظهار الدين في أول الإسلام، أو أنه محمول على الجهاد الواجب وقت النفير إليه.

○ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن أفضل الرقاب التي يراد إعتاقها ما كان أكثرها قيمة وأكثرها نفاسة وأحبها وأكرمها عند أهلها لحسن أخلاقها وكثرة منافعها، والقاعدة في هذا: أنه كلما كان العتيق أفضل في نفسه كان أفضل في العتق، سواء أكان رجلاً أم امرأة، قال القرطبي: (هذا الحديث يدل على أن المعيب ليس كالصحيح، ولا الكبير مثل الصغير، ولا القليل القيمة مثل الكثير، لتفاوت ما بينهم، ولما شهد حديث أبي أمامة وغيره بتفاوت ما بين الذكر والأنثى، لزم منه التفاوت بين من ذكرناهم في ذلك، والله تعالى أعلم)[٢].

---

(١) «شرح ابن بطال» (٧/ ٣٥).

(٢) «المفهم» (٤/ ٣٤٢).

ما جاء فيمن أعتق شركاً له في عبد

١٤٣٢/٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٣٣/٦ ـ ولَهُمَا عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ في الْخَبَرِ.

الكلام عليهما من وجوه:

الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد رواه البخاري في كتاب «العتق»، باب (إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء) (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوِّم العبد عليه قيمة عدل...**» الحديث.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد رواه البخاري في «العتق»، باب (إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال، استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة) (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من أعتق نصيباً ـ أو شقصاً ـ في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوِّم عليه. . .) الحديث.

وقد تكلم الأئمة في لفظة: (واستسعي غير مشقوق عليه) هل هي من كلام النبي ﷺ أو أنها مدرجة في الخبر؟

وذلك لأن الحديث قد رواه عن قتادة جماعة، منهم سعيد بن أبي عروبة ـ كما تقدم ـ وجرير بن حازم، وحجاج بن حجاج، وأبان العطار، وموسى بن خلف، وهؤلاء ذكروا هذه اللفظة من كلام النبي ﷺ.

ورواه عن قتادة شعبة بن الحجاج، وهشام الدستوائي، ولم يذكرا هذه اللفظة مطلقاً، لا من كلام النبي ﷺ ولا من كلام غيره، وشعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة.

ورواه همام بن يحيى عن قتادة، وجعل هذه اللفظة من كلام قتادة، فقد روى الدارقطني (٤/ ١٢٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٢)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٤٠ ـ ٤١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك، فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه، قال قتادة: إن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه.

قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: (ما أحسن ما رواه همام وضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة!).

فالإمام أحمد وابن المنذر والدارقطني والبيهقي والخطيب والحاكم والخطابي وغيرهم جزموا بالإدراج، وأن هذه اللفظة من كلام قتادة[١].

قال الإمام أحمد ـ كما في رواية الميموني ـ: (حديث أبي هريرة في الاستسعاء يرويه ابن أبي عروبة، وأما شعبة وهشام فلم يذكراه، ولا أذهب إلى الاستسعاء)[٢].

وقال البيهقي: (قد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن وافقه في إدراج

---

(١) «العلل» (١٠/ ٣١٧)، «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢)، «الفصل للوصل» (١/ ٣٤٨)، «معالم السنن» (٤/ ٢٥٥)، «نصب الراية» (٣/ ٢٨٢).

(٢) «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٤٢٢).

السعاية في الحديث)[١].

وذهب آخرون إلى عدم الإدراج، وأن لفظة: (واستسعي العبد غير مشقوق عليه) من كلام النبي ﷺ، وممن قال بذلك البخاري ومسلم حيث رويا الحديث بتمامه وأدخلاه في كتابهما، وجزما برفع هذه الجملة إلى النبي ﷺ.

وكذا ابن دقيق العيد في «شرحه على العمدة»[٢]، وابن عبد الهادي في «التنقيح»[٣]، ولما ذكر الحديث في «المحرر» سكت عن الإدراج[٤]، ووجهة نظر هؤلاء أن هذه الجملة من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وقد تابعه جرير بن حازم وحجاج وغيرهما ـ كما تقدم ـ وسعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة من غيره، لكثرة ملازمته له وأخذه عنه، فإنه كان أكثر ملازمة لقتادة من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكن روايتهما في عدم ذكر هذه الجملة لا تنافي رواية سعيد؛ لأنهما اقتصرا في رواية الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يُتوقف في زيادة سعيد؛ لأن ملازمته لقتادة أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، مع أنه لم ينفرد؛ فإن البخاري قد روى الحديث من رواية جرير بن حازم؛ لينفي التفرد عن سعيد، ثم أشار إلى ثلاثة تابعوهما على ذكرها، فقال: (تابعه ـ أي: سعيد ـ حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف عن قتادة. . . اختصره شعبة)، وقوله: (اختصره شعبة) إجابة عن إشكال: وهو أنه إذا كان شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة ـ كما تقدم ـ فكيف لم يذكر الاستسعاء؟ فأجاب: بأن شعبة اختصر الحديث، وغيره ساقه بتمامه، وهذا لا يؤثر، إضافة إلى أن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وخلاصة ذلك أن رواية سعيد بهذه الزيادة قد قويت بهذه المتابعات، ورواية شعبة لا تنافيها؛ لأنها من قبيل اختصار الحديث، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢).
(٢) «إحكام الأحكام» (٤/ ٥٦٦).
(٣) (٥/ ٩٤).
(٤) ص(٣٦٥).

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: **(شركاً له)** بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة؛ أي: حصة ونصيباً، سواء أكان ذلك قليلاً أم كثيراً، كأن يُعْتِقَ نصفه أو ربعه أو ثلثه.

قوله: **(في عبد)** اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه، ومؤنثه أمة من غير لفظه، وحكي: عبد وعبدة[١].

قوله: **(فكان له مال)** الضمير يعود على من أعتق نصيبه.

قوله: **(يبلغ ثمن العبد)** أي: قيمة بقية العبد، والمراد: ما لم يعتق منه.

قوله: **(قوم عليه قيمة عدل)** الفعل مبني لما لم يسم فاعله، وهو من التقويم؛ أي: التقدير؛ والمعنى: تقدر قيمة ذلك العبد تقديراً عادلاً فلا يزاد في قيمته ولا ينقص، فيقوم كاملاً لا عتق فيه، وتعرف قيمته، وذلك من عارف بقيمة السلع موثوق بدينه وأمانته.

قوله: **(فأعطى شركاءه حصصهم)** أعطى: بفتح الهمزة مبنياً للفاعل في رواية الأكثر، وشركاءه: منصوب على المفعولية؛ أي: فيعطي ذلك المعتِق ـ بكسر التاء ـ شركاءه قيمة حصصهم من هذا العبد ويعتق عليه العبد جميعه، وروي (فأُعطي شركاؤه) بضم الهمزة مبنياً لما لم يسم فاعله، و(شركاؤه) بالرفع نائب فاعل.

وهذا خبر بمعنى الأمر؛ أي: إن ذلك لازم عليه لا محيص عنه.

قوله: **(وعَتَقَ عليه العبد)** بفتح العين والتاء؛ أي: وصار جميع العبد حراً، وولاؤه لمن أعتقه.

قوله: **(وإلا فقد عتق منه ما عتق)** أي: وإن لم يكن للمُعْتِقِ نصيبه مال؛ فقد عتق من العبد نصيبه، وما عدا ذلك يبقى رقيقاً.

---

(١) انظر: «المفهم» (٤/ ٣١١)، «فتح الباري» (٥/ ١٥١).

قوله: **(وإلا قوم عليه)** مبني لما لم يسم فاعله؛ والمعنى: أن المعتِق ـ بكسر التاء ـ إن لم يكن له مال يفي بقيمة الباقي؛ قدر أهل الخبرة قيمة هذا العبد وصارت ديناً على العبد.

قوله: **(واستسعي)** مبني لما لم يسم فاعله؛ أي: أُلزم العبد اكتساب ما يفك بقية رقبته من الرق، بأن يكتسب ويعمل حتى يحصل قيمة أنصباء شركاء المعتق، فسمي تصرفه في كسبه سعاية، وقيل: المراد أن يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ما له فيه من الرق[(١)].

قوله: **(غير مشقوق عليه)** بالنصب حال من نائب الفاعل، وهو العبد؛ أي: لا يكلف المملوك ما يشق عليه في السعاية، وعلى المعنى الثاني: أنه لا يكلفه سيده من الخدمة فوق ما يطيقه ولا فوق حصته من الرق.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز عتق العبد المشترك من بعض الشركاء، وأن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره أنه يلزمه عتق باقيه وخلاصه كله من ماله، إذا كان غنياً قادراً على دفع قيمة أنصباء شركائه الذين لم يعتقوا نصيبهم، ويصير العبد حراً؛ لأن تبعيض العتق يضر بالعبد ولا تتم به المصلحة.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون ذكراً أو أنثى على قول الجمهور، إما لأن لفظ العبد في الحديث يراد به جنس الرقيق، كما في قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم: ٩٣] فإنه يتناول الذكر والأنثى، وإما على طريق الإلحاق بنفي الفارق، كما هو معلوم من باب القياس في الأصول[(٢)].

ومفهوم قوله: **(فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال)** أنه لا يلزم استسعاء العبد عند يسار المعتِق[(٣)].

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢٨٤). (٢) «المفهم» (١٤/ ٣١١).
(٣) «الإعلام» (١١/ ٤١٦).

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه إذا كان الذي أعتق نصيبه فقيراً غير قادر على دفع أنصباء شركائه الذين لم يعتقوا نصيبهم فإنه يعتق من العبد ما قدر عليه، ويبقى رقيقاً فيما بقي من نصيب الشركاء ويكون مبعضاً.

○ **الوجه الخامس:** اختلف العلماء فيما إذا أعتق الشريك نصيبه من عبد بينه وبين غيره وعجز عن عتق باقيه على قولين:

الأول: أنه ينفذ العتق في نصيب المعتِق ـ بكسر التاء ـ فقط، ولا يطالب المعتِق بشيء، ولا يستسعى العبد، بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد[(١)]، وهؤلاء يستدلون برواية: **(فقد عتق منه ما عتق)**.

وأجابوا عن جملة: **(واستسعي العبد غير مشقوق عليه)** بأنها مدرجة من كلام الراوي ـ كما تقدم ـ وعلى فرض ثبوتها فالاستسعاء باختيار العبد، لقوله: **(غير مشقوق عليه)** إذ لو كان ذلك لازماً لحصل له مشقة، ومعلوم أن هذا غير لازم في الكتابة؛ لكونها غير واجبة، فهذا مثلها، وهذا قول البيهقي. أو يقال إن المراد بالاستسعاء: استمرار العبد في خدمة سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق، كما تقدم.

القول الثاني: أن الشريك إذا أعتق نصيبه استسعي العبد وطُلب منه أن يعمل ليحصل نصيب الشريك الذي لم يعتق.

وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وآخرين[(٢)]، واستدلوا بما تقدم من لفظة: **(واستسعي العبد غير مشقوق عليه)** بناءً على ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

---

(١) «بداية المجتهد» (٤٥/ ٢٣١)، «المغني» (١٤/ ٣٥٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٨٧)، «المغني» (١٤/ ٣٥٨)، «الاختيارات» ص(١٩٨)، «مختصر تهذيب السنن» (٥/ ٣٩٦).

وأجابوا عن رواية: **(فقد عتق منه ما عتق)** أي: بإعتاق مالك الحصة حصته، وحصة الشريك تعتق بالسعاية ويكون الرقيق كالمكاتب، وهذا هو الذي جزم به البخاري، كما تقدم عند تخريج الحديث.

والذي يظهر أن قوله: **(وإلا فقد عتق منه ما عتق)** محمول على ما إذا كان المعتِق فقيراً والعبد لا قدرة له على السعاية، وقوله: **(واستسعي العبد غير مشقوق عليه)** على ما إذا كان العبد قادراً على السعاية[١]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «سبل السلام» (٤/ ٢٨٣).

ما جاء في فضل عتق الوالد

٧/١٤٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيُعْتِقَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «العتق»، باب (فضل عتق الوالد) (١٥١٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجزي وَلَدٌ والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»** وفي رواية: **«ولد والده»**.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(لا يجزي)** بفتح حرف المضارعة؛ أي: لا يكافئ الولد والده على فضله عليه وإحسانه إليه.

قوله: **(إلا أن يجده مملوكاً)** أي: عبداً رقيقاً.

قوله: **(فيعتقه)** هكذا في النسخ «البلوغ» والمثبت في «الصحيح» ـ كما تقدم ـ: **(فيشتريه فيعتقه)** وظاهره أن الفاء للتعقيب؛ بمعنى أن الوالد لا يعتق بمجرد الشراء، بل لا بد من الإعتاق بعده، وسيأتي ما فيه.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على عظيم حق الوالدين، وأن برهما من أعظم الواجبات، ولذا قرن الله تعالى بر الوالدين والإحسان إليهما بحقه سبحانه وتعالى فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال

تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وسيأتي لهذا مزيد في كتاب «الجامع» إن شاء الله.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن أفضل بر بالوالدين أو أحدهما هو أن يجد الإنسان أباه أو أمه رقيقاً مملوكاً فيشتريه ويعتقه؛ لأنه أخرجهما من أحكام العتق إلى حرية بني آدم.

❍ **الوجه الخامس:** ظاهر الحديث أن الوالد الرقيق لا يعتق على ولده بمجرد شرائه وملكه له، بل لابدَّ من إعتاقه بعد الشراء؛ لقوله: **(فيعتقه)**، وهذا مذهب الظاهرية، وعليه فلا يلزم العتق بالشراء بل إن أراد أن يعتقه فحسن.

وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه يعتق بمجرد الشراء[١]، واستدلوا بأن الله تعالى أوجب علينا الإحسان إلى الأبوين ـ كما تقدم ـ وليس من الإحسان أن يبقى والده رقيقاً في ملكه، فإذن يجب عتقه، إما لأجل الملك عملاً بالحديث، أو لأجل الإحسان عملاً بالآية[٢].

وأما لفظة: **(فيعتقه)** فإن الولد لما كان سبباً في عتق أبيه بشرائه إياه نسب الشرع العتق إليه نسبة الإيقاع منه، ويؤيد هذا حديث سمرة رضي الله عنه ـ الآتي ـ الدال على أن مجرد الملك سبب للعتق، فيكون قرينة لحمل لفظة: **(فيعتقه)** على المعنى المجازي، كما تقدم، ويصير المعنى: فيشتريه فيعتقه بشرائه له، كما يقال: ضربه فقتله، والضرب هو القتل[٣]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «بداية المجتهد» (٤/ ٢٤٠)، «المغني» (٩/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

(٢) «المفهم» (٤/ ٣٤٤).

(٣) «المغني» (٩/ ٢٢٤)، «المفهم» (٤/ ٣٤٥).

من ملك ذا رحم مَحْرمٍ عَتَقَ عليه

٨/١٤٣٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جمعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٣٣/ ٣٣٨ ـ ٣٧٧)، وأبو داود في كتاب «العتق»، بابٌ (فيمن ملك ذا رحم محرم) (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٣)، وابن ماجه (٢٥٢٤) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه.

وهذا الحديث رجال إسناده ثقات، إلا أنه أُعلَّ بعدة علل:

الأولى: أنه من رواية الحسن عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه، لا سيما وأن الحسن مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وأما سماعه منه فقد قيل: إنه سمع منه، وقيل: لم يسمع منه شيئاً، وإنما هو كتاب، وقيل: إنه سمع منه حديث العقيقة فقط، وهذا ثابت، وأما غيره فهو محل نظر، وهذا هو الأقرب، وتقدم بيان ذلك في باب (الغسل) من كتاب «الطهارة».

الثانية: أن هذا الحديث تفرد به حماد بن سلمة، قال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة... قال: ويروى عن قتادة، عن الحسن، عن عمر هذا الحديث أيضاً)، وقال في «العلل»: (سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن، عن سمرة إلا من حديث

حماد بن سلمة)[١]، وقال أبو داود: (لم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه).

والمراد أنه شك في وصله بذكر سمرة رضي الله عنه كما رواه أبو داود، والبيهقي (١٠/ ٢٨٩) بسندهما عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن الحسن، عن سمرة فيما يحسب حماد، قال البيهقي: (فكأنه كان يشك في ذكر سمرة في إسناده)[٢]، ومما يؤيد ذلك كون الحديث جاء عن الحسن بدون ذكر سمرة فيه.

وعبارة البخاري وأبي داود فيها تضعيف الحديث، ولذا قال البيهقي: (وقد أشار البخاري إلى تضعيف الحديث، وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر)[٣]، وقال: (غير حماد يرويه عن قتادة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن قتادة، عن الحسن من قوله)[٤].

الثالثة: أنه اختلف فيه حماد وشعبة، عن قتادة، فوصله حماد ـ كما تقدم ـ وشعبة أرسله، فإنه رواه عن قتادة، عن الحسن مرسلاً، ذكره الزيلعي في «نصب الراية» والحافظ في «التلخيص» وقال: (شعبة أحفظ من حماد)[٥]؛ لأن حماداً يخطئ في حديثه عن قتادة كثيراً، كما قال الإمام مسلم[٦].

والمقصود أن هذا الإسناد ضعيف، للاختلاف فيه على الحسن البصري، إضافة إلى العلة الأصلية، وهي رواية الحسن بالعنعنة مع أنه مدلس.

قال البيهقي: (الحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم يشك فيه، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه، وجب التوقف فيه)[٧].

ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢)، وأبو داود (٣٩٥١) (٣٩٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة. والنسائي ـ أيضاً ـ (٥/ ١٤)

(١) «العلل الكبير» (١/ ٥٦١).
(٢) «المعرفة» (١٤/ ٤٠٦).
(٣) «المعرفة» (١٤/ ٤٠٧).
(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩).
(٥) «نصب الراية» (٣/ ٢٧٩)، «التلخيص» (٦/ ٣٢٦٣).
(٦) «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٦٢٣).
(٧) «المعرفة» (١٤/ ٤٠٦).

من طريق هشام الدستوائي كلاهما عن قتادة، عن الحسن قوله. وقَرَنَ قتادة عندهم بالحسن جابر بن زيد.

قال أبو داود: (وسعيد أحفظ من حماد).

والحديث له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، رواه ابن ماجه (٢٥٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٣) من طريق ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ملك ذا رحم محرم عتق»**.

قال النسائي: (لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان، غير ضمرة، وهو حديث منكر، والله أعلم).

ورواية عمر رضي الله عنه الموقوفة التي أشار إليها الترمذي أخرجها أبو داود (٣٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٤ ـ ١٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **«من ملك ذا رحم محرم فهو حر»**، وقتادة لم يدرك عمر رضي الله عنه، لكن روي من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه، رواه النسائي (٥/ ١٥ ـ ١٦) من طريق الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عمر رضي الله عنه، وذكر الاختلاف فيه على الحكم.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(من ملك)** عام فيدخل فيه الملك بالشراء أو بالهبة وغير ذلك.

قوله: **(ذا رحم)** بفتح الراء وكسر الحاء، أصله موضع تكوين الولد في بطن أمه، ثم استعمل للقرابة، فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، وهو القريب الذي يحرم نكاحه لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة.

قوله: **(محرم)** بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الراء مخففة، ويقال: محرم بالتشديد بصيغة اسم المفعول من التحريم، والمحرم: من لا يحل نكاحه من الأقارب كالأب والأخ والعم ومن في معناهم، كما سيأتي.

وهو بالجر على الجوار كقولهم: جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ، وماءُ شَنٍّ باردٍ، وكان القياس النصب؛ لأنه صفة لـ (ذا رحم) لا نعتٌ لـ (رحم).

قوله: (فهو حر) أي: ذو الرحم المحرم ذكراً كان أم أنثى يعتق على مالكه بسبب ملكه له.

○ **الوجه الثالث:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على أن من ملك شخصاً بينه وبينه رحم محرمة للنكاح فإنه يعتق عليه بمجرد ملكه له، ويكون حراً، فإذا ملك أباه أو أمه أو أخته أو عمه أو عمته أو نحوهم بشراء أو بهبة أو غنيمة أو إرث عتق عليه، ويدخل في عموم الحديث الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا، والإخوة والأخوات وأولادهم، والأخوال والخالات، والأعمام والعمات لا أولادهم.

وهذا قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، والحسن وجابر بن زيد وعطاء وغيرهم، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب الإمام أحمد[١].

وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق بالملك إلا الآباء والأبناء، أما الآباء فلحديث: «**لا يجزي ولد والده...**»، وأما الأبناء فبالقياس على الآباء، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٢].

وهذا مبني على عدم صحة حديث سمرة رضي الله عنه.

وقال مالك: يعتق الآباء والأبناء، والإخوة والأخوات قياساً على الآباء[٣].

وقالت الظاهرية: لا يعتق أحد من الأقارب بمجرد الملك، سواء الوالد أو الولد أو غيرهما، بل لا بد من إنشاء العتق، مستدلين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم[٤]، والراجح القول الأول؛ لأن حديث الباب يعتضد بقول الصحابة رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (٩/ ٢٢٣)، «الإنصاف» (٧/ ٤٠١).
(٢) «المهذب» (٢/ ٦)، «المغني» (٩/ ٢٢٤).
(٣) «بداية المجتهد» (٤/ ٢٤٠).
(٤) «بداية المجتهد» (٤/ ٢٣٩) وقارنه بـ «المحلى» (٩/ ٢٠٠).

حكم من أعتق عبيده عند موته وهم كل ماله

٩/١٤٣٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُم، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُم أَثْلَاثاً، ثُمّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الأيمان»، باب (من أعتق شركاً له في عبد) (١٦٦٨) من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رجلاً أعتق... وذكر الحديث.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(ستة مملوكين له)** أي: ستة أعبد، وقد جاء في رواية أبي داود، والنسائي، بلفظ: «**ستة أعبد**»[١].

قوله: **(عند موته)** على حذف مضاف؛ أي: عند مرض موته، وظاهر هذا أنه نجَّز عتقهم في هذه الحال.

قوله: **(فدعا بهم رسول الله ﷺ)** أي: طلب هؤلاء المماليك الستة ليحضروا إليه ﷺ.

(١) «سنن أبي داود» (٣٩٥٨)، «السنن الكبرى» للنسائي (٥/ ٣٥).

قوله: **(فجزأهم أثلاثاً)** بتشديد الزاي المعجمة، ويجوز تخفيفها، لغتان مشهورتان؛ أي: قسمهم ثلاث حصص، كل عبدين على حدة.

قوله: **(ثم أقرع بينهم)** أي: هيأهم للقرعة، والقرعة ـ بضم القاف ـ: استهام يتعين به نصيب الإنسان، ولها طرق كثيرة.

قوله: **(وأرق أربعة)** بتشديد القاف، فعل ماض معدى بالهمزة، من رق الثلاثي اللازم، يقال: رَقَّ الشخص يَرِقُّ ـ بالكسر ـ من باب ضرب فهو رقيق، ويتعدى بالحركة وبالهمزة، فيقال: رقَّقته وأرقُّه من باب قتل، وأرققته فهو مرقوق[(١)]؛ والمعنى هنا: أبقى حكم الرق على الأربعة.

قوله: **(وقال له قولاً شديداً)** أي: غلظ له بالقول والذم والوعيد كراهية لفعله وسوء تصرفه حيث زاد عتقه على الثلث، ومنع الورثة حقوقهم، وقد جاء في رواية عند أبي داود من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي زيد الأنصاري؛ بمعنى هذا الحديث وقال: ـ يعني: النبي ﷺ ـ: **«لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين»**[(٢)].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن العتق في مرض الموت يأخذ حكم الوصية، فلا ينفذ إلا فيما أذن فيه الشرع وهو الثلث فأقل، فإذا كان العتق لجماعة من العبيد ولم يحملهم الثلث وقد تساوت قيمتهم ـ ويغتفر التفاوت اليسير ـ وكان لهم ثلث صحيح كستة أعبد، قيمة كل اثنين منهم ثلث المال، جعلنا كل اثنين منهم ثلثاً، وأقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي رق، فمن وقع لهما سهم الحرية عتقا، ورقَّ الباقون، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم؛ لأن قول الراوي: (فجزأهم ثلاثاً) ظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم، وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٢٣٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٩٦٠)، ورواه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٥)، وأحمد (٣٧/ ٩٧)، وهو حديث ضعيف لانقطاعه والاختلاف في سنده، ونكارة متنه، والمحفوظ ما رواه أيوب عن أبي قلابة، كما أخرجه مسلم.

وذهبت الحنفية إلى أنه يعتق من كل عبد ثلثه، ويسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته للورثة[١]، كما تقدم في حديث السعاية، قالوا: وحديث الباب مخالف للقياس، وذلك لأن السيد قد أوجب لكل واحد من عبيده الستة العتق، ولو كان له مال لنفذ العتق في الجميع بالإجماع، وإذا لم يكن له مال وجب أن ينفذ لكل واحد منهم بقدر الثلث الجائز تصرف السيد فيه.

والصواب الأول فإن قوله: (فأعتق اثنين وأرق أربعة) نص صريح في أنه لم يُعْتِقْ منهم إلا اثنين، وفيه رد على الحنفية القائلين يعتقون جميعاً.

والقول بالاستسعاء فيه ضرر كبير؛ لأن الورثة لن يحصل لهم شيء في الحال، وقد لا يحصل من السعاية شيء، أو يحصل شيء يسير لا قيمة له، ثم إن فيه ضرراً على العبيد لإلزامهم السعاية من غير اختيارهم[٢].

وقولهم: إن الحديث مخالف للقياس فلا يعمل به، مردود؛ لأن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار، ولو سلمنا أنه ليس بفاسد لكان القياس مع هذا الحديث كالدليلين المتعارضين، فيكون الأخذ بالحديث أولى، لكثرة الاحتمالات الواردة على القياس بخلاف النص[٣].

○ **الوجه الرابع:** الحديث نص واضح في صحة اعتبار القرعة شرعاً لتمييز الحقوق، والقول بمشروعيتها هو قول الجمهور من أهل العلم، لدلالة الكتاب والسنة القولية والعملية على ذلك، وفعلها الصحابة رضي الله عنهم، وقد تقدم الكلام على مسألة القرعة في باب (القسم) من كتاب «النكاح»[٤]. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٨٤).

(٢) «نيل الأوطار» (١٢/ ٢٨٨).

(٣) «المفهم» (٤/ ٣٥٧).

(٤) انظر: الحديث (١٠٧٠).

من أعتق مملوكه وشرط خدمته

١٤٣٧/١٠ ـ عَنْ سَفِينَةَ ﵁ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً لأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو سفينة ـ بفتح السين[١] ـ مولى رسول الله ﷺ وخادمه ﵁، وكنيته أبو عبد الرحمٰن، واختلف في اسمه على واحد وعشرين قولاً، سردها الحافظ في «الإصابة»، فقيل: مهران، وقيل: مروان، وقيل غيرهما، كان أصله فارسياً، فاشترته أم سلمة ﵂، ثم أعتقته واشترطت عليه ما ذكر في حديث الباب، وقال أبو حاتم: (كان من مولدي الأعراب، فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه). وكان ﵁ رجلاً قوياً، وقد روى الإمام أحمد بسنده عن سعيد بن جُمْهان[٢]، عن سفينة ﵁ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فكلما أعيا بعض القوم ألقى عليَّ سيفه وترسه ورمحه، حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً، فقال النبي ﷺ: «**أنت سفينة**»[٣]، روى عن النبي ﷺ وأم سلمة وعلي ﵄، وروى عنه ابناه: عبد الله وعمر، وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهم[٤].

---

(١) «المغني» ص(١٢٩).

(٢) بضم الجيم وسكون الميم، كما في «المغني» ص(٦٢).

(٣) «المسند» (٣٦/٢٥٣).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/٣٢٠)، «زاد المعاد» (١/١١٥ ـ ١١٦)، «الإصابة» (٤/٢١٥).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٣٦/ ٢٥٥)، وأبو داود في كتاب «العتق»، بابٌ (في العتق على الشرط) (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤١ ـ ٤٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والحاكم (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤) من طريق سعيد بن جُمْهان، عن سَفِينة قال: كنت مملوكاً لأم سلمة. . . وذكر الحديث، وتمامه: فقلت: إن لم تشترطي عليَّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت عليَّ. وهذا لفظ أبي داود، وهذه الزيادة ليست عند أحمد.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي، والحديث في سنده سعيد بن جُمْهان الأسلمي، وهو مختلف فيه، وقد وثقه جماعة منهم الإمام أحمد وابن معين والنسائي وأبو داود، وقال البخاري: (في حديثه عجائب)، وقال الساجي: (لا يتابع على حديثه)، وقال أبو حاتم: (شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به)، وقال ابن عدي: (روى عن سفينة أحاديث لا يرويها غيره، وأرجو أنه لا بأس به، فإن حديثه أقل من ذلك)[1]، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق له أفراد).

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق مدة معلومة، فيقع العتق منجزاً مع اشتراط نفعه للمعتق أو اشتراط نفعه لغير المعتق، قال البغوي: (لو قال رجل لعبد: أعتقتك على أن تخدمني شهراً فقبل، عتق في الحال، وعليه خدمة شهر. . .)[2].

وقد استدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز العتق المعلق على شرط، قال ابن رشد: (اتفقوا على جواز اشتراط الخدمة على المعتَق مدة معلومة بعد العتق وقبل العتق)[3].

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن قصة سفينة ليست من باب تعليق العتق على الشرط، وإنما هي من باب استثناء منافع العبد[4]، وبينهما فرق؛ لأنه على الأول لا يقع العتق إلا بوقوع الشرط، وعلى الثاني يقع العتق في الحال، والله أعلم.

---

(١) «الكامل» (٣/ ٤٠٢)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٣).

(٢) «شرح السنة» (٩/ ٣٧٦). (٣) «بداية المجتهد» (٤/ ٢٤٦).

(٤) «توضيح الأحكام» (٦/ ٢٠٥).

ما جاء في أن الولاء لمن أعتق

١١/١٤٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ في حَدِيثٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث تقدم تخريجه وشرحه في كتاب «البيوع» برقم (٧٩١)، وقد رواه البخاري في أكثر من عشرين موضعاً من «صحيحه»، ومنها في كتاب «المكاتب» (٢٥٦٠) من طريق يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه مسلم (١٥٠٤) (٧) من عدة طرق، ومنها: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة رضي الله عنها.

وقد ذكره الحافظ في «البيوع» مطولاً للاستدلال به على صحة الشروط المشروعة وبطلان غيرها، وساقه هنا مختصَراً مقتصِراً على القدر المطلوب.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(إنما)** أداة قصر، تفيد قصر الولاء لمن أعتق، سواء أكان رجلاً أم امرأة، ونفيه عمن لم يعتق، وقوة هذا الكلام قوة النفي والإيجاب، فكأنه قال: لا ولاء إلا لمن أعتق.

قوله: **(الولاء لمن أعتق)** الولاء: بالمد أصله السلطة والنصرة ويطلق على القرابة، والمراد هنا: ولاء العتاقة؛ أي: الولاء الذي سببه العتق، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الولاء لمن أعتق الرقيق لا لمن باعه ولا لغيره؛ لأن الحديث سيق مساق الحصر كما تقدم، ووجه ذلك ما تقدم من كون الرقيق في حكم المعدوم إذ لا تصرف له في نفسه، وإنما يتصرف فيه بالبيع والشراء والهبة، فكان عتقه كإخراجه من العدم إلى الوجود، لما في عتقه من تخليصه من أسر الرق وملك نفسه ومنافعه وتكميل أحكامه وتمام تصرفه، فاستحق معتقه الولاء الذي هو عُلقة وارتباط بين المعتِق والمعتَق، كعلقة وارتباط النسب، وتترتب عليها أحكام شرعية، لكنها أقل من أحكام النسب، ومنها أن المعتق يرث عتيقه ولا ينعكس، وغير ذلك من الأحكام المدونة في كتب الفقه. والله تعالى أعلم.

من أحكام الولاء

١٢/١٤٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ في الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هذَا اللَّفْظِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث تقدم ذكره في باب «الفرائض» برقم (٩٥٨)، وقد أخرجه الشافعي (٢/ ٥٩ «ترتيب مسنده») ومن طريقة الحاكم (٤/ ٢٣١)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢) عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ﵄ مرفوعاً.

قال الحاكم: (صحيح الإسناد)، ورده الذهبي مشنِّعاً عليه بقوله: (قلت: بالدَّبُّوس!)[(١)].

وعلة الحديث محمد بن الحسن وهو الشيباني، ويعقوب بن إبراهيم وهو أبو يوسف القاضي، صاحبا أبي حنيفة، وهما وإن كانا فقيهين كبيرين في مذهب الحنفية إلا أنهما ليسا من الأثبات في الرواية، فقد ضعفهما غير واحد من الأئمة، وذكرهما الذهبي في «الضعفاء»، فقال عن محمد بن الحسن: (ضعفه النسائي وغيره)، وقال عن يعقوب: (قال البخاري: تركوه، وقال

---

(١) الدَّبُّوس: بوزن تَنُّور: واحد الدبابيس، للمقامع من حديد وغيره. انظر: «تاج العروس» (١٦/ ٤٩)، «مختصر استدراك الذهبي» لابن الملقن (٦/ ٣٠٨٤).

الفلاس: كان أبو يوسف صادقاً كثير الغلط)[١]، ثم إن الحديث فيه علة أخرى وهي تفرد أبي يوسف عن ابن دينار وهو ممن لا يحتمل تفرده.

والحديث أعلَّه البيهقي، فقال: (هذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ، . . . وروي من أوجه أُخر ضعيفة، وأصح ما روي فيه حديث هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره، وهذا مرسل)[٢].

ورواه ابن حبان (١١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) عن أبي يعلى الموصلي، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن ابن دينار، به.

وفي هذا الإسناد زاد بشر بن الوليد عبيد الله بن عمر[٣]، وبشر بن الوليد متكلم فيه، فقد أثنى عليه الإمام أحمد، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٤]، وقال صالح جَزَرَة: (هو صدوق، ولكنه لا يعقل، كان قد خَرِفَ)، وقال الآجُري: سألت أبا داود أبشر بن الوليد ثقة؟ قال: (لا). قال البيهقي عن الإسناد الأول: (كذا رواه ـ يعني الشافعي ـ عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، وكأنه رواه محمد بن الحسن للشافعي من حفظه فزلَّ عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده. . .)، وقال: (هذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ، ورواه الجماعة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته).

وقول الحافظ: (وأصله في «الصحيحين» بغير هذا اللفظ) يشير بذلك إلى

---

(١) «الضعفاء» ص(٣٤٦، ٤٤٥).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ١٢٣). وانظر: «معرفة السنن» (١٤/ ٤١٠)، «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٤٤).
(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٦٩)، «الثقات» (٨/ ١٤٣)، «لسان الميزان» (٢/ ٣١٦).

ما تقدم في كتاب «البيوع» برقم (٧٩٧) وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته. رواه البخاري برقم (٢٥٣٥) من طريق شعبة، وبرقم (٦٧٥٦) من طريق سفيان، ومسلم (١٥٠٦) من طريق سليمان بن بلال، ثلاثتهم عن عبد الله بن دينار، سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: . . .

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(الولاء)** الولاء: بفتح الواو مع المد، لغة: السلطة والنصرة، ويطلق على القرابة، فيقال: بينهما ولاء؛ أي: قرابة، والمراد هنا: ولاء العتاقة، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، وتقدم هذا.

قوله: **(لحمة كلحمة النسب)** اللُّحْمة: بضم اللام وسكون الحاء، ويجوز فتح اللام، هي القرابة والعلاقة، وأصل اللَّحمة: بفتح اللام، والضم لغة: خيوط النسيج العرضية في الثوب يُلحم بها السَّدَى وهو ما يُمَدُّ طولاً؛ والمعنى: أن الولاء ارتباط وعلقة بين المعتق وعتيقه كعلقة وارتباط النسب؛ ومعنى تشبيهه بلحمة النسب: أنه يجري الولاء مجرى النسب في الميراث، كما تخالط اللحمة سَدَى الثوب حتى يصير كالشيء الواحد؛ لما بينهما من المداخلة الشديدة[(١)].

قوله: **(لا يباع ولا يوهب)** أي: لا يجوز التنازل عنه بثمن ولا بغير ثمن لشخص آخر؛ لأن هذه العصوبة أمر معنوي، كالنسب الذي لا يتأتى انتقاله من شخص إلى شخص آخر، فلو قال: يا فلان بعتك قرابتي من أخي أو وهبتك إياها؛ ما صار أخاً لهذا الشخص، فكذا ولاء العتق.

❍ **الوجه الثالث:** استدل الفقهاء بهذا الحديث على النهي عن بيع الولاء وعن هبته؛ لأن الرسول ﷺ شبهه بالنسب، والنسب لا ينتقل بعوض ولا بغير عوض، ووجه التشبيه: أن السيد لما أعتق عبده أخرجه من حيِّز المملوكية التي

---

(١) انظر: «النهاية» (٤/ ٢٤٠)، «المعجم الوجيز» ص(٣٠٧، ٥٥٣).

ساوى بها البهائم إلى حيز المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات، فأشبه بذلك الولادة التي هي سبب لإخراج المولود من العدم إلى الوجود وإلى التفرغ لعبادة الله تعالى[١]. والله تعالى أعلم.

(١) «العذب الفائض» (١/ ١٩).

باب المُدَبَّرِ والمُكَاتَبِ وأُمِّ الوَلَدِ

المدبر: بفتح الباء مشددةً بوزن اسم المفعول، من وقع عليه التدبير، وهو مصدر دبر العبد والأمة تدبيراً، والتدبير في اللغة: النظر في عواقب الأمور.

وشرعاً: تعليق العتق بالموت، سمي تدبيراً؛ لأنه يعتق بعد ما يدبر سيده؛ أي: يموت، والممات دبر الحياة، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهذا راجع للأول[(١)].

ولفظ التدبير مختص بالعتق بعد الموت، فلا يستعمل في غيره من وصية أو وقف أو غيرهما.

والمكاتب: بفتح التاء هو العبد الذي وقعت عليه الكتابة.

والكتابة لغة: اسم مصدر، بمعنى المكاتبة، يقال: كاتب السيد عبده يكاتبه مكاتبة، وأصل الكتابة: الشيء المكتوب، ثم كثر استعمالها في المكاتبة وإن لم يُكتب شيء.

وشرعاً: شراءُ العبدِ نفسَهُ من سيده.

وذلك بأن يقع عقد بين الرقيق وسيده على أن يدفع الرقيق له مبلغاً من المال نجوماً ـ أي: أقساطاً ـ ليصير بذلك حراً.

والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٤٢١).

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣]، وأما السنة فأحاديث الباب، وقد أجمعت الأمة على مشروعية الكتابة.

وأما أم الولد: فهي التي ولدت من سيدها في ملكه، بأن يطأها السيد فتضع ما تبين فيه خلق إنسان، فتعتق بموته من رأس ماله، ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء.

حكم بيع المُدَبَّرِ

١٤٤٠/١ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذلِك النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِي: فَاحْتَاجَ. وَفي رِوَايَةٍ للنَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَك».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث تقدم مختصراً في كتاب «البيوع» برقم (٧٨٧)، وقد رواه البخاري في عدة مواضع من «صحيحه»، ومنها في كتاب «كفارات الأيمان»، باب (عتق المدبر) (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر ﷺ أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً له، ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي ﷺ، فقال: **«من يشتريه مني؟»** فاشتراه نعيم بن النَّحام بثمانمائة درهم... هذا لفظ البخاري.

ورواه البخاري في «البيوع»، باب (بيع المزايدة) (٢١٤١) من طريق الحسين المكتب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: **«من يشتريه مني؟»** فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه.

ورواه النسائي في «الصغرى» (٨/ ٢٤٦)، وفي «الكبرى» (٥/ ٤٤) من طريق محاضر بن المورِّع، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً، وكان عليه دين، فباعه النبي ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه، فقال: **«اقض دينك، وأنفق على عيالك»**.

وهذا سند حسن، محاضر بن المورع تكلم فيه أبو حاتم وأحمد، وقال أبو زرعة: (صدوق)، وقال النسائي: (ليس به بأس)[(١)]، وقال ابن عدي: (محاضر هذا قد روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة... ولم أر في رواياته حديثاً منكراً فأذكره، إذا روى عنه ثقة)[(٢)]، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق له أوهام).

لكنه تفرد عن الأعمش بهذه الزيادة على ما في «الصحيحين»، وقد ذكر الإمام مسلم في «التمييز» أن المحفوظ في حديث جابر رضي الله عنه هو ذكر البيع، وأن ما جاء من الزيادات كذكر الدين فَخَطَأٌ لم يحفظ[(٣)]. والحديث رواه البخاري (٢٢٣٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل به مختصراً، بلفظ: أن النبي ﷺ باع المدبر.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(غلاماً له)** أي: عبداً، وأصل الغلام الابن الصغير، وقد يطلق على الرجل باعتبار ما كان، وهذا الغلام كان قبطياً اسمه يعقوب، مات في إمارة ابن الزبير.

قوله: **(عن دُبُر)** بضم الدال والباء؛ أي: بعد موته، وأصل الدبر: خلاف القُبُل من كل شيء، ومنه يقال لآخر الأمر: دُبُر، وأصله ما أدبر عنه الإنسان، ومنه دَبَّرَ الرجل عبده تدبيراً، إذا أعتقه بعد موته[(٤)]، بأن يقول السيد لرقيقه: أنت حر بعد موتي.

قوله: **(نُعيم بن عبد الله)** بضم النون هو نعيم بن عبد الله بن أَسيد ـ بفتح

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٧).
(٢) «الكامل» (٦/ ٤٤١)، وانظر: «معرفة أصحاب الأعمش» ص(١٩٥).
(٣) انظر: «التمييز» ص(١٤٦ ـ ١٤٩).
(٤) «المصباح» ص(١٨٨).

الهمزة ـ القرشي العدوي المعروف بابن النَّحام[(١)]، وقد وقع كذلك في رواية للبخاري (٢٢٤٨) وقال القاضي عياض: الصواب إسقاط ابن[(٢)]، وتبعه النووي وآخرون، فيكون النحام لقباً لـ (نُعيم) مستدلين بحديث: (دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نُعيم)، ورجح الحافظ إثباتها؛ لأن هذا جاء في الروايات الصحيحة، والحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف، ولعل أباه ـ أيضاً ـ كان يقال له النحام.

أسلم قبل عمر رضي الله عنه ولكن لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة؛ لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم، فلما أراد أن يهاجر قال له قومه: أقم على أي دين شئت، استشهد رضي الله عنه بأجنادين[(٣)] في آخر خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة، وقيل: في اليرموك[(٤)] سنة خمس عشرة[(٥)].

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز بيع العبد المدبر قبل موت سيده، وقياساً على بيع العبد الموصى بعتقه، فإنه جائز إجماعاً[(٦)].

وظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم باع هذا المدبر لما علم أن صاحبه لا يملك شيئاً غيره، لما في رواية للبخاري: (أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج...)، وفي الرواية الأخرى: (لم يكن له مال غيره)، والقول بأنه لا يباع إلا لحاجة من دين أو نفقة هو قول الحسن وعطاء، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن دقيق العيد[(٧)].

---

(١) النحمة: بفتح النون وإسكان الحاء، الصوت، وقيل: السعلة، وقيل: النحنحة.
(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ٩٤).
(٣) أجنادين: بفتح الهمزة، وفتح الدال وكسر النون بصيغة التثنية، ويجوز كسر الدال وفتح النون بلفظ الجمع، موضع بالشام من نواحي فلسطين، كانت به وقعة بين المسلمين والروم. انظر: «معجم البلدان» (١/ ١٠٣).
(٤) اسم وادٍ بناحية الشام يصب في نهر الأردن، كانت به وقعة بين المسلمين والروم. انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٤٣٤).
(٥) «الاستيعاب» (١٠/ ٣٢٤)، «الإصابة» (١٠/ ١٧٥)، «فتح الباري» (٥/ ١٦٦).
(٦) «الإعلام» (١٠/ ٤١٩).
(٧) «إحكام الأحكام» بحاشية الصنعاني (٤/ ٥٦٩).

والقول الثاني: جواز بيعه مطلقاً، سواء باعه لحاجة أم لا، وهذا قول الشافعي، والمشهور من مذهب الإمام أحمد[١]، قالوا: إنه لما جاز بيعه في صورة من صور البيع؛ جاز في كل صورة؛ ولأنه شبيه بالوصية التي يجوز الرجوع عنها ما دام الموصي في حال الحياة.

وأجابوا عن قوله: (فاحتاج) بأنه لا مدخل له في الحكم، وإنما ذكره لبيان السبب في المبادرة لبيعه، ليتبين للسيد جواز البيع، ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى.

والقول الثالث: أنه لا يجوز بيع المدبر، وهو قول ابن عمر وسعيد بن المسيب والشعبي وآخرين، وهو قول أبي حنيفة ومالك[٢]؛ لأن المدبر استحق العتق بموت سيده فأشبه أم الولد، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

والقول الأول فيه وجاهة كما ترى؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة[٣].

○ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على مشروعية التدبير وصحته، وهذا أمر متفق عليه، لكن الخلاف في نفوذه، هل هو من رأس المال أو من الثلث؟ فذهب الجمهور إلى أنه يحسب من الثلث، قياساً على الوصية بجامع النفوذ بعد الموت.

وذهبت الظاهرية وجماعة من السلف إلى أنه يحسب من رأس المال، قياساً على الهبة ونحوها مما يخرجه الإنسان من ماله في حياته[٤]، والقول الأول أقوى، لقوة مأخذه.

○ **الوجه الخامس**: في الحديث دليل على أنه ينبغي لمن ليس عنده سعة في الرزق وبسطة في المال أن يهتم بنفسه ومن يعول من زوجته وأولاده فهم

(١) «المجموع» (٩/ ٢٤٤)، «المغني» (١٢/ ٣١٦) (١٤/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).
(٢) «شرح فتح القدير» (٦/ ٤٠٦)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٨٣).
(٣) انظر: «الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها» (١/ ١٧٠).
(٤) «المغني» (١٤/ ٤١٣)، «سبل السلام» (٤/ ٢٩٠).

أولى من غيرهم، وقد جاء في هذا الحديث عند مسلم زيادة: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك). أما من وسع الله عليه في رزقه فعليه أن يغتنم الفرص وينفق في طرق الخير، قال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

○ **الوجه السادس:** في نظر النبي ﷺ في مصلحة هذا الرجل وبيعه مدبره دليل على مشروعية نظر الإمام أو من ينيبه في مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق لهم وبإبطال ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها(١)، والله أعلم.

(١) «الإعلام» (١٠/ ٤٢١).

حكم المكاتب يؤدي بعض كتابته

٢/١٤٤١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في أول كتاب «العتق»، بابٌ (في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت) (٣٩٢٦) من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

وهذا سند حسن ـ كما قال الحافظ ـ لما تقدم في عدة مواضع من أن مرويات عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده من قبيل الحديث الحسن إذا لم ينفرد بأصل لم يروه غيره، ولم يخالف من هو أوثق منه.

وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذه منها، وسليمان بن سليم الشامي القاضي بحمص، ثقة عابد ـ كما في «التقريب».

وروى الحديث أحمد (٣٣٧/١١)، وأبو داود (٣٩٢٧) في الموضع السابق، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٥٢ ـ ٥٣)، والحاكم (٢/ ٢١٨) كلهم من طريق همام، حدثنا عباس الجُريري، ورواه الترمذي (١٢٦٠) من طريق يحيى بن أبي أُنيسة، والنسائي (٥/ ٥٢)، وابن ماجه (٢٥١٩) من طريق حجاج، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: **«أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواقٍ فهو عبد، وأيما عبد**

كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد». ولفظ الترمذي وابن ماجه والنسائي في الموضع الثاني أخصر.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد) وسكت عنه الذهبي، وعباس الجُريري ـ بضم الجيم ـ ثقة، روى له الجماعة[(١)]، والحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس، ويحيى بن أبي أُنيسة ضعيف، وقد نقل البيهقي عن الشافعي ما يدل على ضعف هذا الحديث[(٢)].

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن المكاتب لا يعتق ويكون له حكم الأحرار حتى يؤدي ما عليه من مال الكتابة، فإن بقي عليه شيء فهو عبد تجري عليه أحكام الرقيق، وهذا مذهب الجمهور[(٣)]، وهو مروي عن عمر وزيد وابن عمر وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين[(٤)].

ومما يؤيد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة، فإن بريرة قد بيعت على عائشة رضي الله عنها بعد أن كاتبت، ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حراً لامتنع بيعها[(٥)].

وعلى هذا فلو مات العبد قبل استكمال أداء دين الكتابة ولو قليلاً فهو رقيق، ماله الذي وراءه كله لسيده، وكذا لو قتل فهو رقيق يُضمن بقيمته[(٦)]. وفي المسألة خلاف تراجع له الكتب المطولة، وبعضه يأتي في الحديث الذي بعد هذا، وقد ذكر ابن القيم في المسألة ستة أقوال[(٧)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٣٨).
(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤٤٥)، «التلخيص» (٦/ ٣٢٨٢).
(٣) «المغني» (١٤/ ٤٥٢)، «فتح الباري» (٥/ ١٩٥).
(٤) «المغني» (١٤/ ٤٥٢).
(٥) «فتح الباري» (٥/ ١٩٥).
(٦) «المغني» (١٤/ ٤٦٥).
(٧) «الاستذكار» (٢٣/ ٢٢٩)، «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ٣٨٥).

حكم المكاتب عنده ما يؤدي

٣/١٤٤٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (٤٤/ ٧٣)، وأبو داود في كتاب «العتق»، بابٌ (في المكاتب يؤدي بعض كتابته. . .) (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٥٤)، وابن ماجه (٢٥٢٠) من طريق الزهري، قال: حدثني نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة ﵂ مرفوعاً.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) وفي سنده نبهان ـ وهو مولى أم سلمة ومكاتبها ـ وهو مجهول، لم يذكروا في الرواة عنه إلا الزهري[(١)]، ومحمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، مع أن الدارقطني لما ذكر في «العلل» طريق محمد بن عبد الرحمٰن عن نبهان، أفاد: أنه غير محفوظ، والمحفوظ عن الزهري[(٢)]، وقال الإمام أحمد: (نبهان روى حديثين عجيبين؛ يعني: هذا الحديث، وحديث: «**أفعمياوان أنتما؟**»)، وقال ابن حزم: (لا يوثَّق)، وقال ابن عبد البر: (مجهول)، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٣)]، وهذا من تساهله، وقال الحافظ في «التقريب»: (مقبول)، أي: حيث يتابع وإلا فهو لين، وقد تفرد بهذا الحديث فلم يتابع.

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٣٢٧).
(٢) «العلل» (١٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٢). (٣) (٥/ ٤٨٦).

على أن الحافظ لما ذكر حديث: «أفعمياوان أنتما؟» قال: (إسناده قوي، وأكثر ما عُلل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة فادحة؛ فإن من يعرفه الزهري، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد، لا ترد روايته)[١].

❍ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الحديث من قال: إن المكاتب إذا كان معه من المال ما يفي بما عليه من دين الكتابة فإن مولاته التي كاتبته تحتجب منه؛ لأنه قد صار حراً، وإن لم يكن سلم هذا المال إليها، وهذا أحد الأقوال في مسألة المكاتب يؤدي بعض ما عليه، وهو أنه إذا ملك ما يؤدي عتق بنفس ملكه قبل أدائه، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٢]، وعلى هذا القول فلو مات بعد ملكه ما يؤدي قبل الأداء مات حراً، يُدفع إلى سيده مقدار كتابته والباقي لورثته، وهذا الحديث معارض لحديث عمرو بن شعيب المتقدم؛ لأن ظاهر هذا أن العبد له حكم الحر إذا كان عنده ما يؤدي به دين الكتابة، وحديث عمرو يدل على أنه رقيق ما بقي عليه درهم.

❍ **الوجه الثالث:** ظاهر الأمر بالاحتجاب الوجوب.

والقول الثاني: أن الأمر بالاحتجاب منه للندب، والصارف له حديث عمرو بن شعيب، فإنه قد دل على أن حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد، والعبد يجوز له النظر إلى سيدته كما هو مذهب أكثر السلف[٣].

والصواب أنه لا يكون حكمه حكم الأحرار بمجرد وجوده لما يؤدي، بل هو عبد ما بقي عليه درهم، فكيف إذا كان دين الكتابة كله عنده لم يؤد منه شيئاً؟!

وحديث أم سلمة ضعيف لا يعتمد عليه لما تقدم، والمعول على حديث عمرو بن شعيب.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٣٧).
(٢) «الإنصاف» (٧/ ٤٥١).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٥٠).

ومما يدل على ضعف حديث أم سلمة عمل عائشة رضي الله عنها بخلافه، فقد روى ابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها قال: استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان بن يسار، قالت: كم عليك من مكاتبتك؟ قلت: عشر أواق، قالت: ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك درهم[(١)]. والله تعالى أعلم.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ١٤٧)، «سنن البيهقي» (١٠/ ٣٢٤) وإسناده صحيح.

ما جاء في دية المكاتب

٤/١٤٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «يُوْدَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (٣/ ٤١٥) (٤/ ١٨٦)، وأبو داود في كتاب «الديات»، بابٌ (في دية المكاتب) (٤٥٨١)، والنسائي (٨/ ٤٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في المكاتب: **«يعتق منه بقدر ما أدى دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد»** هذا لفظ أحمد في الموضع الأول، وفي الموضع الثاني بلفظ «البلوغ»[(١)].

وهذا إسناد ظاهره الصحة، إلا أنه معلول؛ لأنه قد اختلف في وصله وإرساله[(٢)]، فإن هذا الحديث مداره على عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وقد رواه عنه يحيى بن أبي كثير، وأيوب السختياني، ويحيى بن سعيد القطان، وخالد الحذاء، وفي أسانيده اختلاف كثير.

فقد روي عن عكرمة موصولاً بذكر ابن عباس كما تقدم، وروي عن عكرمة مرسلاً ليس فيه ابن عباس، وروي عن عكرمة من قوله، كما روي عن عكرمة بذكر علي رضي الله عنه، وروي عنه عن علي موقوفاً.

---

(١) انظر: «حاشية السندي على المسند» (٢/ ٣٠١).
(٢) «فتح الباري» (٥/ ١٩٥).

وقد أعل البخاري رواية عكرمة، عن ابن عباس مشيراً إلى الاختلاف، فإن الترمذي لما سأله عن هذا الإسناد، قال: (روى بعضهم هذا الحديث عن عكرمة، عن علي)[١]، وقال البيهقي: (حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه[٢]، وهذا المذهب إنما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو أنه يعتق بقدر ما أدى، وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظر، والله أعلم)[٣].

وهذا الموقوف رواه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٥٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٩٦) من طريق إسماعيل بن علية، وعبد الرزاق (٨/ ٤١٢) عن معمر، كلاهما عن أيوب، عن عكرمة، عن علي رضي الله عنه قال: (يُؤْدَى المكاتب بقدر ما أدى) هذا لفظ إسماعيل، ولفظ معمر: (المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى).

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٥٢) من طريق سفيان، عن خالد، عن عكرمة، عن علي رضي الله عنه قال: (إذا أدى النصف فهو غريم)[٤]، وقد علق الترمذي رواية خالد هذه في «جامعه» (٢/ ٥٣٨).

فاتفاق اثنين من أصحاب عكرمة وهما: أيوب وخالد الحذاء على وقفه على علي رضي الله عنه يؤيد كلام البيهقي، لكن رواية عكرمة عن علي معلولة بالإرسال، فقد قال أبو زرعة: (عكرمة عن علي رضي الله عنه مرسل)[٥]، ومثل هذا قال البيهقي.

لكن رواه النسائي (٨/ ٤٦) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس، عن علي رضي الله عنه، ورواه عبد الرزاق (٨/ ٤١٠) عن معمر، عن قتادة، أن علياً[٦] قال في المكاتب: (يورث بقدر ما أدى، ويجلد الحد بقدر ما أدى، ويعتق بقدر ما أدى، وتكون ديته بقدر ما أدى)، وقال زيد بن ثابت:

---

(١) «العلل» (١/ ٥٠٢).
(٢) لعل المراد إذا لم يمكن الترجيح.
(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٦).
(٤) أي: من الغرماء أصحاب الديون فلا يرجع إلى الرق أبداً.
(٥) «المراسيل» ص(١٥٨).
(٦) في رواية معمر أسقط خلاساً فجعله عن قتادة أن علياً، وهو كذلك في «الاستذكار» (٢٣/ ٢٣٣) وقد عزاه لعبد الرزاق.

(هو عبد ما بقي عليه درهم)، وهذا السياق لعبد الرزاق، وقد تُكُلِّم في رواية حماد ومعمر عن قتادة[١].

وروى عبد الرزاق (٨/ ٤٠٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٦) عن سفيان، عن طارق بن عبد الرحمٰن، عن الشعبي أن علياً قال في المكاتب يعجز قال: يعتق بالحساب. . .

فمجيء الحديث عن علي رضي الله عنه من طريق خلاس وهو ابن عمرو الهَجَري، وهو ثقة ـ كما في «التقريب» ـ وطريق الشعبي يؤيد رجحان الوقف على علي رضي الله عنه. مما يدل على تضعيف كون الحديث مرفوعاً، كما تقدم في كلام البيهقي.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(يودى)** بضم الياء وسكون الواو وتخفيف الدال مضارع مبني لما لم يسم فاعله من ودى يدي دية: أي يعطىٰ دية المكاتب.

قوله: **(بقدر ما عتق منه)** أي: بحصة ما صار منه حراً بأداء بعض نجوم الكتابة.

قوله: **(دية الحرِّ)** بالنصب على أنه مفعول ثان.

قوله: **(وبقدر ما رقَّ منه)** أي: ويعطى المكاتب دية العبد بقدر ما بقي منه عبداً، فإذا قتل مكاتب وقد أدى نصف كتابته، فله نصف دية الحر ونصف دية العبد.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن المكاتب إذا أدى بعض أقساط دين الكتابة أنه يكون مبعضاً، بعضه حر وبعضه رقيق، ويثبت له من الحرية بقدر ما أدى، ويترتب على ذلك تبعض أحكامه، ومنها أنه إذا قتل فإن فيه دية حر ودية رقيق، بقدر ما فيه من الحرية وما بقي فيه من الرق، فمن نصفه حر ونصفه رقيق يكون على قاتله نصف دية حر ونصف قيمته.

---

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٠٣).

والقول بأن المكاتب إذا أدى بعض نجوم الكتابة يعتق، وتكون ديته بقدر ما أدى هو قول علي ﷺ، كما تقدم، وتقدم مذهب الجمهور وهو أنه لا يثبت له شيء من أحكام الأحرار لا دية ولا غيرها حتى يستكمل حريته.

وهذا الحديث معارض لحديث عمرو بن شعيب الدال على أنه عبد ما بقي عليه درهم، مما يفيد أنه لا يتبعض لا في الدية ولا في غيرها، وعلى هذا فالأظهر البقاء على حديث عمرو بن شعيب حتى يرد دليل واضح لا شبهة فيه يقتضي التبعيض فيما لو قتل، وكذا الحد وغيره من الأحكام(١). والله تعالى أعلم.

---

(١) من كلام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

ما جاء في أن النبي ﷺ لم يترك رقيقاً

٥/١٤٤٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ـ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً، وَلَا دِينَاراً، وَلَا عَبْداً، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئاً إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي المصطلقي أخو جويرية بنت الحارث أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ورضي عنها، له ولأبيه صحبة، عداده في أهل الكوفة، وكان أبوه صهر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه الحارث بن أبي ضرار، وعن أخته جويرية، وابن مسعود رضي الله عنهم، وروى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود[1]. قال الحافظ في «التقريب»: (هو صحابي قليل الحديث بقي إلى بعد الخمسين) رضي الله عنه.

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، وأولها في كتاب «الوصايا»، باب (الوصايا وقول النبي ﷺ: **«وصية الرجل مكتوبة عنده»**) (٢٧٣٩) من طريق زهير بن معاوية الجعفي، حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه.

(١) «الاستيعاب» (٨/ ٢٩٧)، «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٦٩)، «الإصابة» (٧/ ٩٧).

ورواه ـ أيضاً ـ في «الجهاد» (٢٨٧٣) من طريق يحيى، حدثنا سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق قال: سمعت عمرو بن الحارث... الحديث.

قال الحافظ: (وقع التصريح بسماع أبي إسحاق له من عمرو بن الحارث في الخمس من هذا الكتاب)[1].

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(أخي جويرية أم المؤمنين)** أخي: بالجر عطف بيان لعمرو، وأم المؤمنين: أي في الحرمة والاحترام، ووجوب الإكرام والتوقير والإعظام[2]. وجويرية: بالضم، هي بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن جُذيمة، وجذيمة: هو المصطلق بن عمرو، سباها النبي ﷺ في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق سنة خمس أو ست ـ كما تقدم في الجهاد ـ وكانت قبله تحت مسافع بن صفوان المصطلقي، فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه، فكاتبها، فقضى عنها النبي ﷺ كتابتها، ثم أعتقها وتزوجها، وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت جويرية اسمها برة، فَحَوَّلَ رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة[3].

وسيرد لها ذكر في أحاديث (الذكر والدعاء) من كتاب «الجامع»، ماتت في ربيع الأول سنة ست وخمسين، ولها خمس وستون سنة رضي الله عنها[4].

قوله: **(ما ترك إلا بغلته البيضاء...)** هذا الحصر إضافي؛ لأنه ﷺ قد ترك ثياباً ومتاع بيته، لكنها لما كانت بالنسبة للمذكورات يسيرة لم تذكر.

قوله: **(ولا عبداً ولا أمة)** أي: ولا ترك رقيقاً باقياً على رقه، بل جميع ما ذكر في الأخبار من أرقاء النبي ﷺ إما مات وإما أعتقه.

قوله: **(ولا شيئاً)** هذا تعميم بعد تخصيص؛ أي: ولا شاة ولا بعيراً،

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٦٠).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٨١).
(٣) «صحيح مسلم» (٢١٤٠).
(٤) «الاستيعاب» (١٢/ ٢٤٣)، «الإصابة» (١٢/ ١٨٣).

ولا شيئاً مما يتمول، وفي حديث عائشة ﵂: (ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً، ولا شاة، ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء)(١).

قوله: **(إلا بَغْلَتَهُ البيضاء)** البَغْلُ: هو الحيوان المولد من فرس أنثى وحمار، وهذه البَغْلَةُ هي التي أهداها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى النبي ﷺ، وهي التي كان يختص بركوبها واسمها دلدل، وكان له بغال أُخر(٢).

قوله: **(وسلاحه)** أي: ما خلَّفه من السلاح من درع ومغفر وسيف ونحوها مما هو مذكور في كتب السير(٣).

قوله: **(وأرضاً جعلها صدقة)** الضمير يعود للأرض، والجملة صفة؛ أي: جعلها صدقة حال حياته، لما جاء في رواية للبخاري في «الجهاد» من طريق سفيان، عن أبي إسحاق: (وأرضاً بخيبر جعلها صدقة)(٤)، وفي رواية من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق: (وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة)(٥)، ولم يضف الأرض إليه كسابقيها؛ لاختصاصهما به دونها؛ لأن غلتها كانت عامة له ولغيره من عياله وفقراء المسلمين، وأراد بها أرض بني النضير أو فَدَكَ، أو سهم خيبر، أو الكل.

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا والزهد فيها والرغبة عنها، ولذا توفي ﷺ وما عنده شيء من الدنيا إلا بغلته التي كان يركبها، وسلاحه الذي كان يقاتل به، والأرض التي جعلها صدقة، وقد جاء في هذا المعنى أحاديث كثيرة، ومنها حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو كان لي مثل أُحد ذهباً ما يسرني أن لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيئاً أَرْصُدُهُ لدين»**(٦). وهذا يدل على أنه ﷺ

---

(١) رواه مسلم (١٦٣٥).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ١٣٤).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ١٣٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٩١٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٤٦١).

(٦) رواه البخاري (٦٤٤٥)، ومسلم (٩٩١).

لم يكن جماعاً للدنيا، بل كان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وكان ﷺ يدخر نفقة أهله سنة، ومع ذلك ينفق منها النفقة الكثيرة حتى تنتهي قبل السنة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومُؤنة عاملي فهو صدقة»**[(١)]. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«لا نورث ما تركناه صدقة»**[(٢)].

وروى البخاري بسنده عن عروة، عن عائشة أن فاطمة والعباس رضي الله عنهما أتيا أبا بكر رضي الله عنه يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذٍ يطلبان أرضيهما من فَدَكَ وسهمهما من خيبر، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال»**[(٣)].

○ **الوجه الخامس:** ذكر الحافظ هذا الحديث في هذا الباب للاستدلال به على أن أم الولد تعتق بموت سيدها، بناءً على أن النبي ﷺ توفي وخلف مارية القبطية أم إبراهيم ابن النبي ﷺ التي توفيت في أيام عمر رضي الله عنه، فدل على أنها عتقت بوفاته ﷺ، وهذا ليس بصريح؛ فإنه يحتمل أنه ﷺ أعتقها في حياته بعد ما ولدت إبراهيم، لكن تبقى دلالة الحديث على أنه ﷺ كان يحرص على عتق رقيقه وتحريرهم، وأن جميع ما ذكر في الأخبار من أرقاء النبي ﷺ إما أن يكون قد مات قبل النبي ﷺ، وإما أن الرسول ﷺ قد أعتقه، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٢٩)، ومسلم (١٦٧٠).
(٢) رواه البخاري (٦٧٢٧)، ومسلم (١٧٥٨).
(٣) رواه البخاري (٦٧٢٥)، ومسلم (١٧٥٩).

ما جاء في أن أم الولد تعتق بموت سيدها

٦/١٤٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه ابن ماجه في كتاب «العتق»، باب (أمهات الأولاد) (٢٥١٥)، وأحمد (٤/ ٤٨٤)، والحاكم (٢/ ١٩) من طريق شريك، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أيما امرأة ولدت من سيدها... الحديث. وهذا لفظ الحاكم، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد) فتعقبه الذهبي بقوله: (قلت: حسين متروك).

فهذا الحديث إسناده ضعيف، كما قال الحافظ، بل هو ضعيف جداً؛ لأن فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وقد ضعفه أكثر أصحاب الحديث ـ كما يقول البيهقي[(١)] ـ قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف، حسين بن عبد الله تركه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة)[(٢)]، وقال الحافظ في «التقريب»: (ضعيف جداً).

وفيه ـ أيضاً ـ شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، وهو سيء الحفظ؛

---

(١) (١٠/ ٣٤٦).

(٢) «الزوائد» (٢/ ٢٩١).

لكنه لم ينفرد به، فقد توبع، فقد رواه الدارقطني (٤/ ١٣١) من طريق الفضل بن موسى، عن سفيان الثوري، عن حسين بن عبد الله به.

وهذا يدل على أن شريكاً قد حفظه، فانحصرت العلة في حسين بن عبد الله، قال ابن عبد البر: (لا يصح من جهة الإسناد؛ لأنه انفرد به حسين بن عبد الله... وحسين هذا ضعيف متروك الحديث)[(١)].

وروى مالك في «الموطأ» (٢/ ١٣١) عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورِّثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة)، ورواه البيهقي (١٠/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣) من طريق سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، قال البيهقي: (وغلط فيه بعض الرواة... فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو وهم لا يحل ذكره) وسبقه إلى هذا الدارقطني فقال عن وقفه: (إنه هو الصواب)، وتقدم هذا في «البيوع» عند الحديث (٧٩٢).

ورواه البيهقي (١٠/ ٣٤٦) من طريق خُصيف الجزري، عن عكرمة، عن عمر رضي الله عنه بمثله، وله طرق أخرى عند الدارقطني (٤/ ١٣٤)، والبيهقي.

وقد رجح الدارقطني والبيهقي وعبد الحق وغيرهم وقفه على عمر رضي الله عنه، وكذا قال الحافظ في «التلخيص»[(٢)].

○ **الوجه الثاني:** استدل الفقهاء بهذا الحديث على أن السيد إذا وطئ أمته صارت أم ولد، بشرط أن تضع ما تبين فيه خلق آدمي سواء أكان حياً أم ميتاً، وتكون حرة بعد وفاة سيدها تعتق عتقاً قهرياً من رأس المال، فهي مقدمة على كل شيء حتى الدين والوصية.

وقد تقدم في «البيوع» الكلام على بيع أم الولد مستوفى، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) «الاستذكار» (٢٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٢) الذي في «التلخيص» (٦/ ٣٢٨٩): (والصواب أنه من قول ابن عمر) وهذا خطأ صوابه: من قول عمر. وانظر: «الدراية» (٢/ ٨٨).

ما جاء في فضل إعانة المكاتب

٧/١٤٤٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً في سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِماً في عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَباً في رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاري الخزرجي ﵁، يكنى أبا أسعد أو أبا عبد الله، كان من السابقين، شهد بدراً، وثبت يوم أُحد حين انكشف الناس، وبايع يومئذٍ على الموت، وشهد الخندق والمشاهد كلها، روى عنه ابناه: أبو أمامة أسعد[1]، وعبد الله، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى وغيرهم، استخلفه علي ﵁ على البصرة بعد الجمل، ثم شهد معه صفين، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وتقدم في «الجنائز»[2] أن علياً ﵁ صلى عليه وكبر ستاً وقال: إنه بدري، رواه عبد الرزاق وغيره، والحديث في «صحيح البخاري» وليس فيه ذكر العدد[3].

○ الوجه الثاني: في تخريجه

هذا الحديث رواه أحمد (٢٥/ ٣٦٢) من طريق عبد الله بن عمرو، والحاكم (٢/ ٨٩ ـ ٩٠، ٢١٧) من طريق زهير بن محمد، وعمرو بن ثابت،

---

(١) تقدمت ترجمته عند الحديث (٩٥٤).

(٢) انظر: الحديث رقم (٥٦٣).

(٣) «الاستيعاب» (٤/ ٢٧٥)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٨٤)، «الإصابة» (٤/ ٢٧٣).

ثلاثتهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، عن أبيه مرفوعاً.

قال الحاكم في الموضع الثاني: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، فتعقبه الذهبي بقوله: (بل عمرو رافضي متروك).

فهذا سند ضعيف؛ لأن مداره على عبد الله بن سهل بن حنيف، وهو في عداد المجاهيل لم يرو عنه سوى عبد الله بن عقيل، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، قال الهيثمي: (عبد الله بن سهل بن حنيف لم أعرفه)[١]، وكذا قال أبو زرعة العراقي[٢].

وعبد الله بن عقيل تقدم الكلام عليه في أكثر من موضع، والكلام فيه إنما هو من قِبَلِ حفظه، وهو في نفسه صدوق، فَيُتَّقَى من حديثه ما انفرد به، وقد قال فيه الذهبي بعد أن ساق جملة من أقوال الأئمة فيه: (حديثه في مرتبة الحسن)[٣]، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بِأَخَرَةَ).

○ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

قوله: **(أو غارماً)** اسم فاعل من غرمت الدية والدين أغرم غُرماً وغرامة من باب تعب: أديته[٤]، وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، وسمي الغارم غارماً؛ لأن الدين قد لزمه، والغارم هو المدين إما لإصلاح ذات البين، وهذا لا تشترط عسرته، وإما غارم لنفسه، وهو من نزلت به مصيبة في المال لا يستطيع احتمالها، كوجوب دين عليه في نفقة أو زواج أو علاج أو نحو ذلك، وهذا تشترط عسرته.

قوله: **(أو مكاتباً في رقبته)** هذا على حذف مضاف؛ أي: في تحرير رقبته، وذلك بإعانته على سداد دين الكتابة.

قوله: **(أظله الله يوم لا ظل إلا ظله)** هذه الإضافة للتشريف كبيت الله، وهذا ظل حقيقي فلا يمس هؤلاء حر الشمس ولا وهجها، ولا أحد يملك

---

(١) «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٨٣).
(٢) انظر: «ذيل الكاشف» (٧٧١).
(٣) «الميزان» (٢/ ٤٨٥).
(٤) «المصباح» ص(٤٤٦).

الظل غيره ﷺ في ذلك اليوم، وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب «الزكاة» عند الحديث (٦٣١).

○ **الوجه الرابع:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث ـ ومنهم فقهاء الشافعية ـ في باب «الكتابة» على فضل إعانة المكاتب على سداد ديون كتابته[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح يريد العفاف**»[(٢)].

وقد نص الفقهاء على أنه يستحب للسيد أن يضع عن مكاتبه ربع مال الكتابة، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، وعللوا للاستحباب بأن الكتابة عقد معاوضة، فلا يجب فيه الإيتاء، كسائر عقود المعاوضات.

وقال الشافعي وإسحاق بوجوب حَطِّ الربع، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[(٣)]، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] وظاهر الأمر الوجوب، وقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال في تفسير هذه الآية: (يُحطُّ عنه الربع)[(٤)].

وظاهر الآية أن ذلك لا يتقدر بقدر معين.

والقول الثاني: أن المراد بالآية إعطاء المكاتب من الزكاة ما يستعين به على التحرر من الرق، وبه قال جماعة من السلف، واختاره ابن جرير[(٥)].

وأما المجاهد فقد تكاثرت الأدلة من الكتاب والسنة في فضل الإنفاق

---

(١) انظر: «التلخيص» (٦/ ٣٢٨١).
(٢) تقدم تخريجه في (٧/ ٢١٦) من هذا الكتاب.
(٣) «المغني» (١٤/ ٤٥٨).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٨٧) موقوفاً، وأخرجه ـ أيضاً ـ مرفوعاً، وكذا البيهقي (١٠/ ٣٢٩)، وقال: (الصحيح موقوف)، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٥٧): (هذا حديث غريب، ورفعه منكر، والأشبه أنه موقوف على علي رضي الله عنه).
(٥) «تفسير ابن جرير» (١٨/ ٩٩)، «تفسير ابن كثير» (٦/ ٥٦).

في سبيل الله وإعانة الغزاة، وفي حديث زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا**»[(١)]، وقد تقدم في أول «الجهاد» الكلام على ذلك.

وأما إعانة الغارم في عسرته فهو داخل في عموم قوله ﷺ: «**من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[(٢)]. والله تعالى أعلم.

انتهى الجزء التاسع

ويليه ـ بعون الله وتوفيقه ـ الجزء العاشر

وأوله: كتاب «الجامع»

---

(١) رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩). وسيأتي شرحه في باب «البر والصلة» من كتاب «الجامع» إن شاء الله تعالى.

فهرس لأحاديث البلوغ المشروحة

مرتبة على حروف المعجم

الحديث	الصفحة
«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً في الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»	٢٢١
«إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ» عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ	٢٣١
«إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ للأَوَّلِ حتى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْري كَيْفَ تَقْضِي»	٤٢٦
«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»	٤١٨
«إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ»	٢٣٣
«إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»	٥٧٦
«أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ في الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»	٢٨٦
«الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى»	١٣٩
أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية	٩١

الحديث | الصفحة

أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ١٠٧

أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهم ٢٩

«اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُّوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُم. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَإِذا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا» ٣٣

«اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ» ٥٣

«اقْضِهِ عَنْهَا» ٣٨٩

أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٢٠٧

أَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ـ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ ـ ٢٠٣

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» ٤٦٠

«أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ» ٣٢٦

الحديث | الصفحة

أَمَرَ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ في سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ في سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ في سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: «اشْحَذِي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وقَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وآل مُحَمّدٍ، وَمِنْ أُمّةِ مُحَمّدٍ» ٢٧٣

«أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ» ٢٩٣

أَمَرَني ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَن أُقَسِّمَ لُحُومَها وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ في جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً ٢٩٨

«أَمَرَهُمْ ـ ﷺ ـ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» ٣١٠

«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ» ١٨

«إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا فلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» ٣٨٣

«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذا ذَبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» ٢٥٧

أَنَّ امْرَأَةً ذَبحت شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا ٢٤٤

إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤخَذُونَ بِالْوَحْيِ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُم الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ٤٧٥

«إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» ٤٦٢

أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُم، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً، ثُمّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً ٥٥٦

الحديث — الصفحة

أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذاً» ٣٩٩

أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَم. وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِي: فَاحْتَاجَ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ» ٥٦٩

أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلى النَّبيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ٥٠٥

أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ ٥١٨

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .. ٥١

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ٨٣

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْراً ٨١

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ ٤٨٤

أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدِعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهى عَنْ قَتْلِهَا ٢١٢

«إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» ٨٦

«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مما أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» ٤٣٠

«إِنَّكُمْ سَتَحرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ» ٤١٥

«إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» ٣٦١

الحديث | الصفحة

إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَعْني: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، قَالَهُ رَدّاً عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حتى دَخَلَ فِيهِمْ ٥٩
«إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ٥٦١
«أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُم لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا»، فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هذَا يَا رسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً» ١٤٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا ـ يَعْني الْجِزْيَةَ ـ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ١٣٠
أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ ١٣٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» ٧٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالبِ الْحَقِّ ٥٢١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ في الْغَايَةِ ١٥٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ في الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ ٤٩٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً ٣٠٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» ٤٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرى الشَّمْسَ؟»، قَالَ: نَعمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ» ٤٨٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ٧٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ» ٢٦٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ ٧٥

الحديث	الصفحة

«إِنَّها خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ» ١٩٧
«إِنَّهَا لَا تَصيدُ صَيْداً، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوّاً، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» ـ عن الخذف ـ ٢٤١
أَنَّهُ ﷺ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ في أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ٤٧٧
«إِنَّهُ ـ النذر ـ لَا يَأتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» ٣٦٧
«إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ» ١٢٥
«أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا في قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» ٣٩٣
«أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» ٥٨٦
«أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً منه مِنَ النَّارِ»، وفي رواية «وَأَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»، وفي رواية «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ» ٥٣٥
«أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» ١٢٧
بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُم اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً ٩٤
بَعَثَنِي النَّبيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. وَأَمَرَنِي «أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيّاً» ١٣٦
«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» ٥١٣

الحديث — الصفحة

جَاءَ أَعْرَابيٌّ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا الْكَبَائِرُ؟ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذي يَقْتَطِعُ بها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» ٣٥٤

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُه في الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»، وفي رواية زاد: «ارْجِع فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا» ١٥

«جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ» ١٠

حرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ ٦٣

دَخَلَ عَلَيَّ ـ عائشة رضي الله عنها ـ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» ٥٢٤

ذبح أنس رضي الله عنه أرنباً فَبعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ ١٨٤

«ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ» ٢٦٥

«ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» ٢٦١

«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» وزَادَ ابْنُ مَاجَهْ «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ» .. ١١٢

سَابَقَ النَّبيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوداعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَني زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ. وفي زيادة قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثنِيَّة إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ ١٥٢

سَأَل أبي ذر رضي الله عنه النَّبيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» . ٥٤٠

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُم» ٤٦

الحديث | الصفحة

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الآية، «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» ١٦٨

«سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» ٢٣٥

شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حتى تَزولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ ٤٤

شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ في الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ ١٠٢

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُمْ تبارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ ٥٦

غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَماً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا في الْمَغْنَمِ ١٢٣

غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ ١٨٢

«فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» ٣٩٣

في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قَالَتْ عائشة رضي الله عنها: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ ٣٥٨

قال ابن أبي عمار لِجَابِرٍ رضي الله عنه: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ ١٩٢

قَالَ (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) ـ في قِصَّةِ قَتْلِ أَبي جَهْلٍ ـ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حتى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قالَا: لَا، قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ» ٧٠

«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ» ١١٢

قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً. وفي رواية لِأَبِي دَاودَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ ولِفَرَسِهِ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ ٩٧

الحديث **الصفحة**

«الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ في النَّارِ، وَوَاحِدٌ في الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ في الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ في الْحُكْمِ فَهُوَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ في النَّارِ» ٤٠٩

قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَي الْحَاكِم ٤٥٦

كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ في الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً في سَبِيلِ اللهِ ١٢٠

كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ» ٣٥١

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً ٣٣

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ ١٠٦

كَانَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِها ٤٢

«كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، «إِذَا لَمْ يُسَمَّ» ٣٧٣

«كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»، وَزَادَ: «وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» ١٧٣

«كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى» ٣١٥

كُنَّا نُصِيبُ في مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ ولَا نَرْفَعُهُ، وفي رواية لأبي دَاودَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ ١٠٧

كُنْتُ (سفينة رضي الله عنه) مَمْلُوكاً لأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما عِشْتَ ٥٥٩

«كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ» ٤٣٦

«لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً» ١١٧

الحديث	الصفحة

«لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ والنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ في طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» ١٤١
«لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً» ٢٤٣
«لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَة» ٤٦٨
«لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ» ٤٦٨
«لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إلا بالله، ولا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» ٣٢٦
«لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» ٢٩٠
«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي» ٤٠٢
«لَا تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» ٦٦
«لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ» ٢٧
«لَا سَبَقَ إِلَّا في خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ» ١٥٨
«لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ» ٩٩
«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» ٢٢
«لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةٍ» ٣٧٨
«لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيُعْتِقَهُ» ٥٥٠
«لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» ٤٢٢
«لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» ٣٨٣
«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ في الْحُكْمِ» ٤٥٠
«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» ٤٤٢

الحديث	الصفحة
«لَوْ كَانَ الْمُطْعِـمُ بْـنُ عَدِيٍّ حَيّاً ثُمَّ كَلَّمَنِي في هؤُلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»	٨٨
«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَال وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ» وَلِلْبَيْهَقِيِّ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» .	٤٩٣
«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ والظُّفرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»	٢٤٧
مَا تَرَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهماً، وَلَا دِينَاراً، وَلَا عَبْداً، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئاً إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً	٥٨٢
«الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلْ»	٢٦٥
«الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»	٥٧٤
«مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»	٢١٦
«مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ ـ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ ـ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ»	١٦١
«مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً في سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِماً في عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَباً في رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»	٥٨٨
«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»	٥٤٣
«مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِم بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ»	٥٠٠
«مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هذا بِيَمِينٍ آثمةٍ تبوأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»	٥٠٩
«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»	٣٤٢

الحديث | الصفحة

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِم هُوَ فيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» ٥٠٠
«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ» ٢٨١
«مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّنَاءِ» ٣٦٥
«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ» ٢٥
«مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً» ١٤٩
«مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» ٢٧٧
«مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حتى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حتى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» ١١٠
«مَن مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» ٨
«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» ٥٥٢
«مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً في مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» ٣٧٨
«مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ» ٤٤٦
«مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» ٤١٢
نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ ٢٠٤
نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ٣٠١
نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوابِّ صَبراً ٢٥٥
نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا ١٩٩

الحديث | الصفحة

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ ١٨٧

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وأَذِنَ في لُحُومِ الْخَيْلِ، وَفي لَفْظِ البخاري: وَرَخَّصَ ١٧٧

«هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ» ١٤٤

«هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟» ٣٩٣

«وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»، وَفي رِوَايَةٍ لأَبي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» ٣٣٦

«الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» ٥٦٣

«وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ» ٣٧٨

«يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبقَدْرِ مَا رقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ»، ٥٧٨

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ في الْجَاهِلِيّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»، فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً ٤٠٤

يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ والْعُمْرَةُ» ١٣

«يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ» ١١٢

«يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ» ١١٢

«يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ في عُمُرِهِ» ٤٣٩

«يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» وَفي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» ٣٣٣

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

* كتاب الجهاد *

وجوب الجهاد في سبيل الله والعزم عليه ٨
وجوب الجهاد بالمال والنفس واللسان ١٠
ما جاء في أن الجهاد لا يجب على المرأة ١٣
حكم الجهاد مع وجود الأبوين ١٥
النهي عن الإقامة في ديار المشركين ١٨
ما جاء في انقطاع الهجرة وبقاء الجهاد والنية ٢٢
وجوب الإخلاص في الجهاد ٢٥
ما جاء في بقاء الهجرة ما قوتل العدو ٢٧
ما جاء في الإغارة على العدو بلا إنذار ٢٩
ما جاء في التأمير على الجيوش ووصيتهم ٣٣
ما جاء في التورية في الحرب ٤٢
الوقت الذي يستحب فيه القتال ٤٤
جواز تبييت الكفار وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعاً ٤٦
ما جاء في الاستعانة بالمشركين ٤٨
النهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب ٥١
ما جاء في قتل شيوخ المشركين ٥٣
ما جاء في المبارزة ٥٦
ما جاء في حمل المؤمن الشجاع على العدو ٥٩

الموضوع	الصفحة
حكم التحريق في بلاد العدو	٦٣
تحريم الغلول	٦٦
استحقاق القاتل سلب المقتول	٧٠
حكم القتل بما يعم	٧٥
ما جاء في قتل الأسير بدون عرض الإسلام عليه	٧٨
ما جاء في القتل صبراً	٨١
جواز فداء الأسير المسلم بالأسير الكافر	٨٣
ما جاء في أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه فقد أحرز ماله	٨٦
جواز المن على الأسير بدون فداء	٨٨
جواز وطء المرأة المسبية	٩١
ما جاء في تنفيل السرية	٩٤
صفة قسم الغنيمة	٩٧
ما جاء في أنه لا نفل إلا بعد الخمس	٩٩
بيان المقدار الذي يجوز التنفيل إليه	١٠٢
جواز تخصيص بعض السرايا بالتنفيل	١٠٦
حكم الأكل مما يصيبه المجاهدون	١٠٧
حكم ركوب الدابة من الغنم ولبس الثوب منه	١١٠
ما جاء في الأمان	١١٢
ما جاء في إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب	١١٧
الحث على إعداد آلات الجهاد في سبيل الله	١٢٠
ما جاء في قسمة الغَنَمِ إذا احتاجها المجاهدون	١٢٣
الأمر بالوفاء بالعهد والنهي عن حبس الرسل	١٢٥
حكم الأرض يغنمها المسلمون	١٢٧
❖ **باب الجزية والهدنة**	١٢٨

الموضوع — الصفحة

ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ١٣٠
ما جاء في أخذ الجزية من العرب ١٣٣
ما جاء في مقدار الجزية وصفة دافعها ١٣٦
ما جاء في أن الإسلام يعلو ولا يعلى ١٣٩
النهي عن السلام على أهل الكتاب وتوسعة الطريق ١٤١
جواز عقد الهدنة بين المسلمين والمشركين ١٤٤
إثم من قتل معاهداً ١٤٩
❖ **باب السَّبْق والرمي** ١٥١
مشروعية سباق الخيل وتنويع المسافة حسب قوتها وضعفها ١٥٢
مشروعية تنويع المسافة بحسب قوة الخيل وجلادتها ١٥٦
ما تجوز المسابقة عليه بعوض ١٥٨
ما جاء في اشتراط محلل السباق ١٦١
ما جاء في فضل الرمي والحث عليه ١٦٨

كتاب الأطعمة

تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ١٧٣
تحريم الحمر الأهلية وإباحة الخيل ١٧٧
إباحة أكل الجراد ١٨٢
إباحة أكل الأرنب ١٨٤
ما نُهي عن قتله حَرُمَ أكله ١٨٧
حكم أكل الضبع ١٩٢
حكم أكل القنفذ ١٩٧
تحريم الجلالة وألبانها ١٩٩
إباحة لحم الحمار الوحشي ٢٠٣
إباحة لحم الفرس ٢٠٤

الموضوع	الصفحة

إباحة لحم الضب ٢٠٧

النهي عن قتل الضفدع ٢١٢

❖ **باب الصيد والذبائح** ٢١٤

إباحة اتخاذ كلب الصيد ٢١٦

الصيد بالجارح والمحدد ٢٢١

ما جاء في صيد المعراض ٢٣١

حكم الأكل من الصيد إذا غاب ٢٣٣

حكم التسمية ٢٣٥

النهي عن الخذف وتحريم ما صيد به ٢٤١

النهي عن اتخاذ الحيوان هدفاً للرمي ٢٤٣

حكم ذبيحة المرأة ٢٤٤

آلة الذكاة المشروعة والممنوعة ٢٤٧

النهي عن قتل الحيوان صبراً ٢٥٥

من آداب الذبح ٢٥٧

ما جاء في ذكاة الجنين ٢٦١

ما جاء في ترك التسمية ٢٦٥

❖ **باب الأضاحي** ٢٦٧

مشروعية الأضحية وشيء من صفاتها ٢٦٩

استحباب الدعاء عند ذبح الأضحية ٢٧٣

حكم الأضحية ٢٧٧

وقت ذبح الأضحية ٢٨١

ما لا يجوز من الأضاحي ٢٨٦

السن المعتبر في الأضحية ٢٩٠

ما يكره في الأضاحي ٢٩٣

الموضوع | الصفحة

التوكيل في ذبح الهدي وتفريقه ٢٩٨
ما جاء أن البدنة والبقرة عن سبعة ٣٠١
❖ باب العقيقة ٣٠٣
ما جاء في مشروعية العقيقة ٣٠٥
مقدار العقيقة ٣١٠
من أحكام المولود ٣١٥

كتاب الأيمان والنذور

وجوب الحلف بالله والنهي عن الحلف بغيره ٣٢٦
ما جاء في أن اليمين على نية الطالب لها ٣٣٣
حكم من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه ٣٣٦
حكم الاستثناء في اليمين ٣٤٢
ما جاء في يمين النبي ﷺ ٣٥١
ما جاء في اليمين الغموس ٣٥٤
ما جاء في لغو اليمين ٣٥٨
ما جاء في أسماء الله الحسنى ٣٦١
ما جاء في الدعاء لصاحب المعروف ٣٦٥
ما جاء في النهي عن النذر ٣٦٧
ما جاء في أن النذر تدخله الكفارة ٣٧٣
أحكام بعض أنواع النذر ٣٧٨
حكم نذر المشي إلى بيت الله ٣٨٣
ما جاء في قضاء نذر الميت ٣٨٩
جواز تخصيص النذر بمكان معين إذا خلا من الموانع الشرعية ٣٩٣
من نذر الصلاة في المكان المفضول جاز أن يصلي في الفاضل ٣٣٩
جواز شد الرحل للمساجد الثلاثة وفاء بالنذر ٤٠٢

الموضوع	الصفحة
حكم الوفاء بالاعتكاف المنذور حال الشرك	٤٠٤

كتاب القضاء

أصناف القضاة	٤٠٩
عِظَمُ منصب القضاء	٤١٢
التحذير من طلب القضاء	٤١٥
أجر الحاكم إذا اجتهد في حكمه أصاب أو أخطأ	٤١٨
النهي عن القضاء حال الغضب	٤٢٢
ما جاء في صفة القضاء	٤٢٦
حكم القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً	٤٣٠
ما جاء في نصرة الضعيف لأخذ الحق له	٤٣٦
عظم شأن القضاء	٤٣٩
ما جاء في أن المرأة لا تتولى القضاء	٤٤٢
نهي القاضي أن يتخذ حاجباً يمنع الناس عنه	٤٤٦
ما جاء في تحريم الرشوة في الحكم	٤٥٠
ما جاء في جلوس الخصمين بين يدي الحاكم	٤٥٦
❖ **باب الشهادات**	٤٥٨
ما جاء في الثناء على من أتى بالشهادة قبل أن يُسألها	٤٦٠
ما جاء في ذم من يشهد ولا يستشهد	٤٦٢
من لا تقبل شهادتهم	٤٦٨
ما جاء في قبول شهادة من ظهرت استقامته	٤٧٥
ما جاء في شهادة الزور من التغليظ والوعيد	٤٧٧
ما جاء في اشتراط العلم بالمشهود به	٤٨٠
جواز القضاء بشاهد ويمين	٤٨٤
❖ **باب الدعاوى والبينات**	٤٩٢

الموضوع الصفحة

ما جاء في أن الدعوى لا تقبل إلا ببينة ٤٩٣
ما جاء في القرعة على اليمين ٤٩٨
ما جاء من الوعيد لمن اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ٥٠٠
إذا تداعى اثنان شيئاً ولا بينة لهما ٥٠٥
ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر الرسول ﷺ ٥٠٩
ما جاء في تغليظ اليمين الكاذبة بعد العصر ٥١٣
إذا تداعى اثنان شيئاً بيد أحدهما وأقاما بينة ٥١٨
ما جاء في رد اليمين على المدعي ٥٢١
ما جاء في الحكم بقول القافة ٥٢٤

كتاب العتق

ما جاء في فضل العتق ٥٣٣
ما جاء في أي الرقاب أفضل للعتق ٥٤٠
ما جاء فيمن أعتق شركاً له في عبد ٥٤٣
ما جاء في فضل عتق الوالد ٥٥٠
من ملك ذا رحم محرمٍ عتق عليه ٥٥٢
حكم من أعتق عبيده عند موته وهم كل ماله ٥٥٦
من أعتق مملوكه وشرط خدمته ٥٥٩
ما جاء في أن الولاء لمن أعتق ٥٦١
من أحكام الولاء ٥٦٣
❖ **باب المدبر والمكاتب وأم الولد** ٥٦٧
حكم بيع المدبر ٥٦٩
حكم المكاتب يؤدي بعض كتابته ٥٧٤
حكم المكاتب عنده ما يؤدي ٥٧٦
ما جاء في دية المكاتب ٥٧٩

الموضوع الصفحة

ما جاء في أن النبي ﷺ لم يترك رقيقاً ٥٨٣
ما جاء في أن أم الولد تعتق بموت سيدها ٥٨٧
ما جاء في فضل إعانة المكاتب ٥٨٩
* **فهرس لأحاديث البلوغ المشروحة** ٥٩٣
* **فهرس الموضوعات** ٦٠٧